



٢٠١٠٢٠٠٠٦٣٧٤

قامت الطالبة بإجراء التعديلات التي طلبتها  
لجنة المناقشة.

*الملحق*  
*مناقش* *مناقش*  
*م.د.س.ج.م.ع*  
*علي العبدالله بن سعور البشري أ.د/ محمد محمد العمري*

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية اللغة العربية  
قسم الدراسات العليا  
فرع اللغة

# تقى الدين السُّبْكِيُّ وجهوده النحوية

مع تحقيق رسالته

« بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط »

( المتوفى سنة ٧٥٦ هجرية )

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في النحو والصرف

إعداد

الطالبة / نورة أمين يوسف البساطي

إشراف

الأستاذ الدكتور / محمد أحمد العمري

١٤١٤هـ / ١٩٩٣م



الله  
حَمْدُهُ  
كَلِمَتُهُ

18

إلى . . والدي الكريمين

الذين غرسا في نفسي حب العلم وأهله ،

إلى . . أخوي الحبيبين وأخواتي الحبيبات ،

إلى . . كل قلب خفق داعياً لي بال توفيق والسداد ،

أهدي ثمرة جهدي ،

نورۃ

شکر و نیزه ریز

## شکر و تقدير

أحمد الله على توفيقه وأشكره على إتمام نعمته علي بآن علمني ما لم أكن  
أعلم ووفقني إلى إتمام بحثي ، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم ، وبعد ،

قال الله تعالى في كتابه العزيز « ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن  
كفر فإن ربي غني كريم » (١) .

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ (٢) .  
فتسكناً بهذه النصين يطيب لي أن أتقدم بجزيل شكري وفائق احترامي  
وعظيم تقديرني إلى والدي الحبيبين اللذين لم يتوانيا في تلبية احتياجاتي  
ومطالبي راجية من المولى أن يحسن إليهم ويجزيم أحسن ما يجزي به عباده  
المخلصين ، كما أتقدم بشكري إلى إخوتي الذين عانوا معي لإخراج هذه  
الرسالة وأتقدم بجزيل الشكر إلى سعادة الأستاذ الدكتور عبدالله الحسيني  
الذي أشرف على بحثي بضعة أشهر، فتعاونت معي على اختيار الموضوع  
والحصول على النسخ المخطوطة ، وأرشدني إلى القيام برحالة علمية : للتزويد  
لبحثي ، فجزاه الله عن خير الجزاء وتقبل منه وشكراً سعيه ، وأدام عليه نعمة  
الصحة والعافية .

---

(١) سورة التمل آية ٤٠ .

(٢) ينظر سنن الترمذى ١٣٢/٨ في أبواب البر والصلة باب ما جاء في  
الشکر لمن أحسن إليك ، وسنن أبي داود بالتقديم والتأخير ٢٥٥/٤ ، كتاب  
الأدب باب في شکر المعروف .

كما أتقدم بخالص شكري وامتناني وعظيم تقديرني وثنائي إلى فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد العمري المشرف على رسالتى إلى نهاية المطاف ففائدتى من علمه وتوجيهاته وإرشاداته التي لولاها لما خرج البحث على هذه الصورة ، فجزاه الله أحسن الجزاء وتقبل منه جهده ووهبه مزيداً من التوفيق وأطال عمره في خدمة الدين والعلم .

كما أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الحسن إلى الأساتذة والأخوات الذين ساندوني بنوادر كتبهم ومخطوطاتهم .

كما أتقدم بجزيل الشكر لكلية اللغة العربية ممثلة في عميدتها سعادة الدكتور محمد مرسيي الحارثي ، ولقسم الدراسات العليا العربية ممثلاً في سعادة الدكتور سليمان بن إبراهيم العайд .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الرئاسة العامة لتعليم البنات بمنطقة « مكة المكرمة » في المنطقة الغربية ، التي أتاحت لي فرصة التفرغ في المرحلة الأخيرة من إعداد الرسالة .

وختاماً أقدم خالص شكري للقائمين على مكتبة الحرم المكي ، والله أسأل أن يتقبل منهم خدماتهم للعلم وطلابه ، وأن يوفقهم للعمل الصالح . وهو حسبي ونعم الوكيل .

**نوره**

لِمَقْرَبَةِ

بِسْمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ حَمْدًا يَوْا فِي نَعْمَهُ وَيَكْافِي مَزِيدًا ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
عَلَى مَنْ لَا نَبِي بَعْدَهُ ، وَعَلَى أَلَّهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ تَمَسَّكَ بِرِشْدِهِ ، أَمَّا بَعْدُ :  
فَقَدْ قَيَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ رِجَالًا أَفَذَاذًا حَمَلُوا لَوَاءَ  
الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَعَرَفُوا مَدْى الصلةِ الْوَثِيقَةِ بَيْنِ عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقْهِ وَعِلْمِ النَّحْوِ ،  
وَمَنْ هُؤُلَاءِ الْأَئْمَةِ الْأَعْلَامِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السَّبْكِيِّ الَّذِي قَالَ فِي مُقْدِمَةِ  
ابْيَاهِجَ :

"فَيَانِ الْأَصْوَلِيِّينَ دَقَّوْا فِي فَهْمِ أَشْيَاءِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ لَمْ يَصُلِ إِلَيْهَا  
النَّحَوَةُ وَلَا الْغَوَيْبُونَ ...".

وَلَا كَانَ لِزَاماً عَلَيِّ اخْتِيَارُ مَوْضِعٍ مَعِينٍ لِأَحْصِلُ عَلَى درْجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ  
فِي النَّحْوِ وَالصِّرْفِ ، وَدَدَتِ الْمَسَاهِمَةُ فِي إِخْرَاجِ بَعْضِ مَا تَرْزَخَ بِهِ مَكَبَّاتِ  
الْعَالَمِ مِنْ كَنْزَاتِ عِلْمِيَّةٍ ، فَوْقَعَ اخْتِيَارِيُّ وَبِمَشْورَةِ بَعْضِ الْأَسَاتِذَةِ عَلَى الْإِمَامِ  
تَقِيِّ الدِّينِ السَّبْكِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ ٧٥٦هـ لِيَكُونَ مَجَالُ بَحْثِيِّ مِنْ خَلَلِ تَحْقِيقِ  
رِسَالَتِهِ "بِيَانِ حُكْمِ الْرِّبِطِ فِي اعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ" وَجْمَعَ جَهُودِهِ  
النَّحْوِيَّةِ الْمُنْشَوَّةِ فِي الْكُتُبِ الْأُخْرَى .

### سُبُّبُ اخْتِيَارِ الْمَوْضِعِ :

- ١ - أَنْ شَيْخَتَا بِرْزَ وَاشْتَهِرَ فَقِيَهَا وَمَحْدِثَهَا وَعَالِمًا بِالْلُّغَةِ وَالنَّحْوِ .
- ٢ - لَمْ تَظْهُرْ جَهُودُهِ فِي النَّحْوِ مَجَمِعَةً .
- ٣ - مَكَانَتِهِ وَشَهَرَتِهِ .
- ٤ - لَمْ يَدْرِسْ مِنْ قَبْلِ فِيمَا أَعْلَمَ .

٥ - تشجيع بعض الأساتذة .

٦ - أن الرسالة نحوية في أساسها اتخذت مجرى أصولياً .

وترجع أهمية الرسالة في أنه ينقل نصوصاً من كتب كثيرة سواء النحوية منها أو الأصولية والفقهية ، مثل : فتح العزيز للرافعي ، وتنمية الإبانة للمتولي ، والوجيز والبسيط للغزالى ، والشافى للجرجاني ، والأم للشافعى .  
ومن الكتب النحوية : الكتاب لسيوطى ، والأصول لابن السراج ، وشرح الكافية الشافية لابن مالك ، والتبيان للعكبرى ، ومعانى القرآن للأخفش ، والكشف للزمخشرى ، والبحر المحيط لأبي حيان .

## خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في قسمين رئيسين تسبقهما مقدمة وتقفوهما خاتمة .

القسم الأول : الدراسة .

القسم الثاني: التحقيق .

### أما عن **القسم الأول " الدراسة "** .

فقد اختلفت فيه طريقة الدراسة على حسب المسألة نحوية ، فتارة أعرض المسألة كما أوضحها الشيخ وأعلق على ذلك في الهاشم ، وأخرى أتناول المسألة وأبين رأي النحاة وموقف السبكي ورأيه في ذلك ، وجعلته في ثلاثة فصول :

#### **الفصل الأول : تقي الدين السبكي " حياته وآثاره "**

ويضم المباحث التالية :

- المبحث الأول : أسرته ، مولده ونشأته ، اسمه ونسبته .
- المبحث الثاني : كنيته ولقبه ، شخصيته ، مذهبه العقائدي .
- المبحث الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ، مناصبه .
- المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه .
- المبحث الخامس : آثاره العلمية ، مؤلفاته ، شعره ، مواعظه .
- المبحث السادس : وفاته ومراثيه .
- المبحث السابع : ثمرة النحو الفقهية .
- المبحث الثامن : منهجه النحوي وشخصيته النحوية .

## **الفصل الثاني : جمع ودراسة مسائله النحوية .**

ويشتمل على تقديم ومبثرين :

- تقديم .

المبحث الأول : دراسة المسائل النحوية المنشورة في ترجمته التي كتبها ابنه تاج الدين ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : المسائل النحوية التي فصل القول فيها وكان له رأي واضح .

١ - المسألة الأولى : تتمثل في قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ... » .

٢ - المسألة الثانية : تتضمن قوله تعالى : « ولا هم يحزنون » .

٣ - المسألة الثالثة : « لوا الامتناعية » .

٤ - المسألة الرابعة : تتمثل في سؤال الشيخ نحو قول المصلي « كلنا لك عبد » .

- ٥ - المسألة الخامسة : تتمثل في قول الشريف الرضي .
- ٦ - المسألة السادسة : تتمثل في قول المضطجع « باسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتَ جَنْبِي ... »
- ٧ - المسألة السابعة : تتمثل في أن الجواب في « من » الاستفهامية مفرد .
- ٨ - المسألة الثامنة : تتمثل في قول الشيخ : يقال : جاء شيء ..  
المطلب الثاني : المسائل النحوية التي أشار إليها دون تفصيل .  
المبحث الثاني : المسائل النحوية المنشورة في الكتب الأخرى .  
ويشمل ست مسائل :
- المسألة الأولى : تتمثل في مجموعة أسئلة في بعض مسائل العربية .  
سؤال عنها أبو عبدالله الساسي .
- المسألة الثانية : الرفدة في معنى وحده .
- المسألة الثالثة : مسألة نحوية هل يجوز أن يقال العشر الأخير أو لا؟ .
- المسألة الرابعة : في تفسير حروف يحتاج إليها :
- أولاً - الواو العاطفة .                  رابعاً - في .  
ثانياً - الفاء العاطفة .                  خامساً - من .  
ثالثاً - ثم العاطفة .                  سادساً - الياء .
- المسألة الخامسة : الفرق بين الحصر والاختصاص .
- المسألة السادسة: الحلم والأنة في إعراب قوله تعالى : «  
لَغَيْرِ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ».
- المسألة السابعة : دراسة الرسالة التي قمت بتحقيقها ، بيان حكم  
الربط في اعتراض الشرط على الشرط .

وتشمل : معنى « أمّا » - خصائص تركيب « أمّا » - تفسير النهاة لـ « أمّا » - الأمثلة التي ذكرها النهاة لتواли الشرطين « ضوابط اعتراف الشرط على الشرط » - اجتماع الشرط والقسم - مفهوم الشرط عند الفقهاء - مفهوم الشرط عند المنطقين - تعريف القسم - نوعاً القسم - حكم تواли الشرطين فما أكثر بدون عطف .

### **الفصل الثالث : دراسة بعض رسائله النحوية**

ويضم أربعة مباحث :

المبحث الأول : دراسة رسالة : « أحكام كل وما عليه تدل » .

المبحث الثاني : دراسة رسالة : « كشف القناع في إفاده « لو » للامتناع » .

المبحث الثالث : دراسة رسالة : « نيل العلا في العطف » بلا » .

المبحث الرابع : شخصية السبكي من خلال اختياراته وترجيحاته .

المبحث الخامس : توثيق نسبة الرسالة ويشمل :

- زمن تصنيف الرسالة .

- موضوع الرسالة وقيمتها .

- المصادر التي اعتمد عليها في الرسالة .

- منهج التحقيق .

- النسخ المخطوطة .

### **القسم الثاني ، النسخ المحقق :**

ويتضمن تحقيق رسالة « بيان حكم الربط في اعتراف الشرط على الشرط » .

وقد بينت منهجي في التحقيق وما تضمنه صفة ٢٣٢ ،

**أما الخاتمة** فقد أجملت فيها النتائج التي توصلت إليها في هذه

الدراسة ثم ذيلت البحث بـ :

### **الفهارس :**

- ١ - فهرس الآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الشواهد الشعرية .
- ٤ - فهرس أنساق الأبيات .
- ٥ - فهرس الأعلام .
- ٦ - فهرس المصطلحات الفقهية .
- ٧ - فهرس القبائل والمذاهب .
- ٨ - فهرس الأماكن .
- ٩ - فهرس المصادر والمراجع .
- ١٠ - الفهرس التفصيلي للموضوعات .

وختاماً فهذا جهد مقل ، ويعلم الله تعالى كم من جهود بذلت في إخراج هذه الرسالة بأقرب صورة وضعها عليها المؤلف ، وبالشكل اللائق بها ، أقدمها إلى أساتذتي الأجلاء للنظر فيها نظرة الفاحص الناقد ، والمعلم <sup>مُؤَمِّن</sup> ، وإن قد هبب إلى سوء السبيل فللهم الحمد والرشد ، والوجه العالم ، فإن أكن قد هبب إلى سوء السبيل فللهم الحمد والمنة ، وإن فالقصور من سمات البشر ، وحسبني أن بذلت جهدي وأعطيت البحث كثيراً من وقتى .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كان لنهتدي لو لا أن هدانا الله .  
اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم ، وسلام على المسلمين  
والحمد لله رب العالمين .

الفَسْمُ الْأَوَّلُ :

الدِّرَاسَةُ

**القسم الأول**  
**الدراسة**

ويشتمل على ثلاثة فصول :

**الفصل الأول** : تقي الدين السبكي " حياته وآثاره ".

**الفصل الثاني** : جمع ودراسة مسائله النحوية .

**الفصل الثالث** : دراسة بعض رسائله النحوية .

## الفصل الأول

### تقى الدين السبكي حياته وأثاره

ويضم المباحث التالية :

- المبحث الأول : أسرته ، مولده ونشأته ، اسمه ونسبته .
- المبحث الثاني : كنيته ولقبه ، شخصيته ، مذهبه العقائدي .
- المبحث الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ، ومناصبه .
- المبحث الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .
- المبحث الخامس : آثاره العلمية : مؤلفاته - شعره - مواضعه .
- المبحث السادس : وفاته - مراثيه .
- المبحث السابع : ثمرة النحو الفقهية .
- المبحث الثامن : منهجه النحوي وشخصيته النحوية .

المبحث الأول  
أسرته، مولده ونشأته، اسمه ونسبته

### أسرته :

لقد كانت أسرة "السبكي" من الأسر التي ساهمت في النهضة العلمية بتصنيف كبير ، والأب الأكبر في هذه الأسرة هو زين الدين أبو محمد عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ، والد الشيخ "تقي الدين" ولد سنة ستمائة وستين ، سمع من جماعة وقرأ الفروع على الظهير ، والأصول على القرافي ، وحدث بالقاهرة والمحلة وناب في قضاء الثانية ، وتولى قضاء محافظتي الشرقية والغربية بمصر ، وكان رجلاً صالحًا كثير الذكاء وله نظم كثير غالبه زهد ومدح في النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة خمس وثلاثين وسبعين مائة بعد حياة حافلة بالعلم والجهاد .

وولده علي بن عبد الكافي ، الملقب بـ"تقي الدين" ، والذي ملأت شهرته الآفاق وهو الذي ردَّ على ابن تيمية في مسألتي : الطلاق وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم . وخرج مشيخة لوالده حدث بها . وهو صاحب كتاب "بيان حكم الريط في اعتراض الشرط على الشرط" موضوع البحث وسوف أنكر له ترجمة مفصلة .

وحفيده بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي المتوفي سنة ٧٧٣ هـ . كانت له اليد الطولى في علوم اللسان العربي والمعاني والبيان (١) .

وحفيده جمال الدين أبو الطيب الحسين بن علي المتوفي سنة ٧٥٥ هـ كان ذهنه ثاقباً وإدراك المعاني مراقباً، وكان يعرف العروض جيداً وينظم الشعر (٢) .

أما حفيده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي المتوفي سنة ٧٧١ هـ فقد استطاع بذكائه أن يصل إلى أرقى المناصب وأن يحتل مكان الصدارة في الفتيا والتدريس والتصنيف (٣) .

أما يحيى بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي القاضي صدر الدين أبو زكرياء ، فعم الشيخ "تقي الدين" المتوفي سنة ٧٢٥ هـ (٤) .

(١) ينظر الدرر الكامنة ١/٢٢٤ ، سيراتي الحديث عن أبنائه أثناء الحديث عن تلامذته .

(٢) طبقات الشافعية ٤/١ .

(٣) ينظر المصدر السابق ..

(٤) ينظر ترجمته طبقات الشافعية ٦/٢٥ .

## مَوْلِدُهُ :

أَجَمَعَتِ التَّرَاجُمُ الَّتِي تَرَجَّمَتْ لَهُ وَرَجَعَتْ إِلَيْهَا أَنَّهُ وُلِدَ فِي صَفَرِ سَنَةِ ثَلَاثَ وَثَمَانِينَ وَسَمِائَةً (١)، بِسَبَبِ الْعَبِيدِ وَهِيَ قَرْيَةٌ بِالْمَنْوَفِيَّةِ مِنْ أَعْمَالِ الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ بِالْوَجْهِ الْبَحْرِيِّ (٢). وَأَخْتَلَفَ فِي يَوْمِ ولَادَتِهِ فَذَكَرَ أَبْنُهُ فِي طَبَقَاتِهِ أَنَّهُ وُلِدَ فِي ثَالِثِ صَفَرِ (٣).

وَفِي الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ ٦٢/٢ ، النَّجُومُ الْزَاهِرَةَ ٢١٩/١٠ ، الْبَدْرُ الطَّالِعُ ٤٦٧/١ ، وُلِدَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ (٤) ، وَلَمْ يَذَكُرْ أَبْنُهُ تَاجُ الدِّينِ فِي طَبَقَاتِهِ مَكَانٌ وَلَادَتِهِ ، بَلْ اكْتَفَى بِذَكْرِ يَوْمِ مَوْلَدِهِ ، وَتَبَعَّهُ السِّيُوطِيُّ فِي هَذَا (٥).

## نَشَأَتِهِ وَحَيَاَتِهِ :

لَا نَجِدُ عَنْهَا إِلَّا مَعْلُومَاتٍ يَسِيرَةً مُختَصَّرَةً ، وَكُلُّ مَا يُذَكَّرُ فِيهَا : أَنَّهُ نَشَأَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي بَيْتِ التُّقَىِ وَالْعِلْمِ ، وَكَانَ وَالَّدُهُ عَالِمًا تَقِيًّا ، تَفَقَّهَ فِي نَشَأَتِهِ عَلَيْهِ (٦).

- ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد أَقَامَ وَالَّدُهُ وَوَالَّدَتِهِ لِلْقِيَامِ بِأَمْرِهِ ، فَلَا يَدْرِي شَيْئًا مِنْ حَالِنَفْسِهِ ، ثُمَّ زَوْجَهُ وَالَّدُهُ بَابِنَةُ عَمِّهِ ، وَعُمُرُهُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً ،

(١) يَنْظَرُ الدَّرَرُ الْمُضِيَّةُ ٢، طَبَقَاتُ الْإِسْنَوِيِّ ٧٥/٢، وَطَبَقَاتُ الْقِرَاءِ ٥٥١، وَالخَطَطُ التَّوْفِيقِيَّةُ ١٢/٧ ، وَمَعْجمُ الْمَطَبُوعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ ١٠٠٤ ، وَمَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ ١٢٧/٧.

(٢) يَنْظَرُ نَسْبَتِهِ ص ١٧

(٣) يَنْظَرُ طَبَقَاتِهِ ١٠/١٤٤.

(٤) وَفِي قَضَاءِ دَمْشَقِ ١٠.١ ، وَالْقَلَائِدُ الْجَوَهِرِيَّةُ ٦.١٠ وُلِدَ فِي مُسْتَهْلِكِ صَفَرِ.

(٥) يَنْظَرُ بَغْيَةُ الْوَعَاءِ ٢/١٧٦ ، طَبَقَاتُ الْحَفَاظِ ٥٢١ ، ٥٢٢.

(٦) يَنْظَرُ الْبَدْرُ الطَّالِعُ ١/٤٦٧.

وألزمها أن لا تحدثه في شيء من أمر نفسها ، وكذلك ألزمها والدها ، وهو عمه الشيخ صدر الدين ، فاستمرت معه ، ووالدها يقومان بأمرهما ، وهو لا يراها إلا وقت النوم ، وصحته مدة ، ثم إن والدها بلغه أنها طالبته بشيء من أمر الدنيا ، فطلبها وحلف عليه بالطلاق ليطلقها ، فطلقتها ، وكان ذلك خوفاً منها أن يشتغل باله بشيء غير العلم (١) .

- رحل في صباح إلى القاهرة (٢) ، فسمع من جماعة كثرين ، وأخذ العلم عن كبار مشايخ أهل الفن ، كعلي بن نصر الله بن الصواف ، وعلي بن عيسى بن القيم ، وعلي بن محمد الثعلبي (٣) ، وقيل : إن والده دخل به إلى شيخ الإسلام تقى الدين بن دقيق العيد ، عرض عليه "التنبية" فقال الشيخ لوالده : رد به إلى البر ، إلى أن يصير فاضلاً عد به إلى القاهرة ، فلم يعد إلا بعد وفاة الشيخ تقى الدين ولذلك قال السبكي : "فاقتني مجالسته في العلم" (٤) .

- ثم رحل إلى الإسكندرية (٥) سنة أربع وسبعين وسمع من جماعة من علمائها ، كأبي الحسين يحيى بن أحمد بن عبد العزيز الصواف ، وعبد الرحمن ابن مخلوف بن جماعة ، ويحيى بن محمد بن عبد السلام .

- وفي سنة ست وسبعين رحل - رحمه الله - إلى الشام (٦) في طلب الحديث ، وعاد إلى القاهرة في سنة سبع وأقبل على التصنيف والفتيا .

- وفي سنة ست عشرة حج ، وزار قبر المصطفى - صلى الله عليه وسلم ، ثم عاد واستقر (٧) .

(١) ينظر طبقات الشافعية ١٤٥/١.

(٢) ينظر طبقات الشافعية ١٤٥/١ ، طبقات الاستئنافي ٢٥/٢ ، والبدر الطالع ٤٦٧/١ .

(٣) كما سيأتي عند الحديث عن شيوخه .

(٤) ينظر طبقات الشافعية ١٤٥/١ ، وصفحة من هذه الرسالة .

(٥) ينظر طبقات الاستئنافي ٢٥/٢ ، والبدر الطالع ٤٦٨/١ .

(٦) ينظر المراجع السابقة .

(٧) ينظر طبقات الشافعية ١٦٧/١ ، وطبقات الاستئنافي ٢٥/٢ .

## الإمام السبكي

شهرته تغلي عن الإطناب في ذكره ، ولكنني سوف أتناول بشيء من الإيجاز أهم ملامح حياته :

اسمها ونسبتها :

هو الإمام علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام بن حامد بن يحيى بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم السبكي(١)، هكذا ذكره أكثر من ترجم له ، إلا أن الجلال السيوطي في حسن الماحضرة ١٤٥ أثبت "حامداً" بدلاً من "حامد" وتابعه في ذلك علي باشا في الخطط التوفيقية(٢) .

أما نسبته فقد قيل : الأنصاري الخزرجي ، والسبكي ، والشافعي ، المصري ، الدمشقي ،

**أولاً - الأنصاري الخزرجي :** بفتح الخاء المعجمة وسكون زاي وفتح راء ويجيم نسبة إلى خنزج أخي أوس والأنصار كلها من أولادهما(٣) .

(١) ينظر : تذكرة الحفاظ ١٥.٧/٤ ، نيل التذكرة ٢٩ ، نيل العبر ٤/٦٨ ، البيت السبكي ٦٠.٥ ، الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية ٣ ، طبقات الإسنوي ٧٥/٢ ، البداية وال نهاية ٢٥٢/١٤ ، طبقات القراء لابن الجوزي ٥٥١/١ ، الدرر الكامنة ١٤٢. ١٣٤/٣ ، النجوم الزاهرة ٣١٨/١٠ ، بقية الوعاة ١٧٦/٢ - ١٧٨ ، طبقات الحفاظ ٥٢٢، ٥٢١ ، حسن الماحضرة ٣٢١/١ ، قضاء دمشق ١٠.١ ، القلائد الجوهرية ١.٧ ، ١.٦ ، طبقات المفسرين للداودي ٤١٥-١٤٢/١ ، مفتاح السعادة ٣٦٣/٣ ، شذرات الذهب ١٨.٧ ، طبقات ابن هداية الله ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، البدر الطالع ٤٦٧/١ ، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ٧/١٢ ، روضات الجنات ٢٩٥/٥ - ٣٠٠ ، معجم المطبوعات العربية والمصرية ١٠٠٤ ، معجم المؤلفين ١٢٧/٧ ، الأعلام للزرکلی ٣٠٢/٤ ، مفتاح السعادة ٣٦٣/٣ .

(٢) ينظر الخطط التوفيقية ٧/١٢ .

(٣) ينظر المغني في ضبط أسماء الرجال وأنسابهم ٩٨ .

**ثانياً - السُّبْكِيُّ :** نسبة إلى سُبْك - بضم فسكون - وهو اسم لقريتين قديمتين في مصر ، إحداهما سبك الضحاك ويقال لها : سبك التلات لأنعقاد سوقها يوم الثلاثاء من كل أسبوع ، وهي إحدى قرى مركز منوف بمحافظة المنوفية وهي التي ينسب إليها عبد الكافي المذكور ، كما ورد في كتاب حسن المحاضرة للسيوطي ، والقرية الثانية سبك العبيد أو سبك العويضات ، وتسمى - كما يقول صاحب النجوم الظاهرة - سبك الأحد لنعقاد سوقها في يوم الأحد من كل أسبوع ، وهي إحدى قرى مركز أشمون بمحافظة المنوفية بمصر(١).

**ثالثاً - الشافعِيُّ :** نسبة إلى مذهب الإمام الورع الزاهد محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المتوفي سنة ٢٠٤ هـ ، وهو أول مذهب ألف فيه في أصول الفقه<sup>(٢)</sup> .  
وقد عُدَّ السُّبْكِيُّ من مشاهير علماء الشافعية في زمانه ، وله معرفةٌ واطلاعٌ واسعٌ في الفقه الشافعي ، ألف فيه تأليف كثيرة<sup>(٣)</sup> .

**رابعاً - المصري :** ينسب إلى مصر لكونها نسبة الرجل إلى موطنه الأصلي<sup>(٤)</sup> .

**خامساً- الدمشقي :** نسبة إلى دمشق لأنه قدم الشام وتولى القضاء والخطابة والتدريس بدمشق سنوات عديدة وأقام فيها إلى قبيل وفاته<sup>(٥)</sup> .  
وقد غُلِّت عليه نسبة المكانية "السُّبْكِيُّ" نسبة إلى مكان ولادته سبك العبيد<sup>(٦)</sup> .  
كما أنه ينسب إلى العلوم التي يجيدها ، فيقال : النحو ، اللغوي ، الأصولي ، المنطقي<sup>(٧)</sup> : كما ينبع بالفقه ، والحافظ ، والمفسر ، والمقرئ<sup>(٨)</sup> .

(١) ينظر النجوم الظاهرة ٢٧/٩ حاشية رقم ٧ ، الخطط التوفيقية ١٢/٦ ، تاج العروس ١٤١ ، ١٤٠/٧ .

(٢) ينظر أئمة المذاهب الأربع ، طبقات ابن قاضي شهبة .

(٣) ينظر ثبت مؤلفاته في هذه الدراسة .

(٤) ينظر نيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٣٩ ، البداية والنهاية ٢٥٢/١٢ .

(٥) ينظر نيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٣٩ .

(٦) كما سيأتي .

(٧) ينظر طبقات الشافعية ١٠١ ، ١٣٩/١ .

(٨) ينظر المرجع السابق ، وقضاة دمشق ١٠١ .

## المبحث الثاني

- كنيته ولقبه - شخصيته  
مشهبه العقائدي

### كنيته ولقبه :

**كُنْيَةُ السُّبْكِيِّ** "بأبي الحسن" ولم أجده فيما وقع تحت يدي من مظان - من كُنَّاه بغير هذه الكنية ، ولم يشر المؤرخون إلى وجه تكينته بها وإنما رجع ذلك إلى كون اسمه علياً تبعاً لكتبة الإمام علي بن أبي طالب(١) . ولقب بعده من الألقاب يرجع بعضها إلى ما تخلّى به من خلالٍ حميدةٍ ، وبعضها الآخر إلى ما أوكل إليه من وظائف ومهام ، وأشهر هذه الألقاب "تقي الدين" كما كانوا يخاطبونه بإمام الناس ، وشيخ الإسلام ، وقاضي القضاة - في زمانه - ، وجَبَرُ الأمة ، وعلامة الزَّمَانَ . قال فيه : ابنه في طبقاته(٢) :

إمام الناس جامع كل علم      فريد الدهر أسمى من تسامي

وقد عقد ابنه - تاج الدين - في طبقاته ترجمة ممتعة تقع في أكثر من مائة وخمسين صفحة ، وما قاله في أول ترجمته بعد ذكر نسبه :

"الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتلهم النحوي اللغوي الأديب الحكيم المنطقي الجدلي الخلافي النظار ، شيخ الإسلام قاضي القضاة ، تقي الدين ، أبو الحسن" (٣) . ومدحه بقصيدة مطلعها البيت المذكور سابقاً .

(١) ينظر غایة النهاية لابن الجزري ٢٢٥١/١ ، والنجوم الظاهرة ٣١٨/١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٨/٣ ، نيل تذكرة الحفاظ ٣٩ ، وطبقات الحفاظ ٥٢٢ ، وحسن المحاضرة ٣٢١/٨ ، وقضاة دمشق ١٠١ .

(٢) طبقات الشافعية ١٤٠/١ .

(٣) ينظر المرجع السابق ١٤٠ ، ١٣٩/١٠ .

## شَخْصِيَّتُهُ : ( صَفَاتُهُ وَأَخْلَاقُهُ ) :

كان الإمام تقي الدين السبكي نموذجاً في الأخلاق الفاضلة ، والدين ، والورع ، والزهد<sup>(١)</sup> ، ولعل ذلك يرجع إلى أنه شافعي المذهب ، وقد اشتهر معظم علماء الشافعية بالزهد والدين والورع .

ويمكن إرجاع جميع صفات الشيخ السبكي إلى الثقة التي كانت تعمر قلبه ، وكانت حدة طبعه أثراً من آثار هذه الثقة .

وكان - رَحْمَةُ اللهِ - حسن الوجه ، مُبْتَسِمُ الشَّغْرِ ، طَاهِرُ اللسانِ ، مشفقاً على التلامذة ، ذا فراسة صادقة ، وذلاقة نافذة ، كان كلامه يوحى إيحاءً فيخيى السامع إحياءً<sup>(٢)</sup> ، ذو خط ملحي صحيح<sup>(٣)</sup> ، شديد في بدينه ، مطرح التكلف ، ومن خيرة من ترجم له ابنه في الطبقات ، ولم يذكر في ذلك إلا أنه " كان ذو فم بَسَّام ووجه بين الجمال والجلال قَسَام ، حَكَى صورة القمرين في الأوصاف"<sup>(٤)</sup> .

ويظهر من خلال ما ذكر عنه أنه كان نحيفاً متقللاً في مطعمه ومشربه

(١) ينظر فهرس الفهارس ٣٧٠/٢ .

(٢) ينظر طبقات الفقهاء ٢٧٣ .

(٣) ينظر ذيل تذكرة الحفاظ ٣٩/٥ وفهرس الفهارس ٣٦٩/٢ .

(٤) ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٥٤/١٠ ، ١٥٩ .

وَمَلْبِسِهِ<sup>(١)</sup> ، كَمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيقُ الصُّومَ ، وَكَانَ يَعْسِرُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصُمْ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ وَرَبِّما رَجَعَ ذَلِكَ لِحَدَّةِ ذَهْنِهِ وَاتِّقَادِ قَرِيحَتِهِ . وَلَهُ صَفَاتٌ اتَّصَفَ بِهَا ، وَسَأَذْكُرُ أَبْرَزَهَا فِيمَا يَلِي :

### ورعَهُ وَتَقْوَاهُ :

كَانَ أَبُو الْحَسِنِ السُّبْكِيُّ شَدِيدُ التَّقْوَى ، وَكَانَ زَاهِدًا وَرِعًا ، يَكْرِسُ وَقْتَهُ لِلْعِبَادَاتِ ، وَهَذَا يَتَجَلِّي فِي حَيَاتِهِ الْعَامَةِ ، وَكَانَ يُواظِبُ عَلَى الْقُرْآنِ سَرًا وَجَهْرًا ، يَقْطَعُ اللَّيلَ تَسْبِيحاً وَقِرَاءَةً وَدُعَاءً ، وَكَانَ رَقِيقُ الْقَلْبِ ، سَرِيعُ الدَّمْعَةِ ، مُسْتَجَابُ الدُّعَوَةِ<sup>(٢)</sup> .

هُذَا الَّذِي تَعْرِفُ الْأَمْلَاكُ سِيرَتَهُ إِذَا أَذْلَمَ دُجْيَ لِمْ يَبْقِي سَهْرَانًا  
هُذَا الَّذِي يَسْمَعُ الرَّحْمَنَ صَائِحَهُ إِذَا بَكَى وَأَفَاضَ الدَّمْعَ الْوَانًا  
هُذَا الَّذِي يَسْمَعُ الرَّحْمَنَ دَعْوَتَهُ إِذَا تَقَارَبَ وَقْتُ الْفَجْرِ أَوْ حَانَ  
هُذَا الَّذِي تَعْرِفُ الْغَبَرَاءَ جَبَهَتَهُ مِنَ السُّجُودِ طَوَالَ اللَّيلِ عِرْفَانًا  
وَلَوْرَعِهِ كَانَ لَا يَجِزُّ مَعَ أَدْنَى احْتِمَالٍ ، مَسْتَعِينًا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ ، مُتَقَرِّبًا  
بِحَسْنِ الْعَمَلِ إِلَى خَالِقِ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ ، كَمَا كَانَ مُتَقْشِفًا فِي أُمُورِهِ مُتَقْلِلاً فِي  
الْمَلَابِسِ حَتَّى كَانَ ثِيَابُهُ فِي غَيْرِ الْمُوكِبِ تَقْوَمُ بِدُونِ الْعَشَرِيْنِ دَرْهَمًا<sup>(٣)</sup> .

### كَرْمُهُ :

كَانَ يَدَاهُ بِالْكَرْمِ مَبْسُوطَتَيْنِ ، وَبِإِسْدَاءِ الْمَعْرُوفِ مَعْرُوفَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> ،

(١) وَهَذَا يَتَفَقَّدُ مَذَهَبَ الشَّيْخِ السُّبْكِيِّ الَّذِي ارْتَضَاهُ وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَجاوزُ الشَّبَعِ فِي الْأَكْلِ وَالرِّيِّ فِي الشَّرْبِ ، وَإِنَّ لَمْ يَضُرِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَفْعُلٌ مُعْتَدَلٌ ، يَنْظَرُ فتاوى السُّبْكِيِّ ٢٠١/١ ، وَطبقات الشافعية ٢٣٠/١٠ .

(٢) يَنْظَرُ طبقات الشافعية ١٤٣/١ ، وَالْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ ٢٥٢/١٣ .

(٣) يَنْظَرُ طبقات الشافعية ٢٠٧/١ .

(٤) طبقات الشافعية ١٤٢/١ .

يُعطِي عطاءً من لا يخشى الفقر ، يُنكرُ على المفروطين والمفروطين .  
 يَدْ تَلُوحُ لِأَفْوَاهِ تَقْبَلُهَا فَتَسْتَقِلُ الشَّرِيَا أَنْ تَكُونَ فَمَا  
 وِلِّمَعَانِي الْحِسَانِ الْفَرِّ تَكْتَبُهَا بِأَحْسَنِ الْخَطِّ لَا تَمْسِكُ الْقَلْمَانِ  
 وَلِلْعُفَاءِ لِتُولِيهِمْ عَوَادِهَا فَلَا يَرِيَ الْغَيْثَ شَيْئاً لَوْ وَفَى وَهَمَّى  
 أَعْظَمُ بَهَا نِعَماً كَالْبَحْرِ مُلْتَطِمًا وَالْغَيْثُ مُنْسَجِماً وَالْجُودُ مُنْقَسِماً

شجاعته وعدله :

كان التقى صادعاً بالحق لا يخشى لومة لائم ، ولا يرجع عن الحق  
 بزخارف من القول ، ولا يحابي في الحق أحداً وأنباره عجيبة في هذا الباب  
 ، حكم مرة في واقعة حرثشا(١) وصمم فيها ، وعائد أرغون الكاملني نائب  
 الشام ، وكاد الأمر يطلخ ، شاماً ومصرأ ، فذكر القاضي الصفدي أنه عبر  
 إليه ، قال : يا مولانا ، قد أذرت ووفيت ما عليك ، وهؤلاء ما يطieten الحق ،  
 فلم تلقي بنفسك إلى التهلكة وتعابيهم ؟ قال : فتأمل في ملائياً ثم قال :

وليت الذي بيني وبينك عامراً وَبَيْنِي وَبَيْنَ الْعَالَمَيْنِ خَرَابُ(٢)  
 والله لا أرضي غير الله ؛ قال : فخرجت من عنده ، وعرفت أنه لا يرجع عن  
 الحق بزخارف من القول .

وكان صادقاً في نقل الأخبار عن الأخبار(٣) ، مقتفياً آثار الأنبياء

(١) من قرى بعلبك .

(٢) البيت لأبي قراس الحمداني . ينظر شرح بيوانه ٦٨ .

(٣) كما سيتضح عند تحقيق رسالته .

الأبرار ، صَادِقُ النِّيَةِ ، إِنْ حَكَمَ بَيْنَهُمْ حَكْمٌ بِالْقُسْطِ لِعِلْمِهِ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُقْسِطِينَ مُحْتَزِيًّا سِيرَةَ الْعَمَرَيْنَ فِي الْإِنْصَافِ (١) .

وَحَافَظَ اِلْنِظَامُ الشَّرْعِ يَنْصُرُهُ      نَصْرًا يُلْقِيهِ مِنْ ذِي الْعَرْشِ غُفْرَانًا

#### تواضعه وأدبه :

كان السُّبْكِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَمَّ الْأَدِبِ مُتَوَاضِعًا ، رُوِيَ عَنْهُ غَيْرَ مَرَةٍ  
أَنَّهُ يَكُونُ رَاكِبًا لِلْبَغْلَةَ ، فَيَجِدُ مَا شِئَ فِي رِيفِهِ خَلْفَهُ ، وَيَعْبُرُ الْمَدِينَةَ ، وَهُمَا كُذُلُكُ  
وَالنَّقِيبُ وَالْفَلَمَانُ بَيْنَ يَدِيهِ ، لَا يَقِرِّرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْتَرِضَهُ (٢) .

وَكَانَ كَثِيرُ الْأَدِبِ مَعَ الْعُلَمَاءِ ، الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَالْمُتَأْخِرِينَ ، كَمَا كَانَ  
كَثِيرُ الْحَيَاةِ لَا يُحِبُّ أَنْ يُخْجِلَ أَحَدًا ، وَهَذَا مَا اتَّبَعَهُ مَعَ طَلَبَتِهِ ، فَإِذَا ذَكَرَ  
الْطَّالِبُ بَيْنَ يَدِيهِ الْيَسِيرَ مِنَ الْفَائِدَةِ اسْتَعْظَمَهَا وَأَوْهَمَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا (٣) .

#### عفوه وصفحه :

كان التَّقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَعْفُوُ وَيَصْفُحُ عَنْ أَجْرَمٍ فِي حَقِّهِ ، وَلَمْ يَرِ  
أَنَّهُ انتَقَمَ لِنَفْسِهِ قُطُّ مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَلَمْ يَشْمَتْ بَعْدَ هُزُمَ بَعْدَ النَّصْرَةِ ، وَمَمَّا يُدْلِلُ  
عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ شَخْصٌ مِنْ أَعْدَائِهِ يُظْهِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَلْمِ وَالتَّأَسِيفِ  
وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ الْقَاضِي شَهَابُ الدِّينِ بْنَ فَضْلِ اللَّهِ - وَلَا  
يَخْفِي مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الشَّحْنَاءِ - فَقَرَأَ طَائِفَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ أَهْدَاهَا لَهُ ،  
فَقَيلَ لَهُ : لَمْ هَذَا ؟ أَنْتَ لَمْ تَظْلِمْهُ قُطُّ ، وَهُوَ كَانَ يَظْلِمُكُمْ ، فَمَا هَذَا ؟ فَقَالَ : لَعَلِي  
كِرْهَتُهُ بِقَلْبِي فِي وَقْتٍ ، لَحَظَ دُنْيَوِي (٤) .

(١) ينظر طبقات الشافعية . ١٥٤/١٠ .

(٢) ينظر المصدر السابق . ٢٠٨/١٠ .

(٣) ينظر المصدر نفسه . ٢١٩/١٠ .

(٤) ينظر المصدر نفسه . ٢٠٥/١٠ .

### أهانته :

تتجلى مظاهر الأمانة في آثار السبكي في حرصه على أن ينسب الفضل لأهله ، وكتبه حافلة بإحالة الآراء على من تقدمه من العلماء ، وسوف يبدو هذا جلياً في تحقيق رسالته "بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط" .

ومن صفاته أيضاً وقاره وبعده عن الغيبة .

وقد ذكر الأديب الفاضل بدر الدين الحسن بن محمد بن حبيب الشيخ السبكي ، في كتاب وضعه ، يختص بمناقبه ، سماه : " إعلام الأعلام بأحوال شيخ الإسلام الشيخ الإمام "(١) .

فقال : هو الشيخ الإمام ، المحدث عن خير الأنام ، الراسخ في العلم ، المتألم بمروط التقوى والحلم ، الحكم العادل ، المجالد ، الصادق بالحق ، الصاديق فيما جل ودق ، الصائل في حومة الفروع والأصول ، المجلّ في حلبة المعقول والمنقول ، الحكيم الحازق ، المنطقي الفائق ، البلige البارع ، النابك الخاشع ، الورع الزاهد ، العارف العابد ، العالم العامل ، الشميل الشامل ، الغوث الكامل ، الغيث الهايمل ... :

علامة العلماء والبحر الذي لا ينتهي ولكل بحر ساحل

### مذهبه العقائدي :

عاش السبكي حياته شافعي المذهب ديناً زاهداً ، لا ينظر إلى الدنيا ، ولا يطمع في درهماً ، ولا ديناراً ، ولا يتکبر بما يباشر من جليل مناصبها ، ولا يتجمّل بزينة أهلها ؛ ولهذا لم تشغله الدنيا ، وإنما شغلها بالعلم النافع(٢) .

(١) طبقات الشافعية ١٦١/١٠.

(٢) ينظر المصدر السابق ١٦٣/١٠ .

لَا تَخْطُبُ الدُّنْيَا الَّتِي غَارَاتْهَا      مَا تَنْقَضِي وَأَسِيرُهَا لَا يُفْتَدِي  
 مَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّهَا دَارٌ مَتَى      مَا أَضْحَكَتْ فِي يَوْمِهَا أَبْكَتْ غَدًا(١)  
 وَمَمَّا يُدْلِلُ عَلَى زَهَرِهِ أَنَّ وَالَّدَهُ قَالَ لَأُمِّهِ : هَذَا الشَّابُ مَا يَطْلُبُ قُطُّ دِرْهَمًا وَلَا  
 شَيْئًا ، فَلَعْلَهُ يَرَى شَيْئًا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَهُ فَضَعِي فِي مَنْدِيلِهِ دِرْهَمًا أَوْ دِرْهَمَيْنِ ،  
 فَوُضَعَتْ نَصْفُ دِرْهَمٍ .

قَالَتِ الْجَدَةُ : فَاسْتَمِرْ نَحْوُ جَمِيعِنَّ وَهُوَ يَعُودُ وَالْمَنْدِيلُ مَعْهُ وَالنِّصْفُ  
 فِيهِ ، إِلَى أَنْ رَمَى بِهِ إِلَيَّ وَقَالَ : مَاذَا أَعْمَلُ بِهِذَا ؟ خُذُوهُ عَنِّي(٢) .  
 وَكَانَ يَنْشُدُ لِنَفْسِهِ :

لَعْمَرُكَ إِنِّي لِنَفْسِي سَامِي      إِلَى مَا لَمْ يَنْلِ دَارًا بْنَ دَارَا(٣)  
 فِيمَنْ هَذَا أَرَى الدُّنْيَا هَبَاءً      وَلَا أَرْضَى سِوَى الْفَرْدُوسِ دَارَا  
 وَكَانَ كَثِيرًا التَّعْظِيمُ لِلصَّوْفِيَّةِ ، وَالْمُحِبَّةُ لَهُمْ ، وَيَقُولُ : طَرِيقُ الصَّوْفِيِّ  
 إِذَا صَحَّتْ هِي طَرِيقَةُ الرَّشَادِ الَّتِي كَانَ السَّلْفُ عَلَيْهَا(٤) ، وَهُوَ مَسْلَكٌ وَعِرْبٌ  
 جَدًا ، وَكَانَ يَقُولُ : الصَّوْفِيُّ مِنْ لَزِمِ الصَّدَقَ مَعَ الْحَقِّ وَالْخُلُقَ مَعَ الْخَلْقِ(٥) .

كَمَا كَانَ أَشْعَرِيُّ الْعَقِيْدَة(٦) قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ : أَوْحَدُ الْمُجَتَهِدِينَ سِيفُ  
 الْمَنَاظِرِ ، فَرِيدُ الْمُتَكَلِّمِينَ حِبْرُ الْأَمَّةِ قَدوَةُ الْآئمَّةِ ، حِجَّةُ الْفَضَلَاءِ ، أَبُو الْحَسِنِ  
 عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِيِّ بْنِ تَمَّامِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الْمَصْرِيِّ السُّبْكِيِّ الشَّافِعِيِّ  
 الْأَشْعَرِيِّ(٧) .

(١) يَنْظُرْ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ١٣٤/٩ .

(٢) يَنْظُرْ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ١٤٥/١ .

(٣) دَارُ بْنُ دَارَا : مِنْ مُلُوكِ الْفَرْسِ الْأَقْدَمِينَ ، يَنْظُرْ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ١٧٩/١ . الدَّرْرُ الْكَامِنَةُ ١٤٠/٣ .

وَمِنْ طَرِيفِ مَا يُذَكِّرُ أَنَّ ابْنَ حَجْرَ حَكَى عَنِ الصَّفْدِيِّ أَنَّ تَقِيَ الدِّينِ السُّبْكِيِّ نَظَمَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ فِي سَنَةِ تِسْعَ وَثَلَاثِينَ وَسِبْعِمِائَةٍ ، وَالثَّانِي فِي سَنَةِ سِبْعَ وَأَرْبَعينَ وَسِبْعِمِائَةٍ ، وَقَالَ : إِنَّ لَكُلَّ مِنْهُمَا إِشَارَةً .

(٤) يَنْظُرْ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ٢١٩/١ .

(٥) يَنْظُرْ الْمَصْدِرُ السَّابِقُ ٢٩٥/١٠ .

(٦) يَنْظُرْ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ١٠٢، ١٠١، ١٠٠/١ . وَطَبَقَاتُ الْحَفَاظِ ٥٢٢ . وَذِيلُ تَذَكِّرَةِ الْحَفَاظِ ٣٥٣ .

(٧) يَنْظُرْ رُوْضَاتُ الْجَنَّاتِ ٢٩٤/٥ .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ  
 مَكَانُهُ الْحَلْمِيَّةُ وَتَنَاءُ الْحَلَمَاءِ عَلَيْهِ .  
 وَمَنَاصِبُهُ

## مَكَانَتُهُ الْعُلْمِيَّةُ وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ :

مهما تحدثنا فلن نفي الرجل حقه من الإشادة بمنزلته العلمية البارزة، وعلقايته الناصعة ودأبه على الدرس والتحصيل، فلقد حبا الله السبكي ذاكرة جيدة، وحافظة قوية، فلا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه، ولا يحفظ شيئاً فينساه، وإن طال بعده عن تذكره<sup>(١)</sup>.

ولم يكن السبكي حبيس فن واحد، فقد كان إلى جانب تفسيره للقرآن يروي الأحاديث، ويضع القواعد الأصولية في الفقه<sup>(٢)</sup>، وكاد أن يحفظ نصوص الشافعى وأقواله في "الأم" و"مختصر المزنى" وأمثالهما<sup>(٣)</sup>، وقد كان مع هذا من رواة الشعر وحفظه<sup>(٤)</sup> - وقد كانوا يقرؤون عليه كتاب "الكساف" فإذا مرّ بهم بيت من الشعر، سرد القصيدة عامتها من حفظه وعزّها إلى قائلها، وربما ذكر نظائرها بحيث يتعجب من يحضر، عالماً باللغة بصيراً بها<sup>(٥)</sup>، وقد شهد له شيوخه بذلك، وتدلل أكثر أقوال العلماء الذين تحدثوا عنه على فضله وتقديره سواء في ذلك ما تناول منها الجانب الخلقي أو العلمي، ومن هؤلاء:

- قال سيف الدين البغدادي<sup>(٦)</sup>، شيخه في المنطق : "لم أر في العجم ولا في العرب من يعرف المعقولات مثله".

(١) ينظر طبقات الشافعية . ٢٠٢/١٠ .

(٢) ينظر فهرس الفهارس ٣٧٠، ٣٦٩/٢ .

(٣) ينظر طبقات الشافعية . ١٩٨/١٠ .

(٤) ينظر طبقات الفقهاء ٢٣١ ، وينظر شعره في هذه الدراسة من ٤٢-٤٥.

(٥) ينظر فهرس الفهارس ٣٧٠/٢ .

(٦) ينظر طبقات الشافعية . ١٩٧/١٠ .

- ومما روى عن شيخه ابن الرفعة<sup>(١)</sup> : أنه حضر مرّة إلى مجلسِ الحافظ أبي محمد الدمياطي ، فوجد الشيخ تقي الدين " بين يديه " ، فقال : محدثًّا أيضاً ، وكان ابن الرفعة لعظمته في الفقه عندَه ، يظنُّ أنه لا يعرف سواه ، فقال الدمياطي لابن الرفعة : كيف تقول ؟ قال : قلت للسبكي : محدثًّا أيضاً ، فقال : إمامُ المحدثين ، فقال ابن الرفعة : وإمامُ الفقهاء فبلغَ شيخه الباقي ، فقال : وإمامُ الأصوليين .

- وقال الشيخ سيف الدين أبي بكر الحريري<sup>(٢)</sup> ، مدرسَ المدرسة الظاهيرية البرانية : " لم أر في النحو مثله ، وهو عندي أثني من أبي حيَان " . وصحَّ عن الشيخ تقي الدين بن تيمية<sup>(٣)</sup> : أنه كان لا يعظُم أحداً من أهل العصر كتعظيمِ له ، وأنه كان كثير الثناء على تصنيفه في الرد عليه . وأما شيخه ابن الرفعة ، فكان يعامله معاملة الأقران ، ويبالغُ في تعظيمِه ، ويعرض عليه ما يصنفه في المطلب<sup>(٤)</sup> .

وأما شيخه الحافظ أبو محمد الدمياطي ، لم يكن عنده أحدٌ في منزلته<sup>(٥)</sup> .

ومن ثناء تلاميذه عليه قال الأسنوي في " طبقاته"<sup>(٦)</sup> : كان أنظر من رأيناه من أهل العلم ومن أجمعهم للعلوم وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة وأجلدهم على ذلك ، وكان في غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق في المباحث

(١) ينظر طبقات الشافعية . ١٩٦/١ .

(٢) ينظر المصدر السابق . ١٩٦/١٠ .

(٣) ينظر طبقات الشافعية . ١٩٤/١ .

(٤) ينظر المصدر السابق . ١٩٥/١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ينظر طبقاته . ٧٥٨ .

وَلَوْ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ مُسْتَفِيدٍ مِنْهُ .

- وقال الصلاح الصفدي(١) : النَّاسُ يَقُولُونَ مَا جَاءَ بَعْدَ الْفَزَالِيِّ مِثْلُهِ  
وَعِنْدِي أَنَّهُمْ يَظْلِمُونَهُ بِهَذَا وَمَا هُوَ عِنْدِي إِلَّا مِثْلُ سُفيَّانَ الثُّوْرَيِّ .

- كَمَا عَدَهُ السِّيوطِيُّ مِنْ الْمُجَتَهِدِينَ(٢) .

وَأَمَّا تَلَمِيذهُ أَبُو الْحَاجِ الْمِزَّيِّ ، فَلَمْ يَكُنْ يَخْطُهُ لِفَظَةً شِيخُ الْإِسْلَامِ  
إِلَّا لَهُ ، وَلِشِيخِ تَقْيَيَ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ ، وَلِشِيخِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنَ أَبِي عُمَرِ(٣) .  
وَأَمَّا تَلَمِيذهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيِّ فَقَالَ عَنْهُ : " كَانَ جَمُّ الْفَضَائِلِ حَسْنُ  
الْدِيَانَةِ صَادِقُ الْلَّهِجَةِ قَوِيُّ الذَّكَارِ مِنْ أُوْعِيَّةِ الْعِلْمِ "(٤) .

وَأَمَّا تَلَمِيذهُ الشِّيخِ تَقْيَيَ الدِّينِ أَبُو الْفَتْحِ السُّبْكِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فَقَالَ:  
إِذَا رَأَيْتُهُ فَكَانَمَا رَأَيْتُ تَابِعِيًّا(٥) .

وَقَالَ ابْنُهُ فِي التَّرْشِيحِ قَالَ الشِّيخُ شَهَابُ الدِّينِ بْنُ التَّقِيِّيِّ صَاحِبِ  
مُختَصِّرِ الْكَفَايَةِ : جَلَسْتُ بِمَكَّةَ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَعْدَنَا نَقُولُ لَوْ قَدْرَ اللَّهِ  
تَعَالَى بَعْدَ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَجْتَهِدًا عَارِفًا بِمَا ذَاهِبُهُمْ أَجْمَعِينَ  
يَرْكُبُ لِنَفْسِهِ مَذْهَبًا مِنَ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ كُلُّهَا لَازِدَانَ الزَّمَانِ بِهِ  
وَانْقَادَ النَّاسُ لَهُ فَاتَّفَقَ رَأِيْنَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الرُّتْبَةَ لَا تَعْدُ الشِّيخِ تَقْيَيَ الدِّينِ  
السُّبْكِيِّ(٦) .

وَقَالَ الْقَاضِي الرَّحَالُ أَبُو الْبَقَاءِ خَالِدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْوَى الْأَنْدَلُسِيُّ فِي

(١) نَقْلُهُ الْمَراغِيُّ فِي الْفَتْحِ الْمُبِينِ ٩٦/٢ ، وَالْخُطُوطُ التَّوْفِيقِيَّةُ ٦٧/١٢ وَمِنْ الْمَاجْمُورَةِ ٣٤١/١

(٢) يَنْظُرُ بِغَيْرِهِ الْمَوْعِدَةُ ١٧٦/٢ .

(٣) يَنْظُرُ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ١٩٥/١ .

(٤) يَنْظُرُ طَبَقَاتُ الْحَفَاظِ ١٥٠٧/٤ .

(٥) يَنْظُرُ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ١٩٥/١ .

(٦) نَقْلُهُ السِّيوطِيُّ فِي حَسْنِ الْمَحَاضِرَةِ ١٤٥ ، وَعَلَيْهِ بَاشَا فِي الْخُطُوطِ التَّوْفِيقِيَّةِ ٧/١٢ .

رحلته المسماة تاج المشرق في تحلية علماء المشرق : ومن سمعت عليه وترددت إليه واختلفت إلى منزله واعترفت بفضله وتطوله الشيخ العالم الكبير تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السنبكي إمام من أئمة الشافعية عالم من كبار علماء الديار المصرية ومن يُعترف له بالرتب العالية ويرشح للخطبة الكبيرة القاضوية له عدالة الأصل وأصالة القول وإصابة النقل وزانة العقل وجزالة القول والفعل ومتانة الدين والفضل...<sup>(١)</sup>

#### مناصبه :

لقد كان السنبكي من الشخصيات التي حبها الله علماً واسعاً، وأخلاقاً فاضلة ، ولذا نجده قد تقلد عدداً من الوظائف العلمية والقضائية في مصر والشام ومن أهم الوظائف التي أُسندت إليه وظيفة قاضي القضاة في زمانه ، وقد كان للقضاة في الإسلام شأنٌ وحرمةً ومهابةً ، فعنى الأقدمون بهم وكانتوا لا يُولون هذا المنصب إلا من كان أهلاً لذلك ، فحظي شيخنا "تقى الدين" بهذا المنصب ، فولي قضاء الشام في جماد الآخرة سنة تسعة وثلاثين وسبعمائة بعد وفاة جلال الدين القزويني<sup>(٢)</sup> ست عشرة سنة وشهراً بعفة وزاهدة غير ملتفت إلى الأكابر والملوك ، ولم يعارضه أحدٌ من نواب الشام إلا قصمه الله<sup>(٣)</sup>.

وأما وظائفه العلمية : فقد درس بدمشق بالغزالية<sup>(٤)</sup> ، والعادلية

(١) ينظر فهرس الفهارس . ٣٧٠ .

(٢) ينظر قضاة دمشق . ١٠٢ .

(٣) ينظر كراماته في طبقات الشافعية ٢١٥ - ٢١٠ / ١ . وبغية الوعاة . ١٧٧/٢ .

(٤) من مدارس الأئمة الشافعية كانت تعرف أولاً بالشيخ نصر المقدسي ، ثم بالإمام أبي حامد الغزالى ، ينظر ارشاد الدارس ٦٤ .

الكبرى<sup>(١)</sup> ، والأتابكية<sup>(٢)</sup> ، والمسروبة<sup>(٣)</sup> ، والشامية البرانية<sup>(٤)</sup> وليها بعدَ موتِ ابن النقيب<sup>(٥)</sup> ، والقىمرية<sup>(٦)</sup> ، وولي بعدَ الحافظ المزي مشيخة دارِ الحديث الأشرفية<sup>(٧)</sup> ، وخطبَ بجامعِ دمشق مدةً طويلاً ، وجلسَ للتحديث بالكلasse<sup>(٨)</sup> .

كما ولَي في مصر التدريس بالمنصورية ، والهكارية ، وجامِعُ الحاكم ،  
والسيفية<sup>(٩)</sup> .

(١) من مدارس الأئمة الشافعية ، أول من أنشأها نور الدين الشهيد ، ولم تتم ، ثم العادل سيف الدين ولم تتم ، ثم ولده المعظم ، ينظر ارشاد الدارس ٥٧ .

(٢) من مدارس الأئمة الشافعية ، أنشأها بنت نور الدين أرسلان بن أتابك صاحب الموصل ، والصواب أنها أخته ، ينظر ارشاد الدارس ٢٥ .

(٣) من مدارس الأئمة الشافعية ، أنشأها مسحور الطواشي ، أحد خدام الخلفاء المصريين ، صاحب خان مسحور بالقاهرة ، وقيل مسحور المكي الناصري العادلي ، ينظر ارشاد الدارس ٧٢ ، ٧٣ .

(٤) من مدارس الأئمة الشافعية ، أنشأها سُت الشام بنت نجم الدين أيوب بن شادي ، والدة الملك الصالح إسماعيل ، كانت من أكثر النساء صدقَة وإحساناً وتوفيت سنة ست عشرة وستمائة ، وتعرف هذه المدرسة بالحسامية؛ لأنَّه دفن حسام الدين بها ، عند والدته ، ينظر ارشاد الدارس ٤٩ .

(٥) ينظر الدر الكامنة ٦٤/٣ ، بغية الوعاة ١٧٧/٢ .

(٦) لم يشر إلى ذلك صاحب ارشاد الدارس ٧٠ ، ٦٩ ، ينظر البداية والنهاية ٢٥٢/١٣ .

(٧) ينظر تنبيه الطالب وارشد الدارس ١٢ .

(٨) القلائد الجوهرية ١٠٧ .

(٩) المرجع السابق ١٠٧ .

المبحث الرابع  
شيوخه، وتأليمه

## شيوخه :

تفقه الشيخ تقى الدين في صغره على والده<sup>(١)</sup>، وبعد أن دخل السبكي القاهرة ، تفقه على شيوخ عصره وعلمائه الذين كان لهم تمكّن وإطلاعٌ واسعٌ في مختلف العلوم ، ومن أبرز هؤلاء :

- ابن بنت الأعرز<sup>(٢)</sup>: قاضي القضاة تقى الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلami ، ابن قاضي القضاة تاج الدين بن الأعرز ، كتب عنه الديمياطي ، وشيخنا أبو حيان ، كان فقيهاً نحوياً أديباً ثيناً من أحسن القضاة سيرة ، عرض عليه الشيخ تقى الدين التنبيه<sup>(٣)</sup> ، توفي في جمادى الأولى كهلاً سنة ٦٩٥ هـ وولي بعده ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup>.

- علم الدين العراقي : هو عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري الضرير له في التفسير اليد الباسطة ، وصنف فيه الإنصاف في

(١) ينظر طبقات الشافعية ١٤٤/١ ، والبدر الطالع ٤٦٧/١ ، والقلائد الجوهرية ١٠٦ .

(٢) ينظر ترجمته في طبقات الشافعية ٦٤/٥ ، والبداية والنهاية ٢٤٦/١٢ ، والنجوم الزاهرة ٨٢/٨ ، وشذرات الذهب ٤٢١/٥ ، والأعلام للزركلي ٣١٥/٣ ، وفي البداية والشذرات " العلائي " .

(٣) ينظر قضاة دمشق ١٠١ ، والقلائد الجوهرية ١٠٦ ، والتنبيه كتاب عظيم في الفقه الشافعي ، مؤلفه أبو اسحاق الشيرازي .

(٤) ذكر الأستاذ الدكتور جمال مخيم في كتابه " أحكام كل وما عليه تدل " أنه من شيوخه ، لكنني لم أجد ما يشير إلى ذلك - فيما اطلع عليه - وما ذكر في الطبقات يدل على غير ذلك ، ينظر طبقات الشافعية ١٤٥/١ ، ١٤٦ ، وصفحة ٨ .

مَسَائِلُ الْخِلَافِ بَيْنَ الزَّمْخَشْرِيَّ وَابْنِ الْمَنِيرِ ، وَهُوَ مَصْرِيٌّ إِنَّمَا قُبِيلُ لَهُ :  
الْعَرَاقِيُّ : لِأَنَّ أَبَّا إِسْحَاقَ الْعَرَاقِيَّ شَارِحَ الْمَهْذَبِ هُوَ جَدُّهُ مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ ، وَقَدْ  
أَخَذَ عَنْهُ التَّفْسِيرَ الشِّيْخُ السُّبْكِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَلَدَ سَنَةَ ٦٢٢ هـ ، وَتَوَفَّى فِي  
سَنَةِ ٤٧٠ هـ بِالْقَاهِرَةِ (١) .

- **سِيفُ الدِّينِ الْبَغْدَادِيُّ** : هُوَ عَيْسَى بْنُ دَاؤِدَ الْبَغْدَادِيِّ  
الْحَنْفِيُّ سِيفُ الدِّينِ الْمُنْطَقِيُّ ، وَلَدَ فِي حِدُودِ الْثَّلَاثِينِ وَسِتِّمِائَةِ ، وَأَخَذَ عَنِ  
الْبَدْرِ الطَّوِيلِ ، وَالْفَخْرِ بْنِ الْبَدِيعِ ، وَبَرَعَ فِي الْمَنْطَقِ ، وَتَخْرُجَ وَفَاقَ الْأَقْرَانِ ،  
أَرْتَهَ إِلَى الْقَاهِرَةِ ، فَاقْتَامَ بِالْمَدْرَسَةِ الظَّاهِرِيَّةِ وَأَخَذَ عَنْهُ السُّبْكِيَّ وَابْنِ  
الْأَكْفَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَمَاتَ فِي جَمَادِيِّ الْأَوَّلِيِّ سَنَةَ ٥٧٠ هـ وَلِهِ سِبْعُونَ سَنَةً (٢) .

٤ - **الْحَافِظُ شَرْفُ الدِّينِ الدَّمَيَاطِيُّ** : هُوَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ  
ابْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي الْحَسِنِ بْنِ شَرْفِ بْنِ الْخَضِيرِ بْنِ مُوسَى الدَّمَيَاطِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
وَلَدَ بِدَمَيَاطِ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ ثَلَاثِ عَشَرَةِ وَسِتِّمِائَةِ ، وَتَفَقَّهَ بِهَا ، وَقَرَأَ بِالسَّبْعِ  
عَلَى الْكَمَالِ الْضَّرِيرِ ، وَسَمِعَ الْكَثِيرَ وَرَحَلَ وَلَازَمَ الْحَافِظَ عَبْدَ الْعَظِيمِ الْمَنْذِرِيِّ  
سَنِينَ وَتَخْرُجَ بِهِ ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ تَلَامِيذهِ الْحَفَاظُ : الْمِزِيُّ ، وَالْبَرَزَالِيُّ ، وَابْنُ  
سَيِّدِ النَّاسِ ، وَالسُّبْكِيُّ ، وَغَيْرِهِمْ ؛ قَالَ الْبَرَزَالِيُّ : كَانَ أَخْرَى مَنْ بَقِيَ مِنْ  
الْحَفَاظِ ، تَوَفَّى سَنَةَ ٥٧٠ هـ (٣) .

(١) يُنْتَظِرُ ترْجِمَتَهُ فِي مَرَأَةِ الْجَنَانِ ٤/٢٤٠ ، ذِيُولِ الْعَبْرِ ٤/١١ ،  
طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ ٦/١٢٩ وَ ١٠/٥٩ .

(٢) يُنْتَظِرُ ترْجِمَتَهُ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِيِّ شَهْبَةِ ٣/٤٩  
وَالدَّرِرِ الْكَامِنَةِ ٣/٢٨١ ، وَمَعْجمِ الْمُؤْلِفِينَ ٨/٢٤ .

(٣) يُنْتَظِرُ ترْجِمَتَهُ فِي النَّجُومِ الْمَازِهِرَةِ ٨/٢١٨ ، شَذَرَاتِ الْذَّهَبِ ٩/١٢ .

- **أَبُو الْحَسِينِ شَرْفُ الدِّينِ :** يحيى بن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَلَيِّ بْنَ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنَ عَلَيِّ الصَّوَافِ : الْجَذَامِيُّ  
الْإِسْكَنْدَرِيُّ، وُلِدَ فِي أَحَدِ الرِّبِيعِيْنَ سَنَةَ ٢٠٩ هـ وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ عِمَادٍ، وَعَبْدِ  
الْخَالِقِ إِسْمَاعِيلَ، وَحَدَثَ قَدِيمًا ، وَحَصَّلَ لَهُ صَمَمٌ فِي أَخْرِ عُمْرِهِ وَكَفَ ، وَكَانَتْ  
فِيهِ جَلَادَةٌ وَشَهَامَةٌ ، سَمِعَ مِنْهُ الْمِزَيِّ وَجَمَاعَةٌ ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ : فَوُجِدَتْهُ صَعْبَ  
الْمَرَاسِ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَانْقَطَعَ صَوْتُهِ فَمَا أَرْفَعَهُ فَسَمِعْتُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ وَتَرَكَ  
الْقِرَاءَةَ ، وَلَحِقَ بَعْدِ الْقَاضِيِّ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ بَعْدَ رَمْقَهُ فَلَقَنَهُ أَحَادِيثَ  
سَمِعَهَا مِنْهُ ، تَوَفَّى بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ سَنَةَ ٧٠٥ هـ وَعُمْرِهِ ٥٦ سَنَةً (١) .

وَذُكِرَ أَنَّ مِنْ شِيوخِهِ (٢) :

- **ابْنُ مُشَرْفٍ :** هُوَ شَهَابُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي العَزِيزِ بْنِ  
مُشَرْفٍ بْنِ بَيَانِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَزَارِ ، شِيخُ الرِّوَايَةِ بِالدَّارِ الْأَشْرَفِيَّةِ ، حَدَثَ عَنْ  
ابْنِ الزَّبِيدِيِّ ، وَالنَّاصِحِ ، وَابْنِ صَبَاحٍ وَابْنِ يَاسُوِيِّهِ ، وَابْنِ الْمَقِيرِ ، وَمُكْرِمٍ ،  
وَتَفَرَّدَ وَاشْتَهَرَ ، ماتَ سَنَةَ ٧٠٧ هـ (٣) .

- **وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ الطَّبَالِ :** عَمَادُ الدِّينِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيِّ  
بْنِ الطَّبَالِ شِيخُ الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ مُكْرِمٍ ، وَابْنَ رَفِيْبَهُ وَجَمَاعَةَ وَتَفَرَّدَ  
وَماتَ بِبَغْدَادِ سَنَةَ ٧٠٨ هـ (٤) .

(١) ينظر ترجمته في: ذيول العبر ١٢/٤ ، وطبقات القراء لابن الجوزي ٣٦٦/٢ ، والدرر الكامنة ١٨٦، ١٨٥/٥ ، وشذرات الذهب ١٣/٦ .

(٢) ينظر الدرة المضيّة ٢ ، وطبقات الشافعية ١٤٧/١ .

(٣) ينظر ترجمته في مرآة الجنان ٢٤٣/٤ ، وذيول العبر ١٧/٤ ، وشذرات الذهب ١٦/٦ .

(٤) ينظر ترجمته في: ذيول العبر ٤/٢٠ ، وشذرات الذهب ١٦/٦ .

- و ابن الموازي<sup>ي</sup> : هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين السلمي العباسى الدمشقى بن الموازي<sup>ن</sup> ، كان ديناً زاهداً حج مرات ، وتفرد عن القاسم بن صصرى والبهاء عبد الرحمن ورحل إليه ، وتوفي بدمشق في نصف ذي الحجة سنة ٧٠٨ هـ عن أربع وتسعين سنة(١).

- شهاب بن علي بن عبدالله المحسني : أبو علي شيخ أمي مقيم بترية أقطاى بالقرافة ، سمع الكثير من أبي بن المقير وابن رواج ، وحدث بالكثير وتفرد بعده أجزاء ، أخذ عنه ابن سامة والسبكي ومحمود بن خليفة والذهبي وغيرهم ، ومات في ربيع الأول سنة ٧٠٨ هـ عن ثمانين سنة بالقاهرة(٢).

- يُوسُفُ بن أَحْمَدَ بن عِيسَى بْن الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الشَّهَدِيِّ : هو ابن عم الشيخ جلال الدين بن الصباح، ولد سنة ٦٢٧ ، وسمع من ابن المقير ويونس بن محمود الساوى وابن الجميزي وابن رواج وغيرهم ، وحدث سمع منه السبكي والعز بن جماعة ، ومات في ثاني ذي الحجة سنة ٧٠٨ هـ وقد جاوز الثمانين وأرخه البرزالي(٣).

- تاج الدين بن عطاء الله : هو أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله أبو الفضل من أهل الإسكندرية ، كان شافعى المذهب ، وقيل : كان مالكياً ، كان أستاذ الشيخ الإمام تقى الدين في التصوف . وكان إماماً عارفاً ، استوطن القاهرة يعظ الناس ويرشدهم ، توفي

(١) ينظر ترجمته في شذرات الذهب ١٨/٦.

(٢) ينظر ترجمته في الدرر الكامنة ٢٩٢/٢ ، شذرات الذهب ١٧/٦.

(٣) ينظر ترجمته في الدرر الكامنة ٢٢٣/٥.

بالقاهرة في جمادى الآخرة سنة ٩٧٠هـ - رحمه الله - (١) .

وذكر ابنه في الطبقات (٢) أن من شيوخه :

- شهدة بنت عمر بن العديم بنت الصاحب كمال الدين عمر بن العديم العقيلي ، ولدت يوم عاشوراء سنة تسع عشرة وستمائة ، وحضرت الكاشغري وعمر بن بدر ، وكانت تكتب وتحفظ أشياء ، وتترهد وتبعد ، قال الذهبي : سمعت منها وماتت بحلب سنة ٩٧٠هـ (٣) .

- نجم الدين بن الرفعه (٤) : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة الانصاري أبو العباس المصري المعروف بابن الرفعة الشافعى ولد سنة خمس وأربعين وستمائة ، وتوفي سنة عشرة وسبعيناً له من التأليف الإيضاح وكفاية النبي في شرح التنبیه لأبي إسحاق الشيرازى ، وتفقه عليه الشيخ السبكي في القاهرة ، وهو آخر شيوخه (٥) .

وذكر ابنه في طبقاته أن من شيوخه (٦) :

- علي بن عيسى بن سليمان بن رمضان بن أبي الكرم الثعلبي الشافعى ابن القيم بهاء الدين أبو الحسن ولد سنة ٦١٢هـ ، وسمع من الفخر الفارسي سنة ٦٢٠هـ وعاش بعد سماعه تسعين سنة ، وحدث

(١) ينظر ترجمته في مرآة الجنان ٤/٢٤٦ ، طبقات الشافعية ١٧٦/٥ ، النجوم الزاهرة ٨/٢٨٠ ، وشذرات الذهب ٦/١٧٧ .

(٢) ينظر طبقات الشافعية ١٤٧/١٠ .

(٣) ينظر ترجمتها في مرآة الجنان ٤/٢٤٧ ، الدرر الكامنة ٢/٢٩٢ ، وشذرات الذهب ٦/٢٠ .

(٤) ينظر ترجمته في مرآة الجنان ٤/٢٤٩ ، الدرر الكامنة ١/٣٠٢ .

وحسن المعاشرة ١٤٥ ، النجوم الزاهرة ٩/٢١٣ ، كشف الظنون ١/١٣ .

(٥) ينظر قضاة دمشق ١/١٠١ ، القلائد الجوهرية ١/١٠٦ ، البدر الطالع ٤٦٧ .

(٦) طبقات الشافعية ١/١٤٦ ، ١٤٧ .

وَسَمِعَ مِنَ الْفَخِيرِ الْفَارِسِيِّ سَنَةَ ٦٢٠هـ وَعَاشَ بَعْدَ سَمَاعِهِ تِسْعَينَ سَنَةً ، وَحَدَثَ وَتَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الْفَخِيرِ ، وَسَمِعَ مِنْهُ مُسَعُودُ الْحَارِشِيِّ ، وَأَبُو الْفَتْحِ بْنَ سَيِّدِ النَّاسِ ، وَابْنِ رَافِعٍ ، وَاحْضَرَ وَلَدَهُ الْسُّبْكِيَّ وَالْكَبَارُ ، ماتَ فِي ذِي الْقُعْدَةِ سَنَةَ ٧١٠هـ (١).

- وَالْحَافِظُ سَعْدُ الدِّينِ بْنُ مُسْعُودٍ بْنُ أَحْمَدَ الْحَارِشِيِّ : قَاضِي الْحَنَابَةِ بِمِصْرَ ، حَدَثَ عَنِ ابْنِ الْبَرْهَانِ وَالنَّجِيبِ وَابْنِ عَلَّافِ وَخَلْقِهِ ، وَكَانَ دُيَّاً ، صَيْنَاً ، ذَكِيًّا ، مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ماتَ فِي ذِي الْحِجَةِ سَنَةَ ٧١١هـ (٢).

- وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَكْرَمِ الْأَنْصَارِيِّ : جَمَالُ مُحَمَّدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْإِفْرِيقِيِّ الْمَصْرِيِّ ، وَلَدَ سَنَةَ ٦٢٠هـ ، يَرْوِي عَنْ مُرْتَضَى وَابْنِ الْمَقِيرِ وَيُوسُفِ الْمَهْبَلِيِّ وَابْنِ الطَّفْيَلِ ، وَحَدَثَ بِمِصْرَ وَدِمْشَقَ وَاخْتَصَرَ تَارِيَخَ ابْنِ عَسَكِرٍ ، تَوَفَّى بِمِصْرَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ٧١١هـ عَنِ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ سَنَةً (٢).

- الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ فَتْحِ الْغَمَارِيِّ الْمَصْرِيِّ الْمَالِكِيِّ سَبْطِ زِيَادَةَ ، وَلَدَ سَنَةَ ٦١٧هـ ، وَتَلَى عَلَى أَصْحَابِ أَبِي الْجَوَادِ وَسَمِعَ مِنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ ، وَكَانَ آخَرُ مَنْ حَدَثَ عَنْهُ بِالسَّمَاعِ ، وَكَانَ حَسَنًا كَاسِمَهُ ، خَيْرًا مَتَوَاضِعًا ، طَيْبًا لِلْأَخْلَاقِ ، وَأَخْذَ عَنْهُ

(١) يَنْظَرْ تَرْجِمَتَهُ فِي الدَّرْرِ الْكَامِنَةِ ١٦٤/٣ ، ١٦٥.

(٢) يَنْظَرْ تَرْجِمَتَهُ فِي مَرَأَةِ الْجَنَانِ ٤/٢٥١ ، ٤/٣٠ ، وَنَيْوَلِ الْعَبْرِ ، ٤/٣١ ، ٤/٣١ ، الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ ١٤/٦٤ ، وَالنَّجُومُ الْمَازَاهِرَةُ ٩/٧١٢ ، وَشَذِيرَاتُ الْذَّهَبِ ٦/٢٨.

(٣) يَنْظَرْ تَرْجِمَتَهُ فِي مَرَأَةِ الْجَنَانِ ٤/٢٥١ ، الْدَّرْرِ الْكَامِنَةِ ٥/٣١ ، ٥/٣٢ ، وَشَذِيرَاتُ الْذَّهَبِ ٦/٢٦.

الكبار مثل أبي حَيَانَ ، وأَبِي الفَتْحِ الْيَعْمَرِيِّ ، والَّذَهْبِيِّ ، وَالسُّبْكِيِّ وَسَمِعَ مِنْهُ الشَّاطِئِيَّةُ وَالرَّائِيَّةُ(١) وَغَيْرَهُمْ ، ماتَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ٧١٢ هـ وَقِيلَ ٧١٣ هـ عن ٩٥ سنَةً(٢).

- **أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ الشَّعْلَبِيِّ**(٣) الْقَارِئُ الدَّمْشَقِيُّ ، ولد سنة ٦٢٦ هـ ، سَمِعَ مِنْ ابْنِ الرَّبِيدِيِّ وَابْنِ الصَّبَّاجِ وَمَكْرُومَ وَغَيْرَهُمْ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَفْسِهِ لِلْعَامَةِ فَلَذِكَ يَقَالُ لَهُ : الْقَارِئُ ، وَكَانَ خَيْرًا نَاسِكًا مَتَوَاضِعًا مَحْبِبًا إِلَى النَّاسِ ، وَخَرَجَ لِهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ مُشِيقَةً ، وَماتَ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ٧١٢ هـ(٤) .

- **عَلِيٌّ بْنُ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرْشِيِّ الْمَصْرِيِّ أَبُو الْحَسَنِ نُورُ الدِّينِ الصَّوَافِ** ، ولد سنة ٦٢٤ هـ تقريباً ، سَمِعَ مِنْ ابْنِ باقا وَابْنِ الصَّابُونِيِّ ، وجعفر وَغَيْرَهُمْ ، وَرَحَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ الْذَهْبِيُّ : ظَهَرَ بَعْدَ رَحْلَتِي فَلَمْ يَقُلْ لِهِ وَأَتَنَا عَلَيْهِ ، أَخْذَ عَنْهُ السُّبْكِيِّ وَالوَانِي وَابْنِ الْمَهْنَدِسِ وَغَيْرَهُمْ ، وَماتَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ٧١٢ هـ وقد جاوزَ التَّسْعِينَ(٥) .

وَذَكَرَ أَبُوهُ أَنَّ مِنْ شِيَوخِهِ(٦) :

(١) ينظر غاية النهاية ٥٥١.

(٢) ينظر ترجمته في الدرر الكامنة ١٠٢/٢ ، وشذرات الذهب ٣٠/٦ .

(٣) وقع خلاف في ترجمة هذا الرجل بين الشعلبي بالثاء المثلثة والعين المهملة ، والتغلبي .

(٤) ينظر ترجمته في وذیول العبر ٣٣/٤ ، البداية والنهاية ٦٨/١٤ ، وشذرات الذهب ٣٠/٦ .

(٥) ينظر ترجمته في وذیول العبر ٣٥/٤ ، الدرر الكامنة ٢١٠،٣ ، وشذرات الذهب ٣١/٦ .

(٦) طبقات الشافعية ١٤٧/١.

- **أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الدَّشْتِي** : هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ  
إِبْيَ الْقَاسِمِ بْنِ بَدْرَانَ الْأَنْبِيِّ الْكَرْدِيِّ الدَّشْتِيِّ (١) بِمَعْجَمَةِ سَاكِنَةِ ، ثُمَّ مَثَنَةِ  
الْحَنْبَلِيِّ أَبُو بَكْرٍ ، سَمِعَ مِنْ ابْنِ رَوَاحَةَ وَابْنِ يَعْيَشَ وَابْنِ قَمِيرَةَ وَالضِيَاءِ ،  
وَكَانَ يَتَعَزَّزُ فِي الرَّوَايَةِ ، خَرَجَ لِهِ الْبَرَزَالِيُّ مُشِيخَةً ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ بِحَلْبِ سَنَةَ  
٦٣٤، وَمَاتَ بِدِمْشِقَ سَنَةَ ٧١٣هـ فِي جَمَادِ الْآخِرَةِ (٢) .

- **وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّصِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَمِ الدِّينِ**  
ابْنُ أَمِينِ الدُّولَةِ ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الصَّفَرِ الْأَنْصَارِيِّ الْحَنِيفِيِّ ، وَلَدَ سَنَةَ  
٦٢٩هـ أَوْ ثَلَاثَيْنَ ، حَفَظَ الْقُرْآنَ فِي صَبَاهُ ، وَقَرَأَ عَلَى عَبْدِ الظَّاهِرِ وَتَفَقَّهَ وَسَمِعَ  
مِنْ ابْنِ رَوَاحَ وَإِبْيَ الْفَضْلِ بْنِ الْجَبَابَ وَابْنِ الْجُمَيْزِيِّ ، وَخَرَجَ لِهِ الرَّشِيدُ  
الْعَطَّارِ مُشِيخَةً ، وَذَكَرَهُ ابْنُ رَافِعٍ ، وَحَدَّثَ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ ، وَقَالَ : مَاتَ فِي رَجَبِ  
سَنَةِ ٧١٣هـ أَوْ التِّي بَعْدَهَا (٢) .

- **عَلَاءُ الدِّينِ الْبَاجِيِّ** : عَلَيْ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ  
خَطَابِ الْبَاجِيِّ - نِسْبَةً إِلَى بَاجَةَ مَدِينَةِ الْأَنْدَلُسِ - الْمَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ إِلَمَامُ  
الْمُشْهُورُ ، وَكَنْيَتُهُ أَبُو الْحَسِنِ ، وَلَدَ سَنَةَ ٦٢١هـ ، وَتَفَقَّهَ بِالشَّامِ عَلَى ابْنِ السَّلَامِ ،  
كَانَ مِنَ الْأَوَّلِيَّنِ الْمُتَقِيْنَ ، وَعَنْهُ أَخْذُ السُّبُكِيِّ الْأَصْلِيْنِ (٤) ، وَتَخَرَّجَ بِهِ فِي  
الْمُنَاظِرَةِ ، وَصَنَفَ مُخْتَصَرَاتٍ فِي عِلْمِ مُتَعَدِّدٍ ، مِنْهَا كِشْفُ الْحَقَائِقِ فِي الْمُنْطَقِ

(١) محله بأصبهان .

(٢) ينظر ترجمته في نيل العبر ٣٧/٤ ، الدرر الكامنة ٣١٢/١ ، وشذرات الذهب ٣٢/٦ .

(٣) ينظر ترجمته في الدرر الكامنة ٤٦/٥ ، ٤٧ .

(٤) ينظر الدرة المضيئة ٢ ، وطبقات الشافعية ١٤٦/١ ، قضاة دمشق ١٠٦ ، القلائد الجوهرية ١٠٦ .

، توفي في ذي القعدة سنة ٧١٤هـ (١) .

وذكر أن من شيوخه (٢) :

- **سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي محمد**  
محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الحنفي القاضي :  
تقي الدين مسند العصر أبو الفضل ، ولد في رجب سنة ٦٢٨هـ ، سمع من  
ابن اللّي وجعفر وابن الجميزي وغيرهم ، وكان مشهور بالعدل والعفة بارعاً  
في الفقه جيد التدريس ، تخرج به جماعة وحدث بالكثير ، مات فجأة في ذي  
القعدة سنة ٧١٥هـ (٣) .

- **موسى بن علي بن أبي طالب العلوي**  
الموسوي الدمشقي الحنفي ، كنيته أبو الفتح ، روى عن الأربلي حضوراً ، وعن  
مكرم والساخاوي وابن الصلاح وجماعة ، وتفرد ورحل إليه ، وتوفي في ذي  
الحجّة سنة ٧١٥هـ بمصر عن ٨٧ سنة (٤) .

- **أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم بن نعمة**  
النا주시 الأصل الصالحي ، يُلقب بالمحال ، ولد سنة ٦٢٥ أو ٦٢٦ ، وأحضر  
على سعيدة المقدسيّة سنة ٦٢٧ ، ثم في سنة ٦٣٠ على الفخر الأربلي ، وسمع  
الصحيح كلّه من ابن الزبيدي ، حجّ ثلاث مرات وأضر قبل موته بيسيير ،  
وصار مسند دهره كأبيه وعاش مثله ٩٣ سنة ومات في شهر رمضان سنة

(١) ينظر ترجمته في نبول العبر ٤/٣٩ ، طبقات الشافعية ٦/٢٢٧ ،  
وطبقات الإسنوي ١/٢٨٦ ، الدرر الكامنة ٣/١٠ ، وحسن المحاضرة ١/٥٤٤ ،  
مفتاح السعادة ٢/٣٦٦ ، وشذرات الذهب ٦/٣٤ ، والأعلام ٢/٦٩٥ .

(٢) ينظر طبقات الشافعية ١٠/١٤٧ .

(٣) ينظر ترجمته في الدرر الكامنة ٢/٢٤١ ، وشذرات الذهب ٦/٣٦ ، ٦/٣٥ .

(٤) ينظر ترجمته في نبول العبر ٤/٤٢ ، وشذرات الذهب ٦/٢٨ .

(١) ٧١٨هـ

- وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ رَشِيقِ قُطْبِ الدِّينِ الرَّبِيعِيِّ الْمَالِكِيِّ وُلِدَ سَنَةَ ٦٢١هـ ، وَسَمِعَ مِنْ أَبْنَ الْمُقِيرِ وَمُخْبِيِّ الدِّينِ أَبْنَ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، رُوِيَ عَنْهُ الْمُصْرِيُونَ وَالرَّحَالُونَ ، ماتَ سَنَةَ ٧١٨هـ وَقدْ قَارَبَ الْمِائَةَ (٢) .

- وَعِيسَى بْنُ الْمُطَعْمِ شَرْفُ الدِّينِ : عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَالِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّالِحِيِّ الْمُطَعْمِ ، فِي الْأَشْجَارِ ثُمَّ السَّمْسَارِ فِي الْعَقَارِ ، سَمِعَ الصَّحِيفَ مِنْ أَبْنَ الزَّبِيدِيِّ ، وَسَمِعَ مِنْ الْأَزْبَلِيِّ حَضُورًا وَسَمِعَ أَبْنَ الْلُّتَّيِّ وَجَعْفَرَ وَكَرِيمَةَ الْضِيَاءِ (٣) .

- يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَتِيقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّفَاقِسِيِّ التَّمِيمِيِّ الْإِسْكَنْدَرَانِيِّ الْمَالِكِيِّ جَلَالُ الدِّينِ ، وُلِدَ سَنَةَ ٦٢٢هـ ، وَسَمِعَ مِنْ أَبْنَ عَمِّ أَبِيهِ أَبِيهِ أَبِيهِ بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مُشِيخَتِهِ تَخْرِيجَ أَبْنَ الْعَمَادِيَّةِ ، وَمِنْ أَبِيهِ أَبِيهِ الْفَضْلِ الْمَرْسِيِّ الْمُوطَأَ ، وَحَدَثَ ، سَمِعَ مِنْهُ الْذَّهِبِيِّ وَالْعِزَّى بْنَ جَمَاعَةَ ، وَماتَ سَنَةَ ٧٢١هـ (٤) .

- وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَخْلُوفِ بْنِ جُمَاعَةِ رَجَاءِ الرَّبِيعِيِّ الْإِسْكَنْدَرِيِّ مُخْيِي الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَالِكِيِّ وُلِدَ سَنَةَ ٦٢٧هـ تَقْرِيبًا ، وَسَمِعَ مِنْ عَلَيِّ بْنِ زِيدٍ ، وَابْنِ رَوَاجَ وَغَيْرِهِمَا وَكَانَ مِنْ خِيَارِ الشِّيوُخِ ، ماتَ فِي

(١) يُنْظَرُ ترجمَتُهُ فِي مَرَأَةِ الْجَنَانِ ٤/٤٥٨ ، ذِيُولِ الْعِبْرِ ٤/٥٠ .  
وَالدَّرْرُ الْكَامِنَةُ ١/٤٢٨ ، وَالنَّجُومُ الْمَازِهِرَةُ ٩/٢٤٢ ، وَشَذِيرَاتُ الْذَّهَبِ ٦/٤٨ .

(٢) يُنْظَرُ ترجمَتُهُ فِي الدَّرْرِ الْكَامِنَةِ ٢/١٧١ .

(٣) يُنْظَرُ ترجمَتُهُ فِي مَرَأَةِ الْجَنَانِ ٤/٤٥٨ ، ذِيُولِ الْعِبْرِ ٤/٥٥ .  
وَالْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ ١٤/٩٥ ، وَشَذِيرَاتُ الْذَّهَبِ ٦/٥٢ .

(٤) يُنْظَرُ ترجمَتُهُ فِي مَرَأَةِ الْجَنَانِ ٤/٤٥ ، الدَّرْرُ الْكَامِنَةُ ٥/٢٠١ .

ذى الحجة سنة ٧٢٢ بالإسكندرية(١) .

- **تَقِيُّ الدِّينِ بْنِ الصَّائِغِ :** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ  
الخالقِ العَلَمَةُ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الصَّائِغِ الشَّافِعِيُّ شِيخُ الْقُرَاءِ بِالْدِيَارِ الْمَصْرِيَّةِ  
، قرأ الشاطبية على الكمال الضرير ، ورحل إليه الطلبة لأخذ علم القراءة  
ومن هؤلاء تقي الدين السبكى(٢) لأنفراده بها رواية ودرائية ، وتوفي  
 بمصر في صفر سنة ٧٢٥ هـ عن ٩٤ سنة(٣) .

- **أَبُو حَيَّانَ أَشِيرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنُ عَلَيِّ بْنِ يُوسُفِ بْنِ  
حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيِّ الْفَرَنَاطِيِّ النِّفْرِيِّ -** نسبة إلى نقرة - بكسر النون وسكون  
الفاء قبيلة من البربر - نحو عصره ولغويه ومفسره ومحدثه ومقرره ومؤرخه  
وأديبه ، ولد في آخر شوال سنة ٦٥٤ هـ أخذ القراءات عن أبي جعفر الطبال  
، والعربية عن أبي الحسن الأذري ، وأخذ عنه أكابر عصره وتقديموا في حياته  
كالشيخ تقي الدين وولديه والجمال الإسنوي ، وابن قاسم ، وله من  
التصانيف البحر المحيط في التفسير والتذليل والتكميل على شرح  
التسهيل ، توفي بالقاهرة في ثامن عشر صفر سنة ٧٤٥ هـ(٤) .

قال ابن حجر : وأخرين يجمعهم معجمه الذي خرج له أبو الحسن  
شهاب الدين بن أبيك الدمياطي(٥) .

(١) ينظر ترجمته في ذيول العبر ٦٥/٤ ، والدرر الكامنة ٤٥٦/٢ .

(٢) ينظر الدرة المضيئة ٢ ، وطبقات الشافعية ١٤٦/١ ، غایة النهاية ١٤٦/١ ، قضاعة دمشق ٥٥١ ، القلائد الجوهرية ١٠٦ ، والبدر الطالع ٤٦٧/١ .

(٣) ينظر ترجمته في مرآة الجنان ٤/٢٧٤ ، وشذرات الذهب ٦٩/٦ .

(٤) ينظر ترجمته في وطبقات الشافعية ٢٢.٣١/٦ و ٢٧٦/١٠ ، والدرر الكامنة ٥/٧٠ ، وبغية الوعاة ٢٨٠/١ ، وشذرات الذهب ١٤٥/٦ .

(٥) ينظر الدرر الكامنة ١٣٤/٣ ، وبغية الوعاة ١٧٦/٢ .

## تلاميذه :

اتسعت ثقافةُ السُّبْكِيِّ ، وتنوعت معارفُه ، ويرعَ حتى صارَ إماماً في الأصولِ والفقهِ والحديثِ والعربيةِ ، وكثُرت مؤلفاتهُ ومن حظي بهذه المكانةِ فلا شك أنه قد تلقى عنـه الكثيرون ومن تلامذته " سوف أذكر ترجمة مختصرة لكلِّ منهم على حسب سنة الوفاة" :

- **أَبُو مُحَمَّدِ البرزالي** : مؤرخ العصر عَلَمُ الدِّين القَاسِم بن مُحَمَّدِ بن يُوسُفَ البرزالي الشافعي ، ابن الحافظ ركي الدين مُحَمَّدِ بن يُوسُفَ الدَّمشقيِّ ، ولد في جمادى الأولى سنة ٦٦٥ هـ ، سمعَ <sup>ص</sup>الكثيرَ تزيد عدتهم على ألفي شيخ منهم تقي الدين السُّبْكِيِّ (١) مات وهو محرم في رابع ذي الحجة سنة ٧٣٩ هـ ، عن ٧٤ سنة (٢) .

- **الحافظ أبو الحجاج المربي** : محدث الشام جمال الدين أبو الحجاج يُوسُف بن الزكي عبد الرحمن بن يُوسُف القضايعي الكلبي ، الدمشقي الشافعي ، ولد بظاهر حلب سنة ٦٥٤ هـ ، ونشأ بالملزة ، وحفظ القرآن ، وتفقه قليلاً ثم أقبلَ على الحفظ ، سمعَ من العِزَّ الحراني ، وأبي بكرِ ابن الانماطي ، وتقي الدين السُّبْكِيِّ (٢) ، وسمعَ بالحرمين وحلب وحماء وبعلبك وغير ذلك ، توفي سنة ٧٤٢ هـ (٤) .

- **تَقِيُ الدِّين أَبُو الفتح السُّبْكِيِّ** : مُحَمَّدِ بن عبد اللطيفِ بن يَخِيَّاً بن تَمَّامَ الْأَنْصَارِيِّ . كان فقيها ، أصولياً ، أدبياً ، شاعراً ، تفقه على قربيه العلامة تقي الدين السُّبْكِيِّ ، وألف تاريخاً ، مات في

(١) ينظر طبقات الشافعية . ٨٤٧/١٠ .

(٢) ينظر ترجمته في النجوم الظاهرة ٣١٩/٩ ، ذيل تذكرة الحفاظ ٣٥٣ ، وشذرات الذهب ١٢٢/٦ .

(٣) ينظر طبقات الشافعية . ١٤٧/١ ، وقضاة دمشق ١٠٢ .

(٤) ينظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٨ ، وشذرات الذهب ١٣٦/٦ .

ذى العقدة سنة ٧٤٤هـ (١) .

- **ابن النقيب** : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن حمдан بن النقيب . ولد تقرباً سنة ٦٦٢هـ، وأخذ شيئاً من الفقه عن الشيخ محي الدين النووي وخدمه ، وسمع من الشيخ تقى الدين السبكي (٢) ، وسمع منه البرزاوى ، ولد قضاة حمص فطربلس ثم حلب وعاد إلى دمشق وولي تدريس الشامية البارانية ، قال السبكي : له الديانة والفقه والورع الذي طرد به الشيطان وأرغم أنفه ، كان من أساطين المذهب ، توفي سنة ٧٤٥هـ (٣) .

- **الحافظ أبو عبد الله الذهبي** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانى الذهبي ، قال التاج السبكي في طبقاته : شيخنا وأستاذنا محدث العصر ولد سنة ٦٧٣هـ ، وأجاز له أبو زكريا الصيرفي والقطب بن عصرون وغيرهما ، ومن تصانيفه : سير أعلام النبلاء ، طبقات الحفاظ ، توفي سنة ٧٤٨هـ (٤) .

- **أبو الطيب جمال الدين السبكي** : الحسين بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ، ولد في رجب سنة ٧٢٢هـ ، وأخذ عن أبيه ، والأصبhani ، والزنكوني ، وأبي حيان ، قدم دمشق

(١) ينظر ترجمته في مرآة الجنان ٤/٣٧ ، الوافي بالوفيات ٣/٢٨٤ ، وطبقات الشافعية ٥/٢٤١ ، وطبقات الإسنو ٢/٧٤ ، شذرات الذهب ٦/١٤١ .

(٢) ينظر قضاة دمشق ١٠٢ ، والقلائد الجوهرية ١٠٧ .

(٣) ينظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٦٤ ، وشذرات الذهب ٦/١٤٤ .

(٤) ينظر ترجمته في طبقات الشافعية ٩/١٠٠ ، وشذرات الذهب ٦/١٥٣ - ١٥٦ ، والبدر الطالع ٢/١١٠ .

مع أبيه وسَمِعَ بها ، توفي - رَحْمَةُ اللَّهِ - في حِيَاةِ أَبِيهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةٌ ٧٥٥ هـ (١) .

- صَلَاحُ الدِّينِ الصَّفْدِيُّ هُوَ خَلِيلُ بْنُ أَبِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، كُنِيَّ بِأَبِي صَفَاءَ أَخْذَ عَنِ السُّبْكِيِّ وَالْقَاضِيِّ بَدرِ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةَ وَالْذَّهَبِيِّ وَغَيْرِهِمْ تَوَفَّى سَنَةً ٧٦٤ هـ (٢) .

- أَبُو نَصْرٍ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ - عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِيِّ بْنِ عَلَيِّ بْنِ تَمَامِ السُّبْكِيِّ الشَّافِعِيِّ ، وَلَدَ سَنَةَ ٧٢٧ هـ بِالقَاهِرَةِ ، صَنَفَ فِي فَنُونٍ كَثِيرَةٍ عَلَى صُفْرِ سَنَهِ ، مِنْهَا شَرْحٌ مُختَصَرٌ لِابْنِ الْحَاجِبِ ، طَبَقَاتُ الْفَقَهَاءِ ، تَوَفَّى سَنَةَ ٧٧١ هـ (٣) .

- عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عُمَيْرٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَرْشِيِّ الْأَمْوَيِّ الْمَصْرِيِّ الْإِسْنَوِيِّ الشَّافِعِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ ، جَمَالُ الدِّينِ ، فَقِيهٌ أَصْوَلٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَلَدَ بِإِسْنَا (٤) سَنَةَ ٤٧٠ هـ وَانْتَهَى إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الشَّافِعِيَّةِ ، حَفَظَ التَّنْبِيَّهَ ، وَأَخْذَ الْعَرَبِيَّةَ عَنِ أَبِيهِ الْحَسِنِ النَّحْوِيِّ وَالْأَبْنِيِّ وَالْمَلِيقِ وَأَبِي حَيَّانَ وَغَيْرِهِمَا ، وَأَخْذَ عَنِ الْقَطْبِ السُّبْطَاطِيِّ وَالْجَلَلِ الْقَزْوِينِيِّ وَالتَّقِيِّ السُّبْكِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، تَوَفَّى سَنَةَ ٧٧٢ هـ (٥) .

(١) يُنْظَرُ ترجمتُهُ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ ٨٧/٦ - ٩٤ ، وَالْبَدَائِيَّةِ وَالنَّهَايَةِ ٢٥١/١٤ ، وَالدَّرْرِ الْكَامِنَةِ ١٤٨/٢ - ١٥٠ .

(٢) يُنْظَرُ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ ٦، ٥/١٠، وَالنَّجُومُ الزَّاهِرَةَ ١٩/١١، وَشَذِرَاتُ الْذَّهَبِيِّ ٢٠٠/٦ .

(٣) يُنْظَرُ ترجمتُهُ فِي الْبَدَائِيَّةِ وَالنَّهَايَةِ ٣١٨-٢٩٥/١٤ ، وَالنَّجُومُ الزَّاهِرَةَ ١٠.٨/١١ ، وَحَسْنُ الْمَاضِرَةِ ١٥١، ١٥٠/١ ، وَالخُطُوطُ التَّوْفِيقِيَّةِ ٨/١٢ ، وَالْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ ١١١/٥ .

(٤) "إِسْنَا" بِكَسْرِ الْهَمَزةِ وَفُتْحِهَا ، قَرِيَّةٌ مِنْ قُرَى مَصْرُ .

(٥) بِغَيْةُ الْوَعَاءِ ٢ ، شَذِرَاتُ الْذَّهَبِ ٢٢٣/٦ .

- أبو حامد بهاء الدين السبكي : أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ، ولد سنة ٧١٩ هـ ، تلقى العلم عن والده تقي الدين ، وأخذ عن الأصبهاني وأبي حيان النحوي ، ومن مصنفاته : عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ، توفي سنة ٧٧٣ هـ (١) .

- أبو البقاء : بهاء الدين محمد بن عبد البر بن الصدر يحيى بن على بن تمام السبكي ، ولد سنة ٧٠٨ هـ ، وأخذ عن القطب السنباطي والزنكولي والكتناني ، وأبي حيان وابن عم أبيه تقي الدين السبكي (٢) ، وكان إماماً في علوم شتى ، وله شرح الحاوي ، واختصر قطعة من المطلب وولي قضاء الديار المصرية وتدرّيس المذهب الشافعى مات سنة ٧٧٧ هـ (٣) .

- مجد الدين بن الأثير : أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الفيروزابادى اللغوى الشافعى العلامة ، ولد سنة ٧٢٩ . قدم القاهرة وأخذ عن علمائها ، قرأ على الشيخ تقي الدين السبكي القراءات (٤) ، توفي سنة ٨١٧ هـ (٥) .

(١) ينظر ترجمته في طبقات الشافعية ٢٢٦/٥ ، الدرر الكامنة ٢١/١ ، المنهل الصافي ٤٢٨/١ ، بغية الوعاة ٢٤٢ ، ٢٤٢/١ ، الفتح المبين ١٨٩/٢ ، وشذرات الذهب ٢٢٦/٦ ، البدر الطالع ٨١/١ ، الأعلام للزرکلي ١٧١/١ .

(٢) ينظر قضاة دمشق ١٠٢ ، والقلائد الجوهرية ١٠٧ .

(٣) ينظر قضاة دمشق ١٠٦ وشذرات الذهب ٢٥٤/٦ .

(٤) ينظر غایة النهاية ٥٥١ .

(٥) ينظر ترجمته في شذرات الذهب ١٢٥/٧ - ١٣٠ .

المبحث الخامس  
آثاره العلمية  
«مؤلفاته - شعره - موالعنه»

## آثاره:

خلف الشیخ تقی الدین السبکی - رحمة الله - ثروة طائلة من المؤلفات في علوم وفنون شتى ، حيث صنف أكثر من مائة وخمسين كتاباً - على ما ذكره المترجمون(١).

فألف في الفقه وأصوله والحديث والتفسير كما ألف في النحو والأدب والمنطق ، وكان لا يقع له مسألة مستغيرة أو مشكلة إلا ويعمل فيها تصنيفاً ، وقد جمع نجله " ولده " تاج الدين فتاویه ورتبها في أربع مجلدات(٢).

وهذه الثروة منها ما وصل إلينا ، ومنها ما لم يصل إلى أسماعنا سوى اسم الكتاب ، أو بعض النقول عن المؤلفات المفقودة كرسالة " الإقناع في الكلام على أن لول لامتناع وقد وجد ملخصاً لهذه الرسالة في " طبقات الشافعية " وقد صرّح ابنه بأنه لا توجد نسخة منها في بلاد الشام ولذلك ضمّنها كتابه ، كما وجدت الرسالة نفسها في بصائر ذوي التمييز لـ الفیروزآبادی ٤٤٧/٤ تحت عنوان " بصیرة فی لو " وقد استشهد تلميذه مجد الدين بن الآثير بنـص رسالـة السبکـی(٣) . إلا أن ابنه تاج الدين ختم الرسالة بـأبيات نظمـها تلـخص ما ذـكرـه(٤) ، كما أشار ابنـه بهاء الدين في الرسـالة بـأبيات نظمـها تلـخص ما ذـكرـه(٥) . عروس الأفراح إلى هذه الرسـالة ، وقد أخبرـت بـوجود نسـخـة منها في مكتـبة الملك فـهد بالمـدينة المنـورة ضمن مخطوطـات المـكتـبة الفـارـوقـية " . وتـبعـت الـبحـثـ عن وجود هذه الرـسـالة فـيها وـفيـ غيرـها من دـورـ الكـتبـ والمـخطـوطـاتـ ، وـسـالتـ المـختصـينـ بـهـذاـ الشـأنـ فـيـ دـاخـلـ الـمـلـكـةـ وـخـارـجـهاـ وـلـكـنـ دونـ جـدوـيـ .

(١) ينظر عن آثاره طبقات الشافعية ٣٠٧/١٠ ، مفتاح السعادة ٢٢١/٢ ، معجم المطبوعات العربية ١٠٠٤ ، معجم المؤلفين ١٢٨/٧ .

(٢) ينظر الدرر الكامنة ٦٤/٣ ، البدر الطالع ٤٦٨ .

(٣) كما سيتضح عند دراسة الرسالة .

(٤) كما سيأتي عند دراسة بعض رسائله .

(٥) ينظر عروس الأفراح ٦٩/٢ وما بعدها .

وقد استوعب ولده تصانيفه في ترجمته<sup>(١)</sup> ، وسوف أحاول في هذا البحث ذكر بعض آثاره وثمرات جهده المرسومة على صفحات التاريخ والتي لا تزال تحكي حياة طيبة ، كما قال الشاعر :

الجاهلون مساتوا قبل موتهم والعلمون وإن ماتوا فأحياء  
مستخلصة إياها من كتب التراجم والطبقات وغيرها .

ومن هذه المصنفات :

- الابتهاج في شرح النهاج للنوي . وصل فيه إلى أوائل "الطلاق" ثم أكمله ابنه عبد الوهاب ، كما في كشف الظنون<sup>(٢)</sup> .
- الاتساق في بقاء وجه الاستيقاق<sup>(٣)</sup> .
- أحكام كل وما عليه تدل<sup>(٤)</sup> .
- إحياء النقوس في صنعة إلقاء الدروس<sup>(٥)</sup> .
- الإغريض في الحقيقة والمجاز والكافية والتعريض<sup>(٦)</sup> .

(١) فصل تاج الدين السبكي تصانيف والده وأشار إلى المخطوط منها والمطبوع ، وما أكمله وما لم يتم إكماله والأبواب التي دونها ، وذكر قرابة مائة وثلاثة وعشرون مصنفًا . وقد وجدت رسالة للسبكي لم تذكر كتب التراجم أنها من مؤلفاته ، وهي رسالة صغيرة في الفرق بين صريح المصدر وأن الفعل وهي مخطوطة بدار الكتب المصرية ضمن مجموع رقم ١٩١ وهي ورقة واحدة مطموس جزء منها؛ ولذلك لم أتناولها بالدراسة ، وتوجد مصورة منها في مركز إحياء التراث في جامعة أم القرى .

(٢) ينتظر طبقات الشافعية ٢٠٧/١٠ ، الخطط التوفيقية ٧/٤، معجم المؤلفين ١٢٧/٧ ، كشف الظنون ١٨٧٣ ، وهدية العارفين ٧٢١ ، وفهرس المخطوطات بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى الفقه العام تحت رقم ٢٢٦ ، والأعلام للزركلي ٢٠٢/٤ .

(٣) ينتظر طبقات الشافعية ٢١٠/١ .

(٤) وهذه رسالة نحوية تناولها الأستاذ الدكتور جمال مخيم ر بالتحقيق والتعليق ، وستأتي في الفصل الثالث عند دراسة بعض رسائله نحوية ، وينظر طبقات الشافعية ٢٠٨/١ ، الخطط التوفيقية ٧/١٢ ، وهدية العارفين ٧٢١ .

(٥) ينتظر طبقات الشافعية ٢٠٩/١ .

(٦) ينتظر طبقات الشافعية ٣١٢/١ ، والخطط التوفيقية ٧/١٢ ، وهدية العارفين ٧٢١ .

- الإقناع في تفسير قوله تعالى : " مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاع " (١) .
- الاقتراض في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص (٢) .
- الإقناع في الكلام على أن " لو " للامتناع (٣) .
- الألفاظ هل وضعَتْ بإزاء المعاني الذهنية والخارجية (٤) .
- بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط (٥) .
- بيع المرهون في غيبة المدين (٦) .
- التحبير المذهب في تحرير المذهب بشرح المنهاج في الفقه (٧) .
- التحقيق في مسألة التعليق، وهو رد الإمام على ابن تيمية في مسألة الطلاق (٨) .
- التعظيم والملنة في " لِتَؤْمِنَ بِهِ وَلِتُنَصِّرَهُ " (٩) .
- تنزيل السكينة على قناديل المدينة (١٠) .

- (١) ينظر طبقات الشافعية ٣١٥/١٠، وهدية العارفين ٧٢١.
- (٢) ينظر طبقات الشافعية ٣١٥/١٠، وهدية العارفين ٧٢١.
- (٣) ينظر المصدرین السابقین و الخطط التوفیقیة ٧/١٢.
- (٤) ينظر طبقات الشافعية ٣١٥/١٠.
- (٥) ينظر طبقات الشافعية ٣٠٩/١٠، وهدية العارفين ٧٢١.
- (٦) ينظر الفتاوى ٣٠١/١، وطبقات الشافعية ٣١٤/١٠.
- (٧) ينظر طبقات الشافعية ٣٠٧/١٠.
- (٨) ينظر والدة المضيّة ٤، طبقات الشافعية ٣٠٨/١، الخطط التوفیقیة ١٢/٧، وهدية العارفين ٧٢١.
- (٩) ينظر المصدرین السابقین مع الخطط التوفیقیة ٧/١٢.
- (١٠) نشرت في الفتاوي ٣٦٤/١، وينظر المصادر السابقة.

- التهدي إلى معنى التعدي(١).
  - حفظ الصيام عن فوت التمام(٢).
  - الحلم والأنة في إعراب قوله تعالى "غير ناظرين إنما" (٣).
  - خروج المعتدة(٤).
  - الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم(٥).
  - رافع الشقاق في مسألة الطلاق(٦).
  - الرفدة في معنى وحده(٧).
  - الرقم الابريني في شرح مختصر التبريني(٨).
  - السهم الصائب في قبض دين الغائب(٩).
  - السيف المسؤول على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم(١٠).
- 

(١) ينظر طبقات الشافعية ٣١٢/١٠، وهدية العارفين ٧٢١.

(٢) ينظر المصدرین السابقین ، ونشرت في الفتاوی ١/٢٢٠.

(٣) نشرت في الفتاوی ١/٩٥.

(٤) ينظر طبقات الشافعية ٣١٤/١٠.

(٥) لم يكمله ينظر طبقات الشافعية ٣٠٧/١٠، والخطط التوفيقية ٧/١٢، ومعجم المؤلفين ١٢٧/٧، وهدية العارفين ٧٢١، والأعلام للزرکلی ٣٠٢/٤.

(٦) كذا في الطبقات بإثبات الف بعد الراء ، وفي المصادر الأخرى "رفع" وينظر الدرة المضيئة ٤، طبقات الشافعية ٣٠٨/١٠، والخطط التوفيقية ٧/١٢، وهدية العارفين ٧٢١، وفهرس المخطوطات فقه شافعی تحت رقم ٢٩٨.

(٧) وهذه الرسالة نشرت في الفتاوی ، والأشباء والنظائر ١٣٨/٤ ، وستأتي في الحديث عن جهوده النحوية .

(٨) ينظر المراجع السابق.

(٩) ينظر طبقات الشافعية ٣٠٩/١٠، والخطط التوفيقية ٧/١٢ ، وهدية العارفين ٧٢١.

(١٠) ينظر المصادر السابقة .

- شفاء السقام في زيارة خير الأنام ، وسمى "شن الغارة على من أنكر الزيارة" رد به على ابن تيمية(١) .
- العلم المشهور في إثبات الشهود(٢) .
- العارضة في البينة المتعارضة(٣) .
- فصل المقال في هدايا العمال(٤) .
- القول الصحيح في تعين النبیح(٥) .
- كشف الدسائس في هدم الکنائس(٦) .
- كشف الغمة في میراث أهل الذمۃ(٧) .
- كيفية التدبير في تقویم الخمر والخنزیر(٨) .
- المجموع في شرح المذهب للشیرازی في فقه الشافعیة - تکملة(٩) .
- مختصر طبقات الشافعیة(١٠) .

- (١) ينتظر الدرة المضيئة ٤، طبقات الشافعیة ٣٠٨/١٠، معجم المطبوعات العربية ١٠٠٤ .
- (٢) طبع مع كتاب إرشاد أهل الملة للشيخ بخيت، ينظر طبقات الشافعیة و معجم المطبوعات العربية ١٠٠٥ .
- (٣) ينظر طبقات الشافعیة ٣١٥/١٠ .
- (٤) ينظر طبقات الشافعیة ٣٠٩/١٠ .
- (٥) ينظر طبقات الشافعیة ٣١١/١٠، والخطط التوفیقیة ٧/١٢ .
- (٦) ينظر فتاوى السبکی ٢/٣٦٩، وطبقات الشافعیة ٣١٢/١٠، والخطط التوفیقیة ٧/١٢، وهدية العارفین ٧٢٢ وفيه "ترمیم" .
- (٧) ينظر طبقات الشافعیة ١٠/٣١٠، وهدية العارفین ٧٢٢ .
- (٨) ينظر المصدرین السابقین .
- (٩) ينظر المصدر السابق ٣٠٧/١٠، مطبوع مع المجموع في ثلاثة مجلدات على نفقة بعض كبار علماء الأزهر ، مطبعة التضامن الأخوی لصاحبه محمد داود بكفر الزخاری عطفة السماع رقم ٨ بمصر .
- (١٠) المصدر السابق .

- من أَقْسَطُوا وَمَنْ غَلَوْا فِي حُكْمٍ نَقُولُ لَوْ(١) .
- التَّوَادِرُ الْهَمْدَانِيَّةُ(٢) .
- نَيْلُ الْعَلَا فِي الْعَطْفِ بِلَا(٣) .
- وَرَدُ الْقَلْلُ فِي فَهْمِ الْعِلْلَ(٤) .
- وَشَيْيُ الْحُلَى فِي تَأْكِيدِ النَّفِيِّ بِلَا(٥) .

### شعره :

كان الشيخ تقي الدين السبكي - رضي الله عنه - ينظم كثيراً ، قال ابن هداية الله في طبقاته(٦) : وكان ذا شعر ملبع ، وقال ابن حجر : وكان ينظم كثيراً وشعره وسط ، فمنه ما صنفه في الرد على ابن المظفر الراضا(٧) :

- (١) ينظر طبقات الشافعية . ٣١٣/١ . وهدية العارفين ٧٢٢ ويحتمل أن يكون العنوان مصحف .
- (٢) ينظر طبقات الشافعية . ٣١٠/١ .
- (٣) وهذه نشرت في الأشباء والنظائر ١٤٤/٤ وهي من ضمن الرسائل المدرسة .
- (٤) في طبقات الشافعية : ورد العلل في فهم العلل .
- (٥) المصدر السابق . ٣٠٩/١٠ . وهدية العارفين ٧٢٢ .
- (٦) طبقات الشافعية لابن هداية الله . ٢٣١ .
- (٧) ينظر طبقات الشافعية . ١٧٦/١ . وروضات الجنات . ٢٩٨/٥ .

إِنَّ الرَّوَايَاتِ قَوْمٌ لَا خَلَاقَ لَهُمْ  
مِنْ أَجْهَلِ الْخَلَقِ فِي عِلْمٍ وَأَكْذِبِهِ  
وَالنَّاسُ فِي غُنْيَةٍ عَنِ رَدِّ إِفْكِهِمْ  
لِهُجَنَّةِ الرَّفْضِ وَاسْتِقْبَاحِ مَذْهِبِهِ  
وَابْنُ الْمَطَهَرِ لَمْ تَطْهَرْ خَلَائِقَهُ  
دَاعٍ إِلَى الرَّفْضِ غَالِي فِي تَعْصِبِهِ

ومنه ما يوصي به ولده الأكبر أحمد(١) :

أَبْنِي لَا تُهْمِلْ نَصِيحَتِي التَّيْ  
أُوصِيكَ وَاسْمَعْ مِنْ مَقَالَيَ تَرْشِيدِ  
صَحَّتْ وَفِقْهَ الشَّافِعِيِّ مُحَمَّدٌ  
يَهُدِيكَ لِلْبَحْثِ الصَّحِيحِ الْأَيْدِ  
وَاعْلَمْ أُصُولَ الْفِقْهِ عِلْمًا مُحَكَّمًا  
مِنْ كُلِّ فَهْمٍ فِي الْقُرْآنِ مُسَدَّدٌ  
وَتَعْلِمُ النَّحْوَ الَّذِي يُذَرِّي الْفَتَنَ  
وَأَسْلُكْ سَبِيلَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ  
وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعُلُومِ وَأَحْمَدٌ

ومنه :

وَاتَّبِعْ طَرِيقَ الْمُصْطَفَى فِي كُلِّ مَا  
يَأْتِي بِهِ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ تَسْعَدُ  
وَاقْصِدْ بِعِلْمِكَ وَجْهَ رَبِّكَ خَالِصًا  
تَظَفَّرْ بِسَبِيلِ الصَّالِحِينَ وَتَهْتَدِ

ويختتمها بقوله :

هَذِي وَصِيَّتِي الَّتِي أُوصِيكَهَا  
أَكْرِيمْ بِهَا مِنْ وَالِدِ مُتَوَدِّدِ  
وكتب لابنه تاج الدين حين تولى تعيين الدست بالشام(٢) :

أَقُولُ لِنَجَالِي الْبَرِّ الْمُفْدَى  
رَسَّاتْ أَحْكَامُهُ وَسَمَّتْ ذُرَاهُ  
مَقَالًا وَتَقَتَّ مِنْهُ عُرَاهُ  
فَلَا تَكْتُبْ بِكَفَكَ غَيْرَ شَيْءٍ  
وَلِيَتَ كِتابَةً فِي دَسْتِ مُلَكٍ

(١) ينظر طبقات الشافعية ١٧٧/١٠ ، والدرر الكامنة ١٣٩/٣ ، ١٤٠ .

(٢) ينظر طبقات الشافعية ١٩٣/١٠ .

حَلَالاً طَيِّباً عَطِراً ثَرَاهُ  
شِعَارَكَ فَالسَّعَادَةُ مَا تَرَاهُ  
فَمَنْ يَأْخُذُ بِهَا يَحْمَدُ سُرَاهُ  
فَمَا لِلْعَبْدِ إِلَّا مَنْ بَرَاهُ

وَلَا تَأْخُذْ مِنَ الْمَعْلُومِ إِلَّا  
وَنُصْنَحَكَ صَاحِبَ الدَّسْتِ اتَّخِذْهُ  
ثَلَاثُ يَا بُنَيَّ بِهَا أُوصَى  
وَتَقْوَى اللَّهُ رَأْسُ الْمَالِ فَالْزَمْ

وَأَنْشَدَ لِنَفْسِهِ (١) :

إِلَيْكَ فَدَبَّرَهَا بِمَا شِئْتَ وَالْطَّفِ  
وَخُذْ بِيَدِي وَامْتُنْ وَجْدَ وَتَعْطُفِ

إِلَهِي فَوَضَّتُ الْأُمُورَ جَمِيعَهَا  
وَسَلَّمْنِي اللَّهُمَّ يَا رَبَّ وَاحْمِنِي

وَأَنْشَدَ أَيْضًا (٢) :

إِلَّا ثَلَاثٌ يَتَغَيِّبُهَا الْعَاقِلُ  
أَوْ نَفْعٌ مُّحْتَاجٌ سُواهَا باطِلُ

إِنَّ الْوِلَايَةَ لِيَسَ فِيهَا رَاحَةٌ  
حَكْمٌ بِحَقٍّ أَوْ إِزَالَةٌ باطِلٍ

وَأَنْشَدَ فِي تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ (٣) :

وَالذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ فِي الْخَلَواتِ  
قَطْعًا بِنَصِّ اللَّهِ فِي الْحُجُّرَاتِ  
لَهُوَا بِهِ نَوْعٌ مِّن الشُّبُهَاتِ

يَا صَاحِبَ الْأَحْوَالِ وَالزَّفَرَاتِ  
أَمَا اغْتِيَابُ النَّاسِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ  
فَحَذَارٌ مِّنْهُ حَذَارٌ لَا تَعْدِلْ يَهُ

وَيَلْغَهُ أَنْ دُرُوسَ ابْنِهِ خَيْرٌ مِّنْ دُرُوسِهِ فَقَالَ (٤) :

دُرُوسَ أَحْمَدَ خَيْرٌ مِّنْ دُرُوسَ عَلِيٍّ

وَذَاكَ عِنْدَ عَلِيٍّ غَايَةُ الْأَمْلِ

(١) ينظر طبقات الشافعية . ١٧٨/١.

(٢) ينظر طبقات الشافعية . ١٧٩/١ ، الدرر الكامنة ١٤٠/٣ ، روضات

الجنات ٢٩٩/٥ .

(٣) ينظر طبقات الشافعية . ١٨٢/١ .

(٤) ينظر المصدر السابق . ١٩١/١ .

وأنشد أيضاً من قصيدة له (١) :

وَرْبَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَسْنَى الْمَرَاتِبِ  
بِهِمْ كُلُّ سَارٍ فِي الظَّلَامِ وَسَارِبٌ  
وَلَا فَضْلَ إِلَّا بِاِكْتِسَابِ الْمَنَاقِبِ  
وَتَحْرِيرِ بُرهَانٍ وَقَطْعُ مُفَالِبٍ  
أَتَتْ عَنْ رَسُولٍ مِنْ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ  
أَضَاءَ لَهُ مِنْهَا جَمِيعُ الْغَيَاهِبِ  
وَتَبَدَّلَ لَهُ الْأَنْوَارُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ  
إِلَى مُسْتَقَرٍّ فَوْقَ مَنْ الكَوَاكِبِ

كَمَالُ الْفَتَى بِالْعِلْمِ لَا بِالْمَنَاصِبِ  
هُمْ وَرَثُوا عِلْمَ النَّبِيِّنَ فَاهْتَدَى  
وَلَا فَخْرٌ إِلَّا إِرْثٌ شِرْعَةُ أَحْمَدٍ  
وَبِحَثٍ وَتَدْقِيقٍ وَإِيْضَاحٍ مُشَكِّلٍ  
وَإِحْكَامُ آيَاتِ الْكِتَابِ وَسُنْنَةُ  
إِذَا الْمَرْءُ أَمْسَى لِلْعُلُومِ مُحَالِفًا  
وَبَنْزَاحٍ عَنْهُ كُلُّ شَكٍّ وَشُبُّهَةٍ  
هِيَ الرُّتبَةُ الْعُلِيَا تَسَامَى بِأَهْلِهَا

ومن شعره (٢) :

وَجْفَوْةٌ مِنْ صَدِيقٍ كُنْتَ تَأْمَلُهُ  
بَأَنَّ مَا شَاءَ لَا مَا شِئْتَ يَفْعَلُهُ

إِذَا أَتَتَكَ يَدٌ مِنْ غَيْرِ ذِي مِقْدِةٍ  
خَذَهَا مِنْ اللَّهِ تَبَيَّهَا وَمَوْعِظَةٌ

(١) ينظر طبقات الشافعية ١٠/١٨.

(٢) ينظر الدرة المضيئة ٥، والدرر الكامنة ٣/١٤١.

## مَوَاعِظُهُ :

لم يكن جهادُ تَقْيِيَّ الدِّينِ السُّبْكِيَّ مُحصراً في القلم والتأليف، وإنما كان له شأنٌ في الوعظِ والدعوةِ والإرشادِ، فمن ذلك ما ذكره ابنه في طبقاته حيث قال(١) : " نقلت من خطَّ الشِّيخِ الإِمامِ : فكرت وجدت منشأَ الفسادِ كُلَّهُ من الكُبُرِ، وهو أَوْلُ المُعَاصِيِّ ، لَمَّا استكَبَرَ إِبْلِيسُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَلْبَ إِذَا كَبَرَ اسْتَعْلَى واحترقَ غَيْرَهُ ، فَيَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ قَبُولِ الْمَوْعِظَةِ ، وَمِنْ الْانْقِيَادِ ، وَإِذَا صَغَرَ وَحَقَرَ اِنْقَادَ وَاسْتَسْلَمَ وَانطَاعَ لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، فَيُؤْثِرُ فِيهِ كَلَامَهُ وَوَعْدَهُ ، وَيَعْرُفُ بِهِ الْحَقَّ ، فَيَحْصُلُ لَهُ كُلُّ خَيْرٍ .

وَجَدَتُ الصَّلَاحَ كُلَّهُ فِي كَلْمَتَيْنِ مِنَ الْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ ، قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَعَلَيْكَ بُخُوِيَّصَةٍ "(٢) نَفِسِكَ وَلَيْسَكَ بِبَيْتِكَ "(٣) أَمَّا قَوْلُهُ : " وَعَلَيْكَ بُخُوِيَّصَةَ نَفِسِكَ " فَإِنَّ فِي الْاِشْتِغَالِ بِنَفْسِهِ تَهْذِيبَهَا وَتَنْقِيَتَهَا مِنَ الدُّنْسِ ، وَتَكَبُّبَهَا الصَّفَاتِ الْحَمِيدَةِ الَّتِي تَجَاوِرُ بِهَا رَبُّ الْعَالَمَيْنِ ، وَالْاِشْتِغَالُ بِالنَّاسِ لَا خَيْرُ فِيهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ " وَلَيْسَكَ بِبَيْتَكَ " فَالسَّلَامَةُ فِي الْعُزْلَةِ ، وَمَتَى خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْ بَيْتِهِ ، تَعَرَّضَ لِلشَّقَاءِ ، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا يُخْرِجُنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَقُّ﴾ (٤) ، وَقَدْ نَظَمَ ابْنُهُ أَبْيَاتٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى (٥) :

كَبَرَ الْقَلْبُ مَانِعٌ مِنْ قَبُولٍ      لِرَشَارِ فَكَنْ صَغِيرًا حَقِيرًا  
وَالْزَمَ الْبَيْتَ لَا تُفَارِقْهُ شِبَّرًا      تَلْقَ عِنْدَ الْخُرُوجِ شَرًا كَثِيرًا

(١) ينظر طبقات الشافعية . ٢٩٥/١.

(٢) تصغير خاصة . وتقرأ بسكون الياء وتشديد الصاد وهي مما جاز فيه التقاء الساكنين . ينظر الفائق . ٣٧٥/١.

(٣) لم أعثر على نص الحديث في صحيح البخاري ، ولا في صحيح مسلم ، ولا في سنن ابن ماجه ، وورد في المستدرك بلفظ " خاصة " ونصه : " الزم بيتك وأملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة " . ينظر المستدرك على الصحيحين ٣١٥/٤ رقم الحديث ٨٠/٧٧٥٨ .

(٤) سورة طه الآية ١١٧ .

(٥) ابنه تاج الدين في طبقاته . ٢٩٦/١.

وذكر أيضاً : نقلت من خطه - رضي الله عنه - : هذه كلمات لنفسي ولغيري مما أرجو النفع بها إن شاء الله تعالى : " مجاميع السعادة في سبعة أشياء الدين ، والعلم ، والعقل ، والأدب ، وحسن السمعة ، والتودد إلى الناس ، ورفع الكلفة عنهم(١) .

---

(١) ينظر تفصيل هذه الأمور ، طبقات الشافعية ٢٩٨/١٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٩.

المبحث السادس  
وفاته - مراييه

## وفاته:

ابتدأ الضعف بشيخ الإسلام في ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعين ، واستمر عيلًا بدمشق ، ثم سأله استقرار ولده مكانه ، فاستقر به ، وعاد هو إلى الديار المصرية مريضًا .

وقد اتفقت المراجع التي رجعت إليها على أن السبكي توفي ليلة الاثنين(١) ثالث جماد الآخرة سنة ست وخمسين وسبعين(٢) بظاهر القاهرة بعد مكوثه بها دون الشهر ودفن من صبيحة ذلك اليوم بباب النصر أحسن الله إليه وأسكنه فسيح جناته .

وكان يرغب في أن يدفن عند الإمام الشافعي لكن حال دون رغبته الأمير شيخون(٣) أحسن الله إليه ، عن ثلاط وسبعين سنة(٤) .

ويوم جنازته خرج بها جمع غفير بحيث كان أولهم على باب منزل وفاته ، وأخرهم في باب النصر؛ ولذلك قيل : إنه لم ير جنازة أكثر جمعاً منها ، فأنشأ ولده عبد الوهاب يقول :

أيها الراحل عنا لا أرى      ليلة قد سرت عنها من خلف  
ولد فارقته حق له      أن يفيض الندم حزناً من أسف(٥)  
ومن الغريب أن الشهاب الخفاجي ذكر أن تقي الدين المذكور مات عن  
خمسة وعشرين سنة .

(١) اختلفت المصادر في وفاته هل ليلة الاثنين أو يومه ، وفي طبقات الإسنتوي يوم الاثنين رابع جماد الآخرة .

(٢) ما عدا غاية النهاية توفي سنة سبع وخمسين وسبعين ، ٥٥١ .

(٣) الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية ٥ .

(٤) ينظر نبول العبر ١٦٧/٤ .

(٥) ينظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٣١ .

مع العلم مما سبق أنه مات عن أزيد من سبعين سنة ، لأنه ولد سنة ٦٨٢ هـ ومات سنة ٧٥٦ هـ ، ثم ظهر أنه سرى له الوهم من ترجمة عقدها الحافظ السيوطي في طبقات الحفاظ لعلي بن عبد الكافي بن عبد الملك بن عبد الكافي الربعي الدمشقي الشافعى فإن الحافظ المذكور قال فيه : مات سنة ٦٧٢ وله ست وعشرون سنة ولو عاش لما تقدمه أحدا . فلموافقة هذا المترجم للسبكي في اسمه وأسم أبيه وبيلده ومذهبه ظنه الخفاجي هو - والكمال للـ(١).

ومن الأغلاط المتعلقة بسنة وفاة السبكي أن طابع طبقات الحفاظ جعل من كلام الحافظ الذهبي فيها تحديد وفاة السبكي هذا سنة ٧٥٦ هـ مع أن الذهبي مات قبله بنحو ثمان سنوات(٢) .

(١) ينظر فهرس الفهارس ٣٧١/٢ .

(٢) المرجع السابق .

## مراتيـه :

أود أن أختـم حديثـي عن الشـيخ تقـي الدين السـبكي - رحـمه الله -  
بـما رـثـاه أـبيـه الـزـمان القـاضـي صـلاح الدـين خـليل بن أـبيـك الصـفـدي حيث  
قال(١) :

|  |   |
|--|---|
| أـي طـود مـن الشـريـعة مـا لا              | زـعـرـت رـكـنـه المـنـون فـزـالـا       |
| أـي ظـلـقـد قـلـصـتـه المـنـايا            | حـينـأـعـيا عـلـى الـمـلـوك اـنـتـقاـلا |
| أـي بـحـرـكـم فـاضـبـالـعـلـم حـتـى        | كـانـمـنـه بـحـرـالـبـسـيـطـة أـلـا     |
| أـي حـبـرـمـضـى وـقـدـكـانـبـحـرا          | فـاضـلـلـوـارـدـيـن عـذـبـاً زـلـالـا   |
| أـي شـمـسـقـدـكـورـتـفـي ضـرـبـحـ          | ثـمـأـبـقـتـبـدـرـاً بـضـيـوـهـلـلا     |
| مـاتـقـاضـيـقـضـةـمـنـكـانـيـرـقـى         | رـتـبـالـاجـتـهـادـحـالـأـفـحـالـا      |
| كـانـكـالـشـمـسـفـيـعـلـومـإـذـمـا         | أـشـرـقـتـأـصـبـحـالـأـنـامـذـبـالـا    |
| كـانـكـلـأـنـامـمـنـقـبـلـذـاـعـصـ         | رـعـلـيـهـفـيـكـلـعـلـمـعـيـالـا        |
| كـانـفـرـدـالـوـجـوـدـفـيـالـدـهـرـيـزـهـى | بـعـالـيـأـهـلـالـعـلـومـجـمـالـا       |
| فـمـضـواـقـبـلـهـوـكـانـخـتـاما            | بـعـهـمـفـاعـتـدـيـالـزـمـانـوـصـالـا   |
| كـمـلـتـذـاتـهـبـأـوـصـافـعـلـمـ           | عـلـمـالـبـدـرـفـيـالـدـيـاجـيـكـمـالـا |
| وـأـنـامـالـأـنـامـفـيـمـهـدـعـلـ          | شـمـلـالـخـلـقـيـمـنـةـوـشـمـالـا       |

(١) القصيدة في حسن المحاضرة ٣٢٦ / ١ - ٣٢٨ و مطلعها يشبه مطلع  
قصيدة الشهاب محمود بن سليمان الحلبي يرثي بها علاء الدين بن عبد  
الظاهر يقول الشهاب :

الله أكبر أي ظل زالا  
عن أمليه وأي طود مالا  
ينظر طبقات الشافعية ١٠ / ٣٢٥ - ٣٢٢ ، وشذرات الذهب ٤٦ / ٦ .

ولن بعده نشد رحالاً  
فلمن بعده نشيد رحاباً  
لم نجد في السؤال عنه سوى لا  
وهو إن رمت مثله في علاء  
فهم باللصاف فيه ثكالي  
أحسن الله للأنسام عزائم  
ومصاب السبكي قد سبك القلب وأودى منا الجلاد وانتحala  
خرجي الأصول لسوفا خر النجم علام مجده عليه وطلا  
خلق كالنسائم مر على الرو  
ض سحراً وعرفه قد توالى  
ذلك ماء همت وذا صب مالا  
يد جودها يفوق الغوادي  
صار منه عز الدسموع مداراً  
أيها الذهاب الذي حين ولى

إلى أن يقول :

من عوادي الزمان ربى تعالى  
هو قاضي القضاة صان حماه  
فيه يرعى الأيتام والأطفالا  
وهداه للحكم في كل يوم  
ه ثواباً يهمي سحاباً ثقالا  
وحباه الصبر الجميل ووفقا  
ليبيد العدى جلاداً ويغدو  
في فييد الندى ويبدي الجدالا

. أ.ه.

المبحث السابع  
ثمرة النحو الفقهية

## ثمرة النحو الفقهية

إن اللغة العربية اكتسبت وجودها واستمرارها من الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان ، أنزل الله بها كتابه الحكيم الذي تولى حفظه ورعايته ، لتفي باحتياجات البشر .

وقد كان تعلم العربية عند المسلمين واجباً دينياً لا يجوز التهان فيه ، وكلما تفقه فيها تعمقت معرفته بأحكام الشريعة الإسلامية ، كما كان تعلمها شرطاً من الشروط التي يجب أن تتتوفر فيمن يتصرد للإجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية ، أو الفتوى أو القضاء .

وقد تتابعت جهود العلماء في البحث عن أسرار اللغة وربطها بالعلوم المختلفة . وكان شيخنا السبكي من هؤلاء الأعلام الذين خدموا اللغة العربية إضافة إلى جهوده في إحياء علوم الشريعة الإسلامية ، فقد صنف وأفتى ودرس وعلم . وأوجد العلاقة بين علمي النحو والفقه .

وقد عقد ابن فارس اللغوي في كتابه « الصاحبي » باباً بعنوان « القول في حاجة أهل الفقه والفتيا إلى معرفة اللغة العربية(١) » ، يقول : « إن علم اللغة كالواجب على أهل العلم لئلا يحيطوا في تأليفهم أو فتياتهم عن سن الاستواء » .

ويقول ابن جني في الخصائص(٢) : « ذلك أن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد منها ، وحاد عن الطريق المثلث إليها ، فإنما استهواه واستخفه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة التي خطوب الكافة بها .. » .

(١) ينظر الصاحبي ٥٦:٥ .

(٢) ينظر الخصائص ٤٨/١ - ٩٦ .

ويظهر أن معظم أسباب الاختلاف في أحكام الفروع الفقهية ترجع إلى أساس لغوي مما يقتضي الرجوع إلى اللغة؛ لتوجيهه قصد الإنسان<sup>(١)</sup> لإصدار الحكم الشرعي على تصرفه.

وقد جرى خلاف بين الفقهاء في الاحتجاج باللغة العربية، فذهب فريق منهم إلى أن اللغة العربية وحدها كافية للاحتجاج، ولا ينظر إلى حالة المكلف العلمية من معرفته باللغة أو عدمها.

أما الفريق الآخر فذهب إلى أن اللغة العربية يحتاج بها في إصدار الحكم الشرعي حين يكون الشخص عالماً باللغة العربية وقواعدها مفرقاً بين المعاني إذا اختلف الإعراب، أما الجاهل فلا يؤخذ بتصرفاته على أساس قواعد العربية، وإنما يحكم عليه بما جرى عليه العرف وحكمت فيه العادة<sup>(٢)</sup>.

(١) كما يتضح في قسم التحقيق، من

(٢) ينظر الجزء الأخير من التحقيق.

المبحث الثامن  
منهج النحو وشخصيته النحوية

## السُّبْكِي وَمَنْهَجُ النَّحْوِيِّ

شغف شيخنا السُّبْكِي باللغة العربية ، وكانت محبته لها دافعاً له أن يتبحر فيها؛ وتبصره فيها نتيجة اطلاعه الواسع : لأنَّ حين يقرأ مؤلفات غيره يهضمها (١) .

وقد نهج شيخنا السُّبْكِي في رسائله النحوية منهجاً علمياً ، فهو يعرض أقوال المقدمين من النحاة ويناقش كلَّ رأي على حدة، ثم يعرض للآراء الفقهية المتصلة بالمسألة مذهبها والمذاهب الأخرى ويختار الراجح منها ، سواء وافق مذهب إمامه أو خالفه ، كما أنه كان يميل إلى استخدام الأسلوب المنطقي .

وهذا الاطلاع الواسع والإلمام بالأصول والفروع جعله صاحب حس لغوي دقيق مكنه من فقه أسرار العربية ودقائقها في العبارات والألفاظ ، ومن أوضح هذه الجوانب تصريحة في سبب تأليفه لرسالة "الرفدة في معنى وحده" ، ورسالة "كشف القناع في إفاده « لو » الامتناع وقوله في مقدمة رسالة بيان حكم الربط وأبطل كلام النحاة والفقهاء...".

وكان يعرض ويناقش الآراء ويظهر حجة صاحب القول (٢) ثم يتبنى ما يراه راجحاً منها بقوله : " وهذا أحسن " أو " وهذا أمن وأصح " ، أو " هو المختار " .

(١) ينظر : مكانته العلمية صفحة ١٥ .

(٢) ينظر الفصل الثاني ، المسألة السادسة "الحلم والأناء" في إعراب قوله تعالى « غير ناظرين إناه » .

## السُّبْكِي وشِنْحِيقَتِه النَّحْوِيَّة :

لم يضمن السُّبْكِي جهوده النحوية في كتاب معين وإنما جاءت آراؤه النحوية مبثوثة في كتب متفرقة ، وسوف أحاول جاهدة في هذا البحث أن أجمع تلك المسائل المتفرقة ، مستمددة العون والتوفيق من العلي القدير .

ومن خلال تتبعي لجهود السُّبْكِي النحوية وجدت أنه لا يتناول الأبواب النحوية كما يتناولها النحاة وعلماء اللغة ، وإنما نجد أن معظم رسائله النحوية تكون في مسائل مستغيرة(١) أو مسائل مشكلة(٢)؛ وكذا تكون مختصرة ، وأطول رسالته هي – فيما أعلم – رسالة "أحكام كل وما عليه تدل" ، وتلتها رسالة "بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط" .

(١) مثل رسالة "الرفدة في معنى وحده" ، و "وتيل العلافي العطف بلا" .

(٢) كرسالة "كشف المقناع في إفادة « لو » لامتناع" ، والحلم والآنة في إعراب قوله تعالى « غير ناظرين إناه » .

## الفصل الثاني جمع و دراسة مسائله النحوية

ويشتمل على تقديم و مبحثين :

**المبحث الأول :** دراسة المسائل النحوية المنشورة في ترجمته التي كتبها ابنه تاج الدين .

**المبحث الثاني :** دراسة المسائل النحوية المنشورة في الكتب الأخرى .

## تقديم

كانت ثقافة الشيخ السُّبْكِي واسعة في علوم الفقه والمنطق والكلام وبقية العلوم الأخرى ، وقد تناول علوم العربية ومهر فيها حتى أصبح من أصحاب الرأي فيها ، وقد وضع في العربية عدد من الرسائل(١) ، وقد كان يعرض الآراء النحوية ويناقشها ويوظف النحو ويوجهه وجهة أصولية فقهية منطقية(٢) .

(١) ينظر ثبت مؤلفاته ، و الفصل الثالث من ١٢٥

(٢) كما سيأتي في الفصل الثاني المسألة السابعة « بيان حكم الربط » ورسالة كشف القناع في الفصل الثالث المبحث الثاني .

**المَبْحَثُ الْأَوَّلُ**  
**دِرَاسَةُ الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ**  
**الْمُنْتَهَى فِي تَرْجِمَتِهِ الَّتِي هَكَيْبَهَا ابْنُهُ تَاجُ الدِّينِ**

ويشتمل على مطلبين :

**المَطْلَبُ الْأَوَّلُ** : **الْمَسَائِلُ النَّحْوِيَّةُ الَّتِي فَصَلَ القَوْلُ فِيهَا  
وَكَانَ لَهُ رَأْيٌ وَاضِعٌ.**

**المَطْلَبُ الثَّانِي** : **الْمَسَائِلُ النَّحْوِيَّةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا  
دُونَ تَفْصِيلٍ.**

## المطلب الأول

# المسائل النحوية التي فصل القول فيها وكان له رأي واضح

**المسألة الأولى** (١) : تتمثل في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا... » (٢) . وهذه الآية تتناول مسألة من المسائل النحوية . وهي التي أشار إليها شيخنا عود الضمير في "اغسلوا" هل هو "لَذِينَ آمَنُوا" فيكون الحكم مطلقاً (٣)، أو "لِذِينَ آمَنُوا" القائمين إلى الصلاة الذي دل عليه الشرط ، وبذلك يكون الحكم مقيداً (٤) .

و قبل ترجيع أحد الرأيين لا بد من التنويه إلى المعنى المراد بقوله : "إذا قمت إلى الصلاة" فقيل : لما كانت محاولة الصلاة في الأغلب إنما هي بقيام

(١) نكرت في طبقات الشافعية . ٢٧٤/١٠.

(٢) سورة المائدة الآية ٦.

(٣) الإطلاق : أن يقتصر في الجملة على المستند والمستند إليه حيث لا غرض يدعوه إلى حصر الحكم ضمن نطاق معين بوجه من الوجوه ، ينظر جواهر البلاغة ١٢٧ ، وقسم التحقيق من

(٤) التقييد : أن يزيد على المستند والمستند إليه شيء يتعلق بهما أو بأحدهما مما لو أغفل لفاقت الفائدة المقصودة ، ينظر المصدر السابق .

جاءت العبارة "إذا قُمْتَ" أي إذا أردتم القيام إلى فعل الصلاة<sup>(١)</sup> ، وعبر عن إرادة القيام إذ القيام مسبب عن الإرادة ، وهذه قاعدة في العربية وهي "التعبير بالفعل عن أمر غير وقوعه"<sup>(٢)</sup> وقد وردت كثيراً في القرآن الكريم، والشعر العربي .

فأصل التعبير بالفعل إنما يكون عن وقوعه، وقد يكون عن أمر آخر: أحدها : إرادته ، وهي التي أشرت إليها سابقاً ، وأكثر ما يكون ذلك بعد أداة الشرط نحو : «إِذَا قَرأتَ الْقُرآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(٣)</sup> (٢) أي أردت ، و «إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»<sup>(٤)</sup> (٤) أي أراد ، «وَإِنْ حَكَمَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ»<sup>(٥)</sup> (٥) أي أردت الحكم ، «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَبْتُمْ بِهِ»<sup>(٦)</sup> (٦) أي أردتم العقاب ، «إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجِحُوا بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ»<sup>(٧)</sup> (٧) أي أردتم المناجاة ، «إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ»<sup>(٨)</sup> (٨) أي أردتم مناجاته ، «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ»<sup>(٩)</sup> (٩) أي أردتم تطليقهن ، وفي الصحيح

(١) لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن .

(٢) ينظر مغني اللبيب ٩٠٢ .

(٣) سورة النحل الآية ٩٨ .

(٤) سورة آل عمران الآية ٤٧ .

(٥) سورة المائدة الآية ٤٢ .

(٦) سورة النحل الآية ١٢٦ .

(٧) تنتها (ومعصية الرسول وتناجوا بالبُر والتقوى) .  
سورة المجادلة الآية ٩ .

(٨) سورة المجادلة الآية ١٢ .

(٩) سورة الطلاق الآية ١ .

إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْجَمْعَةَ فَلَا يُغَتِّلْ (١) .

ومنه ما لا يكون بعد أدلة شرطٍ : نحو قوله تعالى : ﴿فَأَخْرُجُنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٢) أي فاردنا إخراجً من كان فيها من المؤمنين .

ومنه كذلك : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ﴾ (٣) أي ولقد أردنا خلقكم وتصوركم ، فإذا حملنا خلقنا وصورنا على إرادة الخلق لم يشكل ، وقيل هما على حذف مضافين : أي خلقنا أباكم ثم صورنا أباكم .

ومثله : ﴿وَكُم مِنْ قَرِيَّةٍ أَهْلَكَنَا هَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا يَبَاتٌ أَوْ هُمْ قَاتِلُونَ﴾ (٤) أي أردنا إهلاكها فجاعها بأسنا ، ومنه ﴿لَمْ دَنَا فَتَدَلَّ﴾ (٥) ، أي أراد الدنو من محمد عليه الصلاة والسلام فتدلى أي فتعلق في الهواء ، وهذا أولى من قول من أدعى القلب في هاتين الآيتين وأن التقدير : وكم من قرية جاءها بأسنا فأهلكناها ، ثم تدلّ فدنا ، ومنه قول الشاعر :

فَارَقْنَا قَبْلَ أَنْ نَفَارِقَهُ      لَمَّا قَضَى مِنْ جِمَاعِنَا وَطَرَا (٦)

أي أراد فراقنا .

(١) في البخاري كتاب الجمعة وسنن الدارمي ٣٦١/١ : "إذا جاء ..." ، وينظر سنن الترمذى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٢٤٦/١ . وفي الجامع الصحيح ٣٦٤/٢ من أتى ... .

(٢) سورة الذاريات الآية ٣٥ .

(٣) سورة الأعراف الآية ١٢ .

(٤) سورة الأعراف الآية ٤ .

(٥) سورة النجم الآية ٨ .

(٦) لم أعثر على قائله ، من شواهد المغني غير منسوب ٩٠٤ .  
جماعنا : أي اجتماعية .

وقد يَعْبِرُ بِإِرَادَةِ الْفَعْلِ عَنْ إِيجَادِهِ ، كَقُولَهُ تَعَالَى : « وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » (١) الَّذِي قَوِيلُ بِقُولَهُ تَعَالَى : « وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ » .

الثاني - القدرةُ عَلَيْهِ : حِيثُ عَبَرُوا عَنِ الْقُدرَةِ عَلَى الْفَعْلِ بِالْفَعْلِ فِي قُولِهِمْ : " الْأَعْمَى لَا يُبَصِّرُ " أَيْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الإِبْصَارِ ، وَقُولُهُ : « كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ » (٢) ، أَيْ قَادِرِينَ عَلَى الإِعَادَةِ ، وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْفَعْلَ يَتَسَبَّبُ عَنِ الإِرَادَةِ وَالْقُدرَةِ ؛ وَلَذَا أَقِيمَ الْمُسَبِّبُ مَقَامَ السَّبِّ وبِالْعَكْسِ .

فَالْأَوَّلُ : وَهُوَ إِقَامَةُ الْمُسَبِّبِ مَقَامَ السَّبِّبِ : نَحْوُ قُولَهُ تَعَالَى : « فَاتَّقُوا النَّارَ » (٣) أَيْ فَاتَّقُوا الْعَنَاءَ الْمُوجِبَ لِلنَّارِ ، فَأَقِيمَ الْمُسَبِّبُ وَهُوَ " النَّارُ " مَقَامَ السَّبِّبِ وَهُوَ " الْعِنَادُ " ، وَقُولُهُ : « مَالِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاهَ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ » (٤) وَهُمْ لَمْ يَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ ، إِنَّمَا دَعْوَهُ إِلَى الْكُفَّارِ ؛ بَدْلِيلُ قُولِهِ : شَدَّدْعُونَنِي لِأَكْفَرُ بِاللَّهِ » . لَكِنْ لَمْ كَانَ النَّارُ مَسِيبُهُ عَنْهُ أَطْلَقَهَا عَلَيْهِ .

وَقُولُهُ : « إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا » (٥) لِاستِلزمِ أَموالِ

(١) الآية « إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا . وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتَيْهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا » سورة النساء الآية ١٥٢-١٥٣ .

(٢) سورة الأنبياء الآية ١٠٤ .

(٣) « وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَاتَّوْا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ، وَلَنْ تَفْعَلُوا ، فَاتَّقُوا النَّارَ ، الَّتِي وَقَوَدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَتْ لِلْكَافِرِينَ » سورة البقرة الآية ٢٣ . ٢٤ .

(٤) سورة المؤمن الآية ٤١، ٤٢ .

(٥) سورة النساء الآية ١٠ .

اليتامى إياها.

وقوله : ﴿وَلَا تَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (١) أي لا تأكلوها بالسبب  
الباطل الذي هو القمار .

وقوله : ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجِرْ﴾ (٢) أي عبادة الأصنام لأن العذاب  
مسبب عنها .

والثاني : وهو إقامة السبب مقام المسبب : نحو قوله تعالى : ﴿وَنَبْلُو  
أَخْبَارَكُمْ﴾ (٣) أي ونعلم أخباركم ، أقيم السبب وهو "الاختبار" مقام المسبب  
وهو "العلم" لأن الابتلاء اختبار ، وبالاختبار يحصل العلم (٤) .  
ومثله : ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرُ عَلَيْهِ﴾ (٥) أي لن نؤاخذه ، فعبر عن  
المؤاخذة بشرطها وهو القدرة عليها .

الثالث : مشارفته : نحو قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ  
أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٦) أي إذا طلقتم النساء  
فشارفن انقضاء العدة ويبلغ الأجل ، إذ بعد انقضاء العدة ويبلغ الأجل لا  
تخير بين الإمساك والتسريح .

ونحو قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً  
لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ (٧) أي والذين يشارفون الموت وترك الأزواج يوصون وصيّة ، إذ

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨ .

(٢) سورة المدثر الآية ٥ .

(٣) سورة محمد الآية ٣١ .

(٤) ينظر مغني اللبيب ٩٠٤ .

(٥) سورة الأنبياء الآية ٨٧ .

(٦) وتنتتها ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ حِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ سورة البقرة الآية ٢٣١ .

(٧) سورة البقرة الآية ٢٤٠ .

أَنْهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يُوصَنُونَ .

ونحو : « كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ » (١) أي إذا قَارَبَ حَضُورِهِ .

ومنه أيضًا : « وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةٌ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلُوا اللَّهُ وَلِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا » (٢) ، أي شارفووا على التَّرْكِ .

وقيل أيضًا : معنى « قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » قَصَدْتُمُوهَا ؛ لأنَّ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى شَيْءٍ وَقَامَ إِلَيْهِ كَانَ قَاصِدًا لَهُ فَعَبَرَ عَنِ الْقَصِيرِ لَهُ بِالْقِيَامِ إِلَيْهِ .

وقد اختلفُ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَى الْمَرادِ .

فقالت طائفةٌ : هذا لفظٌ عامٌ في كُلِّ قِيَامٍ إِلَى الصَّلَاةِ ، سواءً كَانَ الْقَائِمُ مُنْظَهًا أَوْ مُحْتَدَثًا ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، وَكَانَ عَلَيَّ كَرَمُ اللَّهِ وَجْهَهُ يَفْعُلُهُ وَيَتَلوُ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَرَوَى مَثْلُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ (٣) .

وقال ابنُ سِيرِينَ : كَانَ الْخُلَفَاءُ يَتَوَضَّأُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

وقالت طائفةٌ : الْخُطَابُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقال قومٌ : الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى سَبِيلِ النَّبِيِّ .

وقال قومٌ : الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَانَ فَرْضًا وَنُسِخَ .

وقال قومٌ مِنْهُمُ السُّدِّيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : إِذَا قُمْتُمْ مِنْ الْمَضَاجِعِ يَعْنُونَ النُّومَ (٤) .

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠.

(٢) سورة النساء الآية ٩.

(٣) ينظر سنن الدارمي ١٦٨/١ ، والجامع لأحكام القرآن ٨٠/٦ .

(٤) ينظر هذه الآراء في : الجامع لأحكام القرآن ٨٠/٦ ، ٨١ ، المحيط ٤٣٤ .

وقد رَجَحَ السُّبْكِيُّ في هذه المسألة الرأي الثاني : فلا يكونون مأموريَّاً إلا وقت القيام للصلوة ، فهم بهذا القيد مُتعلقُ الأمر<sup>(١)</sup> ، والتقييد<sup>(٢)</sup> يكون لزيادة الفائدة وتقويتها عند السامِعِ لما هو معروفٌ من أنَّ الحِكمَ كُلُّما ازدادت قيودُه ازدادَ إيقاضاً وتخصيصاً ، وحينئذ تكون فائدته أتم وأكمل<sup>(٣)</sup> .

وَدَعَمَ هذا الرأي ببعض الشواهد<sup>(٤)</sup> كقوله : إذا قلتَ : يا زيدُ إذا زالت الشمسُ فصلٌ هل هو مأموريَّ الآن أو لا يكون مأموريَّ إلا وقت النزال ؟ وهو المختارُ .

ومنه : إنْ طَلَعَ الشَّمْسُ فَأَنْتَ طَالِقٌ : أنَّ الإيقاعَ الآن ، والوقوعَ عند الطلعِ : لأنَّا لا نَعْنِي بالإيقاعِ إلاَّ إيقاعَ ما يقعُ عند الطلعِ .

وممَّا يشهدُ لذلك قولُ الشافعيِّ في الأم<sup>(٥)</sup> : إنَّ ظاهِرَ الآيةِ أنَّ من قامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَلِيَّهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، فَتَأَمَّلَتُ كلامَهُ لم يقلُ : عليهمَ أَنْ يتَوَضَّؤُوا إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ .

ثمَّ أشارَ ابنُه إلى تَفَرِّدِه بتناولِ هذه المسألة بقوله<sup>(٦)</sup> :

" فافهمُوا هذا ، فإنه من نفائس المباحثِ ، ولم أجده منقولاً " <sup>(٧)</sup> .

(١) التقييد بالشرط في قوله "إذا قُتِّمْ" .

(٢) التقييد يكون بأحد الأنواع الآتية وهي : التوابع ، ضمير الفصل ، النواسخ ، أدوات الشرط ، النفي ، المفاعيل الخمسة ، الحال ، والتمييز .

(٣) ينظر جواهر البلاغة ١٢٧ .

(٤) ينظر طبقات الشافعية ٢٧٥/١٠ .

(٥) ينظر الأم ١٢/١ .

(٦) طبقات الشافعية ٢٧٥/١٠ .

(٧) لم نجد من يعرض عليه ، كما أنَّ ابنَه لم يشد بشيءٍ من مصنفاته كما أثني عليه هنا .

## الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ (١) : تتضمن قوله تعالى ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢) .

رأى بعض العلماء أن قوله : ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ يفيد الحصر ، وفي ذلك إشارة إلى اختصاصهم بانتفاء الحزن ، وأن غيرهم يحزن ، ولو لم يشر إلى هذا المعنى لكان ﴿وَلَا يَحْزَنُونَ﴾ كافياً ؛ ولذلك أورد نفي الحزن عنهم واذهابه في قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ﴾ إلى قوله : ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزْعُ الْكَبِيرُ وَتَتَقَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ (٣) ، ومعلوم أن هذين الخبرين وما قبلهما من الخبر مختص بالذين سبقت لهم من الله الحسنة ، وفي قوله : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَرَثَ﴾ (٤) ، فدلّ هذا كله على أن غيرهم يحزنه الفزع ولا يذهب عنهم الحزن ؛ لأن لا مسلطة على ﴿يَحْزَنُونَ﴾ لا على الجملة ﴿هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ، لكن قدرت هم داخلة على ﴿لَا يَحْزَنُونَ﴾ كما إذا دخل النفي على الفعل المؤكيد ، يقدر التأكيد داخلاً بعد النفي لا قبله (٥) ، نحو قوله تعالى : ﴿إِذَا دَخَلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمُنَّكُمْ سَلِيمَانُ وَجْنُودَهُ﴾ (٦) ، ونحو قوله أيضاً ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً

(١) ينظر طبقات الشافعية ٢٧٦/١.

(٢) الآية ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْ هَذِهِ فَمَنْ تَبِعُ هُدَائِي فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، سورة البقرة الآية ٣٨ ، وموضع كثيرة من الكتاب العزيز .

والحزن والحزن : ضد السرور ، ولا يكون إلا على ماضٍ ، وحزن الرجل بالكسر فهو حزن وحزين ، وأحزنه غيره وحزنه أيضاً ، ومحزون بني عليه ، قال اليزيدي : حزنه لغة قريش ، وأحزنه لغة تميم ، وقد قريء بهما .

ينظر الجامع لأحكام القرآن ٣٢٩/١ ، اللسان مادة "حزن" .

(٣) سورة الأنبياء الآية ١٠١ - ١٠٣ .

(٤) سورة فاطر الآية ٣٤ .

(٥) وقدم في الآية ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ في اللفظ بلا مقابل بها ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ ؛ لأنّ ﴿لَا خَوْفٌ﴾ تقرأ بالبناء وبالرفع والتنوين ، ينظر التبيان للعكبري ٥٥/١ .

(٦) سورة النمل الآية ١٨ .

لَا تُحِسِّنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً<sup>(١)</sup> حَمَلَّا لَهَا فِي الْفَظْلِ عَلَى "لَا" النَّاهِيَةِ وَيُؤكِدُ الْمَضَارِعُ بِعْدَهَا كثِيرًا ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى هُوَ لَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا<sup>(٢)</sup> . وَحَكَى الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْجَمْلَةِ أَقْوَالًا<sup>(٣)</sup> :

أَحَدُهَا : لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَسْتَقْبَلُونَ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا يَحْزَنُونَ عَنْ دَلْوَتِ .

الثَّانِي : لَا يَتَوَقَّعُونَ مَكْرُوهًا فِي الْمُسْتَقْبِلِ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ لِفَوَاتِ الْمَرْغُوبِ فِي الْمَاضِي وَالْحَالِ .

الثَّالِثُ : لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَسْتَقْبَلُونَ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ فِيمَا خَلْفَهُ .

الرَّابِعُ : لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا .

الخَامِسُ : لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ مِنْ عَقَابٍ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ عَلَى فَوَاتِ ثَوَابٍ .

السَّادِسُ : إِنَّ الْخَوْفَ اسْتِشْعَارَ غَمًّا لِفَقْدِ مَطْلُوبٍ ، وَالْحَزْنُ اسْتِشْعَارَ غَمًّا لِفَوَاتِ مَحْبُوبٍ .

السَّابِعُ : لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْهَا .

الثَّامِنُ : لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ فِيهَا .

التَّاسِعُ : أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ الَّتِي هِيَ دَارُ السُّرُورِ

(١) سورة الأنفال الآية ٢٥ .

(٢) سورة إبراهيم الآية ٤٢ .

(٣) يَنْتَظِرُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ١٧٠/١ .

والأمن لا خوف عليهم فيها ولا حزن .

العاشر : ما قاله ابن زيد لا خوف عليهم أمامهم فليس شيء أعظم  
في صدر الذي يموت مما بعد الموت فأنتمم الله منه ثم سلام عن الدنيا فقال:  
”ولأ هم يحزنون“ على ما خلفوه بعد وفاتهم في الدنيا .

الحادي عشر : لا خوف حين أطبقت النار ، ولا حزن حين ذبح الموت  
في صورة كبش على الصراط فقيل لأهل الجنة والنار خلود لا موت .

الثاني عشر : لا خوف ولا حزن على الدوام .

وهذه الأقوال كلها متقاربة ، وظاهر الآية : عموم نفي الخوف والحزن  
عنهم ، لكن يخص بما بعد الدنيا : لأنَّه في دارِ الدنيا قد يلحق المؤمنُ الخوف  
والحزن ، فلا يمكنَ حملُ الآية على ظاهرها من العموم لذلك .

وبسبُ الحصرِ عند من قال به أنه يختصُ بالمضارع : لأنَّه الذي  
يمكنُ أنْ يرفع الفاعل الذي يمكن تحويله إلى مبتدأ نحو : زيدٌ يقومُ ، أصله :  
يقومُ زيدٌ ، فاقتضى التقديمُ الحصرَ(١) .

قال العكبي في التبيان حين رجح وجه الرفع والتنوين على البناء :  
”وذلك بآن البناء يدلُّ على نفي الخوف عنهم بالكلية“ ; وليس المرادُ ذلك ؛ بل  
المرادُ نفيه عنهم في الآخرة(٢) .

أما شهاب الدين الألوسي(٣) فيرى أنه قدم انتفاء الخوف لأن انتفاء  
الخوف فيما هو أت أكثر من انتفاء الحزن على ما فات . ولهذا صدر بالنكرة  
التي هي أدخل في النفي ، وقدم الضمير إشارة إلى اختصاصهم بانتفاء

(١) ينظر طبقات الشافعية . ٢٧٦/١.

(٢) ينظر التبيان ٥٥/١ .

(٣) ينظر روح المعانى ٢٣٩/١ .

الحزن وأنَّ غيرَهم يحزن . والمرادُ بيانُ دوامِ الانتقاءِ لَا بيانَ انتقاءِ الدوامِ كما يتوهُم من كون الخبر في الجملة الثانية مضارعاً لِما تقرَّرَ من أنَّ النفي وإنْ دخلَ على نفسِ المضارع يُقيِّدُ الدوامَ والاستمرارَ بحسبِ المقامِ .

أما القاعدةُ التي صاغها البلاغيون في الأساليبِ التي تقدم فيها النفي على الاسمِ المخبرِ عنه بفعلٍ أو اسمٍ مشتقٍ فهي : إذا كان المقامُ عاماً شاملاً ، وكان للموصوفُ مقابلٌ يدلُّ عليه السياقُ ، أو قرينةً ما ، يمكن أن تثبت له الصفة ، أفادَ التقدِيم - بعدَ النفي - القصر ، وإذا كان الموقفُ خاصاً ، أو لا يمكن إثبات الصفة لمقابلِ الموصوف بـأَنَّ لا يكونُ ثمَّ مقابل ، أو مقابل لا يصح إثبات الصفة له عقلاً ، أو عرفاً ، أو استعمالاً ، كان النفي مع التقدِيم مُؤكداً بالغَ التأكيد(١) .

**المُسَائِلَةُ التَّالِيَةُ :** تتمثلُ في "لو" الامتناعية(٢) .

**المُسَائِلَةُ الرَّابِعَةُ(٣) :** تَتَمَثَّلُ في سُؤَالِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ - عن قولِ المصلَى في الاعتدالِ : "كُلُّنَا لِكَ عَبْدٌ"(٤)، ولا يقولُ : عبيد ، مع عودِ الضميرِ في "كُلُّنَا" على جمِيعِ ؟

فقالَ : لأنَّه قَصَدَ أَنَّ يَكُونَ الْخُلُقُ أَجْمَعُونَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ وَاحِدٍ ، وَقُلْبٍ وَاحِدٍ .

(١) ينظرُ البلاغةُ القرآنية ٦٨ .

(٢) سوفُ أتناولُ هذه المسألة بالتفصيل في الفصل الثالث في دراسة بعض رسائله النحوية .

(٣) ينظرُ طبقاتُ الشافعية ٢٨٢/١٠ .

(٤) بعضُ حديثٍ ، أخرجه الإمامُ مسلمُ في صحيحه "بابُ ما يقولُ إِذَا رفعَ رأسَه من الركوعِ من كتابِ الصلاةِ ٢٤٧، والنَّوْي شرحُ مسلمٍ ٩٤/٤، وسيأتي عند دراسة رسالة "كُلٌّ وَمَا عَلَيْهِ تَدْلُّ" .

وهنا أضيفت "كُلٌّ" لفظاً إلى معرفةِ ضميرِ الجمعِ والخبرِ عنه مفرد فتحتملُ مراعاة اللفظ أو المعنى ، وهذا راجعٌ لفظ "كُلٌّ" .

**المسألة الخامسة :** تتمثل في قول الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ(١)(٢) :

فَاتَّنِي أَنْ أَرِي (٣) الْدِيَارَ بِطَرْفِي فَلَعْلِي أَرِي الْدِيَارَ بِسَمْعِي

وَقُولِ الْقَاضِيِّ الْفَاضِلِ (٤)

مَثَلَتْهُ الْذَّكَرِيِّ لِسَمْعِي كَائِنِي أَتَمَشِّي هُنَاكَ بِالْأَحَدَاقِ (٥)

سئل الشيخ تقى الدين - رضي الله عنه - عن قول الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ ،  
وقول القاضي ، فقال : قول الشَّرِيفِ يَحْتَلِ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ ، بَعْدَ فَهُمْ ثَلَاثَ قَوَاعِدَ .  
إِحْدَاهَا : قَالَ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ : الْوُجُودَاتُ أَرْبَعَةٌ : وَجُودٌ فِي الْأَعْيَانِ ،  
وَجُودٌ فِي الْأَذْهَانِ ، وَجُودٌ فِي الْبَيَانِ ، وَجُودٌ فِي الْبَنَانِ .

وَهَذِهِ الْوُجُودَاتُ أَرْبَعَةٌ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ ، مَعْقُولاً كَانَ أَوْ مَحْسُوسًا ،  
إِنَّ كَانَ مَحْسُوسًا فَيُزَادُ خَامِسًا ، وَهُوَ الْوُجُودُ فِي الْحِسْنَةِ .

**القاعدة الثانية :** أَنَّ الرَّؤْيَا ، تَكَلَّمُ الْحَكَمَاءُ فِيهَا ، هَلْ هِي  
بِالْأَنْطِبَاعِ (٦) أَوْ بِالْاتِّصَالِ الشَّعَاعِ (٧) .

**القاعدة الثالثة :** أَنَّ الْحَوَاسَ هُلْ هِي كَالْحِجَابِ ، أَوْ كَالْطَّاقَاتِ (٨)؟  
وَفِيهِ خِلَافٌ .

(١) الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ هو : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ مُوسَى أَبُو الْحَسَنِ ،  
الرَّضِيِّ الْعُلُويُّ الْحَسِينِيُّ تُوفِيَ سَنَةُ ٤٠٦ . يَنْظَرُ تَرْجِمَتَهُ : شَذِيرَاتُ الْذَّهَبِ  
١٨٢/٣ ، الْأَعْلَامُ ٩٩/١ .

(٢) لم أجدهُ الْبَيْتُ فِي دِيَوَانِهِ المُطَبَّعِ وَلَا فِي أَمَالِيِّ الْمَرْتَضِيِّ ، وَهُوَ  
فِي رِيحَانَةِ الْأَلْبَابِ ١٧٧/١ ، وَطَبِيقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ ٢٤٢/٩ ، وَالْمَسَالَةُ فِي طَبِيقَاتِ  
الشَّافِعِيَّةِ ٢٨٢/١ .

(٣) رأى : الرَّؤْيَا بِالْعَيْنِ تَتَعَدِّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ ، وَيَعْنِي الْعِلْمَ  
تَتَعَدِّى لِفَعْوَلِينِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : الرَّؤْيَا النَّظَرُ بِالْعَيْنِ وَبِالْقَلْبِ ، يَنْظَرُ  
الْقَامُوسُ الْمُبِيطُ ١٦٥٨ ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ مَادَةً " رأى " ٢٩١/١٤ .

(٤) القاضي الفاضل هو أبو علي عبد الرحيم بن علي بن الحسن  
اللخمي البيساني ، شيخ البلاغة ولد سنة ٥٢٩ ، وتوفي سنة ٥٩٦ ، ولم يُؤَلِّفْ  
كتباً ، يَنْظَرُ تَرْجِمَتَهُ شَذِيرَاتُ الْذَّهَبِ ٢٢٤/٤ .

(٥) يَنْظَرُ طَبِيقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ ٣١٤/٩ هَامِشَ ٣ .

(٦) أي رؤيا حلمية .

(٧) أي رؤية عينية - بصرية . (٨) أي قوى خفية ترى آثارها .

أَمَا المَعْنَى الْثَلَاثَةُ الَّتِي يَحْتَمِلُهَا بَيْتُ الشَّرِيفِ وَهِيَ فِي قَوْلِهِ :

\* أَرَى الدِّيَارَ بَطْرَفِي \*

أَحَدُهَا : أَنَّ "أَرَى الدِّيَارَ" فِي مَحْلِهَا بَطْرَفِي الْمُتَصَلِّ شَعَاعَهُ إِلَيْهَا ، فَتَكُونُ الرُّؤْيَةُ حَقْيَةً ، وَالبَاءُ لِلِّاسْتِعَانَةِ حَقْيَةً(١) .

الثَّانِي : أَنَّ "أَرَى الدِّيَارَ" بِانْطِبَاعِهَا فِي نَاظِرِي ، فَالرُّؤْيَةُ حَقْيَةٌ ، وَالبَاءُ فِي "بَطْرَفِي" لِلظَّرْفِيَّةِ ، بِمَعْنَى "فِي"(٢) وَهِيَ أَيْضًا حَقْيَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مَجِيئُهَا لِذَلِكَ أَقْلَى مِنْ مَجِيئِهَا لِلِّاسْتِعَانَةِ(٣) .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ "أَرَى الدِّيَارَ" فِي قَلْبِي بَطْرَفِي الَّذِي هُوَ كَالْطَّاقِ فِي الْكِشْفِ لِي عَنْهَا ، فَالرُّؤْيَةُ عَلَى هَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُ الْحَوَاسَ كَالْطَّاقَاتِ ، حَقْيَةٌ ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُهَا كَالْحِجَابِ ، مَجازٌ ، وَالبَاءُ فِي "بَطْرَفِي" لِلِّاسْتِعَانَةِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ :

وَأَمَّا "أَرَى الدِّيَارَ بَسْمِيِّ" فَهِيَ ثَلَاثَةُ احْتِمَالَاتٍ أَيْضًا :

(١) بَاءُ الِاسْتِعَانَةِ هِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَى آلَةِ الْفَعْلِ ، يَنْتَظِرُ مَعْنَى الْحَرُوفِ لِلرَّمَانِي ٣٦ ، وَالصَّاحِبِيِّ فِي فَقْهِ الْلُّغَةِ ١٣٢ وَهِيَ الَّتِي أَطْلَقَ عَلَيْهَا بَاءُ الْأَعْمَالِ ، وَالجَنِيِّ الدَّانِيِّ ٣٨ : وَمَعْنَى حَقْيَةِ أَيِّ أَنَّ الْاعْتِقَادَ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ ؛ لِكُونِهِ ثَابِتًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . يَنْتَظِرُ بِيَانِ الْمُفْتَصِرِ ١٨٣/١ .

(٢) يَنْتَظِرُ أَسْبُوبُ الْكَاتِبِ ٤.٨.٤ ، مَعْنَى الْحَرُوفِ لِلرَّمَانِي ٣٦ ، وَالصَّاحِبِيِّ فِي فَقْهِ الْلُّغَةِ ١٣٤ ، وَالْأَبْهَاجِ ٣٥٣/١ .

(٣) رَدُّ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحْقِقِينَ ، سَائِرُ مَعْنَى الْبَاءِ إِلَى مَعْنَى الْإِلْصَاقِ ، كَمَا نَكَرَ سِيبُوِيَّهُ ، وَجَعَلَهُ مَعْنَى لَا يُفَارِقُهَا ، وَقَدْ يَنْجُرُ مَعَهُ مَعْنَى أَخْرَى ، وَاستَبَعدَ بِعِضِهِمْ ذَلِكَ . وَمَا وَرَدَ مِنْ نِيَابَةِ الْبَاءِ مِنْ فَيْرَهَا مِنْ حَرُوفِ الْجَرِ هُوَ جَارٌ مَلِيٌّ مِنْ ذَهَبِ الْكُوْفِيِّينَ ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي إِنْيَابَةِ الْحَرُوفِ بِعِصْبَهَا عَنْ بَعْضِهَا ، وَمِنْ ذَهَبِ الْبَصْرِيِّينَ إِبْقَاءُ الْحَرْفِ عَلَى مَوْضِعِهِ الْأَوَّلِ ، إِمَّا بِتَأْوِيلٍ يَقْبِلُهُ الْلُّفْظُ ، أَوْ تَضْمِينِ الْفَعْلِ مَعْنَى فَعْلٍ أَخْرَى ، يَتَعَدَّى بِذَلِكَ الْحَرْفَ ، يَنْتَظِرُ الْجَنِيِّ

أحدُها : أنْ يكونَ "أَرَى" مجازاً<sup>(١)</sup> عن أَسْمَعَ<sup>(٢)</sup> ، والدِّيَارُ حقيقةً ، وأوقع الرؤية على إدارَة السَّمْعِ المُتَعَلِّقَ بِلَفْظِهَا ، فهو من مجاز التَّرْكِيب<sup>(٣)</sup> ، فقد اجتمع فيه مجازُ الإفراد ، ومجازُ التَّرْكِيبِ في لَفْظِهَا ، والباء للاستعانة .

الثاني : أنْ يكونَ "أَرَى" مجازاً عن أَسْمَعَ ، والدِّيَارُ مجازٌ في الإفراد عن لفظِهَا الحاصلِ في الحِسْنَ ، تَنْزِيلًا لِلْفَظِ مَنْزَلَةَ الْمَعْنَى ، والباء للظرفية ، والمجازُ في الفِعلِ وَالْمَفْعُولِ ، مِنْ مجاز الإفراد .

الثالث : على قولِ مَنْ يَجْعَلُ الْحَوَاسَ كَالْطَّاقَاتِ ، يكونَ "أَرَى" يمكن أن يكونَ حقيقةً ، ويمكن أن يكونَ مجازاً ، وكذا الدِّيَار ، أمَّا الحقيقةُ فيهما ، فلأنَّ الدِّيَارَ تَتَمَثَّلُ فِي قَلْبِ السَّامِعِ ، بِسَبَبِ سَمَاعِ لَفْظِهَا ، فيكونُ

(١) المَجازُ : مفرد ومركب "وَهُما مُخْتَلِفَانْ" . فالمفرد هو الكلمة المستعملة في غيرِ ما وضعتَ له في اصطلاح التَّخاطبِ ، على وجه يصح ، مع قرينة عدم إرادته ، والمجاز يقسم إلى قسمين : مجاز مرسل وهو الذي يقوم على علاقة غير المشابهة مع قرينة دالة على عدم إرادة المعنى الأصلي ، وله علاقات كثيرة ، أمَّا المجاز الاستعاري فهو الذي يقوم على علاقة المشابهة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المستعمل فيه ، مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الأصلي . ينظر الإيضاح للقزويني ٢٧٤ ، وأسرار البلاغة ٣٠٤ ، بيان المختصر ١٨٦ ، وجواهر البلاغة ٢٣٢ ، ٢٣٩ .

(٢) من مجاز الإفراد .

(٣) مجاز التَّرْكِيبِ ، هو تَرْكِيبٌ استعمل في غيرِ ما وضع له ، لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة معناه الأصلي ، بحيث يكون كُلُّ من المشبه والمشبه به هيأةً متزعنةً من متعدد ، وذلك بأن تشبه إحدى صورتين متزعنتين من أمرتين أو أمور بآخرى ، ثم تدخل المشبه في الصورة المشبه بها مبالغة في التشبيه ، ويسمى بالاستعارة التَّمثيلية . ينظر: الإيضاح للقزويني ٣١٢ ، وجواهر البلاغة ٢٥٨ .

السمع استعارته في حصول معناها في القلب .

وأما المجاز فلن الحال في القلب علم عند قوم ، وسمع عند آخرين ،  
فوصفه بالرؤية ، ولم يحصل من حاسة الرؤية ، تجوز .

بعد معرفة الاحتمالات في بيت الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ ، فالأبلغُ إرادةُ المعنى  
الثالث ، وهو :

فاتني أن يشهدها قلبي بسبب رؤيتي بطْرْفي ، فلعل أن يشهدها  
قلبي ، بسبب سماع لفظها .

وهذا المعنى كشفه القاضي الفاضل بقوله : " مثلث النكراي " ، وقال :  
" لسمعي " لأنَّه طريقٌ ؛ إما حاجبٌ أو طاقٌ ، والأبلغُ أنه جعله كالطاق ، وأشار  
إليه وإلى حضوره في قلبه ، بقوله : " كأنني أتمشى هناك " وقال " بالأحدائق"  
ليعلم أن السَّماع لم يتقص عن الرؤية ، ولأجل الطباق ، ولما في المشي  
بالأحدائق من الخصوص والذلة والمحبة ، ولما في مد الأحدائق إلى مواضع المنظور  
، وتنتقلها من مكان إلى مكان من زيادة التمتع والنعم ، وهو المراد بالتمشي ،  
والله أعلم .

#### المسألة السادسة(١) :

تتمثل في قول المخاطب طبع : " باسمك(٢)"

(١) ينظر المسألة في طبقات الشافعية . ٢٨٧/١.

(٢) لـمـ ، وزنه لـقـ ، حنفت منه الواو؛ لأنـه من سـمـوتـ ، والـهـمـزةـ  
عـوـضـ عـنـ الـلـامـ ، وجـمـعـهـ أـسـمـاءـ وـتـصـفـيـرـهـ سـمـيـ ، وجـمـعـ أـسـمـاءـ أـسـمـ ، وـحـكـيـ  
الـفـرـاءـ : أـعـيـذـكـ بـأـسـمـاـتـ اللـهـ ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ تـقـدـيرـ أـصـلـهـ ، فـقـيـلـ : فـعـلـ ، وـقـيـلـ  
: فـعـلـ ، قـالـ الجـوـهـريـ : وـأـسـمـاءـ يـكـونـ جـمـعـاـ لـهـذـاـ الـوزـنـ ، وـهـوـ مـثـلـ جـذـعـ وـأـجـذـعـ  
، وـقـلـ وـأـقـفالـ ، وـفـيـهـ أـوـبـعـ لـغـاتـ : اـسـمـ بـالـكـسـرـةـ ، اـسـمـ بـالـضـمـ . قـالـ أـحـمـدـ بـنـ  
يـحـيـيـ : مـنـ ضـمـ الـأـلـفـ أـخـذـهـ مـنـ سـمـوـتـ أـسـمـوـ ، وـمـنـ كـسـرـ أـخـذـهـ مـنـ سـمـيـتـ  
أـسـمـيـ ، وـيـقـالـ : سـمـ وـسـمـ . قـالـ الشـاعـرـ : =

الله مَمَّ (١) وضع جَنْبِي ، وباسِ مَكْ

أُرْسِلَ فِيهَا بَازًا لَا تَعْدُمُهُ      بِاسْمِ الَّذِي فِي كُلِّ سُورَةٍ سُمِّهَ  
وإذا أضيئت "بِاسْمٍ" إلى لفظ الحاللة خاصة سقطت ألف الوصل ، وإن  
ذكر اسم من أسماء الله عز وجل وقد أضيئت إليه لم تتحذف ألف نحو قوله :  
بِاسْمِ الْعَزِيزِ .. الخ واختلف في موضع الباء من "بِاسْمٍ" ، فقال الكسائي : لا  
موضع للباء لأنها أداة ، وقال الفراء : موضع الباء نصب ، وقال البصريون :  
موضع الباء رفع بالابتداء أو بغير الابتداء . كما اختلف في تخصيص باء الجر  
بالكسر على ثلاثة معان : فقيل : ليناسب لفظها عملها ، وقيل : لَمَّا كانت الباء  
لا تدخل إلا على الأسماء خصت بالخضن الذي لا يكون إلا في الأسماء . الثالث :  
ليفرق بينها وبين ما قد يكون من الحروف اسماء .

وتسكين السين من "بِاسْمٍ" اعتلاً على غير قياس ، وألفه ألف وصل ،  
ويباح للشاعر جعلها الف قطع ضرورة كقول الأحوص :

وَمَا أَنَا بِالْخَسُوسِ فِي جَذْمٍ مَالِكٌ      وَلَا مِنْ تَسْمِيَّ ثُمَّ يلتزم الإسْمَ  
ينظر : إعراب القرآن للنحاس ١٦٦/١ ، ١٦٧ ، وإعراب ثلاثين سورة لابن  
خالويه ١١٩ ، مشكل إعراب القرآن ٧-٥/١ ، والجامع لأحكام القرآن ٩٩/١ .  
(١) الأصل في اسم "الله" جَلَّ ذكره "إله" ، ثم دخلت ألف اللام  
فصار "إله" فخففت الهمزة بأن أقيمت حركتها على اللام الأولى ، ثم أدمغت  
اللام الأولى في الثانية ، ولزِمَ الإدغام والمحذف للتعظيم والتخفيف ، وقيل : بل  
محذفت الهمزة وعوض منها ألف اللام ، ولزمتا الاسم .

وقيل : أصله "لاه" ثم دخلت ألف اللام عليه ولزمتا التعظيم ، ووجب  
الإدغام لسكون الأولى من المثلثين ، ودل على ذلك قولهم : لَهِيَ أَبُوكَ ، يريدون  
لَهِيَ أَبُوكَ ، فآخروا العين في موضع اللام لكثرة استعمالهم له ، ويدل عليه  
قول سيبويه :

لَاه ابْنَ عَمَّكَ لَا أَفْضَلْتَ فِي حَسْبٍ      عَنِي وَلَا أَنْتَ دِيَانِي فَتَخْزُنِي  
وقيل : إِنَّ أَصْلَهُ "إله" و "لاه" وأنَّ الهمزة مُبَدِّلة من واو كما أبدلت  
في إشاح ووشاح .

ونذكر في الأشياء والنظائر أن لفظ "الله" له فضل مزنة على "إله" ، ولما لم يستعجل "الله" ، إلا  
الباري تعالى ، دل على أنه علم وليس بمنحوة من الإله ، ينظر الأشياء والنظائر ٤/٤ يتصرف .

أَرْفَعُه<sup>(١)</sup> فَكَرْ شِيخُنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَيِّفَ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي «أَرْفَعُه» اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِه تَعَالَى : «لَا تَقُولُنَّ بِشَيْءٍ إِلَّا فَاعْلَمُ ذَلِكَ غَدًّا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> ثُمَّ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ فِي الْحَدِيثِ ، فِي هَذَا الْذِكْرِ الْمُنْقُولِ عَنْ النَّوْمِ ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لِذَكْرِه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّذِي أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلْمَمِ ، فَتَطَلَّبَ فَرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ مَا يَجْرِيهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، الْمُسْتَحْبَبِ فِيهَا ذَكْرُ الْمُشَيْئَةِ .

وَلَا يَقُولُ : إِنَّ «أَرْفَعُه» حَالٌ لَيْسَ بِمُسْتَقْبَلٍ ، لِأَمْرِيْنِ : أَحَدُهُمَا : إِنَّ لَفْظَهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ، لَكُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ رَفْعَ جَنْبِ الْمُضْطَجَعِ لَيْسَ حَالًا اضْطَجَاعِيًّا .

الثَّانِي : إِنَّ اسْتِحْبَابَ الْمُشَيْئَةِ عَامٌ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْلُومِ الْحَالِ أَوِ الْمُضِيِّ . ثُمَّ قَالَ : وَظَهَرَ لِي أَنَّ الْأَوَّلَ الْاقْتِصَارُ عَلَى الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ فِي الْذِكْرِ عَنْ

== يَنْظَرُ : مَشْكُلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ٧/١ ، وَالْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ١٠٣ ، ١٠٢/١ .  
وَقَيْلُ : «اللَّهُمَّ» الْمِيمُ الْمَشَدَّدُ فِي آخِرِه عَوْضُ عَنْ «يَا» النَّدَاءِ الَّتِي  
لِلتَّنْبِيَهِ ، وَالْهَاءِ مَضْمُومَهُ لِأَنَّهُ نَدَاءٌ ، يَنْظَرُ الْمَقْتَضَيُّ ٢٢٩/٤ .  
وَقَيْلُ : هُوَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ .

(١) وَنَصُّ الْحَدِيثِ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَوْيَ أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَا يَنْفَضُ فِرَاشَهُ بِدَاخْلِهِ إِذَا زَارَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا سَمِّيكَ اللَّهُمَّ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنَّمَّا سَكَنَتْ نَفْسِي فَأَرْحَمْهَا ، وَإِنَّ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ . فَتْحُ الْبَارِيِّ ١٢٦/١١ ، وَسِنَنُ التَّرمِذِيِّ ١٢٧٥/٢ .

وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَى ذِكْرِ الْبِسْمَةِ فِي أَوَّلِ كُلِّ فَعْلٍ ، كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، وَالنَّحْرِ ، وَالطَّهَارَةِ وَالْجَمَاعِ ، وَرَكْوَبِ الْبَحْرِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ قَالَ تَعَالَى : هَكُلُوا مَا ذِكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>٤</sup> سُورَةُ الْأَنْعَامُ الآيَةُ ١١٨ .

(٢) سُورَةُ الْكَهْفِ آيَةُ ٣٣ ، ٣٤ .

النوم ، بغير زيادة(١) ، وأن ذلك ينبه على قاعدة ، يفرق بها بين تقدم الفعل على الجار والجرور ، وتأخره عنه(٢) ، فبانك إذا قلت :

أرفع جنبي باسم الله ، كان المعنى الإخبار بالرفع ، وهو عمدة الكلام(٣) ، وجاء الجار والجرور بعد ذلك تكملة ، وإذا قلت :

باسم الله أرفع جنبي ، كان المعنى الإخبار بأن الرفع كائن باسم الله ، وهو عمدة الكلام(٤) .

ثم نبه إلى عدم النظر إلى إطلاق الجار والجرور فضله في الكلام ، وأخذه على الإطلاق ، بل لا بد من تأمل موارد تقدمه وتأخره في الكتاب العزيز(٥) والسنّة(٦) وكلام الفصحاء(٧) ، وتفهم هذه القاعدة الجليلة ، التي

(١) لأن الفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس ، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه . فتح الباري ١١٢/١١.

(٢) نحو : باسم الله أقرأ وأتلو ؛ لأن الذي يتلو التسمية مقروء وقدر متأخرا ، لأنه الأهم وجاء متقدما في « أقرأ باسم ربك » لأن القراءة أهم ومثله « قسبيع باسم ربك العظيم ». ينظر : فتاوى السبكي ١٧/١ .

(٣) قال سيبويه . وقد تكلم على « ضربت زيداً » إذا قدمت الاسم فهو عربي جيد كما كان ذلك يعني تأخيره عربياً جيداً وذلك قوله : زيداً ضربت والاهتمام والعناية هنا في التقديم والتأخير سواء ، ينظر الكتاب ١/٤٣ ودلائل الإعجاز ١٠٧ .

(٤) لأنه ابتداء الكلام .

(٥) كما سبق في حاشية ٢ .

(٦) قوله : « بسم الله أرقيك ، والله يشفيك من كل داء فيك » سن ابن ماجه ١١٦٤/٢ ، قوله « تسموا باسمي ولا تكتوا بكنينتي » سن ابن ماجه ١٢٣٠/٢ .

(٧) كقول عبدالله بن الدمينة :

بكل تداوينا ولم يشف ما بنا على أن قرب الدار خير من البعد  
ينظر الأغاني ١٤٤/١٥ .

يَفْهَمُ مِنْهَا الْلَّفْظُ وَالْمَعْنَى ، مَعَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَعَلَى فِهْمِ كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَمَقَاصِدِهَا .

وَقَوَاعِدُ الْعَرَبِيَّةِ تَقْتَضِي أَنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ فَضْلَةً فِي الْكَلَامِ ، لَا عُمَدةً لَهُ ، وَأَنَّ الْفَعْلَ هُوَ الْمُخْبَرُ بِهِ<sup>(١)</sup> ، وَالْاِسْمُ هُوَ الْمُخْبَرُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> ، فَهَذَا أَصْلُ الْكَلَامِ ، وَوَضْعُهُ ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مَقْصُودُ الْمُتَكَلِّمِ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُخْبَرُ عَنْهُ ، وَالْمُخْبَرُ بِهِ مَعْلُومُينْ أَوْ كَالْمَعْلُومِينْ ، وَيَكُونُ مَحْطُوَّا فِي كُونِهِ عَلَى الصَّفَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ ، كَمَا نَحْنُ فِيهِ ، فَإِنَّ الْمُضْطَجَعَ وَوَضْعَ جَنْبِهِ مَعْلُومٌ ، وَرَفْعَهُ كَالْمَعْلُومِ ، وَإِنَّا قَلَّا : كَالْمَعْلُومِ ، وَلَمْ نَقْلِ مَعْلُومٌ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَمُوتُ .

#### الْمَسَأَةُ السَّابِعَةُ<sup>(٢)</sup> :

تَتَمَثِّلُ فِي أَنَّ الْجَوابَ فِي "مِنْ" الْإِسْتَفَاهَامِيَّةِ<sup>(٤)</sup> مَفْرَدٌ لَا مَرْكَبٌ ، وَلَا يَقْدِرُ لَهُ مُبْتَدَأٌ وَلَا خَبْرٌ .

(١) يعني أن المجرور هو الخبر فمثلاً : « زيد في الدار » . زيد مبتدأ ، وفي الدار ليست الخبر ، هو في الدار متعلقة بالفعل ، يعني ما تعلق به الخبر . هنا رأى الجمهور ، في الدار متعلقة باستقر . والكونيين : الجار والمجرور هو الخبر .

(٢) وهو ما ذُكر على معنى مفرد ، وذلك المعنى يكون شخصاً وغير شخص . ينظر الأصول لابن السراج ٤٠ . ٣٦ / ١ .

(٣) ينظر المسألة فتاوى السُّبْكِيِّ ١/٧١ ، ٧٠ ، وطبقات الشافعية ٤/٣٠٦ .

(٤) مَنْ تَخْتَصُ بِالنَّاسِ خَاصَّةً بِمَنْ يَعْقُلُ وَتَقْعُدُ عَلَى مَا لَمْ يَعْقُلْ تَغْلِيبًا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْرِنَوْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعَ النُّورِ ٤٥: ، وَالضَّمِيرُ عَادَ عَلَى كُلِّ دَابَّةٍ ، يَنْتَظِرُ الْكَافِيَّةَ لِلرَّضِيِّ ٥٥/٢ وَتَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أُوْجَهٍ شَرْطِيَّةٌ نَحْوَهُ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَأُ بِهِ النَّسَاءُ ١٢٣ ، وَإِسْتَفَاهَامِيَّةٌ نَحْوَهُ مَنْ يَعْتَثِنَا مِنْ مَرْقَدِنَا<sup>٥٢</sup> يَسِّ : ، وَفَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى<sup>٤</sup> طَهِ ٤٩: ، وَمَوْصُولَةٌ فِي نَحْوِهِ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْتَجِدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ<sup>٤</sup> الحِجَّ ١٨: ، وَنَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ وَلَذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا رَبُّ نَحْوِهِ مَرْرَتْ بِمَنْ خَيْرٌ مِنْكَ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

يَا رَبُّ مَنْ يَبْغُضُ أَذْوَادَنَا      رَحْنَ عَلَى بَغْضَائِهِ وَاعْتَدِينَ

قال : وعلى هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ (١)

قال : وقد جاء في الآية الأخرى : ﴿ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ (٢).

قال : وهو ابتداءً كلام يتضمنَ الجوابَ ، وليس اقتصاراً على نفس الجواب ، بخلاف الآية قبلها .

فقوله : " الله " في جواب : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ ﴾ اسمٌ مفردٌ [إذا قصد الاقتصر على الجواب ، وهو إفادةٌ تصور من خلقهم] (٣) والذي تقدّره النّحاة من أنَّه خبرٌ مبتدأٌ محنوف ، أو مبتدأٌ خبرٌ محنوف ، ونحو ذلك إنما يصح بأحد طرفيين :

أحدهما : أن لا يراد الاقتصر على الجواب ، بل زيادةٌ لإفادة الإخبار ، كقوله : ﴿ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ ويحصل في ضمن ذلك الجواب ، وهو إفادة التصور .

والثاني : أن يراد الاقتصر على الجواب لفظاً ، ويدلُّ بالالتزام على المعنى التصديقىّ ، وهو أنَّ اللَّهَ خَلَقَهُمْ ، فَنَظَرَ النّحَاةُ إلى هذا المعنى

— وذكر الرماني أن معانيها سبعة : معانٍ الحروف ١٥٧ ، وأشار ابن هشام إلى من الاستفهامية المشربة ، معنى النفي نحو « ومن يغفر الذنب إلا الله » آل عمران : ١٣٥ .

(١) سورة الزخرف الآية ٧٨ .

(٢) سورة الزخرف الآية ٩ ، وصدر الآية ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السموات والأرض ﴾ .

(٣) ما بين المعقوفين من الفتاوى ٧٠/١ .

الالتزامي، وأعربوا عليه : لأن صناعتهم تقتضي النظر فيه ، ليكون كلاماً تاماً ،  
وليس من صناعتهم النظر في المفرد .

لكن يبقى بعد هذا بحث : وهو أنه إذا كان مفرداً فحقه أن لا يعرب ؛  
لأن الأسماء قبل النقل(١) والتركيب لا معربة ولا مبنية(٢)؛ وإذا لم يكن معرباً  
فحقه أن ينطق به موقوفاً ، وهو قد جاء في القرآن مرفوعاً ، فعلل هذا مراعاة  
لما استفيد منه بدلالة الالتزام ، فجعل كالمركب ، وهو الذي بنى عليه النهاة -  
إن ثبت - أن الأسماء المفردة لا يجوز النطق بها مرفوعة ، وإلا فقد يقال :  
إنها ينطق بها على هيئة المرفوع ، لأن الرفع أقوى الحركات ولهذا نقول في  
العدد : واحد اثنان ، بالألف كهيئة المرفوع(٣) .

وأصل هذا إذا قيل : ما الإنسان ؟ فقيل : **الحيوانُ الناطقُ**(٤) ، فإنه  
مفرد ، وليس بكلام(٥) ، إنما يقصد به ذكر هذا لِتَصْوِيرِ حقيقة الإنسان ؛ ولهذا  
يعد المنطقيون الحد خارجاً عن الكلام ، وعنى قيل : هو **الحيوانُ الناطقُ** ،  
كان دعوى لا حدأ(٦) ، والنهاة لم يتعرضوا لذلك . والله أعلم .

(١) من الفتاوى ١/٧٠ .

(٢) نهب ابن الحاجب وجماعة إلى أنها مبنية ولم يشر إليه في  
الكافية ٢٢/١ ، ونقل عنه في طبقات الشافعية ٢٥/١ .

(٣) شرح جمل الزجاجي لأبي عصفور ٢٩/٢ .

(٤) لأن "ما" مبهمة ، تقع على كل شيء ، وهذا لا يبعد لأن العرب  
توقع الصفة موقع الموصوف ولا يبعد أن توقع "ما" موقع من "منظر ص ٩٧ ح ٢)" .  
ينظر الكتاب ٢٢٨/٤ ، والبسيط في شرح جمل الزجاجي ١/٢٨ .

(٥) ينظر الإحکام في أصول الأحكام ١/١٢ .

(٦) ينظر مفتاح العلوم ٢٠٥ ، وحاشيتنا للعلامة التفتازاني  
والجرجاني ٢/٦٩ .

### المسألة الثامنة (١):

تتمثل في قول الشيخ : يقال : جاء شيء ولا يقال : جاء جاء<sup>(٢)</sup> ، وإن كان الجائي أخص من "شيء" ، وذلك لأن "جاء" مسند ، والمسند إليه الفاعل ، ومعرفة المسند إليه متقدمة على معرفة المسند ، فمن عرف الجائي ، فلا يبقى في الإسناد فائدة ، والشيء قد يعرف ولا يعرف مجئه .

(١) ينظر المسألة في طبقات الشافعية . ٣٧-٣٦/١ .

لأن « جاء » فيها معنى « الجائي » ومنه قوله تعالى **« سأَلَ سَلْطَنٍ** {المعراج آية ١} .

(٢) المثال صيغة اسم الفاعل من الفعل الأجوف المهموز جاء من جاء ، يرى الخليل أنه حدث في الصيغة قلب مكاني ، إذ قدمت ياء لفظة جائي على الهمزة ، وذلك أن اسم الفاعل من الفعل الأجوف الثلاثي تقلب عينه همزة مثل سائل من سائل ، فلو لم تقدم الهمزة على الياء لآتى إلى إنقلابها همزة وأن تجتمع همزتان في كلمة واحدة وهو شيء تكرره العرب في لغتها ، ومن أجل ذلك قدر حدوث قلب في الصيغة ، فأصبحت : « جاييء » ، « جائي » فالمفعول وأعدّها ذلك لأن تعل إملال الكلمة قاضٍ فأصبحت « جاء ». ينظر: المغني في تصريف الأفعال ١٩ ، المدارس التحوية ٣٦.

## المطلب الثاني

### المسائل النحوية التي أشار إليها دون تفصيل

- ١ - تقديم المعمول يفيد الاختصاص<sup>(١)</sup> .
- ٢ - تعميم النكرة في سياق النفي باللزم لا بالوضع<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - "من" الاستفهامية ليست للعموم في الأفراد ، بل للماهية ، ولا يظهر بينه وبين الأصوليين خلاف معنوي<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر طبقات الشافعية ٢٠٤/١٠.

وهذه المسألة وثيقة الصلة بالمسألة الخامسة في البحث الثاني وهي الفرق بين الحصر والاختصاص ، وقد اشتهر كلام الناس في أن تقديم المعمول يفيد الاختصاص ، ومن الناس من ينكر ذلك ويقول إنه يفيد الاهتمام والعناية قال سيبويه في كتابه ٢٤/١ ٢٥ : "كتهم يقدمون الذي بيده لهم ، وهم ببيانه أعني ، وإن كانوا جميعاً يهتمون ويعذبونهم" . والبيانيون على إفادته الاختصاص . ينظر دلائل الأعجاز ١٠٧ ، والاتفاق ٦٨ ، ٦٧/٢ ، وينظر المسألة الخامسة في صفحة ١٣٩ .

(٢) النكرة في سياق النفي تعمّس سواء باشرها النافي ، نحو : ما أَحْدَثَتْ ، أو باشرها عاملها ، نحو : مَا قَامَ أَحَدٌ ، وسواء كان النافي نحو "ما" ، أو "لم" ، أو "لن" أو "ليس" أو غيرها . وقد صرّح النحاة الأصوليون إلى أن النكرة تكون للعموم في ثلاثة أمور :

- ١ - إن كانت النكرة صلقة على القليل والكثير "كشيء" أو ملزمة للنفي نحو "أَحَدٌ" وكذا صيغة "بُدْ" نحو : مالي عنه بُدْ .
- ٢ - إن دخل عليها "من" نحو : مَا جَاءَ نِي مِنْ رَجُلٍ .
- ٣ - إن وقعت بعد "لا" النافية للجنس العاملة عمل إن .

وما عدا ذلك نحو : مَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ ، بَدْوَنٌ "مِنْ" وَلَا رَجُلٌ قَائِمًا ، فالأصوليون يرون أنها للعموم أيضاً ظاهرة لكن لا تنص فيه ، وقيل في قولهم : مَا جَاءَ نِي رَجُلٌ لَمْ يَحْصُلْ العُوْمَ ، وكذلك قال الزمخشري في قوله تعالى « مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ » الاعراف ٨٥ . لو قال : مَا لَكُمْ إِلَهٌ غَيْرِهِ ، بحذف "من" لم يحصل العوم ، ينظر الكافية لابن الحاجب ٢٥٦/١ ، والتمهيد للإسني ٢٦٦ ، والقواعد والفوائد الأصولية ٢٠١ .

(٣) ينظر طبقات الشافعية ٢٠٤/١٠ ، والمسألة السابعة من ٩٣ .

"من" الاستفهامية تستعمل لاستفهاماً في المجهول ماهيتها وحقيقة؛ ولهذا يقال لحقيقة الشيء ماهيته وهي منسوبة إلى "ما" والماهية مقلوبة الهمزة هاء والأصل المثلية ، وقيل : إنه منسوب إلى ما هو على تقبير جعل الكلمتين لكلمة ، كقولهم كنت تقول ما هذا أفرس أم إنسان فإذا عرف أنه إنسان مثلًا وشك أنه زيدًا أو عمرو لم يقل ما هو بل من هو ، وقول فرعون " وما رب العالمين " الشعراة : ٢٣ ، يجوز أن يكون سؤالًا عن الوصف ولهذا قال —

٤ - أن قولك : منْ عندك ؟ يطلب به التصور لا التصديق ، قال : ومن زعم أنَّ المطلوب بها التصديق فقد غلط(١) .

٥ - ذهب إلى أنَّ الجار والجور والظرف إذا وقعا خبراً ، يكون خبراً (٢) ، ولا يقدر فيهما : كائنٌ ولا استقرَّ . وقد رأيته معنواً إلى أبي بكر بن السراج شيخ أبي علي الفارسي في كتاب " الشيرازيات " (٣) .

== موسى عليه السلام : " رب السموات " ويجوز أن يكون سؤالاً عن الماهية ويكون موسى عليه السلام أجابه ببيان الأوصاف دون بيان الماهية تنبيناً لفرعون على أنه لا يعرف إلا بالصفات وما هي غير معلومة للبشر ، ينظر مفتاح العلوم ١٤٩ ، ١٥٠ ، وشرح الكافية للرضي ٥٥/٢ .

(١) ينظر طبقات الشافعية ٢٠٤/١ .

" من " للسؤال عن الجنس من ذوي العلم ، نحو : من جبريل ؟ بمعنى أبشر هو أم ملك ، فهي للتصور لا التصديق ، ينظر المصادرين السابعين .

(٢) زعم الكوفيون وأبنا طاهر " هو أبو بكر محمد بن أحمد بن طاهر الأشبيلي ، درس كتاب سيبويه ، توفي سنة ٥٨٠ " ، وخروف " علي بن محمد تحوى أندلسياً شرح كتاب سيبويه توفي سنة ٦٠٩ " ، أنه لا تقدير في نحو " زيد عندك ، وعمرو في الدار " ثم اختلفوا ؛ فقال أبنا طاهر وخروف : الناصب المبتدأ ، بمعنى أن المبتدأ زيد هو ناصب الظرف : عندك ، وزعموا أنه يرفع الخبر إذا كان عينه نحو : " زيد أخوك " وينصبه إذا كان غيره ، وأن ذلك مذهب سيبويه . وقال الكوفيون : الناصب أمر معنوي ، وهو كونهما مخالفين للمبتدأ ، وعقب ابن هشام على ذلك بقوله : ولا مُعول على هذين المذهبين ، وأما البصريون فقالوا : لا بد للظرف من محدود يتعلق به للحظي إذ مخالفة الشيء لا توجب نصبه . ينظر الكافية لأبي الحاجب ٩٢/١ ، ٩٣ ، ومتني للبيب ٥٦٦ .

(٣) ينظر الأصول ٦٢/١ ، طبقات الشافعية ٢٠٦/١ .

## المَبْحَثُ الثَّانِي الْمَسَائِلُ النَّحْوِيَّةُ الْمُنْشُورَةُ فِي الْكُتُبِ الْأُخْرَى

**المسألة الأولى :** تتمثل في مجموعة أسئلة في بعض مسائل العربية سائل عنها أبو عبدالله محمد بن عيسى السلسيلي الشيخ تقى الدين السبكي فأجابه عنها (١)، وهذه الأسئلة واردة في شفاء العليل في إيضاح التسهيل ، وفي مصادر أخرى (٢) ، وهي :

### ١ - مسألة إنما للحصر :

أختلف في تقدير الحكم وإنما مثل : إنما قام زيد هل يفيد حصر الأول في الثاني بمعنى أنها تفيض إثبات الحكم في المحكوم عليه ، وبنفيه عن غيره ، وذهب في ذلك مذهبان :

أحدهما : تفيد الحصر ، وهو رأي الجمهور (٢) ، وبه قال أبو اسحاق الشيرازي والغزالى وعليه الإمام وأتباعه منهم شيخنا تقى الدين السبكي ؛ وله كلام مبسوط في المسألة ، اشتد فيه نكيره على شيخه أبي حيان (٤) .

والثاني : تفيد تأكيد الإثبات ، واختاره الأمدي (٥) .

(١) ينظر شفاء العليل ٣٧ - ٣٥ / ١ .

(٢) ينظر المصدر السابق .

(٣) ينظر الصاحبي في فقه اللغة ١٨٢ ، ١٨٣ ، دلائل الإعجاز ٢٣٥ ، وشرح التلخيص ١٩٨ / ٢ ، والإيضاح للقرزي ١٢٥ ، وجواهر البلاغة ١٤٧ ، وعلوم البلاغة ١٥٦ ، ١٥٥ ، والبلاغة القرآنية ٤٤ ، ودللات التراكيب ١٣٩ .

(٤) ينظر الإبهاج ٣٥٦ - ٣٥٨ / ١ ، وشفاء العليل ١٩١ / ١ ، ١٩٢ .

(٥) ينظر الإبهاج ٣٥٦ / ١ .

وقد سأله أبو عبد الله محمد بن عيسى السلسيلي عن ذلك فقال :

قلت : قد أكثر الناس من الكلام في " إنما " هل هي للحصر أو لا فسألتُ شيخ الإسلام قاضي القضاة تقى الدين السبكي رحمة الله تعالى فقال (١) : لا يقدر الإنسان أن يدفع عن نفسه فهم أن إنما للحصر ، ثم قال : وكان شيخنا أبو حيان يذكر كونها للحصر (٢) مصمماً على ذلك مستمراً على لجاج فيه ، والصواب أنها تفيد الحصر (٣) وهو الذي بنى عليه الشيخ (٤) قوله في التسهيل بتعين انتصار الضمير إن حصر وإنما .

وقد بين الشيخ تقى الدين السبكي موقف شيخه أبي حيان من قول ابن مالك ، وفرق بين العبارتين ، فقد نقل أبو حيان عن ابن مالك ما لم يقله فقال عنه : بتعين انتصار الضمير بعد إنما ، وابن مالك قال : وإنما ، فال الواقع بعد إنما شيئاً (٥) : محصور ومحصور فيه ، والذي حكم بتعين انتصاره هو المحصور فكيف يطلق النقل عنه ، أن الضمير الواقع ينفصل ، ومراد ابن مالك بالمحصور الذي تدخل عليه إلا ، أو يكون في معنى ما تدخل عليه إلا ، وهو في الحقيقة محصور فيه والمحصور غيره ، فلو قلت : " ما قام إلا زيد " حضرت القيام في زيد ، فالقيام محصور ، وزيد محصور فيه ، وكذلك إذا قلت : إنما قام زيد " تقديره " ما قام إلا زيد " (٦) ، وتسمية ابن مالك محصور إنما أنه

(١) ينظر الإبهاج ٣٥٨/١ ، وشفاء العليل ١٩١/١ .

(٢) ينظر المصدررين السابقين والإتقان ٦٥/٢ .

(٣) ينظر هامش (٣) في الصفحة السابقة .

(٤) جمال الدين ابن مالك .

(٥) ينظر المصادر السابقة .

(٦) نص علماء النحو القدامي على أن " إنما " لاثبات ما بعدها ونفي ما عداه ، وهذا عين ما يقيده النفي والاستثناء ، ينظر عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ٢٠٤/٢ ، والأشباء والنظائر ١٧٤/٤ ، والبلاغة القرآنية ٤٥ ، والإيضاح ١٢٥ .

الذِّي دخلت عليه إِلَّا التِّي هِيَ أَدَاءُ الْحَصْرِ ، وَإِمَّا أَنَّهُ توسيع بحذف حرف الجر وتعديه الفعل إِلَيْهِ .

فالقولُ بِأَنَّ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ بِتَعْنِينٍ انتِفاصِ الْضَّمِيرِ الْوَاقِعُ بَعْدَ "إِنَّمَا" عَلَى الإِطْلَاقِ إِنْفَاقًا عَدْمَ تَأْمِلَ لِكَلَامِهِ(١) .

واستدل مثبتو الحصر بأمورٍ :

منها : أن "إِنَّ" للإثبات ، و "ما" للنفي ، فعند تركيبهما يجب بقاء كُلَّ منهما على أصله : لأنَّ الأصل عدم التغيير ، وحينئذ يجب الجمع بينهما بقدر الإمكان ، فلا بدَّ من إثبات شيءٍ ونفي آخر ، لامتناع اجتماع النفي والإثبات على شيءٍ واحد ، وحينئذ ، إِمَّا أَنْ نقول : كلمة "إِنَّ" تقتضي ثبوت غير المذكور ، وكلمة "ما" تقتضي نفي غير المذكور ، وهو باطلٌ إجماعاً ، أو نقول : كلمة "إِنَّ" تقتضي ثبوت المذكور ، وكلمة "ما" تقتضي نفي غير المذكور ، وهذا هو الحَصْرُ وهو المراد ، وقد ضعف هذا الوجه بِأَنَّ المعروفة عند النَّحَويِّينَ ، أَنَّ "ما" ليست نافية بل زائدة كافة موطنَة لدخول الفعل(٢) .

ومنها : ما قاله السكاكي(٣) وأسندَه إلى عَلَيٌّ بن عيسى الرَّبِيعي(٤)

(١) ينظر شفاء العليل ١/١٩٢ .

(٢) ينظر الإبهاج ١/٥٦ ، والإنقان ٢/٦٥ .

(٣) هو : أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي ، صاحب مفتاح العلوم .

(٤) هو عَلَيٌّ بن عيسى بن الفرج بن صالح أبو الحسن الرَّبِيعي ، عَالِمٌ بالعربية المتوفى سنة ٤٤٢هـ ، له مؤلفات في النحو منها شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي ، ينظر ترجمته : إِبْرَاهِيمُ الرَّوَاةُ ٢٩٧/٢ ، وفيات الأعيان ١/٣٤٣ ، الأعلام ٤/٣١٨ .

من أنَّ إِنَّ تأكيد المسند للمسند إليه ، ثمَّ لَمْ اتصلت بها " ما " المؤكدة لا النافية تضاعف تأكيدها فناسبَ أَنْ يُضمنَ معنى القصرِ : لأنَّ القصرَ ليس إِلَّا تأكيداً على تأكيدِه ، أَلَا ترى إلى قولك : جاء زِيدٌ لا عمرو ، فيكون " جاء زِيدٌ " إثباتاً للمجيء صريحاً ، و " لا عمرو " إثباتاً ثانياً لمجيئه ضمناً .

ومنها : أنَّ العَربَ استعملتها في الحصر ، من ذلك قول قدامي المفسرين من عرب الصحابة والتابعين العارفين بموضوعات الألفاظ دلالاتها ، كابن عباسٍ وأبن مسعودٍ ، ومجاهدٍ - رضي اللهُ عنهم - وهم حجةٌ في ذلك قالوا في قوله تعالى : «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ» (١) بنصب " الميَّتَةَ " ، معناه : مَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ إِلَّا الْمَيْتَةَ ، وهذا موافقٌ في الدلالة لقراءة : رفع الميَّتَة مع بناء حرم للقابعِ ، على أنَّ " ما " موصولة ، وجملة " حرم " صلة ، و " الميَّتَةَ " خبر إِنَّ ، والقصر هنا على طريقة تعريف الطرفين ، والمعنى : أنَّ الَّذِي حَرَمَ الْمَيْتَةَ ، وهذا ما تقيده القراءة الأولى ، والأصل توافقُ القراءاتِ في المعنى (٢) .

وقولُ الشاعِرِ : في صحة انفصال الضمير معها ، مع إمكان اتصاله دون أن يكونَ فصلُه من المواطنِ المعروفةِ في التَّحو ، ومنها أنَّ يقعَ الضميرُ بعدَ إِلَّا ، فيأتي منفصلاً :

قد عِلمَت سلمي وجاراتها      ما قَطَرَ الفَارِسَ إِلَّا أَنَا (٣)

وجاء الضمير بعدَ " إنَّما " منفصلاً ، قياساً على " إِلَّا " .

(١) سورة البقرة آية ١٧٣ .

والآية رد على المشركين في تحريمهم ما أحلَ اللهُ كالسائلة وأخواتها وتحليلهم المذكور في الآية فإنَّ كان الخطاب للكفار فهو قصر قلب ، وإنَّ كان للمؤمنين في تحريمهم لذِيذ الأطعمة فهو إفراد .

(٢) ينظر الإتقان ٦٥/٢ ، والإيضاح للقزويني ١٢٥ .

(٣) قائله عمرو بن معدىكرب ، وقطَر الفارس : صرعه ، ينظر الإيضاح في شرح المفصل ٤٦٣/١ .

في قول الفرزدق<sup>(١)</sup> :

أَنَا الْذَّائِدُ الْحَامِيُ الدَّمَارَ وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَهْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي  
وَلَوْ كَانَ كَمَا زَعَمَ مِنْ تَعْبِينِ اِنْفَصَالِ الضَّمِيرِ لَكَانَ التَّرْكِيبُ فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى ﴿إِنَّمَا أَشْكُوَ بَثِي وَحْزُنِي إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> ، أَيْ إِنَّمَا أَشْكُوَ بَثِي وَحْزُنِي إِلَى  
اللَّهِ أَنَا ، وَقَوْلُهُ : ﴿إِنَّمَا أَعِظَّكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾<sup>(٣)</sup> ، أَيْ إِنَّمَا أَعِظَّكُمْ بِوَاحِدَةٍ ، أَنَا ،  
وَقَوْلُهُ : ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ﴾<sup>(٤)</sup> ، أَيْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ  
هَذِهِ الْبَلَدَةِ أَنَا ، وَقَوْلُهُ : ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٥)</sup> ، أَيْ إِنَّمَا يُؤْفَى  
أَجُورُكُمْ أَنْتُمْ<sup>(٦)</sup> .

قال الشيخ السُّنْبُكِي : والآيات الكريمة التي ذكرها الشيخ كلها الحصر  
فيها مقصود ولكنه ليس الضمير محصوراً ولا محصوراً فيه بل المحصور في  
الآلية الأولى شکوى البُث والحزن ، وفي الثانية الموعظة ، وفي الثالثة الأمر ،  
وفسي الرابعة توفيق الأجر ، والمحصور فيه في الأولى إلى الله ، وفي  
الثانية بواحدة ، وفي الثالثة أن أعبد ، وفي الرابعة يوم القيمة ، ولو سُمِّيت  
هذه الأمور محصورات على اصطلاح ابن مالك فلا حرج<sup>(٧)</sup> . والله أعلم .

(١) ينظر ديوانه ١٥٣/٢ ، ودلائل الإعجاز ٣٢٨ ، وشرح المفصل ٩٥/٢ .

وأوضح المسالك ٩٥/١ ، والهمج ٦٢/١ ، والدرر ٣٩/١ ، والأشموني ١١٦/١ ،  
علوم البلاغة ١٥٦ .

(٢) سورة يوسف آية ٨٦ .

(٣) سورة سباء آية ٤٦ .

(٤) سورة النمل آية ٩١ .

(٥) سورة آل عمران ١٨٥ .

(٦) وذكر في شفاء العليل أن النص في التذليل والتكميل ١/١٦٤ .

(٧) ينظر شفاء العليل ١٩٢/١ .

ومن أحسن ما وقع له في الاستدلال على أنها للحصر قوله تعالى :  
 شُوَانْ تَوَلَّا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ<sup>(١)</sup> (١) فقال : هذه الآية تفيد أن " إنما " للحصر ، فإنها لو لم تكن للحصر ل كانت بمنزلة قولك : وإن تَوَلَّا فعليك البلاغ ، وهو عليه البلاغ تَوَلَّوا أولاً يَتَوَلَّوا ، أو إنما الذي رتب على تَوَلِّهم نفي غير البلاغ ليكون تسلية له ، ويعلم أن تَوَلِّهم لا يضر<sup>(٢)</sup> .

وأمثال هذه الآية كثير مما يحزم بفهم الحصر منها قوله تعالى :  
 «إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup> (٢) و «إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ»<sup>(٤)</sup> (٤) و «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذَرٌ»<sup>(٥)</sup> (٥) و «إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أُولَئِنَّا»<sup>(٦)</sup> (٦) و «إِنَّمَا مِثْلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»<sup>(٧)</sup> (٧) و «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا»<sup>(٨)</sup> (٨) و «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَلَادُكُمْ فِتْنَةٌ»<sup>(٩)</sup> (٩) و «إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكُمْ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ»<sup>(١٠)</sup> (١٠) .

وأما من قال : إن " إنما " ليست للحصر استدل بقوله تعالى : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّ قُلُوبُهُمْ»<sup>(١١)</sup> (١١) قالوا : فلو أفادت الحصر لكان من لا يحصل له الوجل عند ذكر الله تعالى لا يكون مؤمناً، وأجاب بأن المراد بالمؤمنين الكاملون في الإيمان جمعاً بين الأدلة ، وعلى هذا يكون قد أفادت الحصر<sup>(١٢)</sup> . واختلف في دلالة إنما على الحصر فقيل بالمنطق وقيل بالمفهوم<sup>(١٢)</sup> .

٢ - قال<sup>(١٤)</sup> : وسائلُ شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين السُّبْكِي رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول النَّحَا : إذا وقع الظرف والجار والمجرور خبراً لذى

(١) سورة آل عمران آية ٢٠ . (٢) ينظر الإبهاج ٣٥٨/١ .

(٣) سورة طه آية ٩٨ . (٤) سورة النساء آية ١٧١ .

(٥) سورة الرعد آية ٧ . (٦) سورة العنكبوت آية ١٧ .

(٧) سورة يونس آية ٢٤ . (٨) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٩) سورة التغابن آية ١٥ . (١٠) سورة التوبة آية ٩٣ .

(١١) سورة الأنفال آية ٢ .

(١٢) ينظر الإبهاج ٣٥٨/١ ، والأشباء والنظائر ١٧٥/٤ .

(١٣) ينظر الإبهاج ٣٥٩/١ ، والإتقان ٦٥/٢ ، وينظر صفحة ١٠١ في

الاستدلال بالوجه المركب .

(١٤) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ السُّلْسِيلِي في شفاء العليل ٢٩٣/١ .

خبرٌ أو صفةٌ لذِي صفةٍ، أو حالاً لذِي حالٍ، أو صلةً لذِي صلةٍ، لأَيْ معنِي يُجْبِ حذفه؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ فَلَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهِ<sup>(١)</sup> .

فَقَلَتْ لَهُ : فَإِي فَائِدَةٌ فِي إِضْمَارِهِ؟ وَلَمْ يَقْدِرُوهُ وَالْكَلَامُ لِيُسْ مُحْتَاجًا إِلَى لُفْظِهِ وَلَا إِلَى تَقْدِيرِهِ؟

فَقَالَ - رَحْمَةُ اللهِ - : إِنَّمَا يَقْدِرُ حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِالظَّرْفِ وَالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ.

فَقَلَتْ : لَمْ لَا يَتَعَلَّقَانِ بِالْمُبْتَدَأِ؟

قَالَ : الْمُبْتَدَأُ جَامِدٌ .

فَقَلَتْ لَهُ : وَإِذَا كَانَ جَامِدًا فَقَدْ نَصَ سَيِّبُوْيِهِ - رَحْمَةُ اللهِ - عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِي الْخَبَرِ ، قَالَ سَيِّبُوْيِهِ - رَحْمَةُ اللهِ -<sup>(٢)</sup> : فَإِنَّمَا الَّذِي يَبْيَنُ عَلَى شَيْءٍ هُوَ هُوَ فَإِنَّ الْمَبْنِي عَلَيْهِ يَرْتَفِعُ بِهِ كَمَا ارْتَفَعَ هُوَ بِالْأَبْتَادِ .

وَقَلَتْ لَهُ أَيْضًا : فِي عَمَلِ عَشْرُونَ فِي التَّمِيزِ ، وَغَلَامٌ فِي الْمَضَافِ إِلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

(١) لا يجوز عند الجمهور إظهار هذا العامل أصلًا لقيام القرينة على تعبيته وسد الظرف مسده وينبغي أن يكون العامل من الأفعال العامة، نحو كائن وحاصل ليكون الظرف دالاً عليه، كما يجيء في : لو زيد لكان كذا ، فلا يقال : زيد كائن في الدار ، وقال ابن جني بجوازه ولا شاهد له ، وأما قوله تعالى : فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ فَمَعْنَاهُ سَاكِنًا غَيْرَ مُتَحَركٍ وَلَيْسَ بِمُعْنِي كائناً ، وكذا حال الظرف مع الصفة والصلة والحال ، وفيما عدا الموضع الأربع لا يتعلّق الظرف والجار والمجرور إلا بملفوظ موجود ، وأكثرهم على أن المذوق المتعلق به فعل - وذلك بالإجماع في الصلة - : لأنَّا نَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ الْمَذْوَقِ الْمُتَعَلِّقِ بِالظَّرْفِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ فِي نَحْوِهِ : "أَنَا مَارِبْزِيدْ" لشبيهه للفعل ، فإذا احتجنا إلى المتعلق به فالأصل أولى ، وأيضًا لتقسيس على الذي في الدار وكلَّ رجلٍ في الدار فله درهم ، والمتعلق في الموضعين فعل لا غير ، ينظر الكافية لابن الحاجب ٦٢/١ ، وشرح الكافية الشافية ٦٨٤/٢ .

(٢) ينظر الكتاب ٢٧٨/١ .

٣ - في باب " لا " (١) العاملة عمل " إن " (٢) قال : فقال النحاة في بناء الاسم معها : إنَّ علَّةَ بنائِهِ تَضْمُنُهُ مَعْنَى الْحُرْفِ (٣) ، وقيل علَّتُهُ التَّرْكِيبُ (٤) ، قلت : فعلى الأَوَّلِ يَكُونُ مَعْنَى رَجُلٍ فِي قَوْلِهِمْ : لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ ، مَعْنَى مِنَ الْمُقْدَرَةِ لَأَنَّهُمْ فَسَرُوا فِي أَوَّلِ النَّحْوِ الَّذِي يَشْبِهُ الْحُرْفِ فِي الْمَعْنَى بِذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ فِي نَفْسِي ذَلِكَ مُدَّةً سَنِينَ فَسَأَلْتُ شِيخَ إِلْسَلَامِ قَاضِي الْقُضاَةِ تَقِيَّ الدِّينِ السُّبْكِيَّ بِدِمْشِقَ . قَالَ : عَلَى ذَلِكَ هَذَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُهُ بِأَنَّ رَجُلًا فِي الْأَبْيَاتِ قَبْلَ دُخُولِهِ مِنْ عَلَيْهِ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ أَوَّلَ الْوَاحِدِ مِنْهُ أَوَّلُ الْكَامِلِ فِي الرَّجُولِيَّةِ : فَإِذَا قُلْتَ : هَلْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ تُرِدْ الْوَاحِدَ وَلَا الْكَامِلَ وَإِنَّمَا تُرِيدُ الْجِنْسَ لَمَّا اقْتَضَتْهُ " مِنْ " مِنَ التَّبْعِيْضِ الشَّائِعِ الَّذِي يَشْمَلُ الْوَاحِدَ فَمَا فَوْقَهُ ، ثُمَّ إِرَادَةُ الْجِنْسِ تَارَةً يُرَادُ بِهَا الْحَقِيقَةُ وَهُوَ اصْطِلَاحُ الْمُنْتَقِيْنَ ، وَتَارَةً يُرَادُ بِهَا الْعُمُومُ وَهُوَ اصْطِلَاحُ النَّحَّاَةِ (٥) ، وَتَارَةً مَعْنَيَانٍ ، أَحَدُهُمَا

(١) يَنْظَرُ شَفَاءُ الْعَلِيلِ ١/٣٨٠ .

(٢) وَهِيَ " لَا " النَّافِيَّةُ لِلْجِنْسِ عَمِلَتْ عَمَلَ " إِنْ " لِشَابِهِتِهِ لَهَا فِي التَّوْكِيدِ ، فَإِنَّ " إِنْ " لِتَوْكِيدِ الإِثْبَاتِ ، وَ " لَا " لِتَوْكِيدِ النَّفِيِّ ، وَقَيلَ : لَمْ تَعْمَلْ الْجَرَ ؛ لَئَلَّا يَعْتَدُ أَنَّهُ بِـ " مِنْ " الْمُنْوِيَّةِ ، فَإِنَّهَا فِي حُكْمِ الْمُوْجُودَةِ ، لِظَاهْرِهِا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ كَقُولِ الشَّاعِرِ :

فَقَامَ ، يَذَوَّدُ النَّاسَ عَنْهَا ، بِسَيْفِهِ وَقَالَ : أَلَا ، لَا مِنْ سَبِيلٍ إِلَى هِنْدِ

لَمْ أَعْثِرْ عَلَى قَاتِلِهِ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ نَسْبِهِ فِي أَوْضَعِ الْمَسَالِكِ ١/٢٨١ ، وَحَاشِيَةُ الصَّبَانِ ٢/٣ ، وَالْهَمْعِ ١/١٤٦ ، وَالدَّرْرِ ١/١٢٥ .

(٣) يَنْظَرُ مَعْنَى الْحُرْفِ لِلْمَرْمَانِيِّ ٨١ .

(٤) لَأَنَّ اسْمَهَا إِنْ كَانَ مَفْرَدًا بَعْنَى مَعْنَاهَا عَلَى الْفَتْحِ ، تَشْبِيهًًا " بِخَمْسَةِ عَشَرَ " نَحْوَ " لَا رِيبَ فِيهِ " الْبَقْرَةَ ٢: وَذَهَبَ الزَّاجُ وَالسِّيرَافِيُّ إِلَى أَنَّ فَتْحَتْهُ فَتْحَةُ إِعْرَابٍ ، وَأَنَّ تَنْوِينَهُ حَذْفٌ تَخْفِيفًا . وَهُوَ ضَعِيفٌ ، يَنْظَرُ الْجَنِيِّ الدَّانِيِّ ٢٩١ ، ٢٩٠ ، مَغْنِي الْلَّبِيبِ ٣١٣ .

(٥) الأَصْلُ فِي الْحُرْفِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْمِ تَارَةً ، وَعَلَى الْفَعْلِ =

الإحاطة<sup>(١)</sup>، والثاني تتبع الأفراد واحداً واحداً كما تقيده كُلُّ وهذا هو المقصود هنا وهو الذي استفيده من لفظه "من" وهو الذي صارت به "لا" نصاً في العموم . والله أعلم .

٤ - قلت<sup>(٢)</sup> : التوطئة في كلام الناس ظاهرها أنها تكون لشيء تريده أن يأتي ، واستعمال النهاية لها الذي يظهر منه أن يذكر قسم قبلها<sup>(٣)</sup> ... فسألت شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين السبكي رحمه الله عن ذلك فكتب لي بخطه : اللام الذي في كلامهم موطن<sup>(٤)</sup> لجواب القسم وهو بعدها ، فقولهم : موطن للقسم على سبيل المجاز ، لأنها موطن لجوابه<sup>(٥)</sup> .  
والله أعلم .

= تارة أخرى أنها لا تعمل ، و "لا" النافية من هذا القبيل ، فكان حقها ألا تعمل ، لكن لما قصد بها التنصيص على العموم اختصت بالاسم ، لأن قصد الاستغراق على سبيل التنصيص يستلزم وجود "من" لفظاً ، أو معنى ولا يليق ذلك إلا بالأسماء النكرات ، فوجب لـ "لا" عند ذلك القصد عمل فيما يليها ، ينظر الجنى الداني ٢٩١ ، ٢٩٢ .

(١) أي لتضمنه معنى "من" الاستغرافية . مغني الليبب ٣١٣ .

(٢) أبو عبد الله في شفاء العليل ٢/٦٩٨ .

(٣) نحو : والله لئن أكرمتني لأكرمنك ، فإن كان القسم مذكوراً لم تلزم ، وإن كان محدوداً لزمت غالباً ، نحو : لئن أخرجوا لا يخرجون معهم<sup>٤</sup> الحشر ١٢ ، وقد تمحض ، والقسم محدود ، نحو : لوإن لم تغفر لنا ، وترحمنا لكوننا<sup>٤</sup> الأعرااف : ٢٢ ، وقيل : هي منوية في نحو ذلك . ينظر الجنى الداني ١٣٦ ، ١٣٧ ، ومغني الليبب ٣١١ ، ٣١٠ .

(٤) وتسمى أيضاً المؤذنة . ينظر المصادر السابقين ، والإتقان في

علوم القرآن ١/٢٢٣ .

(٥) ينظر الجنى الداني ١٣٧ .

## المسألة الثانية : الرقة في معنى وحده(١) .

صرح الشيخ تقى الدين السبكي - رحمه الله - بالسبب في تأليف رسالته هذه بقوله(٢) : كان الداعي إليها أن الزمخشري(٣) قال في قوله تعالى : « وعليها وعلى الفلك تحملون » (٤) معناه وعلى الأئمَّةَ وحدَهُم لا تُحملُونَ ولكن عليها وعلى الفلك ، فتوقفت في قبول هذه العبارة فلتحبَّتْ أن أُنْهِي على ما فيها ، وأنذَّرْ قوله في هذه اللفظة .

وقد بدأ السبكي في رسالته ببيان رأي النحاة في لفظة « وحده » ، ثم عرض رأيه في هذه المسألة ، وذلك بعد أن حمد الله بقوله : الحمد لله وحده :

### رأي النحاة في لفظة وحده :

ذهب جمهور النحويين منهم الخليل(٥) وسيبوبيه(٦) إلى أن وحده

(١) الرسالة في الأشياء والنظائر ٤/١٢٨ ، وقد أشار الشيخ عبد الخالق عضيمة في حواشى المقتضب ٣/٢٢٩ إلى هذه الرسالة ورفدتُه أرْفَدَهُ من باب « ضرب » إذا أعطيته وأعنته ، والرُّفْدُ : العطية ، بمعنى الرُّفْد المرفود بعُسْلِي العطية المعطى وهي اللعنة . واتبعوا في هذه المائة لعنة ويوم القيمة بعُسْلِي الرُّفْد المرفود » هود ، الآية ٩٩ . والأصل في « وحده » : وحد ، يقال : وحد ، وأحد ، وأحد بمعنى واحد ، ويقال : وحد فلان يوحد أي بقى وحده ، وتضاف « وحد » إلى ضمير المتكلم والمخاطب والغائب ، فنقول ضربته وحدني ، وضربيته وحده ، وضربتوك وحدك ، وضربيتك وحدني ، ويختلف المعنى تبعاً لذلك .

ينظر الكتاب ٤/٣٣٢ ، شرح المفصل ٦/٣١ ، اللسان « وحد » ٣/٤٤٨ .

(٢) ينظر الأشياء والنظائر ٤/١٢٨ .

(٣) لم أجده هذا القول في الكشاف في تفسير الآية ٣/٢٩ .

(٤) سورة المؤمنون آية ٢٢ .

(٥) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري ، ولد سنة مائة للهجرة ، وتوفي سنة مائة وخمس وسبعين ، صنف في اللغة والعروض والنحو .

ينظر ترجمته في : معجم الأدباء ١١/٧٢ ، مرآة الجنان ١/٣٦٢ ، شذرات الذهب ١/٢٧٥ ، الجمل في النحو ١١٤ .

(٦) الكتاب ١/٣٧٣ - ٣٧٥ .

منصوبٌ على الحال ، و قالا : إنَّ اسْمَ مَوْضِعَ الْمَصْدِرِ الْمَوْضِعُ  
مَوْضِعُ الْحَالِ ، كَائِنَهُ قَالَ : إِيَّاهَا فِي مَوْضِعٍ مُوْحَدًا > أَيْ مُنْفَرِدًا : وَالْمَعْنَى  
أَفْرَدَتْهُ بِمَرْوِيِّ إِفْرَادًا .

وذهب آخرون(١) إلى أنَّ وحده مصدرٌ مَوْضِعَ مَوْضِعَ الْحَالِ ، و هؤلاء  
يختلفون في كونه اسم مصدر ، ومن هؤلاء من يقول : إنَّ مصدرَ على حذف  
حروفَ الزيادة(٢) أَيْ إِيَّاهَا ، و منهم من يقول : إنَّ مَصْدِرٌ لَمْ يُوْضَعْ لَهُ فَعْلٌ  
مُثْلَ الْأَبُوَةِ .

وذهب يُونُسُ(٣) و هشام(٤) في أحد قوليه إلى أنَّه مُنْتَصِبٌ انتصاراً  
لِلظَّرْفِ فِي جَرِيَّهِ مَجْرِيٍّ "عَنْهُ" (٥) ، فَجَاءَ زِيدٌ وَحْدَهُ ، تَقْدِيرُهُ جَاءَ زِيدٌ عَلَى

(١) منهم الزجاج ينتظر شرح المفصل ٦٣/٢ .

(٢) قال ابن عصفور : وجدنا مصدرَ أَفْعَلٍ يَأْتِيُ عَلَى وَزْنِ مَصْدِرٍ فَعْلٍ ،  
وَمَصْدِرٍ تَفْعَلٍ يَأْتِيُ عَلَى وَزْنِ مَصْدِرٍ فَعْلٍ ، فَمَثَلُ الْأَوَّلِ : «وَاللَّهُ أَنْبَتُكُمْ مِنْ  
الْأَرْضِ تَبَاتَأً» نَحْوٌ ١٧ ، وَمَثَلُ الثَّانِي : «وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبَتَّلًا» المزمل ٨: .

ينظر شرح جمل الزجاجي لابن عصفور ١٥٩/٢ .

(٣) هو يُونُسُ بن حبيبِ الضبيِّ و كان يُكنى أبا عبد الرحمن ، لحق  
ابن أبي إسحاق و روى عنه ، ولد سنة ٩٤ ، وتوفي سنة ١٨٢ .

ينظر ترجمته : معجم الأدباء ٦٤/٢٠ ، و شذرات الذهب ٣٠١/١ .  
وله قول آخر وهو أنَّ "وَحْدَهُ" في قوله "مررت به وحده" بمنزلة  
موحدًا أو منفردًا وتجعله للمرور به .

(٤) هو هشام بن معاوية الضرير ، أَنْبَهُ تلاميذُ الْكَسَائِيَّ بَعْدَ الْفَرَاءِ ،  
عَنِ التَّصْنِيفِ فِي النَّحْوِ ، فَأَلَّفَ فِيهِ ثَلَاثَةَ كِتَابٍ هِيَ الْحَدُودُ وَالْمَخْتَصِرُ  
وَالْقِيَاسُ ، يَنْتَظِرُ تَرْجِيمَهُ فِي : الْفَهْرِسِ ١١٠ ، مَعْجمُ الْأَدْبَاءِ ٢٩٢/١٩ ، اِنْبَاهُ  
الرَّوَاةِ ٣٦٤/٣ .

(٥) لأنَّه رأى "وَحْدَهُ" في هذا الموضع ناقصًا التَّمَكِّنَ كِنْقَصَانٍ =

وحده ، ثم حِنْفَ الحُرْفِ وَنُصْبَ الظَّرْفِ ، وَمَا يَدْلِ عَلَى انتِصَابِهِ عَلَى الظَّرْفِ قُولُ الْعَرَبِ زِيدٌ وَحْدَهُ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَا حَالٌ<sup>(١)</sup> ، وَكَذَلِكَ : طَرَا وَقَاطِبَةً بِمَنْزِلَةِ وَحْدَهُ ، وَجَعَلَ الْمَضَافَ بِمَنْزِلَةِ كَلْمَتَهُ فَاهَ إِلَى فِي<sup>(٢)</sup> . وَمَنْ قَالَ : قَضَيْتُهُمْ بِقَضِيَّتِهِمْ أَرَادَ انْقَضَاضًا ، أَيْ انْقَضَ أَوْلَاهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ .

وَأَجَازَ هَشَامُ فِي « زِيدٌ وَحْدَهُ » وَجْهًا أَخْرَى وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِفَعْلِ مَضْمُرٍ يُخْلِفُهُ وَحْدَهُ كَمَا قَالَتِ الْعَرَبُ إِقْبَالًا وَإِدْبَارًا وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ « وَحْدَهُ زِيدٌ » كَمَا لَا يَجُوزُ « إِقْبَالًا وَإِدْبَارًا عَبْدَ اللَّهِ »

### نُصْبُ وَحْدَهُ :

لَا يَكُونُ « وَحْدَهُ » إِلَّا نُصْبًا فِي كُلِّ جِهَةٍ وَلَا سُبْلٌ إِلَى تَغْيِيرِهِ عَنِ النُّصْبِ : (٢) : لَأَنَّهُ جَرِيَ مَجْرِيُ الْمَصْدَرِ خَارِجًا مِنَ الْوَصْفِ ، وَلَيْسَ بِنَعْتٍ فَيَتَبَعُ الْأَسْمَاءَ ، وَلَا بِخَبْرٍ فَيَقْصِدُ إِلَيْهِ ، نَقُولُ : « مَرَرْتُ بِزِيدٍ وَحْدَهُ »<sup>(٤)</sup> ، وَرَأَيْتُ زِيدًا وَحْدَهُ<sup>(٥)</sup> (هَذَا زِيدٌ وَحْدَهُ) ، وَصَارَ كَذَلِكَ لَأَنَّهُ مَصْرُوفٌ عَنْ جِهَتِهِ : لَأَنَّ الْمَرَادَ : مَرَرْتُ بِزِيدٍ الْوَاحِدَ ، فَلَمَّا أَسْقَطْتُ الْأَلْفَ وَاللَّامَ نُصْبِهِ : لَأَنَّهُ مَصْرُوفٌ عَنْ جِهَتِهِ<sup>(٦)</sup> .

= قَمِكْنُ « عَنْهُ » وَهُوَ نُصْبٌ كَمَا أَنَّهُ نُصْبٌ ، وَتَلْزِمُهُ الإِضَافَةُ كَمَا تَلْزِمُهُ ، وَفِيهِ مَعْنَى عَلَى « حِيَالٍ » فَحَمَلَهُ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ لِهَذِهِ الْعُلَةِ .

(١) وَلَذَلِكَ يَجُوزُ « وَحْدَهُ زِيدٌ » كَمَا يَجُوزُ « عَنْدَكَ زِيدٌ » .

(٢) اَنْحَى مَعْنَى الجَمْلَةِ لِمَا فَهِمَ مِنْهَا مَعْنَى الْمَفْرَدِ : لَأَنَّ مَعْنَى فَوْهِ إِلَى فِي صَارَ مَشَافِهَا ، وَمَعْنَى قَضَيْتُهُمْ بِقَضِيَّتِهِمْ كَافِهٌ ، يَنْتَظِرُ الْمَقْتَضِيَّ<sup>(٣)</sup> .

(٣) يَنْتَظِرُ الْكِتَابَ ٣٧٣ / ١ بَابُ مَا جَعَلَ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَصْدَرًا وَذَلِكَ قَوْلُكَ مَرَرْتُ بِهِ وَحْدَهُ ، وَمَرَرْتُ بِهِمْ وَحْدَهُمْ وَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ وَحْدَهُ ، وَالْمُخْصَنُ ٩٨ / ١٧ مَرَرْتُ بِهِ وَحْدَهُ مَصْدَرٌ لَا يَنْتَنِي وَلَا يَجْمِعُ وَلَا يَغْيِرُ عَنِ الْمَصْدَرِ . وَيَنْتَظِرُ شَرْحَ الْمَفْصِلِ ٦٣ / ٢ ، وَشَرْحَ الْكَافِيَّةِ لِلرَّضِيِّ ٨٥ / ١ .

(٤) قَالَ الرَّمَانِيُّ : وَتَقُولُ « مَرَرْتُ بِهِ وَحْدَهُ » فَيَنْتَصِبُ عَلَى مَعْنَى أَفْرِنَتُهُ بِمَرْوُرِي وَحْدَهُ ، وَأَخْتَصَصَتُهُ بِمَرْوُرِي وَحْدَهُ ، ثُمَّ تَحْنَفُ هَذَا الْفَعْلُ لَأَنَّ وَحْدَهُ يَقْتَضِي الْاِخْتَصَاصَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، إِذْ فِيهِ مَعْنَى التَّوْحِيدِ فِي هَذَا الْوَجْهِ . يَنْتَظِرُ : الْكِتَابَ ، ٣٧٣ / ١ .

(٥) يَنْتَظِرُ : الْجَمْلَةُ لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ ١١٤ .

وروى عن العرب إضافته في قولهم "هونسيج وحده" . قال أبو عبيد(١) في قول عائشة - رضي الله عنها ووصفها عمر - رحمة الله - كان والله أحوذياً(٢) نسيج وحده : تعني أنه ليس له شبيه في رأيه وجميع أموره ، وقال :

جاءت به مُعْتَجِرًا بِبَرْدِه سَفَوَاءٌ تَرَوِي بِنَسِيجٍ وَحْدَه

وقولهم : جَحِيشٌ وَحْدَه ، وَعَيْنٌ وَحْدَه .

### الاختلاف في تأويل وحده :

اختلف النحاة في تأويل وحده في قولهم : رأيت زيداً وحده ، فذهب فريق - وهم الأكثرون - إلى تقدير في حال إيحادي له بالرؤبة ، وهو حال من الفاعل(٣) .

أما المبرد(٤) فقدر حال أنه مفرد بالرؤبة ، ويرى أنه حال من المفعول ، وأيده على هذا الرأي ابن طلحة(٥) ، ومنع كونه حالاً من الفاعل

(١) ينظر غريب الحديث ٢٢٥/٣ .

(٢) تروى بالذال ، وبالزاي "أحوذياً" قال الأصممي : الأحوذى المشمر في الأمر القاهر لها الذي لا يشد عليه منها شيء ، وأما الأحوذى فإنه السائق الحسن السياق وفيه مع سياقه بعض التفار ، وكان أبو عمرو يقول : الأحوذى الخيف والأحوذى مثله . ينظر المصدر السابق .

(٣) وهذا رأي سيبويه كما سبأته .

(٤) ينظر المقتضب ٢٤٠/٣ .

(٥) هو محمد بن طلحة بن محمد بن عبد الملك الأموي الأشبيلي أبو بكر ، كان يميل في النحو إلى مذهب ابن الطراوة ويثنى عليه ، ولد سنة ٥٤٥ هـ وتوفي سنة ٦١٨ .

ينظر ترجمته: بغية الوعاة ١٢١/١ .

واحتاج بقوله : إنهم إذا أرادوا الفاعل قالوا : مَرَّتْ بِهِ وَحْدِي كما قال  
الشاعر(١) :

وَالذِّئْبُ أَخْشَاهُ إِنْ مَرَّتْ بِهِ      وَحْدِي وَأَخْشَى الرِّيَاحَ وَالْمَطَرَّا

وقد جمع السُّبْكَيَ بين ما ذهب إليه الجمهور وما قاله ابن طلحة من المنع بقوله(٢) : " ولا يمتنع من أجله أن يأتي الوجهان المتقدمان في رأيت زيداً وحده ، فإن المعنى يصح معهما ... والمعنى مُتَقَارِبٌ كله دائِرٌ عَلَى ما يُفَرِّدُهُ من الحَصْرِ في المذكور ، فقوله(٣) : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ مُفَيدٌ حصر الحمد في الله سبحانه وتعالى ، وقوله تعالى: لَوْا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ(٤) والضمير يعود على ربك فمعناه لم يذكر معه غيره ، وكذا قولنا : لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَه(٥) إنا أفردناه بالوحدانية ، فإذا قلت : حمدت الله وحده أو ذكرت ربك وحده ، فمعناه وتقديره عند سيبويه(٦) " مُوحِداً إِيَّاهُ بِالْحَمْدِ وَالذِّكْرِ عَلَى أَنَّهَا حَالٌ من الفاعل والحاء في " مُوحِداً " مكسورة ، وعلى رأي ابن طلحة موحداً هو ، والفاء مفتوحة ، وعلى رأي هشام معناه حمدت الله وذكره على انفراده ،

(١) البيت من شواهد أوضح المسالك ١٨٦/٢ ، وهو مع الهوامع ٢٨١/٤ ، وهو منسوب إلى الربيع بن ضبع الفزارى .

(٢) ينظر الترْفَدَةَ في معنى وحده . الأشباه والنظائر ٤/١٣٩ .

(٣) في مقدمة الرسالة .

(٤) سورة الإسراء آية ٤٦ .

(٥) إذا جعل ظرفآ معناه على انفراده ، أو منفرداً بالوحدانية ، أو منفرداً بها على الاختلاف في تقدير الحال ، وصاحب الحال الضمير في كأن العائد على الله تعالى ، والعامل في الحال كائن ، ولا يصح تقدير أفراده بذلك ، لأنك لا تفرد ، بل هو الذي انفرد سبحانه .

ينظر شرح جمل الزجاجي . ابن عصفور ١٦١/٢ .

(٦) كل ما ذكره سيبويه في هذه الصيغ قال فيه : فهذا تمثيل وإن لم يتكلم به . ينظر الكتاب ٣٧٥/١ .

والمعنى لا يختلف إلا اختلافاً يسيراً ، فإنَّ كانت من "أُوحِدَ" الْرَّبَاعِي فمعناه "مُوحَدًا" بالمعنىين<sup>(١)</sup> ، وإنَّ جَعَلَنَا مِنْ "وَحْدَ" الْثَّلَاثِي فمعناها مُنْفَرِدًا بذلك .

وأما المنطقيون فقالوا : إنَّ "وَحْدَه" يَصِيرُ بِهَا الْكَلَامُ في قوَّةِ كلامين<sup>(٢)</sup> فقولنا : رأيْتُ زيداً أفاد إثبات رؤيَتِهِ ، ولم يفِ شَيئاً آخر ، وقولنا : رأيْتُ زيداً وَحْدَه أفاد إثبات رؤيَتِهِ ونفي رؤيَةِ غيره وهو معنى ما قاله النَّحَاةُ وتصير الجملة بعد أنْ كانت موجبة : متضمنة إيجاباً وسلباً<sup>(٣)</sup> ، وبذلك حلوا مغلوطة بعض الخلافيين وهي : الماءُ وحده رافع للْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup> وكلُّ ما هو رافع للْحَدِيثِ رافعٌ لِلْخَبِيثِ<sup>(٥)</sup> وقد يراد بـ"وَحْدَه" أنه يفيد تجرده عن المُخالطِ بمعنى الماء وحده بلا خليطٍ يخرجه عن اسم الماء رافع للْحَدِيثِ ، وقد يراد بـ"وَحْدَه" أنه من حيث هو مع قطع النَّظرِ عَمَّا سواه .

### الاحتمالات في "رأيْتُ زيداً وَحْدَه" :

يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنْكَ رأيْتَهُ فِي حَالٍ هُوَ مُنْفَرِدٌ بِنَفْسِهِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، وإنَّ كانت رؤيَتكَ شاملةً لَهُ وغَيْرِهِ ، وَلَكِنَّ هَذَا الْاحْتِمَالُ مُرجُوحٌ ولهذا لم تذكره النَّحَاةُ ، وإنَّما كان مُرجُحاً : لَأَنَّهُ يَحْوِجُ إِلَى تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ "كَائِنَا" وَيَكُونُ وَحْدَهُ حَالاً مِنَ الضَّمِيرِ فِيهِ وَالْعَالَمُ فِي ذَلِكَ الْمَحْذُوفِ ، وَالْأَصْلُ عَدْمُ الْحَذْفِ وَعَدْمُ التَّقْدِيرِ ، فَلَذِكَ قَلَّا إِنَّهُ مُرجُوحٌ ، وَالْأَوَّلُ لَا تَقْدِيرُ فِيهِ وَلَا حَذْفٌ ،

(١) على اسم الفاعل واسم المفعول .

(٢) ولذا عد "وَحْدَه" من طرق القصر غير المشهورة . ينظر جواهر

البلاغة ١٤٦ .

(٣) إيجاب في إثبات رؤيَتِهِ ، وسلباً في نفي رؤيَةِ غيره .

(٤) وَلَا شَيْءَ مِنْ غَيْرِهِ بِرَافِعِ الْحَدِيثِ .

(٥) ينظر تفصيل ذلك في الأشباء والنظائر ١٤١/٤ .

بل العامل رأيت المصحّ بـه ، هذا كلّه في جانب الإثبات إذا قلت : "رأيت زيداً وحده" .

أما في حالة النفي ، إذا نفيت الرؤية عنه وحده فلك صنعتان أو أكثر(١) .

أحدّها : أن تأتي بأداة النفي متقدمة فتقول : "ما رأيت زيداً وحده" فهذه في قوة السالبة البسيطة ، وهي سلب لما اقتضته الموجبة ، فمعناها بعد السلب يحصل بإحدى ثلاث طرقٍ :

إحداها : رؤيتهما معاً .

الثانية : عدم رؤية واحد منهما ، فلا يرى هذا ولا هذا .

الثالثة : برؤية غير زيد وعدم رؤية زيد ، على كل واحد من هذه التقادير الثلاثة يصح ما رأيت زيداً وحده؛ لأنَّ المنفي رؤيته مقيدة بالوحدة ، ويشبه هذا من بعض الوجوه تقديم حرف السلب على "كُلْ" في قولنا :

\* ما كُلْ ما يَتَمَنِي المرء يَدْرِكَه \*

وأنَّ سلب للعموم لا عموم السلب ، وأنَّه يفيد جزئياً لا كلياً؛ فقد يدرك بعض ما يتمناه .

الثانية : إذا أخرت حرف النفي ، فإنَّ آخرَه عن المبتدأ الذي هو الموضوع وقدّمه على وحده مع الفعل كقولك : "زيد لم أره وحده" فهو كالحالة المتقدمة محتمل للمعاني الثلاثة(٢)؛ لأنَّ النفي يقدم على الفعل المنفي المقيد بالوحدة فقد نفى مركباً فينتفي بانتفاء أحد أجزاءه(٣) ، وإنَّ آخرَه عن

(١) ينظر الأشباء والنظائر ١٤١/٤ ، ١٤٢ .

(٢) السابق ذكرها .

(٣) كالحالة السابقة .

وَحْدَه كقولك : " زِيدٌ وَحْدَه لَمْ أَرَهُ أَوْ مَا رَأَيْتَه أَوْ لَا أَرَاهُ " فهذا موضع نظر وتأمل ، والراجح عندي (١) فيه أَنَّك لم تره وقد رأيتَ غيره ؛ لأنَّها قضية ظاهرها أنها تشبه الموجبة المعدولة ، فقد حكمت بنفي الرؤية المطلقة التي لم تقييد بـ وَحْدَه على زِيدٍ المقيد بالوحدة .

ومعنى التقييد يرجع إلى ما حُكِمَ به عليه : لأنَّه يُفِيدُ تقييدُ الْحَكْمِ وهو النَّفِيُّ ، فيكون نفي الرؤية مقصوراً على زِيدٍ ، فمعنى وَحْدَه في هذه الصيغة أَنَّ زِيداً انفرد بعدم الرؤية المطلقة وأنَّ غيره مرئيٌ ، فقد سرى التقييد من المحكوم عليه إلى المحكوم به ، وبهذا تبينَ ضعف قول الزمخشري (٢) وأنَّه لو قال معناه : ولا يَحْمَلُونَ عَلَى الْأَنْعَامِ وَحْدَهَا وَلَكِنْ عَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ سَلِيمٌ من هذا الاعتراض .

والذِّي حملَ الزمخشريَّ على تقدير الحَصِير تقديمُ المعمولِ وما تقتضيه واو العطفِ من الجَمْعِ ، فقد حصرَ الحملَ فيها ، ومن ضرورته نفي الحمل عن غيرهما ، وغيرهما إِما أحدهما بقيد الوحدة لغيره لجماعهما ، وإِما خارجُ عنهما ، لا سبيلٍ إلى الثاني لقوله تعالى : ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ﴾ (٢) فتعينَ الأول .

أ.هـ

(١) من كلام الشيخ السبكي ، ينظر الأشباه والنظائر ٤/٤٣.

(٢) لأنَّ نفي الفعل عن المقيد بالوحدة ، ينظر رأي الزمخشريَّ

### المسألة الثالثة - "مسألة نحوية" (١) :

هل يجوز أن يقال العَشْر (٢) الآخِر (٣) أو لا؟

الجواب - العَشْر من الشهْر يجوز أن يقال : الآخر والأخر والآخرين، وأصل ذلك أن العَشْر من الشهْر فيه لغتان التذكير والتائית (٤) فعلى التائيت سوهو المشهور - يقال : الآخر وهو الذي تكلم فيه ابن الحاجب (٥) في المسائل الأربع التي صنفها في ذلك ، وعلى التذكير العَشْر الأولى والعَشْر الأوسط كما ثبت ذلك في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم (٦) ، ولنتبه لحكمة بديعة في ألفاظ الحديث وهي أن تائيت العَشْر باعتبار أنه عدد

(١) هذه المسألة وردت في الفتاوى ٦٤١، ٦٤٢.

(٢) العَشْرة : أول العقود ، ويقال "عَشَرَة" و "عَشَرَة" و "عَشِرَة" للمؤنث ، وللمذكر "عَشَرَ" لا غير ، فنقول : عَشَرُ نِسْوَةٍ ، وعَشَرُ رِجَالٍ . ينظر أدب الكاتب ٢١٥ ، ولسان العرب مادة "عشـر" ٥٦٨/٤ .

(٣) يقال : لقيته أخيراً وجاء آخرًا وأخيرًا وأخرًا وأخرًا وبآخرة ، بالمد ؛ أي آخر كل شيء . والجمع أواخر . اللسان مادة "آخر" ١٤/٤ .

(٤) والتائيت أكثر في الأحاديث وكلام العرب ومنه الأحاديث الصحيحة في طلب ليلة القدر في العَشْر الأولى من رمضان ، ينظر تبذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٢/٢ .

(٥) لم أعنِ على ولم يشر إلى في الكافية .

(٦) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيح مسلم في آخر كتاب الصيام في حديث ليلة القدر قال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتكف العَشْر الأولى من رمضان ثم اعتكف العَشْر الأوسط ثم قال صلى الله عليه وسلم إني اعتكف العَشْر الأولى ألتمس هذه الليلة ثم اعتكف العَشْر الأوسط ثم أتيت فقيل لي إنها في العَشْر الأخرى .

الليالي وهي مؤنثةٌ ، ولذلك حذفت الهاء للأيام والليالي جمعاً .

وغلبت الليالي كما هي القاعدة في التاريخ(١) وللأيام وحدها إذا قلت : صُمِّتْ عشراً على القاعدة المعروفة ، وفي هذه الطرق الثلاث العدد مراعي والتائית لأجله ، وأما تذكيره فباعتبار أنه اسم لتلك المدة الجامعة للأيام والليالي ولا يراعي فيه العدد ولذلك يطلق العَشَرُ الأخير وإن جاءَ الشَّهْرُ ناقصاً وليس فيه إلا تسع . وينبغي أنْ يقال : إنَّ لفظَ العَشَرِ نُقلَ عن معناه العددي إلى هذا المعنى وحيثَنَ لا يقال في العَشَرِ لغتان إلا بهذين الاعتبارين ، وإنْ كان النموي في اللغات أطلق اللغتين(٢) ، وقد جاءَ في الحديث في ليلة القدر التَّمِسُوهَا فِي العَشَرِ الْأَوَّلِـ(٣) فراعي المعنى العدد لأنَّ المطلوبَ في الليالي لا في تلك المدة ، وجاءَ "كان يعتكف العَشَرُ الأوسط"(٤) لأنَّ الاعتكاف شاملٌ للمدة فلا نظر إلى العدد ، فانظر ما أصحَّ الفاظِ الثُّبُوةِ والصَّحَابةِ وأدقَّ معانيها .

وعلى هذا ينبع إذا قلتَ : " كتبته في العَشَرِ " و كنتَ إنما كتبته في وقتٍ واحدٍ أن تقول الأخير ولا تقول الآخر ؛ لأنك إذا قلتَ الآخر كان معدوباً والمعدود يجب أن يكون العمل في جميعه ، والغرض أنَّ الكتابة ليست في جميع العَشَرِ فتعين أن تراعي المدة ويدرك فنقول الأخير ، وكذلك ما أشبه الكتابة مما لا يوجد في جميع المدة .

(١) قيل : إنما أرخت بالليالي دون الأيام ؛ لأنَّ الليلة أولُ الشَّهْرِ ، فلو أرخت باليوم دون الليلة لذهب من الشهر ليلة ، وقيل : سبق الليالي الأيام باعتبار أنَّ شهورَ العَربِ قمريةٌ والقمر إنما يطلعُ ليلاً ، وجمعُ السبيطوي بين القولين بقوله في الهمع : لأنَّ أولَ الشَّهْرِ ليلةٌ وأخره يومٌ ولأنَّ الليلَ أسبق من النهار خلافاً ، ينظر أدب الكاتب ٢١٥ ، حاشية الصبان ٤/٥٦ ، وشرح الكافية الشافية ٢/١٩١ .

(٢) ينظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٣ .

(٣) ينظر فتح الباري ابن حجر كتاب فضل ليلة القدر ، الباب الثالث رقم الحديث ٢٠٢١ .

(٤) كذا في جميع النسخ العَشَرُ الأوسط من كلام النبي ﷺ عليه وسلم ، وفي روايةٍ بعده من كلام أبي سعيد العَشَرُ الوسطى .

والذى قاله ابن الحاجب في تلك المسائل الأربع ليس فيه مخالفة لما  
قلناه ، فإنه إنما تكلم في العَشَرِ من حيث هو عدد سواء أخذَ من غير الشهر أم  
من الشهر على لغة التأنيث وإرادة العدد(١) ، ولم يتعرض لما سوى ذلك ، فإذا  
ضمَّ ما ذكرناه إلى ما ذكره اجتمع منه أنْ يقال : العَشَرُ الْأَوَّلُ وَالْأُولُ وَلَا يقال  
: الْأَوَّلُ ، ويقال العَشَرُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَلَا يقال : الآخر ، ويقال أيضًا لما  
بينهما أيضًا العَشَرُ الْأَوَسْطُ ، إذا رغب التذكير والمدّة كما جاء في الحديث،  
والعَشَرُ الْوَسْطُ بضم السين وفتحها جمع وسْطًا إذا راعت التأنيث والعدد  
، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد(٢) - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِنَّ الْوَسْطَ أَقْوَى مِن  
الْأَوَسْطِ .

يقول السبكي : وفي الأواخر وفي الوسط تجوز : لأنَّ حقيقة الأخيرة إنما  
تصدق في واحدة ، وحقيقة الوسط لا تتحقق إذا كان الشهر كاملاً ، ولكنهم  
أطلقوا الأخيرة على كُلَّ واحِدَةٍ من ليالي العَشَرِ الآخرَ توسيعًا ، وكذا الوسطى  
على كُلَّ واحِدَةٍ من ليالي العَشَرِ الْأَوَسْطُ ، وكذا إطلاق الْأَوَّلَ على كُلَّ من ليالي  
العَشَرِ الْأُولَى ، وأمَّا إذا روعي التذكير فقيل العَشَرُ الْأَوَّلُ أو الْأَوَسْطُ أو الأخيرة  
فلا مجاز فيه . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أ.هـ

(١) قال ابن الحاجب في شرح الواقية نظم الكافية ٣١١، ٣٩ : إن العدد هو ما وضع لغرض كمية أحد الأشياء ، ثم قال : "ثلاثة إلى عشرة" بتاء التأنيث للمذكر ، وثلاث إلى عشر للمؤنث بغير تاء التأنيث ، وقال تمييز ثلاثة إلى عشرة بالجمع مخفوضاً فنقول ثلاثة رجال وثلاث نسوة إلى عشرة رجال وعشرين سيدة .

قال الصimirي في التبصرة ٤٨٢/١ حذف الهاء من المؤنث أولى لأنَّ المؤنث أثقل من المذكر .

(٢) هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلطي الصعيدي المالكي الشافعى ولد سنة ٦٢٥ . ينظر ترجمته تذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤ .

### **المسألة الرابعة - في تفسير حروف يحتاج إليها<sup>(١)</sup>:**

قال السبكي في كتابه الإبهاج شرح المنهاج : هذا الفصل معقود لتفسير حروف يشتد حاجة الفقيه إلى معرفتها لكثرتها وقوعها في الدلائل ؛ وهذا التفسير يشمل دراسة : الواو ، والفاء ، وثم ، وفي ، ومن ، والباء ، وإنما<sup>(٢)</sup> ، ومن خلال تتبعي لهذا الفصل أرى أن جهود السبكي تتمثل في جمع آراء النحاة حول معاني الحروف<sup>(٣)</sup> ، وترجيح بعض المعاني على بعض<sup>(٤)</sup> ، وتضييف البعض الآخر<sup>(٥)</sup> .

(١) كتاب الإبهاج شرح المنهاج ٣٣٨/١ .

(٢) سبق دراستها في المسألة الأولى من هذا الفصل ، وسوف اقتصر هنا على تفسير بقية الأحرف .

(٣) وهو يذكر المعاني جملة ثم يشرع في شرحها وتوضيحها .

(٤) ينظر الإبهاج ٣٤٧/١ .

(٥) سيبأتي وينظر الإبهاج ٣٤٨/١ .

### أولاً - الواو العاطفة :

وهي أصل الباب ، وقد اختلف النحاة والفقهاء في دلالتها على الترتيب ، فقال به بعض البصريين ، وجماعة من الكوفيين(١) ، واشتهر هذا الرأي بين أصحاب الشافعى(٢) ، كما قال إمام الحرمين ، وهو قضية كلام الماوردي حيث استدل على الترتيب في الوضوء بآية الوضوء(٣) ، وقال : قد عطف بحرف الواو ذلك موجب للتترتيب لغة وشرعاً ، وأنكره فريق آخر ومنهم : ابن يعيش ، والشيخ السبكي .

قال ابن يعيش : " ولا نعلم أحداً يوثق بعربيته يذهب إلى أن الواو تفيد الترتيب ثم ساق أدلة على ذلك"(٤) .

أما الشيخ السبكي فقال : المختار أنها لمطلق الجمع لا تدل على ترتيب ولا معية ، فإذا قلت : « جاء زيد وعمرو » فقد أشركت بينهما في الحكم من غير تعرض لمجيئها معاً ، أو لمجيء أحدهما بعد الآخر فهي للقدر المشترك بين الترتيب والمعية ، وهذا ما نقله القاضي أبو الطيب في شرح الكفاية(٥) .

(١) كالفراء والكسائي وشلبي وقطرب ، ينظر : شرح الكافية للرضي ٣٦٢/٢ ، والكوكب الدرى ٢٠٥ .

(٢) المجموع للنحوى ٤٤٢/١ ، الإبهاج ٣٣٨/١ ، القواعد والقواعد الأصولية ١٣١ .

(٣) في قوله تعالى : «إذا قمت إلى الصلاة» .

(٤) ينظر شرح المفصل ٩٠/٨ .

(٥) ينظر الإبهاج في شرح المنهاج ٣٣٨/١ .

واختارَ الشِّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرازِيَّ فِي التَّبَصْرَةِ أَنَّ الْوَاوَ تَفِيدُ التَّرْتِيبَ<sup>(١)</sup>، وَذَهَبَ جَمِيعُ النَّحَاةِ وَالْفَقَهَاءِ إِلَى أَنَّهَا لَا تَدْلُّ عَلَى تَرْتِيبٍ وَلَا مَعِيَّةٍ.  
وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ : لَكُنْ احْتِمَالَ تَأْخِيرِ الْمَعْطُوفِ كَثِيرٌ ، وَتَقْدِيمَهُ قَلِيلٌ ،  
وَالْمَعِيَّةُ احْتِمَالٌ راجِحٌ<sup>(٢)</sup> ، وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ مُخَالِفٌ لِكَلَامِ سِيبُوِيَّهُ وَغَيْرِهِ فَإِنَّ  
سِيبُوِيَّهُ قَالَ : وَذَلِكَ قَوْلُكَ : مَرَرْتُ بِرَجْلِ وَحْمَارٍ ، وَلَمْ تَجْعَلْ لِلرَّجْلِ مَنْزِلَةً  
بِتَقْدِيمِكَ إِيَّاهُ يَكُونُ بَهَا أَوْلَى مِنَ الْحَمَارِ ، كَأَنَّكَ قَلْتَ : مَرَرْتُ بِهِمَا<sup>(٣)</sup> .  
وَبَيْنَ السُّبْكَيِّ<sup>(٤)</sup> أَنَّ سِيبُوِيَّهُ ذَكَرَ فِي سَبْعَةِ شَرِيكَاتٍ مَوْضِعًا مِنْ كِتَابِهِ ،  
أَنَّهَا لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ<sup>(٥)</sup> . وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْوَاوَ الْعَاطِفَةَ : إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْ مَعْطُوفَاتِهَا مَرْتَبَطًا بِالْآخِرِ ، وَتَوَقَّفُ صَحَّتُهُ عَلَى صَحَّتِهِ ، أَفَادَتِ التَّرْتِيبَ  
بَيْنَ مَعْطُوفَاتِهَا كَقُولَهُ تَعَالَى ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾<sup>(٦)</sup> وَقُولُهُ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٧)</sup> وَقَيْلٌ : إِنَّ الْوَاوَ لِلتَّرْتِيبِ إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ<sup>(٨)</sup> .

وَلِهَذِهِ الْمَسَالَةِ فَرْوَعٌ :

الْأَوَّلُ : مَا لَوْقَالَ : أَنْتَ طَالِقُ الْيَوْمَ وَغَدَاءً ، وَيَعْدُ غَدِيرًا ، وَقَعَتْ فِي  
الْحَالِ وَاحِدَةٌ ، وَلَا يَقْعُدُ بَعْدَهُ شَيْءٌ ، لِأَنَّ الْمُطْلَقَةَ فِي وَقْتٍ مُطْلَقَةٌ فِيمَا بَعْدِهِ .  
الثَّانِي : إِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقُ الْيَوْمِ ، وَإِنْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُقَةٌ  
وَاحِدَةٌ فِي الْحَالِ ، وَالْقِيَاسُ وَقَوْعَدُ طَلْقَتِينِ : لِأَنَّ قَوْلَهُ : وَإِنْ جَاءَ رَأْسُ  
الشَّهْرِ ، تَعْلِيقٌ أَخْرِيٌّ .

(١) ما اختاره الشيرازي في التبصرة رجع عنه في كتابه اللمع وخطأ القول بأنها للترتب . يقول في اللمع : «وقال بعض أصحابنا هي للترتب وهذا خطأ؛ لأنَّه لو كان للترتب لما جازَ أَنْ يستعملَ فيه لفظ المقارنة وهو أن تقول جاءَ نَيْ زَيْدٌ وعَمْرُو معاً كما لا يجوز أن يقال جاءَ نَيْ زَيْدٌ ثُمَّ عَمْرُو معاً». ينظر : اللمع ٣٦ ، ونقل عنه في الكوكب الدربي ٣٠٥ ، والقواعد والأصولية ١٣٢، ١٣١.

(٢) ينظر التسهيل ١٤٧ . (٣) ينظر الكتاب ٤٣٧/١ ، ٤٣٨ .

(٤) ينظر الإبهاج في شرح المنهاج ٣٣٩/١ .

(٥) عبر السُّبْكَيِّ بِهَذَا الْلَّفْظِ «لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ» كَمَا اسْتَخْدَمَ «مُطْلَقِ  
الْجَمْعِ» وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْكَوْكَبِ الدَّرَبِيَّ أَنَّهُ لَا يَصْحُ التَّعْبِيرُ بِالْجَمْعِ؛ لِأَنَّ  
الْمُطْلَقُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَقْيِدْ بِشَيْءٍ فَيُدْخِلَ فِيهِ صُورَةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ قَوْلُنَا : مَثَلًا  
قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرُو وَلَا يُدْخِلُ فِيهِ الْمَقِيدَ بِالْمَعِيَّةِ . وَلَا بِالتَّقْدِيمِ وَلَا بِالتَّأْخِيرِ ،  
لَخْرُوجُهَا بِالْتَّقْيِيدِ عَنِ الْاَطْلَاقِ ، الْكَوْكَبُ الدَّرَبِيُّ ٣٠٧ ، وَالقواعدُ وَالْفَوَادُ  
الأصولية ١٣١ .

(٦) سورة الحج آية ٧٧ . (٧) سورة البقرة آية ٤٣ .

(٨) ينظر القواعد والأصولية ١٣٢ .

الثالث : إذا قال لزوجته : إن دخلت الدار وكلمت زيداً فائت طلاق<sup>(١)</sup> ، فلا بد من وجود الدخول والكلام لوقوع الطلاق ، ولا فرق بين أن يتاخر عنه<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً - الفاء :

الفاء للتعقيب<sup>(٣)</sup> - أي تدل على وقوع الثاني عقب الأول من غير مهلة ، وقد عقب السبكي بعبارة مناسبة وهي قوله : " ولكن في كل بحسبه"<sup>(٤)</sup> كقولك : دخلت بغداد فالبصرة ، وقولك : قمت فمشيت ، فال الأول أفاد التعقيب على ما يمكن ، والثاني أفاده على الأثر إذ هو ممكن<sup>(٥)</sup> ومثله ، يقال : "ترزق فلان فولد له " إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل ، وذهب معظم النحوين إلى إفادتها التعقيب ، وخالف الجرمي<sup>(٦)</sup> إلى أنها للترتيب إلا في الأماكن

(١) ينظر التمهيد للإسنوبي ٢١٠ .

(٢) ذكر صاحب التتممة أن الواو في المثال المذكور تقتضي الترتيب ، كما ذكره الرافعي أيضاً في باب تعليق الطلاق ، وقد أشكل الأمر على الشيعي تقى الدين السبكي في الرابط بين هذه المسألة والمسألة التي نقلها الرافعي في التدبير عن صاحب التهذيب فيما إذا قال لعبدة : "إنْ مِنْ دَخَلَ الدَّارَ فَأَتَتْ حُرًّا" . فجعلت الواو للترتيب ولا بد أن يقع دخول الدار بعد موت السيد ، ولم يحك ما يخالفه ، ينظر المسألة في الإبهاج في شرح المنهاج ٣٤٥/١ . التمهيد للإسنوبي ٢١٠ ، الكوكب الدرى ٣٠٨ .

(٣) مع الترتيب وهو مذهب الجمهور ، والترتيب إما معنوي ، نحو : "قام زيد فعمرو" وإما ذكرى وهو عطف مفصل على مجمل نحو قوله : " فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا «أرنا الله جهرة» النساء ١٥٣ .

(٤) وقد استخدام ابن هشام عبارة مشابهة لها في مغني التببيب ٢١٤ .

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ٣٤٦/١ .

(٦) أبو عمر الجرمي هو : صالح بن اسحاق البصري من قبائل اليمن ، أخذ عن الأخفش . من مصنفاته : كتاب العروض والأبنية توفي سنة ٢٢٥، ينظر: ترجمته تاريخ بغداد ٢١٣/٩، وينظر رأيه في مغني التببيب ٢١٤، والكوكب الدرى ٢١٥ .

والمطر فلا ترتيب ، نحو قول أمريء القيس :

\* بـسـقـطـ الـلـوـىـ بـيـنـ الدـخـولـ وـحـوـمـلـ ... \*

وقولهم : مُطِرْنَا مَكَانَ كَذَا فَمَكَانَ كَذَا ، وَإِنْ كَانَ نَزُولَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .  
وَخَالِفُ الْفَرَاءُ بِقَوْلِهِ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا سَابِقًا إِذَا كَانَ فِي  
الْكَلَامِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَكُمْ مِنْ قَرِيَّةٍ أَهْلَكَنَا  
فَجَاءَهَا بِأَسْنَا بَيَاتٍ أَوْ هُمْ قَاتِلُونَ » (٢) وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَجِيءَ الْبَأْسِ سَابِقٌ لِلْهَلَاكِ .  
وَقَالَ أَيْضًا : إِنَّ الْفَعْلَيْنِ إِذَا كَانَ وَقْتُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ يَؤْوِلُنَ إِلَى  
مَعْنَى وَاحِدٍ ، فَإِنَّكَ مُخِيرٌ فِي عَطْفِ أَيْمَانِهِمَا شَيْئًا عَلَى الْآخِرِ بِالْفَاءِ ، تَقُولُ :  
أَحْسَنْتَ إِلَيَّ فَأَعْطَيْتَنِي وَأَعْطَيْتَنِي فَأَحْسَنْتَ إِلَيَّ .  
وَلِإِفَادَتِهَا التَّعْقِيبُ رُبُطٌ بِهَا الْجَزَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَعْلًا (٣) ، وَمِنْ فَوَائِدِ  
الْخَلَافِ وَجُوبُ اسْتِتابَةِ الْمُرْتَدِ ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ قَالَ : " مَنْ بَدَلَ  
دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " (٤) فَإِنْ جَعَلْنَاهَا لِلتَّعْقِيبِ كَانَتْ دَلِيلًا عَلَى عَدْمِ الْوُجُوبِ . وَإِلَّا ،  
فَلَا (٥) ، وَمِنْ فَرَوْعَنَ الْمَسَأَةِ :

(١) في مطلع معلقته وصدره :

\* قفا نبك من ذكري حبيب ومنزل \*

ديوانه ١٦٤ ، الخزانة ٣٩٧/٤ .

وَالْدَخُولُ وَحَوْمَلُ مَوْضِعَانِ فِي شَرْقِيِّ الْيَمَامَةِ .

(٢) سورة الأعراف آية ٤ ، وينظر معاني القرآن للفراء ٣٧١/١ .

(٣) نشأ خلاف في إفادَةِ فاءِ الْجَزَاءِ التَّعْقِيبِ ، فذهب فريقٌ إِلَى أَنَّهَا  
لِلتَّعْقِيبِ ، وَآخَرٌ : مَنْعُ ذَلِكَ . فَمَنْ جَعَلَهَا لِلتَّعْقِيبِ اعْتَبَرَهَا عَاطِفَةً عَلَى جَمِيلَةِ ،  
وَمِنْ مَنْعِ جَعَلَهَا فاءَ السَّبِبِ فِي نَحْوِهِ : يَقُومُ زَيْدٌ فِي قَوْمٍ عَمْرُو . فَلَا تَدْلِلُ عَلَى  
الْتَعْقِيبِ ؛ لَأَنَّهَا لِجَرِدِ الرَّبْطِ لَا التَّشْرِيكِ ، يَنْظَرُ شَرْحُ المَفْصِلِ ٣٢/٩ ، وَالْمِعْ

٦٠/٢ وَالأشْمُونِي ٣٣١/٢ .

(٤) يَنْظَرُ فَتْحُ الْبَارِي ٢٦٧/١٢ .

(٥) يَنْظَرُ الْكَوْكَبُ الدَّرِيِّ ٣١٨ .

- إذا قال : إن دخلت الدار فكلمت زيداً فانت طالق ، فيشترط في الوقع تقديم الدخول على الكلام .

- ومنها : إذا قال : بعثك بدرهم فدرهم ، انعقد البيع بدرهمين ؛ لأن كلّاً منها إنشاع<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً - شم :

حرف عطف يشرك في الحكم ، ويفيد الترتيب بمهلة نحو قوله تعالى : ثم أماته فاقبره ثم إذا شاء أشره<sup>(٢)</sup> ، ويجوز إبدال ثانها فاء ، فيقال فيها فم ، ويصبح أن يلحق آخرها تاء التأنيث متحركة وساكتة<sup>(٣)</sup> .

وقيل : تستعمل للترتيب بلا مهلة كالفاء ، كقول الشاعر<sup>(٤)</sup> :  
 كهز الرديني ، تحت العجاج جرى في الأنابيب ، ثم اضطراب فالهر متى جرى في أنابيب الرمح يعقبه الاضطراب ، ولم يتراخ عنه .  
 وذهب الفراء ، والأخفش وقطرب إلى أنها لا تدل على الترتيب بالكلية<sup>(٥)</sup> .

ومن فروع المسألة :

- إذا قال في الوقف : وقف هذا على زيد ثم عمرو ، أو قال : أوصيت إلى زيد ثم عمرو ، فلا بد من الترتيب .

- ومنها : لو قال لعبدة : إن صمت يوماً ثم يوماً آخر فانت حر ، فالقياس أنه لا يكفي اليوم الذي بعد الأول ، لأنه متصل به ، إذ الليل لا يقبل الصوم ، فلا بد من الفصل بيوم ، ولتمييز ثم عن الواو<sup>(٦)</sup> .

(١) الكوكب الدربي ٣١٧ .

(٢) سورة عبس آية ٢٢، ٢١ .

(٣) نحو : صاحبته ثمت فارقته وإن كان متحركه فتحرك بالفتح . المسائل البصريةات ٢/٤٣٠، ١/٤٥٠ .

(٤) البيت لأبي داود الإيادي ، الجنى الداني ٤٢٧ . مغني النبي ١٦٠ .

(٥) ينظر الكتاب ١/٤٢٥-٤٢٨ ، شرح المفصل ٨/٩٦ ، المقرب ١/٤٣٠ .

والكوكب الدربي ٣١٩ ، والقواعد والقواعد الأصولية ١٣٨ .

(٦) ينظر الكوكب الدربي ٣٢٠ .

### وابعاً - في :

قال عنها(١) : «في الظرفية ولو تقيراً مثل »**ولاصلبكم في جنوح النخل**(٢) ولم يثبت مجئها للسببية» .

لفظة «في الظرفية تحقيقاً نحو : الماء في الكوز ، أو تقيراً(٣) مثل قوله تعالى : »**ولاصلبكم في جنوح النخل**« لتمكن المصلوب على الجذع تمكن الشيء في المكان ، ومن النحاة من يقول : «في هنا بمعنى على»(٤) واختاره الشيخ جمال الدين بن مالك(٥) لكن الذي عليه الجمهوه وهو مذهب سيبويه(٦) الأول .

(١) ينظر تفسير «في الإبهاج ٢٤٧/١ . ٣٤٩-٣٤٧» .

(٢) في الإبهاج وردت الآية على قراءة »**لاصلبكم في جنوح النخل**« سورة طه الآية ٧١ . وهذه القراءة مخففة هكذا على قراءة محيصن ، ينظر شواذ ابن خالوبه ٨٨ « وفي جنوح النخل ، هنا » في ، للظرفية على بابها ، لأن الجذع مكان للمصلوب ومحتو عليه ، وقيل هي بمعنى « على » . ينظر معاني الفراء ١٨٦/٢ ، والتبیان ٨٩٧/٢ ، ومغني اللبيب ٢٢٤ .

(٣) كقولنا : دخلت في الأمر وتكلمت في شأن حاجتك .

(٤) انظر تأویل مشکل القرآن ٥٦٧ .

(٥) ينظر شرح الكافية الشافية ٨٠٥/٢ .

(٦) أي أنها للظرفية .

قوله : ولم يثبت مجيئها للسببية .

نقل الإمام<sup>(١)</sup> عن بعض الفقهاء ، إنَّها للسببية لقوله عليه السلام : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل »<sup>(٢)</sup> وضعفه بأنَّ أحداً من أهل اللغة ما ذكر ذلك<sup>(٣)</sup> ، وضعفُ الشِّيخ ما ذكره الإمام وأرجع ضعفه إلى أمررين<sup>(٤)</sup> : أحدهما : أنه شهادة نفي ، وقد ردَّ هو على ابن جنِي في مسألة الباء بذلك ، فكيف يردُّ به هنا .

والثاني : أنَّ ذلك شائعٌ ذاتُّه في لسانِ العربِ في القرآنِ والسنَّةِ وشِعرِ العربِ ، أمَّا القرآنُ ففي قوله تعالى : « لَسْكُمْ فِي مَا أَفْضَلْتُمْ »<sup>(٥)</sup> وأمَّا السنَّةُ فقوله صلى الله عليه وسلم : « بَخْلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرْقَةٍ »<sup>(٦)</sup> .  
وأمَّا العربُ فقال الشاعرُ :

لَوْ رَأَسَهُ عَنِّي وَمَا يُودُهُ      أَغَانِيجُ خُودِ كَانَ فِينَا يَزُورُهَا<sup>(٧)</sup> .  
وَالإِنْصَافُ فِي لَفْظَةِ « فِي »      أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الظَّرْفِيَّةِ مَجَازٌ فِي السُّبْبِيَّةِ ،

(١) يراد به إمام الحرمين عبد الملك الجوني.

(٢) ينظر ستن المنسائي ٥٧/٨ ، وموطأ مالك ٨٤٩/٢.

(٣) لأنَّ المرجع في هذه المباحث إليهم ، قال القرافي : وال الصحيح ثبوته ومنها الحب في الله والبغض في الله ، أي بسبب طاعته أحب ، وأبغض بسبب معصيته ، ينظر القواعد والقواعد الأصولية ١٤٩.

(٤) ينظر الإبهاج ٢٤٨/١.

(٥) سورة التور الآية ١٤ . وتنتهي الآية « فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » أي لعاجلتكم بالعقاب على ما خضتم فيه من حديث الإفك.

(٦) ينظر فتح الباري كتاب بده الخلق ، الباب السادس عشر رقم الحديث ٣٣١٨ ، وسنن ابن ماجه كتاب الزهد ١٤٢١/٢ ، وتنتهي الحديث « في هرة ربطةها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت ».

(٧) ينظر الإبهاج ٢٤٩/١.

وقد ذكر بعضهم للفظة "في" موارد أخرى (١)

### خامساً - صن :

ويقول عن "من" (٢) : لابتداء الغاية والتبيين والتبعيض وهي حقيقة في التبيين دفعاً للاشتراك .

لفظة "من" ترد لابتداء الغاية والتبيين والتبعيض ، فائماً ورودها لابتداء الغاية فهو إما في المكان وهو مجمع عليه ومنه قوله تعالى : «من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى» (٣) وأياماً في الزمان مثل «من أول يوم أحق أن تقوم فيه» (٤) «للله الأمر من قبل ومن بعد» (٥) ، وهذا قد أثبته الكوفيون وصححه ابن مالك وشيخنا أبو حيّان ، ومنعه البصريون (٦) .

(١) من ذلك مجئتها للمصاحبة نحو قوله تعالى «دخلوا في أم وقد خلت من قبلكم من الجن والإنس في النار» الأعراف ٢٨ ، أي معهم ، التعليل نحو «فذلكن الذي لم تفتني فيه» يوسف ٣٢ ، الاستعلاء مرادفة الباء ، مرادفة إلى نحو «فردوا أيديهم في أفواههم» سورة إبراهيم ٦ ، مرادفة من نحو «هو يوم نبعث في كل أمة شهيداً» النحل ٨٩ ، أي منهم ، مرادفة عن نحو «هو في الآخرة أعمى» الإسراء ٧٢ ، أي عنها وعن محاسنتها ، المقايسة «فما ماتع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل» التوبة ٣٨ ، التوكيد نحو «وقال اركبوا فيها بسم الله مجرهاها ومرساها» هود ٤١ ، ينظر: "في" في المقتضب ٤٥/١ ، والأزهية ٢٦٧ ، والمخصوص ٥٤/١٤ ، وشرح المفصل ٢٠/٨ ، والجني الداني ٢٥ ، ومغنى اللبيب ٢٢٣ ، والهمع ٣٠/٢ .

(٢) ينظر "من" في الإبهاج ٢٤٩/١ - ٢٥١ .

(٣) سورة الإسراء آية ١ .

(٤) سورة التوبة آية ١٠٨ .

(٥) سورة الروم آية ٤ .

(٦) نقل ابن يعيش في شرح المفصل ١٠/٨ ، ١١ عن المبرد =

وتؤلهم ما ورد من ذلك فيه تعسف نحو قولهم في "من أول يوم" على تقدير من تأسيس أول يوم .

وقد تدخل "من" لابتداء الغاية في غير المكان والزمان(١) نحو : قرأت من أول سورة البقرة إلى آخرها ، وفي الحديث "من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم "(٢) ، وأما ورودها للتبيين فك قوله سبحانه وتعالى **فاجتنبوا الرجس من الأواثان**<sup>(٣)</sup> وقوله **وعد الله الذين آمنوا منكم**<sup>(٤)</sup> .

قال شيخنا أبو حيّان(٥) : وقد أنكر ذلك أكثر أصحابنا(٦) وزعموا أنها لم ترد لهذا المعنى ، وقالوا : هي في قوله من الأواثان لابتداء الغاية وانتهائها ، لأن الأواثان نحاس مصنوع أو ذهب أو غير ذلك ، فليس الرّجس ذاتها ، ولا الجنس الذي صنعت منه ، وإنما وقع الاجتناب على عبادتها ووصف الرّجس المعبود منها ، "من" في الآية كهي في قوله : أخذته من التابوت ، فاجتناب عبادة الوثن ابتداؤه وانتهاؤه ، وأما وعد الله الذين آمنوا فنقدر أنَّ الخطاب عام للمؤمنين .

= وابن درستويه موافقة الكوفيين . ابن درستويه هو عبدالله بن جعفر توفي سنة ٣٤٧ ، بفيضة الوعاء .

(١) وهو ما نزل منزلة المكان نحو من فلان إلى فلان . انظر الجنى الداني ٢٠٨ .

(٢) جزء من كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم .

(٣) سورة الحج الآية ٣٠ .

(٤) سورة النور آية ٥٥ .

(٥) ينظر ارتشاف الضرب ٤٤٢/٢ .

(٦) ينظر الجنى الداني ٣١٠ .

وَأَمَا وَرَوْيَهَا لِلتَّبْعِيسِ فَنَحْنُ أَخْذُ مِنَ الدِّرَاهِمْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :  
**فِتْلَكَ الرَّسُولُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مِّنْ كَلْمَةِ اللَّهِ** (١) وَهُوَ  
 كَثِيرٌ (٢) وَعِلْمُهَا إِمْكَانٌ سَدٌ "بَعْضٌ" مِسْدَهَا كِتْرَاعَةُ ابْنِ مُسْعُودٍ هُنْتَهِي  
 تَنْفِقُوا مَا تُحِبُّونَ (٣) قَرَا ابْنُ مُسْعُودٍ "بَعْضٌ مَا تُحِبُّونَ" ، وَزَعْمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ  
 مِنْ " لَا تَكُونُ إِلَّا لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ" (٤) ، وَصَحَّهُ ابْنُ عَصْفُورٍ (٥) ، وَيَعْرُفُ  
 كُونُهَا لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ بِصَحَّةِ وَضْعِ "الَّذِي" مَكَانُهَا ، وَكُونُهَا لِلتَّبْعِيسِ بِصَحَّةِ  
 وَضْعِ الْبَعْضِ .

قال الشَّيْخُ السُّبْكِيُّ تَبَعًا لِلْإِلَامِ : إِنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي التَّبَيِّنِ : لَأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ  
 بَيْنَ الْمَعْنَى الْمُتَقْدِمِ كُلَّهَا ، إِذَا يَتَبَيَّنُ فِي الْأُولَى : ابْتِدَاءُ الْخُرُوجِ . وَفِي  
 الْثَّانِي : فِي مِثْلِ **﴿أَجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ﴾** تَبَيِّنُ الْمُجَتَبُ . وَفِي  
 الْثَّالِثِ : مِثْلُ أَخْذَتْ مِنَ الدِّرَاهِمْ تَبَيِّنُ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ ، فَيَكُونُ مَتَوَاطِئًا حَقِيقَةً  
 فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ ، وَإِلَّا فَإِنَّ كَانَ حَقِيقَةً فِي كُلِّ وَاحِدٍ يَلْزَمُ الْاشْتِرَاكَ أَوْ فِي  
 الْبَعْضِ بَوْنَ الْبَعْضِ يَلْزَمُ الْمَجَازَ ، فَلَيْكَنْ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ يَنْفَعُ  
 لِلْاشْتِرَاكَ وَيَدْفَعُ لِلْمَجَازَ ، وَقَدْ ذَكَرُوا لِمَنْ مَوَارِدُهُ أُخْرَى لَا نَطْلِيلَ

(١) سورة البقرة آية ٢٥٣ .

(٢) انظر الجنى الدانى ٣.٨ ، الإبهاج ٣٥٠/١ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٩٢ .

(٤) الأخشن الصغير والمبرد وابن السراج والسهيلي . وسائل المعاني  
 التي ذكروها . راجع إلى هذا المعنى وبيان الجنس وينظر ارتشاف الضرب  
 ٤٤٢/٢ .

(٥) ينظر الإبهاج ٣٥١/١ .

بتعدادها (١).

### سادساً - الباء :

وقال عن "الباء" (٢) : "تُعْدِي اللازم وتجزئي المُتَعْدِي لَمَا نَعْلَمْ مِنْ الفرق بين مسحتَ المنديل ومسحتَ بالمنديل ، ونُقْلَ إِنْكَارَهُ عَنْ أَبْنِ جَنِّي ورَدَ بِهِ يائَهُ شَهَادَةً تَفَيَّيْهِ" .

للباء حالتان : أحدهما : أن تدخل على فعل لا يتعدى بنفسه كقولك : "كتبت بالقلم" و "مررت بزيـد" فلا تقتضي إلا مجرد الإلصاق ، وهذه الحالة هي التي عبر عنها بقوله : "الباء تُعْدِي اللازم" (٢) ، والتعبير بالإلصاق أحسن ،

(١) من مواردها مجئها للتعليق نحو **لِيَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ** **البقرة** : ١٩ ، البديل نحو **أَرَضِيَّتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا** من الآخرة **التوبـة** : ٢٨ ، أي بدل الآخرة المجاورة ، وتكون معنى عن قوله تعالى **أَطَعْمَهُمْ مِنْ جَوَعٍ** **قـريش** : ٤ ، أي عن جوع ، مرادفة للباء نحو **فَيَنْظَرُونَ مِنْ طَرِفِ خَفِيٍّ** **الشـورـى** : ٤٥ ، قاله يونس وذكر المرادي في الجن الداني ، وابن هشام في المغني أنها لابتداء الغاية .

ينظر من "في الأزهـية" ٢٢٤ ، وأمالي الشـجـرى ٢٠٩/٢ ، والمـقرب ١٩٧/١ ، وشرح المـفـصل ١٠/٢ ، ١٣٢ ، ١٠٩٠ ، والـجـنـى الدـانـى ٣٠٨ ، ومـهـنـى التـبـيـب ٤١٩ ، والإتقـان ٢٣١ ، ٢٣٠/١ .

(٢) يـنظر الإـبـهـاج ٣٥١/١ ، وـشـرـحـ الـبـدـخـشـي ٣٠١/١ .

(٢) التـعبـيرـ بـتـعـدـيـةـ الـلـازـمـ لـيـسـ بـجـيدـ ؛ فـإـنـهـاـ قدـ لـاـ تـكـوـنـ كـذـلـكـ كـمـاـ فيـ المـثـالـيـنـ السـابـقـيـنـ ، وـقـدـ لـاـ تـكـوـنـ كـذـلـكـ كـمـاـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ **نَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ** **الـبـقـرـةـ** آـيـةـ ١٧ ، وـيـنـظـرـ الإـبـهـاجـ ٣٥١/١ .

ولم يذكر سببها لها معنى غيره(١) .

الثانية : أن تدخل على فعل يتعدى بنفسه ، وهو مراد الشيخ بقوله "تجزى المتعدي" أن تقضي التبعيض كقوله تعالى «وامسحوا برؤوسكم»(٢) وخالف المنفية في ذلك ؛ لأنَّ نعلمُ الفرقَ بينَ أنْ يقالَ : مسحت يدي بالمنديلِ . ومسحت المنديلَ بيدي ، فالأولُ يفيد التبعيض ، والثاني يفيد الشمول ، وهذا الاستدلال ضعيف .

أولاً : لأنَّ مناقضَ لما ذكره في المجمل والمبين(٣) .

ثانياً : لأنَّ "مسحَ" يتعدى إلى المفعول بنفسه وإلى ما يمسح به بالباء(٤) ، فتقدير مسحت المنديلَ : مسحت المنديلَ بيدي ، فالمديلُ ممسوحٌ فيه ، واليد آلة ، وتقدير مسحت بالمنديلِ ، مسحت وجهي بالمنديلِ ، فالوجه ممسوحٌ والمنديلُ آلة فلا تكون الباء فيه للتبعيض ، وإنما للتعدية ، وفهم التبعيض منه لكون المنديل فيه آلة ، والعمل إنما يكون ببعض الآلة كما تقول : أخذت بثوب زيد وإنما أخذت ببعض ثوبه ، ومنه «أخذ برأس أخيه»

(١) ينظر الكتاب ٢٠٤/٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) ذهب الحنفية جميع الرأس لأنَّ قوله «وامسحوا برؤوسكم» مجلل فهو يحمل مسح جميع الرأس أو مسح بعضه وإذا قال الإحتمال ثبت الإجمال في الآية ثم افترقا فرقتين ، فقالت المالكية يقتضي مسح الكل لأنَّ الرأس حقيقة في جميعها والباء دخلت للإلاصاق ، وقالت طائفة إنها حقيقة فيما ينطوي عليه الاسم وهو القدر المشترك بين الرأس وبعضها : لأنها تأتي تارة بمسح الكل ، وتارة للبعض كما في "مسحت برأس اليتيم ولم يسمع منها إلا البعض" ، ينظر الإبهاج ٢١١٠، ٢١٠/٢ .

(٤) ينظر الإتقان ٢٠٨/١ .

يَجْرِه إِلَيْهِ ﴿١﴾ .

والإِلْصَاقُ : معنى لا يفارقُها وهو ضربان : حَقِيقَىٰ نحو : " أَمْسَكْتُ بِزَيْدٍ " إذا قبضتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسْمِهِ أو عَلَى مَا يَحْبِسُهُ مِنْ يَدٍ أو ثُوبٍ وَنَحْوُهُ . قال أَبْنُ حِنْيٍ (٢) : أَيْ بَاشَرَتَهُ وَاللَّصْقَةُ مَحَلُّ قُدْرَتِكَ بِهِ أَوْ بِمَا اتَّصَلَ بِهِ .

وَمَجَازِيٌّ ، نحو " مَرَرْتُ بِزَيْدٍ " (٣) أَيْ التَّحْصُقُ مَرْوُدِي بِمَوْضِعٍ يَقْرُبُ مِنْ زَيْدٍ ، وَذَكَرَ أَبْنُ مَالِكٍ (٤) أَنَّ الْبَاءَ فِي نَحْوِ ذَلِكَ بِمَعْنَى " عَلَى " وَالْمَعْنَى " مَرَرْتُ عَلَى زَيْدٍ " بَدْلِيلٍ « وَإِنْكُمْ لَتَمْرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ » (٥) وَحَكَاهُ الْأَخْفَشُ . وَذَكَرَ أَبْنُ هَشَامٍ (٦) : أَنَّ كَلَّا مِنْ الإِلْصَاقِ وَالْأَسْتِعْلَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ حَقِيقَيَاً إِذَا كَانَ مَفْضِيَاً إِلَى نَفْسِ الْمَجْرُودِ كَ " أَمْسَكْتُ بِزَيْدٍ " ، وَصَعَدْتُ عَلَى السَّطْحِ ، فَإِنَّ أَفْضَى إِلَى مَا يَقْرُبُ مِنْهُ فَمَجَازُكَ " مَرَرْتُ بِزَيْدٍ " فِي تَأْوِيلِ الْجَمَاعَةِ (٧) .

(١) سورة الأعراف آية ١٥٠ .

(٢) ينظر سر صناعة الإعراب ١٢٣/١ .

(٣) ذَكَرَ أَبْنُ أَبِي الرَّبِيعِ فِي الْبَسيطِ : اخْتَلَفَ النَّحْوَيُونَ فِي " مَرَرْتُ بِزَيْدٍ " وَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَقُولُ : مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ، عَلَى وَجْهِيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا نَهَبَ إِلَيْهِ الْمَبْرَدُ إِلَى أَنَّهُ هَذَا لَا يَقُولُ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الْمَارُ . وَالثَّانِي : أَنَّ يَكُونَ الْمَارُ هُوَ زَيْدٌ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَمْرَرْتُ زَيْدًا ، أَيْ جَعَلْتُهُ يَمْرُ . وَمِنْ هَذَا قَوْلَهُ تَعَالَى : هُوَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ الْبَقْرَةُ : ٢٠ ، يَنْظَرُ الْبَسيطُ ٨٥٦/٢ .

(٤) ينظر الكافية الشافعية ٢/٤٠، ٤/٨٠، والآية في مثال الظرفية .

(٥) سورة الصافات الآية ١٣٧ .

(٦) ينظر مغني اللبيب ١٣٧ ، لَمْ أَعْثَرْ عَلَى قَوْلِ الْأَخْفَشِ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ .

(٧) ينظر الجنى الداني ٣٦ ، ٣٧ ، والإبهاج ١/٣٥٢ ، ومغني اللبيب

١٣٧ وَالْإِتْقَانُ ١/٢٧ .

وذكروا أنَّ المعاني التي تترجَّل مع الإلصاق ستة أنواع :

النَّقل ويعبر عنه بالتعلية كما سبق في قوله « ذهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ » (١)، ويكون الفعل قبلها لازماً ومتعدياً (٢)، نحو: صَكَّتُ الْحَجَرَ بِالْحَجَرِ، أصله صَكَّ الْحَجَرُ الْحَجَرُ .

والاستعانة نحو: كَتَبْتُ بِالْقَلْمَنْ، والسببية نحو: مَاتَ زَيْدُ بِالْجُوعِ، وأدرج ابنُ مالِكَ هذَا فِي السُّبُبِيَّةِ وَالْمَاصِحَّةِ، ويصلحُ معها « نحو: لِجَاعَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ » (٣) ،

والحال نحو: وَهَبَّتِ الْفَرَسُ بِسَرْجِهِ أَيْ مَسْرَجاً .

والظرفية، وهي التي يصلحُ مَكَانَهَا فِي « نحو: وَلَقَدْ نَصَرْتُمُ اللَّهَ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذْلَلُهُ » (٤)، وقوله: « إِلَّا أَلَّا لَوْطٌ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحْرٍ » (٥) .

والقسمية: وهو أصلُ أَحْرَفٍ ولَذِكْرِ خُصْتَ بِجُوازِ ذِكرِ الفعل معها نحو « أَقْسَمْ بِاللَّهِ لِتَقْعُلَنَّ » ودخولها على الضمير نحو « بِكَ لَا تَقْعُلَنَّ » واستعمالها في القسم الاستعطافي نحو « بِاللَّهِ هَلْ قَامَ زَيْدٌ أَيْ أَسَأَكَ بِاللَّهِ مَسْتَحْلِفًا » (٦). قاله أبو حَيَانُ فِي الْإِرْشَافِ .

وذكر ابنُ مالِكَ (٧) أَنَّهَا تأتي للتعليق قال: وهو يحسن غالباً في موضع اللام كقوله تعالى: « إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِإِتْخَانِكُمُ الْعِجْلَ » (٨) .

(١) سورة البقرة آية ١٧ وينظر في الصفحة السابقة.

(٢) وأكثر ما تتعدي الفعل القاصر، ينظر الجني الداني ٢٨، ومغني اللبيب ١٣٨.

(٣) سورة النساء الآية ١٧.

(٤) سورة آل عمران الآية ١٢٣.

(٥) سورة القمر الآية ٣٤.

(٦) ينظر مغني اللبيب ١٥٨. وارتشف الضرب ٤٢٦/٢.

(٧) ينظر الكافية الشافية ٨.٤/٢.

(٨) سورة البقرة الآية ٥٤.

قال شيخنا أبو حيّان(١) : ولم يذكر أصحابنا هذا ، وكان السبب والتعليق عندهم واحداً .

وقد ذكر ابن هشام الآية ضمن معنى السببية(٢)، ومثله ما أريد به التشبيه نحو : لقيت بزيداً الأسد ، ورأيت به القمر ، بمعنى لقيت بلقائي إياه الأسد أي شبيهه .

قال الشيخ السُّبْكِي(٣) : والمصحح أنها للسبب أي بسبب لقائه ويسبب رؤيته .

ومن معانيها البدل قال ابن مالك وهي التي يصلح مكانها بدل(٤) نحو قوله الحماسي(٥) :

فَلَيْتَ لِي بِهِمْ قَوْمًا إِذَا رَكِبُوا  
شَنُوا الإِغْارَةَ فُرْسَانًا وَرَكَبَانًا  
أَيْ بِدْلَهُمْ .

والمقابلة وهي الداخلة على الأنعام والأعواض نحو : « اشتريت الفرس بائفي ». وقد تسمى باء العوض قوله « أَنْخَلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ »(٦)، وقول الشافعي(٧) :

فَأَصْبَحُوا وَلِسانَ الْحَالِ يَنْشَدُهُمْ      هَذَا بِذَاكَ وَلَا عَنْ عَلَى الزَّمَنِ  
وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ الْبَاءَ قَدْ تَاتَى بِمَعْنَى عَنْ وَذَلِكَ بَعْدَ

(١) ينظر ارتشف الضرب ٤٢٦، ٤٢٧ .

(٢) ينظر مغني اللبيب ١٣٩ . (٣) ينظر الإبهاج ٣٥٤/١ .

(٤) ينظر شرح الكافية الشافعية ٨٠٠/٢، وارتشف الضرب ٤٢٧/٢ .

(٥) البيت لقرطبة بن أنيف العنبرى ، حماسة أبو تمام ٤ ، حماسة التبريزى ١٨/١ ، وهو في ابن عقيل ١/٥٢٣ ، ٢١/٢ ، المفعول له . وينظر الإبهاج ١/٣٥٢ ، والهمي ١/١٩٥ .

(٦) الآية « الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَبِيبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَنْفُلُوا .. » التحل ٣٢ .

(٧) ينظر ديوان الإمام الشافعى ٨٣ .

السؤال(١) نحو قول الشاعر(٢) :

**فَإِنْ تَسْأَلُونِي ، بِالنِّسَاءِ ، فَإِنِّي خَبِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبٌ**

أي عن النساء .

وأما ورود الباء للتبعيض فقد اختلف النحاة فيه ، وعبر بعضهم عنه بموافقة "من" يعني التبعيضية(٢) ، وممن ذكره الأصمعي ، والفارسي في التذكرة ، ونقل عن الكوفيين ، وتبعدم فيه القتبي(٤) ، وأبن مالك(٥) وجعلوا منه قوله تعالى : (عَيْنَا يَشْرُبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا)(٦) أي منها ،

(١) وتأول الشلوبين ذلك على أن الباء في ذلك سببية ، أي فاسأل بسببه ، وقال بعضهم : هو من باب التضمين أي فاعتن به ، أو فاهتم به ، ينظر الجنى الداني ٤٢ .

(٢) البيت لعلقمة بن عبدة . أدب الكاتب ٣٩٧ ، والأزهية ٢٨٤ ، واللسان مادة "با" ، والهمع ٢٢/٢ .

والبيت في الإبهاج ٣٥٣/١ برواية :

وإن تسألوني بالنساء فإنني خبير بأحوال النساء طبيب وفي بعض المصادر " بصير " في موضع " خبير " . ينظر رصف المبني ٢٢٢ .

(٣) ينظر تأويل مشكل القرآن ٥٧٥ ، ٥٧٦ .

(٤) هو ابن قتيبة ، عبدالله بن مسلم الدينوري ، النحوى اللغوى ، توفي سنة ٣٦٧ ، وقد أجاز فى الآية أن تكون الباء فيها زائدة أو للتبعيض بمعنى " من " . ينظر تأويل مشكل القرآن ٢٤٨ ، ٥٧٥ .

(٥) ينظر شرح الكافية الشافية ٨٠٦/٢ ..

(٦) سورة الإنسان الآية ٦ ، ويكون بمعنى يشربها عباد الله ويشرب منها .

وقول الشاعر(١) :

شَرِبَنَ بِمَاء الْبَحْرِ ، ثُمَّ تَرَفَعَتْ مَتَّ لَجْجَ ، خُضْرِ ، لَهُنَّ نَيْجٌ

وقول الآخر(٢) :

فَلَثَمَتْ فَاهَا أَخِذًا بِقَرْوَنِهَا شُرْبُ النَّزِيفِ بِبَرْدِ مَاء الْحَشْرَاجِ  
وَجَعَلَ قَوْمًا مِنْهَا قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ » (٣) ، وَلَمْ تَرَدْ بِأَهْلِ  
الْتَّبَعِيْضِ عَنْدَ مِثْبِتِهَا إِلَّا مَعَ الْفَعْلِ الْمُتَعْدِيِّ .

وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمًا ، مِنْهُمْ أَبْنَى جَنِي وَرَوَدْ بِأَهْلِ الْتَّبَعِيْضِ ، قَالَ الشَّيْخُ تَقْيَى  
الَّذِينَ السُّبْكَى (٤) : « وَقَدْ اشْتَدَ نَكِيرُ أَبْنَى جَنِي فِي سِرِّ الصِّنَاعَةِ (٥) عَلَى مَنْ  
قَالَ ذَلِكَ » .

(١) الْبَيْتُ لِأَبْيِ ذُؤْبِ الْهَذَلِيِّ ، يَنْظَرُ دِيَوَانَ الْهَذَلِيِّينَ ١٢٩ ، ٥١/١ ،  
وَالْخَصَائِصَ ٢٨٥/٢ ، وَسِرِّ الصِّنَاعَةِ ١٣٥ ، ٤٢٤ ، وَالصَّاحِبِيِّ ١٣٢ ، وَالْأَزْهِيَّةِ  
٢٨٤ ، وَأَمَالِيِّ ابْنِ الشَّجَرِيِّ ٢٧٠/٢ ، وَمَغْنِيِّ الْلَّبِيبِ ١٤٢ ، الْلَّسَانُ ٧/٧ ، وَشَرْحُ  
شَوَاهِدِهِ ٣١٨ ، وَالْخَرَازَةِ ١٩٣/٣ ، وَ« مَتَّ » هُنَا بِمَعْنَى « مِنْ » بِلْغَةِ هَذِيلِ ،  
نَيْجٌ مَرْسِيْعٌ ، يَقَالُ تَأْجِتُ الرِّيحَ : إِذَا أَسْرَعْتَ وَلَهَا صَوْتٍ ، وَيَرَوْنِيَ :

تَرَوْتُ بِمَاء الْبَحْرِ ثُمَّ تَنْصَبَتْ عَلَى حَبْشِيَّاتٍ لَهُنَّ نَيْجٌ

(٢) الْبَيْتُ مَنْسُوبٌ لِعَدْدٍ مِنَ الشَّعَرَاءِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ ،  
وَجَمِيلُ بَشِيشَةَ ، وَعَبِيدُ بْنُ أَوْسَ ، دِيَوَانُ عُمَرِ ٤٨٨ ، وَدِيَوَانُ جَمِيلِ ٤٢ ، ٤١ ،  
يَنْظَرُ : الصَّاحِبِيِّ ١٣٢ ، وَالْمَخْصُصِ ٤٧/١٠ ، وَالْلَّسَانُ مَادَةً « حَشْرَاجٌ » وَالْإِبْهَاجِ  
٣٥٥/١ ، وَمَغْنِيِّ الْلَّبِيبِ ١٤٣ .

(٣) يَنْظَرُ صَفَحةً ٧٤ .

(٤) يَنْظَرُ الْإِبْهَاجِ ٣٥٤/١ .

(٥) قَالَ فِي سِرِّ الصِّنَاعَةِ ١٢٢/١ : « فَأَمَّا مَا يَحْكِيَهُ أَصْحَابُ  
الْشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَنْهُ مِنْ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبَعِيْضِ ، فَشَيْءٌ لَا يَعْرَفُهُ أَصْحَابُنَا ،  
وَلَا وَرَدَ بِهِ ثَبَتٌ . يَنْظَرُ الْأَمِ ٢٦/١ ، وَالْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ ٤٠٠/١ .

وقد اعترض شيخنا تقي الدين السبكي على كلام ابن جنی ، وذكر  
تبعاً للإمام (١) بأن ما نكره ابن جنی شهادة على النفي فلا تقبل ، وهو حيد  
على سبيل الإنصاف (٢) .

ومن مواردها أن تكون لغایة كالى نحو « وقد أحسن بي » (٣) أي إلى  
ومنها : التوكيد وهي الزيادة وزيادتها في ستة مواضع (٤) .  
أحدها : الفاعل وزيادتها فيه واجبة ، وضرورة ، وغالباً فالواجبة في  
نحو « أحسن بزيد » والضرورة كقوله (٥) :

ألم يأتيك والأنباء تتنمي  
بما لاقت لبون بنبي زياد  
والغالبة في فاعل كفى ، نحو « كفى بالله شهيداً » (٦).  
والثاني : المفعول ، كقوله تعالى : « ولا تلقوا يائياكم إلى التهلكة » (٧).  
والثالث : المبدأ نحو « بحسبك درهم ». .

والرابع : الخبر وهو ضربان : مقيسة ، وغير مقيسة .  
فالمقيسة في خبر « ليس » و « ما » (٨) نحو « أليس الله بكاف عبده » (٩)

(١) إمام الحرمين عبد الملة الجويني .

(٢) ينظر الإبهاج ٢٥٥/١ ، وأشار المرادي في الجنى الداني ٤٤ ، ٤٥ ،  
إلى هذه الاعتراض ~~لقوله~~ واعتراض بعضهم كلام ابن جنی ، وقال : شهادة على  
النفي ، وهي غير مقبولة .

(٣) سورة يوسف آية ١٠٠ .

(٤) ينظر مفتني اللبيب ١٤٤ .

(٥) قائله قيس بن زهير العبسي ينظر الخصائص ١٣٣/١ ،  
والإنصاف ٣٠/١ ، واللسان ٧٥/٥ .

(٦) سورة الرعد آية ٤٢ .

(٧) سورة البقرة آية ١٩٥ .

(٨) وفي زيلعتها بعد « ما » التعميمية خلاف ، ينظر الجنى الداني ٥٤ .

(٩) سورة الزمر آية ٣٦ .

﴿وَمَا رَبُّكَ يَظْلَمُ لِلْعَبْدِ﴾ (١) .

وغير المقيسة ، في موضع كثيرة وجعلوا منه « وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا » (٢) .

والخامس : النفس والعين في باب التوكيد ، يقال : جاءَ زَيْدٌ بِنَفْسِهِ ،  
والأصل : جاءَ زَيْدٌ بِنَفْسِهِ .

وال السادس : الحال المنافية ، لأنَّها شبيهة بالخبر (٣) .

(١) سورة فصلت آية ٤٦ .

(٢) سورة يونس آية ٢٧ .

(٣) ينظر "الباء" في الأزهية ٢٨٤ ، المخصص ٥١/١٤ ، وشرح المفصل ٣٢/٨ ، ١٣٨ ، ١٠٠/٩٠ ، والجني الداني ٣٦ - ٥٦ ، ومغني اللبيب ١٣٧ ، والاتفاقان ٢٠٧/١ ، والهمع ٢٠٧/٢ .

### المسألة الخامسة - تتمثل في الفرق بين الحصر والاختصاص :

تبسَّم مفهومُ الاختصاصِ بمفهومِ الحَصْرِ عَنِ البعضِ ، حتى ظنوا أنه لا فرقَ بَيْنَهُما ، وقد أَلْفَ شِيخُنا تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيَّ رسالتَهُ المُسَمَّةُ بالاقتناص في الفرقِ بَيْنَ الْحَصْرِ وَالْأَخْتَصَاصِ<sup>(١)</sup> : لبيانِ مدلولِ كُلِّهِمَا . فالحصر يقال له القَصْرُ : وله دلالاتٌ متقاربةٌ<sup>(٢)</sup> فمنه القَصْرُ بمعنى الضَّمِّ ، كقوله تعالى ﴿وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾<sup>(٣)</sup> ومنه القَصْرُ بمعنى الْحِبسِ ، ومنه قَصْرٌ فلانٌ طرفَهُ غَصَّهُ وَحَبَسَهُ وَحَجَزَهُ ، قال تعالى : ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾<sup>(٤)</sup> أي محجوزاتٌ مقصورةٌ على أزواجهن ، لا يطمحن إلى غيرهم .

وقوله ﴿قَاصِرَاتُ الْطَّرْفِ﴾<sup>(٥)</sup> أي حبيبات الأطراف على النظر إلى غيرِ أزواجِهن .

وفي الاصطلاح<sup>(٦)</sup> : هو تَخْصِيصُ أَمْرٍ بَعْدَ بَطْرِيقٍ مَّخْصُوصٍ<sup>(٧)</sup> ، أو هو إثباتُ الْحُكْمِ لِمَا يُذَكَّرُ فِي الْكَلَامِ ، ونفيه عَمَّا عَدَاهُ ، فهو يَشْتَمِلُ عَلَى إثباتٍ ونفي ، وكأنَّه ينحلُّ إِلَى جملتين فقولك : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " بمعنى لَا إِلَهَ مُوجَدٌ ، واللهُ مُوجَدٌ .

وينقسمُ القَصْرُ إِلَى قَصْرِ الْمُوصَفِ عَلَى الصَّفَةِ ، وَقَصْرِ الصَّفَةِ عَلَى

(١) ينظر رسالته في الإتقان ٦٧/٢ - ٦٩ ، والفتوى ١٢/١٣ ، ١٢/١٣ .

(٢) ينظر معجم الفاظ القرآن ٢١٤/٢ .

(٣) سورة الحج آية ٤٥ .

(٤) سورة الرحمن آية ٧٢ .

(٥) سورة الرحمن آية ٥٦ .

(٦) ينظر الإتقان ٦٤/٢ ، وجواهر البلاغة ١٤٦ .

(٧) أي الأداة أو الوسيلة التي تحدث في التركيب هذه الخصوصية .

الموصوف ، وكلّ منها إماً حقيقى وإماً مجازيًّا(١) ، ومثالٌ قصر الموصوف على الصفة حقيقةً بـألا يتجاوز الموصوف تلك الصفة إلى صفة أخرى أصلًا نحو : ما الله إلا كامل ، وهذا التقسيم متعرّض لا يكاد يوجد ؛ لتعذر الإحاطة بصفاتِ الشيء(٢) حتى يمكن إثبات شيء منها ونفي ما عدّها ، كما يبعد أن تكون للذات صفةً واحدةً ليس غيرها : ولذا لم يقع في التنزيل ، ومثاله مجازيًّا : « وما محمد إلا رسول »(٣) فالمقصود قصره على الرسالة بـألا يتعدّها إلى التبرير من الموت الذي استعظاموه الذي هو من شأن الإله ، وهذا لا ينافي أنه متصرفٌ بالصحة واليقظة ونحوهما .

ومثالٌ قصر الصفة على الموصوف(٤) « لا إله إلا الله » ، ومثاله مجازيًّا « لا محترم إلا الصادق » فالمقصود قصر الاحترام على الصادق دون الكاذب ، ولا يمنع هذا من احترام الأمين والمخلص لوطنه .

(١) ويسمى أدّعائيًّا في غير القرآن الكريم ، ينظر البلاغة القرآنية ١١ .

(٢) لأننا إذا قلنا : ما زيد إلا كاتب ، وأردنا القصر الحقيقى لزم أن يتصرف بالقيام والقعود مع أنه لا بد أن يتصرف بوحدة منها ضرورة أن النقيضين لا يجتمعان .

(٣) الآية ثُوَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِّلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَى عَقِيبِهِ فَلَنْ يَضْرَرَ اللَّهُ شَيْئًا » آل عمران : ١٤٤ .

(٤) وذلك بـألا يتجاوز الصفة ذلك الموصوف إلى موصوف آخر أصلًا في القصر الحقيقى ، وبـألا تتجاوز الصفة ذلك الموصوف إلى موصوف آخر مخصوص وإنْ أمكن أن تتجاوزه إلى موصوف غير ذلك الموصوف الآخر في القصر المجازي ، ينظر علوم البلاغة ٢١٦١ ، والبلاغة القرآنية ١٢-١٣ .

وينقسم الحصر باعتبار حال المخاطب إلى ثلاثة أقسام(١) :

١ - قصر إفراد : إذا اعتقد الشركة بين شيئين فأكثر نحو : «إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ»(٢) وهو خطاب لمن يعتقد أنَّ الله ثالث ثلاثة ، بدليل قوله قبلها «لَا تَقُولُوا ثَلَاثَةَ انتَهُوا حَيْرًا لَكُمْ» .

٢ - قصر قلب : إذا اعتقد إثبات الحكم لغير من أثبته المتكلّم له نحو قوله تعالى : «رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ»(٣) خوطب به نموزذ الذي اعتقد أنه هو المحيي للميت دون الله .

٣ - قصر تعين : يخاطب به من تساوى عنده الأمران فلم يحكم بإثبات الصفة لواحدٍ بعينه ولا لواحد بإحدى الصفتين بعينها ، نحو : ما شاعر إلا شوقي رداً على من تردد في إثبات الشعرا له ولبعض الشعراء .

**طرق القصر** : كثيرة أوصلها السيوطي في كتابه الإتقان(٤) إلى أربعة عشر طريقاً ، أشهرها أربعة(٥) :

(١) ينظر شرح التلخيص للقزويني ٧٥ ، والإتقان ٢/٦٤ ، وعلوم البلاغة ١٦٢ ، ١٦٣ ، والبلاغة القرآنية ١٥ - ٢٣ .

(٢) سورة النساء آية ١٧١ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٥٨ .

(٤) ينظر الإتقان ٢/٦٥ ، ٦٤ .

(٥) وعدّها بعضهم ستة منها : ضمير الفصل ، وهو لا يأتي إلا في مقام يقتضي قوة التأكيد ففي جانب صفات الله تعالى ، جاء ضمير الفصل لإثبات صفات توزع فيها على سبيل الشك والظن باعتقاد أنَّ لله فيها شريكاً ، كقوله تعالى : «وَأَنَّهُ هُوَ أَضَحَّكَ وَأَبْيَكَ ، وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا ، وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى وَأَنَّ عَلَيْهِ النِّسَاءُ الْأُخْرَى ...» إلى آخر الآيات (سورة النجم آية ٤٣-٤٤) فلم يؤت به في «وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ =

- ١ - النفي والاستثناء كقولك في قصر الصفة "ما شاعر إلا زيد" وفي قصر الموصوف "ما زيد إلا قائم".
- ٢ - إنما كقولك في قصر الصفة "إنما قائم زيد" وفي قصر الموصوف "إنما زيد قائم" لتضمنها معنى "ما" و "إلا" (١).
- ٣ - التقديم (٢) : كقولك في قصر الصفة "أنا أجزت مسألتك" أي أنا لا غيري أو أنا وحدي ، وفي قصر الموصوف "تميمي أنا".
- ٤ - العطف بلا وبل ولكن (٣) ، كقولك في قصره إفراداً : "زيد شاعر لا كاتب" أو "ما زيد كاتباً بل شاعر" ، وقولك في قصره قلباً : "زيد قائم لا قاعد" أو "ما زيد قاعداً بل قائم" وقولك في قصر الصفة "زيد شاعر لا عمرو" أو "ما عمرو شاعراً بل زيد" أو ما عمرو شاعر لكن زيد (٤).
- قال السيوطي في الإتقان (٥) : ويفهم كثير من الناس من الاختصاص

---

== وأن عليه النشأة ، وأنه أهلاً لأن ذلك لم يدع لغير الله وأتى به في الباقي لداعاته لغيره ، كالإضحاك والإبكاء سلوكين لشعور داخلي ، السعادة والشقاء ، وكذا الإمامة والإحياء ، فقد ادعاهما نموذذ ، والغنى والعطاء ، وقد يكون للإنسان وسيلة مسخرة للفن فيدعى فعله على الحقيقة ، ومنها تعريف الطرفين **فَخِرَ الزَّادُ وَالتَّقْوَىٰ** البقرة : آية ١٩٧ .  
ينظر الإتقان ٦٤/٢ ، وعلوم البلاغة ١٥٤ .

(١) ينظر "إنما" في صفحة ٩٩ .

(٢) يراد بالتقديم تقديم ما حقه التأخير ، كتقديم الخبر على المبتدأ وتقديم بعض معمولات الفعل عليه .

(٣) وقد نازع الشيخ بهاء الدين في العطف بلا في عروس الأفراح ١٨٧/٢ ، وينظر الإتقان ٦٥/٢ .

(٤) ينظر المصادر في هامش ١٠ في الصفحة السابقة .

(٥) ينظر الإتقان ٦٨/٢ .

الحصر ، وليس كذلك ، وإنما الاختصاص شيءٌ والحصر شيءٌ آخر ، والفرق بينهما : أنَّ الحصر نفى غير المذكور وإثبات المذكور ، والاختصاص قصد الخاص من جهة خصوصه . والخصوص مركب من شيئين : أحدهما عام مشترك بين شيئين أو أشياء ، والثاني معنى منضم إليه يفصل عن غيره كضرب زيد فإنه أخص من مطلق الضرب .

قال الشيخ بهاء الدين(١) : وقد اجتمع الاختصاص وعدمه في آية واحدة وهي «أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَابِقِينَ، بَلْ إِيَاهُ تَدْعُونَ»(٢) فإنَّ التقديم في الأولى قطعاً ليس للاختصاص ، وفي إيه قطعاً للاختصاص .

(١) ينظر الإتقان ٦٨/٢.

(٢) سورة الأنعام آية ٤١، ٤٠.

## المسألة السادسة : الحلم والأنة في إعراب

قوله تعالى : **غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّاهُ** (١) :

قوله تعالى : **لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّاهُ** (٢) ، وقد عرض شيخنا السُّبْكِي في هذه الآية اختلاف النحاة في التوجيه الإعرابي فيها فعرض لرأي ابن السراج وابن مالك وابن الحاج وأبو حيّان والزمخشري والحديثي ... وتدور اختلافاتهم حول أمرين (٣) :

### التوجيه الإعرابي للآية :

ذهب الزمخشري في إعراب الآية إلى أن قوله تعالى **أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ** في معنى الظرف ، أي وقت أن يؤذن ، ورد عليه بأن النحاة نصوا على أن الوقع موقع الظرف مختص بالمصدر الصريح دون المؤول نحو : أجيئك صياغ الذِّكْر : أي وقت صياغ الذِّكْر ، ولا يقال أن يصبح الذِّكْر .

وقوله "إلى طعام" متعلق بـ **يُؤْذَنَ** بتضمين معنى الدعاء للأشعار بأنه لا ينبغي أن يدخلوا على الطعام بغير دعوة وإن تحقق الإنذن .

وقوله : **غَيْرَ نَاظِرِينَ** حال من **"لَا تَدْخُلُوا"** وقع الاستثناء على الوقت والحال معاً كأنه قيل : **لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَقَتَ الْإِذْنِ** ، ولا تدخلوا إلا غير ناظرين (٤) .

(١) المسألة في فتاوى السبكي ٩٥/١ ، والأشبه والنظائر ١٥٣/٤ .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٣ ، وإناء الطعام : إدراكه ، يقال أنه الطعام إنى كقولك قلاته وقلت منه قوله تعالى **بَيْنَ حَمِيمٍ آنَّهُ الرَّحْمَن** : ٤٤ . وقيل إنَّه وقته : أي غير ناظرين وقت الطعام وساعة أكله .

ينظر : الكشاف ٣٧١/٣ ، تفسير القرآن الجليل للنسفي ٧٦/٣ ، البحر المحيط ٢٤٦/٧ ، تفسير أبي السعود ٢١٧/٤ .

(٣) كما سبأته في الصفحات التالية .

(٤) ينظر الكشاف ٣٧٠/٣ .

وذهب أبو حيّان في إعراب الآية إلى أن قوله "إلا أن يؤذن لكم" لا يتعين أن ظرفاً<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه يكون التقدير : إلا بأنْ يؤذن لكم فتكون الباء للسببية<sup>(٢)</sup> كقوله تعالى «فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ النَّمَرَاتِ»<sup>(٣)</sup> أو للحال أي مصحوبين بالإذن ، وأما "غير ناظرين" كما قرر في قوله تعالى «بِالبَيْنَاتِ وَالزُّبُرِ»<sup>(٤)</sup> أي أرسلناهم بالبيئات والزُّبُر دَلَّ عليه لا تدخلوا كما دَلَّ عليه أرسلناهم . ومعنى "غير ناظرين" حال والعامل فيه محذفٌ تقديره : ادخلوا بالإذن غير ناظرين أي غير منتظرين وقته أي وقت استواه وتهيئته<sup>(٥)</sup> .

أما شيخنا السُّبْكِيُّ فذهب إلى أن قوله تعالى «أنْ يؤذن لكم إلى طَعَامٍ» حال ، ويكون معناه مصحوبين ، والباء مقدرة مع "أنْ" تقديره بأنَّ : أي مصاحباً ، وقوله "غير ناظرين إنَّا" حال بعد الحال ، والعامل فيهما الفعل المفرغ في "لا تدخلوا" . ويجوز تعدد الحال ، كأنَّه قال : لا تدخلوا في حالٍ من الأحوال إلا مصحوبين غير ناظرين<sup>(٦)</sup> .

ولم يجعل "غير ناظرين" حال من " يؤذن" وإنْ كان جائزًا من جهة الصناعة : لأنَّه يصير حالاً مقدرة ، ولأنَّهم لا يصيرون منهيين عن الانتظار ، بل يكون ذلك قيداً في الإذن ، وليس المعنى على ذلك ، بل على أنَّهم نهوا أن يدخلوا إلا بالإذن ، ونهوا إذا دخلوا أنْ يكونوا ناظرين إنَّا؛ فلذلك امتنع من جهة المعنى أن يكون العامل فيه " يؤذن" وأن يكون حالاً من مفعوله . وقرأ

(١) كما ذهب إليه الزمخشري.

(٢) الزمخشري لم يقدر حرف.

(٣) سورة الأعراف آية ٥٧.

(٤) سورة النحل آية ٤٤.

(٥) ينظر البحر المحيط ٢٤٦/٧.

(٦) ينظر فتاوى السُّبْكِي١/٩٥، والأشباء والنظائر ٤/١٥٤.

الْجَمُهُورُ "غَيْرُ" بالنصب على الحال ، وابن أبِي عَبْلَةَ بِالْكَسِيرِ صفة لطعام ، قال الزَّمَخْشَرِيُّ : ليس بالوجه : لأنَّ جَرَى على غَيْرِ مَا هُوَ لَه فَمَنْ حَقَّ ضَمِيرُ مَا هُوَ لَه أَنْ يَبْرُزَ إِلَى الْلَّفْظِ فَيُقَالُ "غَيْرُ نَاظِرِينَ إِنَّا هُنَّا تَقُولُكُمْ" هَذِهُ زِيدٌ ضَارِبَتْهُ هِيَ (١) .

**الأَصْرُ الْأَوَّلُ :** وقوع الحال بعد المستثنى ، وهذا ما اعترض به الشيخُ أَبُو حَيَّانَ عَلَى الزَّمَخْشَرِيَّ في قوله إنَّا هُنَّا حَالٌ مِنْ "لَا تَدْخُلُوا" إِنْ هَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ الْجَمُهُورِ؛ إِذَا لَا يَقْعُدُ عِنْهُمُ الْمُسْتَثْنَى بَعْدَ "إِلَّا" فِي الْاسْتِثْنَاءِ إِلَّا الْمُسْتَثْنَى أَوْ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ أَوْ صَفَةَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وأَجَازَ الْأَخْفَشُ وَالْكَسَائِيُّ ذَلِكَ فِي الْحَالِ ، وَعَلَى هَذَا يَجِيءُ مَا قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ ، قَالَ الشِّيخُ السُّبِّيُّ : وَهَذَا إِلَيْرَادٌ عَجِيبٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُ الزَّمَخْشَرِيَّ "لَا تَدْخُلُوا" غَيْرُ نَاظِرِينَ حَتَّى يَكُونَ الْحَالُ قَدْ تَأْخَرَ بَعْدَ أَدَاءِ الْاسْتِثْنَاءِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ وَالْكَسَائِيِّ ، وَإِنَّمَا مَرَادُهُ أَنَّهُ حَالٌ مِنْ "لَا تَدْخُلُوا" لِأَنَّهُ مَفْرَغٌ فَيَعْمَلُ فِيمَا بَعْدِ الْاسْتِثْنَاءِ ، كَمَا فِي قَوْلِكُمْ : مَا دَخَلْتُ إِلَّا غَيْرُ نَاظِرٍ (٢) ، وَهُنَّا نَجُدُ أَنَّ السُّبِّيُّ وَقَفَ مَوْقِفَ الْمُوْجَهِ فِي تَوْضِيعِ وَجْهَةِ نَظرِ الزَّمَخْشَرِيَّ ، وَبِيَانِ فِيهِمْ شِيخُهُ ، وَقَالَ (٤) وَهُوَ اعْتَرَاضٌ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ جَعَلَ الْاسْتِثْنَاءَ وَارِدًا عَلَيْهَا وَجَعَلَهَا حَالًا مُسْتَثْنَاءً فَلَمْ يَقُعْ بَعْدَ "إِلَّا" حِينَئِذٍ إِلَّا الْمُسْتَثْنَى فَإِنَّهُ مَفْرَغٌ لِلْحَالِ ، وَالشِّيخُ (٥) فَهِمْ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ غَيْرُ مَنْسَبٍ عَلَيْهِ ، فَلَذِكَ أَوْرَدَ عَلَيْهِ أَنَّ "غَيْرُ نَاظِرِينَ إِنَّا هُنَّا" لَيْسَ مُسْتَثْنَى وَلَا صَفَةً لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَلَا

(١) يَنْظُرُ الكَشَافَ ٢٧١/٣ ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٢٤٦/٧ ، تَفْسِيرُ أَبِي السَّعْدِ

. ٢١٧/٤

(٢) أَوْ مِنْ مَتَعَلِّقَاتِ الْمُسْتَثْنَى ، يَنْظُرُ الْاسْتِغْنَاءَ فِي أَحْكَامِ الْاسْتِثْنَاءِ ٢٢٣

(٣) يَنْظُرُ فَتاوى السُّبِّيِّ ٩٦/١ ، وَالْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ٤/٦٢

(٤) يَنْظُرُ الْمُصْدِرِيْنَ السَّابِقِيْنَ ١٠١/٤ ، ١٠٢/٤ ، ١٩٢

(٥) أَبُو حَيَّانَ.

مستثنى منه ، ولكن للشيخ بعض عذرٍ على ظاهر كلام الزمخشري<sup>(١)</sup> ) ولم يتأمل الشيخ بقية كلامه ، فلو اقتصر على ذلك لامكَنَ أنْ يُقالَ : إنْ مراده لا تدخلوا غيرَ ناظرين إلاَّ أنْ يؤذنَ لكم ، ويكون المعنى أنَّ دخولهم غيرَ ناظرين إناه مشروطاً بالإذن ، وأما ناظرين فممنوع مطلقاً بطريق الأولى ، ثم قدم المستثنى وأخر الحال ، فلو أرادَ هذا كان إيرادُ الشيخ متوجهًا من جهة النحو ، وهذا التخريج يدلُّ على تمكُن شيخنا من الأصول والفروع وفقه اللغة .

**الأمر الثاني** : رأى النحاة في استثناء شيئاً بآدأة واحدة دون عطفه . ومثاله : أعطيت الناس إلا عمراً **الدنانير** ، قال ابن السراج (٢) : وهذا لا يجوز فلوقلت : " ما أعطيت أحداً درهماً إلا عمراً دانقاً " وأردت الاستثناء لم يجز ، فإن أردت البديل جاز ، فأبدلته عمرأ من أحد ودانقاً من **درهماً** ، فكذلك قلت : ما أعطيت إلا عمرأ دانقاً (٣) .

وقال الزجاج : البدل ضعيف : لأنَّه لا يجوز بدل اسمين من اسمين لو  
قلت : " ضرب زيد المرأة أخوك هنداً " لم يجز ، والسماع على خلافِ مذهب  
الزجاج (٤) .

قال أبو حيَانَ (٥) : وأجازَ قومٌ أن يستثنى بأدَاءِ واحِدَةٍ دونَ عطَفٍ

(١) في قوله : إنها حال من . لا تدخلوا .

(٢) ينظر الأصول ٢٨٣/١ .

(٣) قال الشيخ أبو حيَان : وهذا التقرير الذي قرره في البدل لا

يؤدي إلى أن حرف الاستثناء يستثنى به واحد.

(٤) وهو أنه يجوز بدل اسمين من اسمين ، قال الشاعر :  
 فَلَمَّا قَرَعْنَا النَّبِعَ بِالنَّبِعِ بَعْضَهُ بَعْضُ أَبْتِ عِيدَانَهُ أَنْ تَكْسِرَ  
 سَنَطَ : فتاوى السبكى ١/٩٩.

(٥) ينظر ارتشاف الضرب  $\frac{3}{2} . 9$  ، وهذا مانص عليه السُّبْكِي في سالته.

شيئان نحو : ما أَخْذَ أَحَدًا إِلَّا زَيْدَهُما ، وما ضَرَبَ الْقَوْمُ إِلَّا بَعْضُهُمْ بعضاً<sup>١</sup> قال : ومنعَ الْأَخْفَشُ وَالْفَارِسِيُّ واختلفا في إصلاحها ، فتصحِّحُها عِنْدَ الْأَخْفَشِ بِأَنَّ يَقْدِمَ عَلَى "إِلَّا" المِرْفُوعَ الَّذِي بَعْدَهَا ، فَنَقُولُ : "ما أَخْذَ أَحَدًا زَيْدًا إِلَّا دَرْهَمًا ، وما ضَرَبَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بعضاً" . قال : وهذا موافق لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابنُ السَّرَّاجِ وابنُ مَالِكٍ فِي أَنَّ حِرْفَ الْإِسْتِثْنَاءِ إِنَّمَا يُسْتَثْنِي بِهِ وَاحِدًا ، وَتَصْحِحُهَا عِنْدَ الْفَارِسِيِّ بِأَنَّ يَزِيدَ فِيهَا مَنْصُوبًا قَبْلَ "إِلَّا" فَنَقُولُ : ما أَخْذَ أَحَدًا شَيْئًا إِلَّا زَيْدًا درهماً ، وما ضَرَبَ الْقَوْمُ أَحَدًا إِلَّا بَعْضُهُمْ بعضاً" ، قال أبو حَيَّان(١) : ولمَ نَدِرِ تَخْرِيجَهُ لِهَذَا التَّرْكِيبِ ، هُوَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَى الْبَدْلِ فِيهِمَا ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابنُ السَّرَّاجِ(٢) ، أَوْ هُوَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ أَحَدَهُمَا بَدْلًا وَالثَّانِي عَامِلٌ مَعْمُولٌ عَامِلٌ مَضْمُرٌ - كَمَا اخْتَارَهُ ابنُ مَالِكٍ .

واحتاجَ ابنُ مَالِكٍ بِأَنَّهُ كَمَا لَا يَقْعُدُ بَعْدَ حِرْفِ الْعَطْفِ مَعْطُوفَانِ كَذَلِكَ لَا يَقْعُدُ بَعْدَ حِرْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ مَسْتَثْنِيَانِ ، وَتَعْجَبُ الشِّيخُ أَبُو حَيَّانَ مِنْهُ(٣) ، وَذَلِكَ لِجُوازِ قَوْلَنَا : ضَرَبَ زَيْدَ عَمْرًا ، وَبِشَرًا خَالِدًا ، وَضَرَبَ زَيْدَ عَمْرًا بِسُوطٍ ، وَبِشَرَ عَمْرًا بِجَرِيَّةٍ ، وَقَالَ : إِنَّ الْمُجُوزَيْنَ لِذَلِكَ عَلَّوْا الْجُوازَ بِشَبَهِ "إِلَّا" بِحِرْفِ الْعَطْفِ ، وَابنُ مَالِكٍ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَةً لِلْمَنْعِ ، وَفِي هَذَا التَّعْجِبِ نَظَرٌ(٤) : لِأَنَّ ابْنَ مَالِكٍ أَخْذَ الْمَسْأَلَةَ مَطْلَقَةً فِي هَذَا الْمَثَالِ وَفِي غَيْرِهِ ، وَقَالَ : لَا يُسْتَثْنِي بِأَدَاءِ مَالِكٍ أَخْذَ الْمَسْأَلَةَ مَطْلَقَةً فِي هَذَا الْمَثَالِ وَفِي غَيْرِهِ ، وَقَالَ : قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا وَاحِدَةً دُونَ عَطْفِ شَيئانَ ، وَلَا شَكَ أَنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ فِي قَوْلَنَا : قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا ، وَمَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا وَمَا قَامَ إِلَّا خَالِدًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مَمَّا يَكُونُ عَامِلٌ فِيهِ وَاحِدًا وَالْعَامِلُ وَاحِدًا ، فَفِي مَثَلِ هَذَا يَمْنَعُ التَّعْدُدُ وَلَا يَكُونُ

(١) يَنْظَرُ ارْتِشَافُ الضَّرَبِ ٣٠٩/٢ .

(٢) يَنْظَرُ هَامِشَ (٢) مِنَ الصَّفَحةِ السَّابِقَةِ .

(٣) يَنْظَرُ فَتاوىَ السُّبْكِيِّ ٩٨/١ .

(٤) كَلَامُ الشِّيخِ السُّبْكِيِّ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ .

مستثنٰيَان بِأَدَاء وَاحِدَة ، وَلَا مُعْطَوفٌ عَلَى بَحْرَفٍ وَاحِدٍ ، وَالشِّيخ مِثْل بَحْرَفٍ عَطْفٍ "بِقَامِ الْقَوْم إِلَّا زِيدًا وَعَمْرًا" ، وَهُوَ صَحِيحٌ وَمُثْلُهُ دُونَ عَطْفٍ "بِأَعْطِيَتِ النَّاسَ إِلَّا عَمْرًا الَّذِينَ" (١) وَكَائِنَ أَرَادَ التَّمثِيلَ بِمَا هُوَ مَحْلُ نَظَرٍ .

ثُمَّ عَرَضَ شِيخُنَا لِرَأْيِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْحَدِيثِي (٢) ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّكَاكِيُّ مِنْ جُوازِ التَّقْدِيمِ (٣) .

وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامَ الزَّمْخَشْرِيِّ أَنَّهُ لَا إِسْتِثْنَاءَ شَيْئَيْنِ بِلِ شَيْءٍ وَاحِدٍ صَادِقٍ عَلَى شَيْئَيْنِ فَقُولُهُ : وَقَعَ الإِسْتِثْنَاءُ عَلَى الْوَقْتِ وَالْحَالِ مَعًا صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَثْنَى أَعْمَ لَآنَ الْأَعْمَ يَقْعُدُ عَلَى الْأَخْصِ وَالْوَاقِعُ عَلَى الْوَاقِعِ وَاقِعٌ فَيُخَلِّصُ عَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ النَّحَاةِ لَا يُسْتَثْنَى بِأَدَاء وَاحِدَة دُونَ عَطْفٍ شَيْئَانِ .

وَمَا رَجَحَهُ شِيخُنَا فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ مُؤْيِدٌ لِرَأْيِ ابْنِ السَّرَّاجِ (٤) حِيثُ يَقُولُ (٥) : وَلَمْ أَظْفَرْ بِصَرِيعِ نَقْلٍ فِي الْمَسَأَةِ ، وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِلَا خَلَافٍ ، كَمَا لَا يَكُونُ فَاعْلَانٌ لِفَعْلٍ وَاحِدٍ وَلَا مَفْعُولَانٌ بِهِمَا لِفَعْلٍ وَاحِدٍ لَا يَتَعْدُدُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ ، كَذَلِكَ لَا يَكُونُ مُسْتَثْنَيَانِ مِنْ مُسْتَثْنَيَ وَاحِدٍ بِأَدَاءٍ وَاحِدٍ ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ فِي الْفَعْلِ لَا يَجُوزُ فِي الْحُرْفِ بِطَرِيقِ الْأُولَى .

وَجَهْدُ السَّبَكِيِّ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ يَظْهُرُ فِي عَرَضِ الْآرَاءِ النَّحُوِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ وَتَوْجِيهِ بَعْضِ الْآرَاءِ كَرَأْيِ الزَّمْخَشْرِيِّ وَمَوْقِفِ أَبِي حَيَّانِ مِنْهُ .

(١) وَهُنَا أَيْضًا مَثْلُهُ أَبُو حَيَّانٌ فِي ارْتِشَافِ الضَّرْبِ ٣٠٨/٢ . ٣٠٩ .

(٢) يَنْظُرُ فَتاوِيَ السَّبَكِيِّ ١/٩٩ ، ١٠٠ .

(٣) يَنْظُرُ الْمُصْدَرُ السَّابِقُ ١/١٠٠ ، ١١١ .

(٤) يَنْظُرُ الْأَصْوْلُ ١/٢٨٣ .

(٥) يَنْظُرُ فَتاوِيَ السَّبَكِيِّ ١/١٠٢ .

وقد مدح الصلاح الصفديّ الشیخ بقوله :

|                       |                        |
|-----------------------|------------------------|
| أطول ظلاماً من القناة | يا طالب النحو في زمانِ |
| عليك بالحلم والاتقاء  | وما تحلى منه بعقدٍ     |

أ . ه

هذا ما استطعت أن أصل إليه من مسائل نحوية وردت في مواطن متفرقة من الكتب ، وأننا نجد كثيراً من الآراء النحوية التي تُعرض لها عند تفسير الكثير من آيات القرآن العظيم ، وذكر فيها آراء النحاة والتوجيه النحووي فيها ، كما أننا نجد أنه لا تكاد تخلو مسألة فقهية دون أن يتعرض للجانب النحووي أو اللغوي فيها (١) : ولهذا تركت المسائل من هذا الباب : لأن في هذا مزيد من المشقة على طالبة مبتدئة نظراً لتفرق هذه المسائل في كثير من مصنفاته .

أ . ه

---

(١) ينظر فتاوى السبكي ١، ٢٠، والإبهاج شرح المنهاج .

### **المسألة السابعة :**

**دراسة الرسالة التي قمت بتحقيقها ،  
« بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط »**

وتشمل :

- معنى « أمّا »
- خصائص تركيب « أمّا »
- تفسير النهاة لـ « أمّا »
- الأمثلة التي ذكرها النهاة لتواли الشرطين
- « ضوابط اعتراض الشرط على الشرط »
- اجتماع الشرط والقسم
- مفهوم الشرط عند الفقهاء
- مفهوم الشرط عند المنطقين
- تعريف القسم
- نوعاً القسم
- حكم تواли الشرطين فأكثر بدون عطف .

معنى "الما"

تَدْلُلٌ "أَمَا" على أمرتين متلازمتين معاًها : هما الشرطية(١) والتوكيد(٢) فلا يخلو استعمالها من ذلك(٣) ، وقد تقتصر عليهما كما في : "أَمَا الرياءُ فخُلُقُ اللَّهِمَ ، وصَفَةُ الْضَّعْفَاءِ" أو لا تقتصر ، وهو الغالب ، فتَدْلُل معهما على التفصيل(٤) نحو : "النَّاسُ طبقات ... فَإِمَّا الشَّرِيفُ فَمَنْ شَرُفَتْ أَعْمَالُهُ ، وَكَمْلَتْ خَصَالُهُ ، وَإِمَّا الدُّنْيَا فَمَنْ قَبَحَ صُنْعَهُ ، وَسَاءَ طَبْعَهُ . وقد تَدْلُلُ على التفصيل تقديرًا(٥) نحو "الْأَصْدِقَاءُ ضُرُوبٌ" ، فَإِمَّا أَحْسَنُهُمْ فَالْوَفِيُّ الْأَمِينُ" التقدير : وأَمَّا أَقْبَحُهُمْ فَالْغَادُرُ الْخَائِنُ ... (٦) .

(١) تعليق أمير على آخر وجوداً وعدماً، وعقد السببية بالسببية بين الحملتين.

(٢) المراد بالتوكييد هنا ، القطع بحصول الجواب وتحققه ، وأنه لا  
محالة واقع ولو ادعاء .

(٣) ذكر ابنُ الشِّيْخِ بَهَاء الدِّينِ فِي عَرْوَسِ الْأَفْرَاجِ أَنَّ "إِنَّمَا" لَيْسَ شَرْطًا وَإِنَّمَا هِيَ أَدَاءٌ يَحْصُلُ بِهَا التَّعْلِيقُ، وَلَوْ كَانَتْ أَدَاءً شَرْطًا لَا قَتَضَتْ فَعْلًا بَعْدَهَا لَكُنْهَا أَغْنَتْ عَنِ الْجَمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ وَعَنِ أَدَاءِ الشَّرْطِ وَهِيَ مِنْ أَغْرِبِ

319/8

(٥) أي بدون ذكرها وذكر شيء معها، وإنما الاعتماد على السياق

(٦) النحو الوافي . ٥٠٦ / ٤

وقد صرَّحَ الزَّمخشريُّ بِإِفَادَةِ "أَمَا" التوكيد حيث يقول: "وفائدته في الكلام أن يعطيه فضل توكيد ، تقول : زيدٌ ذاهبٌ ، فإذا قصدتَ توكيد ذلك وأنه لا محالة ذاهبٌ وأنه بصدق الذهاب ، وأنه منه عزيمة" ، قلت : أَمَا زيدٌ ذاهبٌ ، ولذلك قال سيبويه في تفسيره ، مهما يكن من شيء فزيدٌ ذاهبٌ ، وهذا التفسير مدلٌ لفائدتين : بيان كونه توكيداً ، وأنه في معنى الشرط<sup>(١)</sup> . وعقب ابن هشام على هذا المعنى بقوله : قل من ذكره ، ولم أر من أحکم شرطه غير الزَّمخشري<sup>(٢)</sup> .

والزمخشريُّ عندما جعل "أَمَا" مفيدة للتوكيد كان الأسلوب إخبارياً ، فالالأصل فيه "زيدٌ ذاهبٌ" فلا أثر لمعنى الجزاء فيه<sup>(٣)</sup> ، ومثاله على ما بين "أَمَا زيدٌ ذاهبٌ" فمعناه - يحتمل - شأن زيدٌ أنه ذاهبٌ ، وبذلك تقيد التوكيد مجردةً من معنى التفصيل ومن معنى الشرط .

### خصائص توكيب "أَمَا" الشرطية :

"أَمَا" بفتح الهمزة وتشديد الميم ، حرف بسيط<sup>(٤)</sup> رباعي الأحرف الهجائية ، ومن العرب من يقلب ميمها الأولى ياء<sup>(٥)</sup> تخفيفاً كقول الشاعر يصف نفسه بالترف البالغ والنعمة السابقة<sup>(٦)</sup> :

(١) ينظر الكشاف ٢٦٦/١ ، والمفصل في علم اللغة ٣٨٦ .

(٢) ينظر مغني اللبيب ٨٢ .

(٣) وما ذكر في النحو الوافي ٥٠٥/٤ قريب من هذا المعنى .

(٤) أي ليست مركبة من كلمتين ، أو أكثر .

(٥) هي لغة لبني تميم ، ينظر : الأشموني ٦٠٨/٣ ، والخزانة ٥٥٢/٤ .

(٦) البيت لعمر بن أبي ربيعة وهو في ديواته ٩٤ ، وروايته "أَمَا" ،

وينظر : الأزهية ١٤٨ ، واللسان "ضحا" ، مغني اللبيب ٧٩ ، والأشموني ٦٠٨/٣ ، والخزانة ٥٥٢/٤ .

رَأَتْ رَجُلًا أَيْمًا إِذَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ  
 فَيَضْحَى وَأَيْمًا بِالْعَشِيِّ فَيَخْصُرُ  
 وَذَهَبَ ثَلْبٌ (١) إِلَى أَنَّ "أَمَا" جَزْءًا وَهِيَ "إِنْ" الشَّرْطِيَّةُ، وَ"مَا"  
 حُذِفَ فَعُلِّمَ الشَّرْطُ بَعْدَهَا، فَفُتُحَتْ هَمْزَتُهَا مَعَ حَذْفِ الْفَعْلِ، وَكُسِرَتْ مَعَ  
 رِذْكِرِهِ .

### تفسير النَّحَاة لـ "أَمَا" :

لَقَدْ أَذْلَى بَعْضُ عُلَمَاء النَّحْوِ بَدْلَوْهُ فِي تَفْسِيرِ "أَمَا" وَسَأَذْكُرُ فِيمَا يَلِي  
 مَا تَسْنَى لِي الْوَقْوفُ عَلَيْهِ مِنْ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ .  
 يَقُولُ سِيبُويهُ : "فِيهَا مَعْنَى الْجَزَاءِ" ؛ لَأَنَّهُ يَقُولُ : عَبْدُ اللَّهِ مَهْمَا يَكُنْ مِنْ  
 أَمْرِهِ فَمِنْطَلِقٌ؛ وَلَذَا كَانَ لِزُومُ الْفَاءِ لَهَا أَبْدَأً (٢) .  
 وَذَكَرَ الْمِبْرُدُ مِثْلَ هَذَا الْمَعْنَى (٣) .

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ : "أَمَا" : كَلْمَةُ إِخْبَارٍ لَا بُدَّ فِي جَوَابِهَا مِنْ فَاءٍ (٤) .  
 وَيَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ (٥) : أَنَّهَا حِرْفٌ شَرْطٌ وَتَفْصِيلٌ (٦) .  
 وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّحَاةُ فِي إِفَادَتِهَا التَّفْصِيلِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ  
 التَّفْصِيلُ لَازِمٌ فِيهَا، وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ الْغَالِبُ عَلَيْهَا، وَلِحَقِّ هَذَا خَلَفٌ فِي  
 تَكْرِيرِهَا، هَلْ هُوَ لَازِمٌ أَوْ لَا؟ فَذَهَبَ بَعْضُ النَّحَاةِ إِلَى لِزُومِهِ، وَبَعْضُ آخَرٍ إِلَى

(١) لم أُعثِرْ عَلَيْهِ فِي مَجَالِسِ ثَلْبٍ وَيَنْظَرُ الْجَنِيُّ الدَّانِيُّ ٥٢٣ .

(٢) الْكِتَابُ ٢٣٥/٤ .

(٣) الْمَقْتَضَبُ ٦٨/٢ .

(٤) الصَّاحِبِيُّ فِي فَقْهِ الْلِّغَةِ ٢٠٦ .

(٥) يَنْظَرُ شَرْحُ الْكَافِيَّةِ الشَّافِيَّةِ ١٦٤٦/٣ .

(٦) تَفْصِيلُ الْجَمْعِ وَقْطَعُ مَا قَبْلَهُ عَمَّا بَعْدَهُ عَنِ الْعَمَلِ، كَمَا سَبَقَ فِي

عدمه ، وفريق ثالث أنها إذا جاءت التفصيل فالأكثر تكرارها<sup>(١)</sup> . والجمهور يقدرون "أَمَّا" بـ "مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ"<sup>(٢)</sup> ، فإذا قلت : أَمَّا زِيدٌ فعاقل<sup>(٣)</sup> ، فالتقدير عند النحويين "مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَزِيدٌ عَاقِلٌ"<sup>(٤)</sup> ، وهي ليست في كُلِّ استعمالاتها قائمة مقام : "مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ" فيصبح - في أساليب أخرى - أن تقوم مقام تعبير آخر مناسب للسياق وللمعنى المراد : قولهم في الرد على من يشك في علم شخص "أَمَّا الْعِلْمُ فِي الْعَالَمِ" والتقدير : مَهْمَا ذُكِرَ الْعِلْمُ فَفِي الْعَالَمِ<sup>(٥)</sup> .

وقيل : إذا قلت : أَمَّا زِيدٌ فـ منطلق<sup>(٦)</sup> ، فالالأصل "إِنْ أَرَدْتَ مَعْرِفَةً حَالِ زِيدٍ فَزِيدٌ مَنْطَلِقٌ"<sup>(٧)</sup> .

وقيل : إنها نائبة عن أداة الشرط والفعل معاً<sup>(٨)</sup> ، وقيل : عن الفعل فقط<sup>(٩)</sup> . وقولهم في ابتداء الكتب والرسائل : "أَمَّا بَعْدَ"<sup>(١٠)</sup> فمعناه مَهْمَا يَكُنْ من شيء بعد حمد الله ، فنابت "أَمَّا" مناسب أداة الشرط و فعله ، ولكن لما تغير

(١) ينظر المقتضب ٢٨/٣ ، وشرح المفصل ٥١١/٩ وشرح الكافية للرضي ٣٩٥/٢ سورصف المباني ٤٧ ، الجنى الداني ٥٢٢ ، رمغني اللبيب ٨١ ، والبمغ ٦٨/٢ .

(٢) في النحو الوفي ٥٠٧ ، ٥٠٦/٤ ، التقدير : "مَهْمَا يَكُنْ شَيْءٌ" على اعتبار "من" حرف جر زائد ؛ ولذلك أسقط .

(٣) التسهيل ٢٤٥ ، الأشباه والنظائر ٤١٦/٤ .

(٤) وهذا يتمشى مع قول من قال : إنها حرف إخبار مضمن معنى الشرط ، ينظر الجنى الداني ٥٢٢ .

(٥) المصدر السابق ، وهذا رأي معظم النحاة .

(٦) ينظر البمغ ٦٧/٢ .

(٧) ذكر الرمانى في معانى الحروف ١٢٩ أنها في كلام مستأنف ، ينظر رصف المباني ١٨٢ .

سياق الكلام خرّجت عن محلها الفاء من ابتداء الجملة وصارت في الخبر،  
قال الشاعر(١) :

أَمَّا الرَّجِيلُ فَدُونَ بَعْدَ غَيْرِهِ  
فَمَا تَقُولُ الدَّارُ تَجْمَعُنَا  
وَالْمَعْنَى : مَهْمَا يَكُنَّ مِنْ شَيْءٍ فَالرَّجِيلُ دُونَ بَعْدَ غَيْرِهِ

ويشتبه بلفظ "أَمَّا" لفظان آخران : أحدهما مركب من "أم" المنقطعة و "ما" الاستفهامية كقوله تعالى : «أَمَّا زَادُوكُمْ تَعْمَلُونَ» (٢) والآخر مركب من "أن" المصدرية و "ما" التي هي عوض عن "كان" كقول الشاعر(٣) :

أَبَا خُراشَةَ ، أَمَّا أَنْتَ ذَا نَفْرٍ فَإِنَّ قَوْمِي لَمْ تَكُلُوهُ الظَّبَاعَ  
فَهِيَ "أَنْ" دَخَلَتْ فِي الْمَعْنَى عَلَى "كُنْتَ" ، فَحُذِفَتْ "كَانَ" وَعَوْضُ مِنْهَا "ما"  
وَانْفَصَلَ الْضَّمِيرُ فَصَارَ "أَنْتَ" ، وَلَذِكَ انتَصَبَ "ذَا نَفْرٍ" بَعْدَهُ ، فَلَيْسَتْ  
أَمَّا "الشَّرْطِيَّة"(٤) .

(١) البيت لعمر بن أبي ربيعة وهو في ديوانه ٤٠٢ ، وشرح المفصل ٧٨/٧ ، واللسان ، مادة "قول" .

(٢) سورة النمل الآية ٨٤ .

(٣) عباس بن مرداس السلمي ، وأبو خراشة : كنيته خفاف بن ثيبة أحد أغربة العرب وواحد من فرسان قيس ت ١٨ هـ ، والبيت في الحيوان ٤٤٦، ٦، ٢٤/٥ ، ومعاني الحروف للرماتي ١٣٠ ، والنصف ١١٦/٣ ، والحكم ٢٥٧/١ ، ومعجم الأدباء ١٤٦/١٩ ، وشرح المفصل ٩٩/٢ ، ١٣٢/٨ ، وشرح ابن عقيل ٢٥٦/١ ، ومغني اللبيب ٥٤ ، وشرح شواهدة ١١٦ ، ١٧٩ ، وشرح الأشموني ٦٠٨/٣ .

(٤) التركيب في البيت : لأن كنت ذا نفر ، فحذفت لام العلة وحذفت "كان" . فانفصل الضمير ثم عوض عنها "بما" وأدفعت التنوين في الميم ، ينظر أمالى الشجري ٣٣٥/١ ، وشرح المفصل ٩٩/٢ ، وشذور الذهب ١٤٩ .

### الْأَمْثَلَةُ الَّتِيْ حَكَرَهَا النَّحَادَةُ لِتَوَالِي الشَّرَطَيْنِ :

يَصْبَحُ أَنْ تَتَوَالَى أَدَاتَانَ - أَوْ أَكْثَرُ - مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ ، وَبِلِيهَا جَوابٌ وَاحِدٌ فِي الْلُّفْظِ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي صِحَّةِ هَذَا التَّرْكِيبِ فَمِنْهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا حَكَاهُ أَبْنُ الدَّهَانِ (١) ، وَأَجَازَهُ الْجَمَهُورُ ، وَاسْتَدَلُوا بِالآيَاتِ عَلَى ذَلِكَ ، بَعْضُهُمْ مُسْتَقِيمٌ وَبَعْضُهُمْ بِخَلْفِهِ (٢) .

### وَأَمْثَلَةُ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ هِيْ :

- قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطْوِرُهُمْ فَتُصْبِيَكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ يَغْيِرُ عِلْمَ لِيُنْدَخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيلُ لَعْنَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » (٤) .

ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ هِيَ الْعَدْدَةُ (٤) ، وَالشَّرَطَانُ فِيهَا هَمَا : « لَوْلَا » وَ « لَوْ » قَدْ اعْتَرَضَا وَلَيْسَ مَعَهُمَا إِلَّا جَوابٌ وَاحِدٌ مُتَأْخِرٌ عَنْهُمَا وَهُوَ « لَعْنَبَنَا » (٥) .

- وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ : « إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ » (٦) . عَلَى مَنْهُبِ الْأَخْفَشِ (٧) ، فَإِنَّهُ رَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ « الْوَصِيَّةُ » عَلَى تَقْبِيرِ الْفَاءِ أَيْ « فَالْوَصِيَّةُ » ، وَأَمَّا إِذَا رَفَعَتِ الْوَصِيَّةُ بِـ « كُتُبٍ » فَهِيَ فِي حَذْفِ الْجَوَابِينَ (٨) . وَعَقْبَ السِّيَوْطِيِّ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ : « وَهَذَا الْمُوْطَنَانُ خَطْرَا لِي قَدِيمًا وَلَمْ أَرْهَمَا لِغَيْرِي » (٩) .

وَمَا وَرَدَ فِيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ (١٠) :

إِنْ تَسْتَغْيِثُوا بِنَا إِنْ تَنْعِرُوا تَجْدِوا  
مِنَ الْمَعَاقِلِ عِزْ زَانَهَا كَرْمٌ

(١) كَمَا سَيَّئَتِي فِيْ قَسْمِ التَّحْقِيقِ .

(٢) بَعْضُ الْآيَاتِ الَّتِيْ اسْتَدَلُوا بِهَا لَا يَدْخُلُ فِيْ هَذَا الْبَابِ كَمَا سَيَّئَتِي .

(٣) سُورَةُ الْفُتْحِ ، الْآيَةُ ٢٥ . (٤) يَنْظَرُ الْبَرَهَانُ ٣٧٢/٢ .

(٥) فَيَكُونُ جَوابُ أَحَدِ الشَّرَطَيْنِ مَحْذُوفٌ لِدَلَالَةِ الْآخِرِ عَلَيْهِ .

(٦) سُورَةُ الْبَقْرَةِ ، الْآيَةُ ١٨٠ .

(٧) يَنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيْ قَسْمِ التَّحْقِيقِ .

(٨) أَيْ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الْعَتْرَاضِ ، يَنْظَرُ الْبَرَهَانُ ٣٧٢/٢ ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ١٠٧/٤ ، دِرَاسَاتٌ لِأَسْلُوبِ الْقُرْآنِ ٢٦٥/٣ .

(٩) أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ السَّبْكِيُّ فِيْ رِسَالَتِهِ « بِيَانِ حُكْمِ الرِّبْطِ » ، يَنْظَرُ قَسْمِ التَّحْقِيقِ صَفْحَةُ « الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ١٠٧/٤ » .

(١٠) قَائِلَهُ مَجْهُولٌ وَقَدْ نَكَرَ الْبَيْتَ فِيْ ارْتِشَافِ الْخَرْبَ ٥٦٢/٢ ، وَمَغْنِيُّ الْلَّبَيْبِ ١، ٨٠، وَالْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ١٠٧/٤ ، الْهَمْعُ ٣٣٨/٤ ، وَالْأَشْمُونِي ٥٩٦/٣ ، وَسَيَّئَتِي فِيْ قَسْمِ التَّحْقِيقِ ، لَوْحَةُ ٤/٨ .

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ أَبْنُ دُرْبِيْدَ - رَحْمَةُ اللهِ - فِي مَقْصُورَتِهِ حِيثُ  
يَقُولُ (١) :

فَإِنْ عَثِرْتَ بِعَدَهَا إِنْ وَالْتَّ نَفْسِي مِنْ هَاتَّا فَقُولَا لَا لَعَا  
وَمِنْ أَصْبَلَةِ الْقَسْمِ الثَّانِي صَالِيْلِيْ :  
**الآيَةُ الْأُولَى** : قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرِبِينَ فَرَوْحٌ  
وَرِيحَانٌ» (٤) الآيَةُ .

ذَهَبَ سَيِّبوُيُّهُ إِلَى أَنَّ الْجَوابَ «لَمَّا» وَ«أَمَّا» وَمَا بَعْدَهَا جَوابًا «إِنْ»  
وَتَابَعَهُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ الْفَارَسِيِّ وَابْنُ مَالِكٍ (٢) .  
وَاعْتَرَضَ الْبَعْضُ فِي عَدِّ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ هَذَا ، فَقَالُوا : لَيْسَ مِنْ  
الْاعْتَرَاضِ أَنْ يُقْرَنَ الثَّانِي بِفَاءِ الْجَوابِ لِفَظًا (٤) ؛ لَأَنَّ الشَّرْطَ الثَّانِي وَجَوابُهُ  
جَوابُ الْأُولِيِّ ، أَوْ يُقْرَنَ بِفَاءِ الْجَوابِ تَقْدِيرًا كَهُذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ  
عَنْدَ النَّحَاةِ : «مَهْمَا يَكُونُ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَتَوفِيُّ مِنَ الْمُقْرِبِينَ فَجَزَاؤُهُ رَوْحٌ  
فَحَذَفَ «مَهْمَا» وَجَملَةُ شَرْطِهِمَا ، وَأَنْبَيْتَ عَنْهَا «أَمَّا» فَصَارَ «أَمَّا» ، فَإِنْ  
كَانَ» فَفَرَوْهُ مِنْ ذَلِكَ لِوجَهِيْنِ :  
أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْجَوابَ لَا يَلِي أَدَاءَ الشَّرْطِ بِغَيْرِ فَاصِلٍ .

(١) وَرَدَ الْبَيْتُ فِي الْمَصَادِرِ السَّابِقَةِ عَدَا ارْتِشَافَ الضَّرِبِ وَسِيَائِيْ  
فِي قَسْمِ التَّحْقِيقِ ، لَوْحَةً ٩/٦ .

(٢) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ ، الْآيَةُ ٨٨ ، ٨٩ . وَهَذِهِ الْآيَةُ هِيَ الْعَمَدةُ عِنْدَ شِيخِنَا  
السُّنْنِيِّ فِي رِسَالَتِهِ : «بِيَانُ حُكْمِ الرَّبْطِ» بِقَوْلِهِ : «وَدَلَالَتِهَا صَرِيقَةُ عَلَيْهِ» .  
كَمَا سِيَائِيْ في قَسْمِ التَّحْقِيقِ .

(٣) وَهَذَا رَأْيُ مُعَظَّمِ النَّحَاةِ ، يَنْتَرِي الْكِتَابَ ١/٧٩ ، وَالْمَسَائِلِ الْمُشَكَّلَةَ ١/٤٥٣ ،  
الْبَغْدَادِيَّاتَ ١/٣٥٦ ، وَالْمَقْتَضِيَّ ٢/٧ ، أَمَالِيِّ الشَّجَرِيَّ ١/٣٥٦ ، وَالْبَيَانَ ٢/٤١٩ .  
وَالْتَّبَيَانَ ٢/١٢٠٦ ، وَشَرْحَ الْكَافِيَّةِ الشَّافِيَّةِ ٣/١١٤ ، وَالْبَحْرِ الْمُصَيْطِ ٨/٢١٦ .

(٤) كَمَا سِيَاضَتْ فِي الصَّفَحَاتِ التَّالِيَةِ .

والآخر : أن الفاء في الأصل للعطف(١) ، فحقها أن تقع بين سبعين ، وهم المتعاطفان : فلما أخرجوها من باب العطف ، حفظوا عليها المعنى الآخر ، وهو التوسيط فوجب أن يقدم شيء مما في حيزها عليها إصلاحاً للفظ ، فقدمت جملة الشرط الثاني : لأنها كالجزء الواحد ، كما قدم المفعول في قوله تعالى «فَإِنَّمَا الْيَتَيمَ فَلَا تُقْهِرْ»(٢) ، فصار «فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ مِنْ الْمُقْرَبِينَ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ»(٣) فحذفت الفاء التي في جواب «إن» لئلا يلتقي فاءان .  
**فجواب** «أَمَا» ليس مخدوفاً ; بل مقدماً بعضه على الفاء فلا اعتراض(٤) .

**الآية الثانية** : قوله تعالى : «لَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ»(٥) وإنما يكون هذا لو كان لا ينفعكم نصحي «مؤخراً بعد الشرطين ، أو لازماً أن يقدر كذلك ، وكل الأمرين منتفٍ . أما الأول ظاهر ، وأما الثاني فلان» لَا ينفعكم نصحي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ» جملة تامة(٦) .  
**وابن مالك يجعل تقدير الآية** : إن أردت أن أنسح لكم مراداً غيركم(٧)

(١) ينظر قسم الدرامة من ٢٢٠ هـ (٢).

(٢) سورة الضحى ، آية ٩.

(٣) سورة الواقعة ، آية ٨٨.

(٤) البرهان ٣٧١/٢ ، الأشباه والنظائر ١٠٥/٤ ، وينظر رأي الشيخ السبكي في جعلها من باب الاعتراض قسم التحقيق الآية الأولى .

(٥) سورة هود الآية ٣٤ .

(٦) وهذا ما أشار إليه السبكي في رسالته «بيان حكم الربيط» ينظر قسم التحقيق الآية الثانية .

(٧) في البرهان ٣٧١/٢ . مراداً ذلك منكم ، وأثبتت ما في المصورة والأشباه والنظائر .

لَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي ، وَهُوَ يَجْعَلُهُ مِنْ بَابِ الاعتراضِ (١) .

**الآلية الثالثة :** قوله تعالى : « وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا .. » (٢) وهذه الآية كالتى قبلها ، لِتَقْدِيمِ الْجَزَاءِ أو دليله على الشرطين ، فالاحتمال فيها كالآلية السابقة (٣) .

قالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : " شَرْطٌ فِي الإِحْلَالِ هِبَّتْهَا نَفْسُهَا ، وَفِي الْهَبَةِ إِرَادَةُ الْاسْتِنْكَاحِ ، كَائِنَ قَالَ : أَحْلَلَنَا هَا لَكَ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ ، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكَحَهَا ، لَأَنَّ إِرَادَتَهُ هِيَ قَبُولُ الْهَبَةِ وَمَا بِهِ تَقْرِيمٌ " (٤) . فَالشَّرْطُ الثَّانِي مُقَيَّدٌ لِلأُولَى .

ويحتملُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الاعتراضِ (٥) كَائِنَ قَالَ : إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا ، إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ ، أَحْلَلَنَا هَا ، فَيَكُونُ جَوابًا لِلأُولَى ، وَيُقْدَرُ جَوابُ الثَّانِي مَحْنُوفًا .

**الآلية الرابعة :** قوله تعالى : « إِنَّمَا يَأْتِيْنَكُمْ مِنْ هُدَىٰ فَمَنْ تَبِعَ هُدَىٰ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » (٦) .

· مَنْ شَرْطِيَّة (٧) ، قَالَ الْعَكْبَرِيُّ : فَتَكُونُ مِنَ اعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ (٨) .

(١) شرح الكافية ٢٧٩/٢ - ٢٨٠ ، وشاركه في هذا الرأي جماعة من النحوين .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٠ .

(٣) وهذا ما أشار إليه الشيخ السُّبْكِيُّ في رسالته ، ينظر قسم التحقيق الآية الثالثة .

(٤) الكشاف ٤٢٥/٣ ، وينظر قسم التحقيق ، الآية الثالثة .

(٥) هذا ما أشار إليه الشيخ السُّبْكِيُّ في رسالته ، ينظر قسم التحقيق ، الآية الثالثة .

(٦) سورة البقرة الآية ٣٨ .

(٧) ينظر الكشاف ٦٤/١ ، البيان ٧٦/١ .

(٨) ينظر البيان ٥٥/١ .

وقال أبو حيَان(١) : لا يتعينُ عندي أن تكونَ "من" شرطية، بل يوجدُ أن تكونَ موصولةً، بل يتَرجحُ ذلك لقوله في قسيمه : **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَبُوا﴾**(٢).

**الآية الخامسة** : قوله تعالى : **﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمٍ إِنْ كُنْتُمْ أَمْتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾**(٣)، قال الزركشي : وغلط من جعلها من الاعتراض ، لأن الشرط الأول اقترب بجوابه ، ثم أتى بالثاني بعد ذلك ، وإذا ذكر جواب الثاني تاليًا له فإيُّ اعتراض هنا ؟ ، ولهذا قال الموجون لهذه المسألة : إنَّ الجواب المذكور للأول وجواب الثاني محفوظ لدلالة الأول وجوابه عليه ، والتقدير في الآية : **“إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ فَإِنْ كُنْتُمْ أَمْتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا فَحُذِفَ الْجَوَابُ لِدَلَالَةِ السَّابِقِ عَلَيْهِ”**(٤).

**الآية السادسة** : قوله تعالى : **“أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتِنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ”**(٥)، قريء في الشواذ "إِنْ كَانَ" بكسر الهمزة(٦). قال أبو حيَان : " فهو مما اجتمع فيه شرطان ، وليس من الشرط المترتبة الوقع ، فالمتأخر لفظاً هو المتقدم ، والمتقدم لفظاً هو شرط في الثاني ..."(٧).

وقال العكري : " بكسر الهمزة على الشرط ، فجواب الشرط محفوظ دلَّ عليه "إِذَا تُتْلَى" أي إنَّ كَانَ ذَا مَالٍ يَكْفُر" (٨).

(١) ينظر البحر المحيط ١٦٩، ١٦٨/١.

(٢) سورة البقرة آية ٣٩.

(٣) سورة يونس الآية ٨٤.

(٤) ينظر الكشاف ٢٠٠/٢ ، البحر المحيط ١٨٥/٥ ، البرهان ٣٧٢/٢.

(٥) سورة القلم الآية ١٥.

(٦) قرأ الزهرى عن نافع بكسر "إن" على الشرط وجواب الشرط محفوظ دل عليه / إذا تُتْلَى / ينظر شواذ ابن خالويه ١٥٩ ، والتبیان ١٢٣٤/٢.

(٧) ينظر البحر المحيط ٣١٠/٨.

(٨) ينظر التبیان ١٢٣٤/٢.

**الآية السابعة :** قوله تعالى : « لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فِرِیضَةً »<sup>(١)</sup> يرى ابن الأنباري أنَّ « مَا » فيها وجهان<sup>(٢)</sup> :

أحدهما : أنَّ تكون شرطية ، أي إنَّ لم تمسوهنَّ .

والآخر : أنَّ تكون ظرفية زمانية .

ورأيه الأول موافق لرأي العكري<sup>(٣)</sup> .

قال أبو السعود : « ونقل أبو البقاء أنَّ « مَا » شرطية بمعنى إنَّ فيكون من باب اعتراف الشرط ، فيكون الثاني قيداً للأول<sup>(٤)</sup> ; كما في قوله : إنَّ تَائِتِي إِنْ تُخْسِنَ إِلَيَّ أَكْرِمَكَ ، أي إنْ تأتِ مُحسِنًا ، والمعنى : إنْ طلقتموهنَّ غير ماسين<sup>(٤)</sup> لهنَّ ، وهذا المعنى أقعد من الأول<sup>(٥)</sup> : كما أنَّ « مَا » الظرفية إنما يحسن موقعها إذا كان المظروفُ أمراً ممتدًا<sup>(٥)</sup> . »

### ضوابط اعتراف الشرط على الشرط :

لقد وضع النحاة ضوابط معينة لاعتراف الشرط على الشرط<sup>(٦)</sup> ، فإذا اشتمل عليها النظم أو الأسلوب خرج من هذا الباب<sup>(٧)</sup> ، وهذه الضوابط هي :

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٦ .

(٢) البیان ١٦٢/١ .

(٣) التبیان ١٨٨/١ .

(٤) على الحال ، كما ذهب إليه ابن مالك ، ينظر الكافية العشافية ١٦١٥ ، ١٦١٤/٢ .

(٥) تفسير أبي السعود ٢٧٢/١ .

(٦) ينظر الأشباه والنظائر ١٠٥ ، ١٠٤/٤ ، ودراسات لأسلوب القرآن

٢٦٦ - ٢٧٢ .

(٧) ومنها ما أشرت إليه في القسم الثاني .

**الأول** : كون الشرط الثاني مقروراً بالفائدة؛ لأن الثاني وجوابه جواب للأول، وأمثلته :

- ١ - قوله تعالى : « وَلَبَوْيَهِ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبُواهُ فَلَامَهُ الْثَلَاثُ » (١).
- ٢ - قوله : « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ » (٢).
- ٣ - قوله : « وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ » (٣).
- ٤ - قوله : « وَهُوَ يُرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَنَيْ فَلَهُمَا الثَّلَاثُ » (٤).
- ٥ - قوله : « وَإِنْ كَانَ كَبُرُ عَلَيْكَ إِغْرَاصُهُمْ فَإِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ تَتَبَغِيَ نَفَقَا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَمَا فِي السَّمَاءِ » (٥).

**الثاني** : كون الشرط الأول مذكوراً وجوابه ثم يأتي الشرط الثاني

بعد ذلك ومن أمثلته :

- ٦ - قوله تعالى : « قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنُوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » (٦).

(١) سورة النساء آية ١١. والشيطان هما « إن كان » و « فإن لم يكن » والجواب « فلامه الثالث ».

(٢) سورة النساء آية ١٢ . والشيطان هما « إن لم يكن » و « فإن كان » والجواب « فلكم الرابع ».

(٣) سورة النساء آية ١٢ . والشيطان هما « إن لم يكن » و « فإن كان » والجواب « فلهن الثلث ».

(٤) سورة النساء آية ١٧٦ . والشيطان هما « إن لم يكن » و « فإن كانت » والجواب « فلهما الثلاث ».

(٥) سورة الأنعام آية ٣٥ ، ذكر العكري في التبيان ٤٩٢/١ قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ كَبُرُ عَلَيْكَ جواب إِنْ » هذه « فإنْ أَسْتَطَعْتَ » فالشرط الثاني جواب الأول ، وجواب الشرط الثاني محنوف ، تقديره فافعل ، وحذف لظهور معناه وطول الكلام ، وينظر الكشاف ١١٢/٢ ، والبحر ١١٣/٤ ، ١١٤ .

(٦) سورة البقرة آية ٩٢ .

الشرط الأول « إن كانت » وجوابه « فتمنوا » والشرط الثاني « إن كنتم صادقين » .

- ٢ - قوله : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١).
- ٣ - قوله : ﴿يَا قَوْمَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي وَأَتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنَّ عَصْبَيْتُه﴾ (٢).
- ٤ - قوله : ﴿إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أُولَئِكَ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنُوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٣).
- ٥ - قوله : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (٤).

**الثالث :** كون جواب الشرطين ممحظوفاً ، ومن أمثلته :

- ١ - قوله تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَكُمُ السَّاعَةُ أَغْيَرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٥).
- ٢ - قوله : ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مُدِينِينَ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٦).
- الرابع :** أن يعطف على فعل الشرط فعل آخر ، كقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَقَوَّلُوا يُؤْتُكُمْ أَجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلُكُمْ إِنْ يَسْأَلُكُمُوهَا فَيُحَفِّكُمْ تَبَخَّلُوا﴾ (٧). قال ابن مالك (٨) : "إِنْ تَوَالَى شَرَطَانْ بِعْطَفٍ فَالجوابُ لَهُمَا معاً" واستشهد بالأية السابقة.

- (١) سورة النساء آية ٥٩ . الشرط الأول "إِنْ تَنَازَعْتُمْ" وجوابه "فردوه" والشرط الثاني "إِنْ كُنْتُمْ" .
- (٢) سورة هود آية ٦٣ . الشرط الأول "إِنْ كُنْتُ" وجوابه "فمن ينصرني" والشرط الثاني "إِنْ عَصَيْتُه" .
- (٣) سورة الجمعة آية ٦ . الشرط الأول "إِنْ زَعَمْتُمْ" وجوابه "فتمنوا" والشرط الثاني "إِنْ كُنْتُمْ" .
- (٤) سورة البقرة آية ٢٣ . الشرط الأول "إِنْ طَلَقَهَا" وجوابه "فلا جناح عليهما" والشرط الثاني "إِنْ ظَنَّا" .
- (٥) سورة الأنعام آية ٤ . الشيطان هما "إِنْ أَتَاكُمْ" و "إِنْ كُنْتُمْ" وجوابهما محظوظ .
- (٦) سورة الواقعة آية ٨٦، ٨٧ . الشيطان هما "إِنْ كُنْتُمْ" و "إِنْ كُنْتُمْ" وجوابهما محظوظ .
- (٧) سورة محمد آية ٣٦، ٣٧ .
- (٨) ينظر شرح الكافية الشافية ١٦١٥/٣ .

**الذاهس** : كون الشرطين معطوفين على كلّ منهما جوابٌ مستقلٌ ، ومن

أمثاله :

- ١ - قوله تعالى : **لَيَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تَؤْتُوهُ فاَحْذُرُوا** (١) .
  - ٢ - قوله : **لَا إِنْ تَعْذِبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** (٢) .
  - ٣ - قوله : **لَا فِإِنْ أَعْطَوْهُمْ مِنْهَا رَضْوًا وَإِنْ لَمْ يَعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ** (٣) .
  - ٤ - قوله : **لَا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سَنَةُ الْأَوَّلِينَ** (٤) .
  - ٥ - قوله : **لَا إِنْ كَانَ قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ ... وَإِنْ كَانَ قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ دُبْرِ فَكَذَبَتْ** (٥) .
- ويقاسُ على هذا ما يردُ من هذا الباب .

- (١) سورة المائدة آية ٤١ . الشرط الأول : **إِنْ أُوتِيتُمْ** وجوابه : **فَخُذُوهُ** والشرط الثاني : **وَإِنْ لَمْ تَؤْتُوهُ** وجوابه : **فَاَحْذُرُوا** .
- (٢) سورة المائدة آية ١١٨ . الشرط الأول : **إِنْ تَعْذِبْهُمْ** وجوابه : **فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ** والشرط الثاني : **وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ** وجوابه : **فَإِنَّكَ أَنْتَ** .
- (٣) سورة التوبة آية ٥٨ . الشرط الأول : **فِإِنْ أَعْطُوهُمْ** وجوابه : **رَضْوًا** والشرط الثاني : **وَإِنْ لَمْ يَعْطِوهُمْ** وجوابه : **إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ** .
- (٤) سورة الأنفال آية ٣٨ . الشرط الأول : **إِنْ يَنْتَهُوا** وجوابه : **يَغْفِرْ لَهُمْ** والشرط الثاني : **وَإِنْ يَعُودُوا** وجوابه : **فَقَدْ مَضَتْ** .
- (٥) سورة يوسف آية ٢٧، ٣٦ . الشرط الأول : **إِنْ كَانَ قَمِيصَهُ** وجوابه : **فَصَدَقَتْ** والشرط الثاني : **وَإِنْ كَانَ قَمِيصَهُ** وجوابه : **فَكَذَبَتْ** .

### اجتما ع الشرط والقسم :

قبل الحديث عن اجتما ع الشرط والقسم ، أرى من الفائدة ، إعطاء نبذة يسيرة عن أسلوب الشرط والقسم .

أما أسلوب الشرط فهو من الأساليب التي شاع استعمالها بين النحاة ، والفقهاء ، والمنطقين ، ومفهوم الشرط عند النحاة تعلق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني ، وله جملة محددة ، تتألف من ثلاثة أجزاء :

١ - أداة الشرط .

٢ - فعل الشرط .

٣ - جواب الشرط .

كما أنها تحتوي على رابط يربط جملة الشرط والجواب ، وهذا الرابط قد يكون " الفاء " أو " إذا " الفجائية<sup>(١)</sup> ، وأهمية هذا الباب تدفعنا إلى فهم أبعاده ، متذمرين تلك الأبعاد من كتب النحاة ، فإذا تمعن القاريء في كتاب إمام النحاة يجده يستخدم أكثر من مسمى لهذا الأسلوب ، فيسميه مرة باسم الجزاء<sup>(٢)</sup> . وقد تكرر هذا اللفظ في مواضع كثيرة من كتابه ، ويبدو أنه يطلق الجزاء على الجزء الأول من الجملة ، وهذا مفهوم من قوله : " وإنما جاز ذلك ، لأن قوله : " الذي يأتيني فله درهم في معنى الجزاء ، فدخلت الفاء في خبره كما تدخل في خبر الجزاء"<sup>(٣)</sup> .

وآخر يطلق عليه التعليق<sup>(٤)</sup> ، والبصريون يقتصرن باسم الجزاء

(١) نحو: " إن تأتني فائت مكرم " ، قوله تعالى " وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقطنون " سورة الروم آية ٣٦ .

(٢) ينظر الصفحتان ٥٦/٣ - ١٠٣ ، وهذه هي التسمية الفالية عليه .

(٣) الكتاب ١٣٩/٣ . ١٤٠ .

(٤) هذه التسمية فيما أرى تتعلق بامتنان شرط على شرط ، وسيبوبيه يطلق لفظ التعليق فيما انجزم في جواب الأمر والنهي والتمني وما شابه ذلك ، أما الجزاء فيطلقه فيما كانت فيه أركان الجملة الشرطية من أداة وفعل للشرط وجواب ، الكتاب ٩٣/٣ - ٩٦ .

على ما كان له شرطٌ وكان جوابه مجزوماً، وكان لما يستقبلُ(١).  
ولكلّ مسمى وجه؟ لأنَّه يفرقُ بينَ أنْ يكونَ المتأخرُ جواباً للجزاءِ، وبينَ  
أنْ يكونَ خبراً له، فحينما يطلقُ الإخبارُ أو الخبرُ على الجوابِ، لا يكونُ  
الثاني جواباً، نحو: "إِنْ يجتهدْ مُحَمَّدٌ فالفوزُ حليفُه" فجملة "الفوزُ حليفُه"  
ليست جواباً في الحقيقةِ، وإنما هي إخبارٌ عن لازم من لوازم هذا الجواب  
الذِّي هو في الأصلِ "إِنْ يجتهدْ مُحَمَّدٌ يفْزُ" ، وحينما يطلقُ الشرطُ فإنَّ وجودَ  
الثاني يكونُ مشروطاً بوجودِ الأولِ، نحو: "إِنْ جاءَ خالدٌ فاكتِمْه" فيكونُ  
الإكرامُ مشروطاً بالمجيءِ ومتربتاً عليه ومسبياً عنه، وحينما يطلقُ الجزاءُ، فإنَّ  
الثاني يكونُ مكافأةً على حدوثِ الأولِ، نحو: "إِنْ تنجحْ أكافِئكَ" فإنَّ المكافأةَ  
جزاءُ للنجاحِ، وهو لا يختلفُ عن الشرطِ، وحينما يطلقُ التعليقُ يشملُ ما تعلقُ  
فيه الثاني على الأولِ تعلقاً غيرَ مرتبٍ بمجازاةِ أو بترتُبِ وجودِ أحدِ الفعلينِ .  
نحو: "إِنْ أَكَلْتِ إِنْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ" .

### مفهوم الشرط عند الفقهاء :

المرادُ بالشرطِ - عند الفقهاءِ - ما علقَ من الحكمِ على شيءٍ بأداءِ  
الشرطِ مثل: "إِنْ" و "إِذَا" و "مَتَى" وغيرها من أدواتِ الشرطِ، وهو  
المسمى بالشرطِ اللغويِّ، ولفظُ الشرطِ أصله ، التعليق . وتستعمله العربُ كثيراً  
للتعليقِ(٢)، ومفهومُ الشرطِ: هو ثبوتُ نقىضِ الحكمِ المقيدُ بشرطٍ عندَ عدمِ  
تحققِ هذا الشرطِ، ومن أمثلته ما جاءَ في قوله تعالى: "إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلِ  
فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُنَ حَمْلُهُنَّ"(٢) فَأَنْفَادَتِ الآيةُ بمنطقِها أنَّ الإنفاقَ

(١) ينظر الأصول ١٨٨/٢ .

(٢) ويراد به التقييد ، ينظر الإنصاف ٦٣٤/٢ المسألة ٨٨ .

(٣) سورة الطلاق آية ٦ .

على المطلقة المعتدة إذا كانت حاملاً واجب، وذلك أخذًا من مفهوم الشريط<sup>(١)</sup>.

## **مفهوم الشرط عند المنطقيين :**

عَرَفَ المُنْتَقِيُونَ الْجَمْلَةَ الشَّرْطِيَّةَ بِقُولِهِمْ : هِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا  
بِالاتِّصَالِ بَيْنَ نَسْبَتَيْنِ أَوْ بِعَدْمِهِ ، أَوْ حُكِمَ فِيهَا بِالْعَنَادِ وَالتَّنَافِيِّ بَيْنَ النَّسْبَتَيْنِ أَوْ  
بِعَدْمِهِ .

والقضية الشرطية مركبة من قضيتين في الأصل ربط بينهما بأداة الاتصال "إذا وإن ولو" أو بأداة الانفصال مثل إما وأو . فهي مركبة من جزءين : الجزء الأول منها يسمى مقدماً : لتقديمه في الرتبة ، والجزء الثاني يسمى تالياً لوقوعه في المرتبة الثانية وتلوه الأول (٢) .

## تعريف القسم :

القسم : اليمين ، وجمعه أقسام ، وقاسمه حلف له ، وتقاسم القوم  
تحاليفوا ، وفي التنزيل «قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللّٰهِ» (٣) ، وجاء في الحديث «نَحْنُ  
نَازِلُونَ بِخَيْرٍ بَنِي كُنَانَةَ» حيث تقاسموا على الكفر (٤) ، والقسمة اسم من  
الإقسام ، وضع موضع المصدر ، وأما القسم فهو اسم أقيم مقام المصدر (٥).

(١) ينظر التمهيد في أصول الفقه ١٨٩/٢ والإبهاج في شرح المنهج ٣٧٨/١، والقواعد والفوائد الأصولية ٢٨٨، وحجية المفاهيم ٣٦، أصول الفقه للبرديسي . ٣٨٠ .

(٢) ينظر المرشد السليم في المنطق الحديث .

(٣) سورة النمل آية ٤٩ .

(٤) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثير لمحمد الدين بن الأثير ، تحققه د/ محمود الطناحي ، ٦٢/٤ .

(٥) لسان العرب ٤٨١/١٢ مادة "قسم".

وَقِيلَ : وَالْيَمِينُ : الْحَلْفُ وَالْقَسْمُ ، أَشَّى ، وَالْجَمْعُ أَيْمَنٌ وَأَيْمَانٌ<sup>(١)</sup> .  
 قَالَ ابْنُ سَيْدَهُ : أَعْلَمُ أَنَّ الْقَسْمَ هُوَ يَمِينٌ يُقْسِمُ بِهَا الْحَالِفُ<sup>(٢)</sup> .  
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلَ : وَكَانُوا عِنْدَ التَّحَالُفِ يَضْرِبُ كُلُّ بَيْمَنِيٍّ عَلَى يَمِينِهِ  
 صَاحِبِهِ تَأْكِيدًا لِلْعَقْدِ حَتَّى يَتَهَيَّأَ الْحَلْفُ فَمِنْ ثُمَّ قِيلَ لِلْحَلْفِ يَمِينٌ<sup>(٣)</sup> .  
 وَقِيلَ : هُوَ عَقْدٌ يُقْوِي بِهَا الْحَالِفَ عَزْمَهُ عَلَى الْفَعْلِ أَوِ التَّرْكِ ، وَالْيَمِينُ  
 وَالْحَلْفُ وَالْإِيَلاءُ وَالْقَسْمُ يَعْنِي وَاحِدًا<sup>(٤)</sup> .  
 وَالغَرْضُ مِنَ الْقَسْمِ هُوَ تَوْكِيدُ الْكَلَامِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ  
 النَّاحَةِ<sup>(٥)</sup> . قَالَ ابْنُ يَعْيَشَ : وَاعْلَمُ أَنَّ الْغَرْضَ مِنَ الْقَسْمِ تَوْكِيدُ مَا يَقْسِمُ  
 عَلَيْهِ مِنْ نَفِيٍّ أَوْ إِثْبَاتٍ<sup>(٦)</sup> .  
 وَالْقَسْمُ حِينَما يَدْخُلُ عَلَى الْكَلَامِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَبَعَ ذَلِكَ أَمْوَارٌ كَتَوْكِيدٍ  
 الْمُضَارِعِ الْمُثَبِّتِ بِاللَّامِ وَالنُّونِ<sup>(٧)</sup> ، وَالْمَاضِي بِـ "لَقَدْ"<sup>(٨)</sup> ، وَغَيْرُ ذَلِك<sup>(٩)</sup> .

(١) ينظر لسان العرب ٤٦٢/١٣ ، مادة "يمن" .

(٢) ينظر المخصص ١١٠/٤ .

(٣) ينظر المساعد ٣٠٢/٢ .

(٤) ينظر فقه السنة للسيد سابق ١٠٨/٣ .

(٥) ينظر المقتضب ٣٣٧/٢ ، والبرهان في علوم القرآن ٣٧٤/٢ .

(٦) شرح المفصل ٩٠/٩ .

(٧) نحو قوله تعالى: «تَالَّهُ لَا يَكِيدُنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تَوْلُوا مُذْبِرِينَ» (الأنبياء: ٥٧).

(٨) نحو "والله لقد فاز زيد" .

(٩) ينظر المقتضب ٣٣٣/٢ - ٣٣٦ ، البسيط في شرح جمل الزجاجي

٩١٤ - ٩١٩ ، المساعد على تسهيل الفوائد ٣١٣/٢ ، ٣٢٤ - ٣١٣/٢ ، وشفاء العليل

٦٩٦ - ٦٨٩/٢ .

## نوعاً القسم :

القسم نوعان :

الأول : قَسْمٌ يُؤكِّدُ بِهِ الْكَلَامُ ، وَسُمِّيَّ قَسْمُ الْإِخْبَارِ ، نَحْوَهُ " وَاللَّهُ أَضَرَّ بِنَزِيلِهِ زِيدًا " ، وَغَرْضُهُ التَّوْكِيدُ .

الثاني : قَسْمٌ يُسْتَعْطَفُ بِهِ ، وَهُوَ قَسْمُ السُّؤَالِ ، نَحْوَ قَوْلِ الشَّاعِرِ (١) :

\* يَرِبِّكَ هَلْ نَصَرْتَ الْحَقَّ يَوْمًا ؟ \*

وَقَسْمَهُ ابْنُ مَالِكٍ مِنْ حِيثُ الْأَلْفَاظِ إِلَى صَرِيعٍ ، وَغَيْرِ صَرِيعٍ ، وَجَعَلَهُ عَلَى نَوْعَيْنِ : خَبَرًا كَعِلْمَتْ وَوَثَقَتْ ، وَطَلَبًا كَنْشَدَتْكَ وَعَمَرْتَكَ ، وَالْجَوابُ الْطَّلْبِيُّ مُقْسَمٌ عَلَيْهِ عِنْدَهُ (٢) .

وَعَارِضَ ابْنُ عَصْفُورٍ النَّوْعَ الثَّانِي مِنَ الْقَسْمِ يَقُولُ : " فَإِنْ جَاءَ مَا صُورَتُهُ كَحْسُورَةِ الْقَسْمِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَمِلٍ لِلصَّدْقِ وَالْكَذْبِ حُمِّلَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقَسْمٍ ، نَحْوَ قَوْلِ الشَّاعِرِ (٣) :

بِاللَّهِ رَبِّكَ إِنْ دَخَلْتَ فَقُلْ لَهُ هَذَا ابْنُ هَرْمَةَ وَاقْفَا بِالْبَابِ

فَلَا يَحْسَنُ هُنَا أَنْ يُقالَ صَدَقَ وَلَا كَذَبَ ، وَقَوْلُ الْآخِرِ (٤) :

يَرِبِّنِكَ هَلْ ضَمَّمْتَ إِلَيْكَ لِيَأَيِّ وَهَلْ قَبَلتَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَاهَا

لَا يَحْسَنُ أَيْضًا أَنْ يُقالَ : صَدَقَ وَلَا كَذَبَ ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَسْمًا لَأَنَّ الْقَسْمَ لَا يُتَصَوِّرُ إِلَّا حِيثُ يَتَصَوِّرُ الصَّدِيقُ وَالْحِنْثُ ، وَالصَّدِيقُ وَالْحِنْثُ لَا يُتَصَوِّرُانَ

(١) وَعِجزُهُ : \* وَذُقْتَ حَلاوةَ النَّصْرِ الْمُبِينِ \* ؟

(٢) يَنْتَظِرُ تَسْهِيلُ الْفَوَائِدِ . ١٥٢، ١٥٠ .

(٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرْمَةَ ، شَرْحُ المَفْصِلِ . ١٠١/٩ .

(٤) قَيْسُ بْنُ الْمَلْوَحَ ، يَنْتَظِرُ دِيْوَانَهُ ٢٣٨ ، وَالْمَنْصُفُ ٢١/٣ ، وَالْأَغَانِي

١٧٦/١ ، وَمَغْنِيُّ الْلَّبِيبِ ٧٦١ ، فِيهِ " رَبِّكَ " وَيَرْوَى شَطْرَهُ الثَّانِي :

\* قَبْلَ الصُّبْحِ أَوْ قَبْلَ فَاهَا \*

إلا فيما يَتَّصُورُ فيه الصدقُ والكذبُ (١) .  
وقال ابن أبي الربيع : " أعلم أن جواب القسم لا يكون إلا خبراً لأنَّه يُؤكِّد بجملة القسم " (٢) .

وقال ابن هشام فيما يُشترطُ فيه أن يكون جملة خبرية ، وما يُشترطُ فيه أن يكون جملة إنشائية " فالاولُ كثيُر كالصلة ... أو جواباً للقسم غير الاستعطافي ، ومن الثاني جواب القسم الاستعطافي كقوله :  
بِرَبِّكَ هَلْ ضَمَّمْتَ إِلَيْكَ لِيَلِي قُبْيلَ الصَّبْحِ أو قَبْلَتْ فَاهَا وقوله :

بِعَيْشِكِ يَا سَلَّمِي ارْحَمِي ذَا صَبَابَةَ  
(٣)  
أَبَى غَيْرَ مَا يُرْضِيكِ فِي السَّرِّ وَالْجَهْرِ  
وقال في معنى " بِاللَّهِ هَلْ قَامَ زِيدٌ " أي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ مُسْتَخْلِفًا .  
وقال البغدادي في البيت المقدم :  
\* بِدِينِكَ هَلْ ضَمَّمْتَ إِلَيْكَ لِيَلِي \*  
اعْلَمُ أَنْ جَوَابَ قَسْمِ السُّؤَالِ يَكُونُ اسْتِقْهَاماً ، فَإِنْ قَوْلَهُ " هَلْ ضَمَّمْتَ " الخ جواب القسم الذي هو بِدِينِكَ . وهو قَسْمٌ سُؤَالٌ ، وَيُقَالُ لَهُ الْقَسْمُ الاستعطافي يَسْتَعْطِفُ بِهِ الْمُخَاطِبُ (٤) وَنَقْلَ مَا ذِكْرَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَصْفُورٍ وَعَلَقَ عَلَيْهِ .

وَالآنَ بَعْدَ أَنْ قَدِمْتُ هَذِهِ النِّبذَةَ عَنْ كُلِّ مِنَ الشَّرْطِ وَالْقَسْمِ ، سَأَتَحدثُ بالتفصيل عن اجتماعهما ، فَهُما يجتمعان في تركيبٍ واحدٍ ، وَكُلُّ مِنْهُما يَتَطَلَّبُ

(١) ينظر شرح جمل الزجاجي لابن عصفور ٥٢١/١ : ٥٢٢ .

(٢) ينظر البسيط في شرح جمل الزجاجي ٩١٣/٢ .

(٣) ينظر مغني اللبيب ٧٦١ .

(٤) ينظر خزانة الأدب ٢١٠/٤ : ٢١١ .

جواباً خاصاً به ، فجواب الشرط الجازم لا بد أن يكون مجزوماً إما لفظاً(١) ، وإما محلأ(٢) ، أو مقترباً بالفاء(٣) ، أو بإذا الفجائية(٤) . أما غير الجازم(٥) فالغلب أن يجاب باللام كثيراً متى كان الجواب ماضياً مثبتاً .

وجواب القسم يختلف باختلاف نوع القسم : فإذا كان القسم استعطافياً ، كان جوابه جملة إنسانية طلبية ، كقول الشاعر(٦) :

\* يعيشك يا سلمي أرحمي ذا ضبابة . \*

وإن كان القسم غير استعطافي فلا بد له من جواب مؤكّد مقترب باللام والنون(٧) ، أو باللام وقد(٨) ، أو باللام وإن ، أو بأحدهما . واختلف النهاة في الجواب يكون للشرط أو للقسم ؛ لأن جواب أحدهما قد يحذف اكتفاء بجواب الآخر الذي يدل عليه ، ومن صور هذا الحذف :

(١) نحو : إنْ تَعْمَلْ خَيْرًا تَنْلُ أَجْرًا .

(٢) وذلك بأن يكون في موضع الجزم لوقوعه موقع المجزوم كال فعل الماضي إذا وقع في المجازاة نحو : إن ضربت ضربت ، فكل منهما مجزوم الموضع ، ينظر المقتضى ١١٠٢/٢ .

(٣) يقترن جواب الشرط بالفاء في سبعة مواضع جمعها ابن مالك في قوله :

اسمية طلبية وبجامد      وبما ولني وقد والتسويف  
نحو قوله تعالى : « مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ » سورة الطلاق : ٣ ،  
ونحو : إن جاء زيد فاضربه .

(٤) نحو قوله تعالى « وَإِنْ تُصِبُّهُمْ سُيئَةً بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يُقْنَطُونَ » سورة الروم : ٦٢ .

(٥) المراد به الشرط الامتناعي ، وهو ما كانت أداته دالة على الامتناع وهي ” لو ، لولا ، لوما ” ، لو طلعت الشمس لانتشر الدفء ، ولو لا التاريخ لضاع كثير من أخبار الأقدمين ” .

(٦) ينظر نوعاً القسم صفحة ١٧٠ .

(٧) نحو : والله لأساعدنَ المحتاج .

(٨) نحو : والله لقد فاز أهل المروءة .

- اجتماع الشرط غير الامتناعي مع القسم ، وتقدمه عليه ، دون وجود شيء قبلهما يحتاج إلى خبر<sup>(١)</sup> ، فالأرجح في هذه الصورة حذف جواب المتأخر ، قال سيبويه : " والله إن أتيتني لا أفعل ، لا يكون إلا معتمدة على اليمين "<sup>(٢)</sup> .

ونحو : " والله إن جاء زيد لا يكرمنه " ، ولا فرق بين القسم الملفوظ به ، كالمثال السابق ، والمقدير نحو : « ولئن لم يفعل ما أمره ليسجنن »<sup>(٣)</sup> ، وسئل سيبويه عن قوله عز وجل : « ولئن أرسلنا ريحًا فرأوه مُصفرًا لظلوا من بعده يكفرون »<sup>(٤)</sup> ، فقال هي في معنى لي فعلن ، كأنه قال : ليظلن . وقد خالف بعض الكوفيين منهم القراء ، وأستغنوا بجواب الشرط عن جواب قسم سابق له فقال<sup>(٥)</sup> : في قوله تعالى : « قل لئن اجتمع الناس والجنة على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله »<sup>(٦)</sup> .

وقوله : " على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله " جواب لقوله " لئن " ، والعرب إذا أجبت " لئن " جعلوا ما بعد لا رفعاً : لأن " لئن " كاليمين ، وجواب اليمين بـ " لا " مرفوع ، وربما جزم الشاعر ، لأن " لئن " إن التي يجازى بها زيدت عليها لام ، فوجه الفعل فيها إلى فعل ، ولو أتى بيفعل لجاز جزمه ، وقد جزم بعض الشعراء بلئن ، وبعضهم بلا التي هي جوابها ، قال الأعشى<sup>(٧)</sup> :

(١) كالمبتدأ والناسخ ، فكلاهما يحتاج إلى خبر .

(٢) الكتاب ٨٤/٣ .

(٣) سورة يوسف آية ٣٢ ، فالقسم هنا محذوف دلت عليه لام التوطئة .

(٤) سورة الروم آية ٥١ .

(٥) أبي القراء في معاتي القرآن ١٣٠/٢ .

(٦) سورة الإسراء آية ٨٨ .

(٧) ينظر معاني القرآن للقراء ١٣١/٢ ، وشرح الكافية للرضي .

لَئِنْ مُنِيتَ بِنَا عَنْ غَبَّ معرَكَةٍ  
لَا تَفِنا من دماءِ الْقَوْمِ بِتَنَفِلٍ  
ويحتملُ أَنْ يَكُونَ الفعلُ مرفوعاً ، وحذفت الآية للضرورة .

وأنشدتني امرأة عَقَيلَةَ فَصِيحَةً (١) :

لَئِنْ كَانَ مَا حَدَثَهُ الْيَوْمَ صَادِقاً  
أَصْمُ في نَهَارِ الْقَيْظِ لِلشَّمْسِ بِإِيمَانِ  
وَأَرْكَبْ حِمَاراً بَيْنَ سَرْجٍ وَفِرْوَةٍ  
فَالْمُضَارِعَانِ : " تَلْفٌ " و " أَصْمٌ " مجزومان مباشرة في جواب " إِنْ "  
الشَّرْطِيَّة ، برغم تأخيرها وتقدُّم لامِ القسمِ عليها (٢) ، فكان على الأرجح أنَّ  
يقول : " أَصْوَمْنَ " إِلَّا أَنَّهُ جاءَ به مجزوماً جواباً للشرطِ على خلافِ الغالِبِ ،  
أَوْ أَنَّهُ لم يجزم و " أَصْمٌ " جواب القسم ولتكنْ جُزْمٌ تخفيفاً كما في قولِ امرأة  
القيس (٣) :

فَالْيَوْمَ أَشْرَبَ غَيْرَ مُسْتَحْقِبٍ  
إِثْمًا مِنَ اللَّهِ وَلَا وَاغْلِبٌ  
وَالْبَصَرِيُّونَ يَمْنَعُونَ أَنْ يَكُونَ الْجَوابُ لِلشَّرْطِ بِرَغْمِ تَقْدِيمِ الْقَسْمِ (٤) ،

ويؤولون البيت على زيادة اللام ، كما في :

\* أَمُ الْحُلَيْسِ لِعَجُوزٍ شَهْرَبَةٍ ... \*

قال الفراء (٦) : وأنشد الكسائي للكميٰت بن معروف :

(١) ينظر معاني القرآن للفراء ٦٧/١ ، ١٣١/٢ ، ٦٧/٢ ، ١٣١/٢ ، وفي المساعد على تسهيل الفوائد ١٧٦/٣ برواية " ضاحياً " والمعنى واحد .

(٢) لأنَّ لَئِنْ تَدُلُّ على قسم محتذف .

(٣) ينظر ديوانه ١٩٤ ، الخصائص ١/٧٤ ، ٢/٣٤٠ ، ٣/٩٦ .

(٤) فيحكمون عليه بالشذوذ .

(٥) الرجز نسب لعدد من الشعراء كرؤبة ، وعنترة بن عروس ، ويزيد بن هبطة ، وهو من شواهد ابن عقيل ١٤١/١ ، والخزانة ٣٢٨/٤ وبعده :

\* ترضى من اللحم بعظم الرقبة \* .

(٦) ينظر معاني القرآن ٦٧/١ ، ١٣١/٢ ، ٦٧/٢ .

لَئِنْ تُكَذِّبَ صَاحِبَتِ الْحِكْمَةِ لِيَعْلَمَ رَبُّهُ أَنَّ بَيْتِي وَاسِعٌ<sup>(١)</sup>  
 وَسَارَ الزَّمَخْشَرِيُّ عَلَى طَرِيقِ الْمَجْوِزَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «لَئِنْ بَسَطْتَ  
 إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتَلَنِي مَا أَنَا بِإِيمَانِي بِيَدِكَ لِأَقْتُلُكَ»<sup>(٢)</sup> ، فَجَعَلَهُ جَوابَ الشَّرْطِ  
 فِي : «لَئِنْ بَسَطْتَ» .  
 وَالزَّجَاجُ يَرَى أَنَّ جَعْلَ الْجَوابِ فِي مَثْلِ هَذَا لِلْجَزَاءِ فِيهِ بَعْدٌ عَنِ  
 الصَّوَابِ ، وَلَا يَكُونُ فِي مَثْلِهِ إِلَّا لِلْقُسْمِ<sup>(٣)</sup> ، وَابْنُ خَالُوِيَّهُ عَلَى أَنَّ الْلَّامَ فِي  
 «لَئِنْ تَأْكِيدُ»<sup>(٤)</sup> .

وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبَعَوْا  
 قِبَلَتَكَ»<sup>(٥)</sup> ، قَالَ : هُوَ جَوابُ قَسْمِ مَحْذُوفٍ ، سَدَ مَسْدَدَ جَوابِ الشَّرْطِ<sup>(٦)</sup> .  
 وَابْنُ يَعْيَشٍ عَلَى أَنَّ الْجَوابَ لِلْقُسْمِ إِذَا تَقْدَمَ ، فَإِنْ تَقْدَمَهُ شَيْءٌ  
 فَالْجَوابُ لِلشَّرْطِ وَالْقُسْمِ مُلْفَى<sup>(٧)</sup> ، وَقَالَ ابْنُ عُصْفُورٍ مَرَّةً عَلَى أَنَّ الْجَوابَ  
 لِلْأَوَّلِ مِنِ الْقُسْمِ وَالشَّرْطِ<sup>(٨)</sup> ، وَلَمْ يَرَعِ تَقْدِمَ ذِي خَبْرٍ ، وَآخَرِي : إِنْ تَقْدِمَهُمَا  
 نَوْخَبْرٍ ، جَازَ أَنْ يُجَابَ الشَّرْطُ فِي فَصِيحَةِ الْكَلَامِ ، نَحْوَ زَيْدٍ ، وَاللَّهُ ، إِنْ  
 يَقُولُ ، يَقُولُ عَمْرُو .

(١) والشاهد في البيت أن فعل الشرط المذوف جوابه قد جاء مشارعاً في ضرورة الشعر، والقياس «لَئِنْ كَانَتْ»، وفيه شاهد آخر وهو أن المضارع الواقع جواباً للقسم إن كان للحال لا للمستقبل وجب الاكتفاء فيه باللام، وامتنع توكيده بالنون؛ لأن المعنى ليعلم الآن ربى، والبيت من شواهد شرح الكافية للرضي ٣٩٤/٢.

(٢) سورة المائدة آية ٢٨.

(٣) ينظر إعراب القرآن المنسوب للزجاج ٦٥٩/٢ - ٦٦٣.

(٤) ينظر إعراب ثلاثين سورة لابن خالويه ١٤٠.

(٥) سورة البقرة آية ١٤٥ ، معاني القرآن للفراء ١/٨٤.

(٦) ينظر الكشاف ١/٣٢.

(٧) ينظر شرح المفصل ٧/٥٨ ، ٥٧/٧.

(٨) ينظر شرح الجمل ١/٥٢٩ ، المساعد على تسهيل الفوائد ٣/١٧٧.

وقال الرضي : إنَّ جوابَ المعتقدِ ، مع جوازِ إلغاءِ القسمِ واعتبارِ الشرطِ جوازاً قليلاً في الشِّعرِ ، ويجوزُ اعتبارِ القسمِ مع تقدِّمِ الشرطِ ، والقسمِ وجوابِه جوابَ الشرطِ<sup>(١)</sup> :

وقال ابنُ أبي الرَّبِيع : ... فالعربُ تنظرُ للمعتقدِ ، فيكونُ الجوابُ له ، ويغْنِي عن جوابِ الثاني . وعلى هذا كلامُ العربِ ، وقد جاءَ في الشِّعرِ خلافُ هذا للضرورةِ ، من أبياتِ الحماسةِ :

لَئِنْ كُنْتُ لَا أَرْمِي وَتَرْمِي كَانَتِي  
تُصِبْ جَانِحَاتُ النَّبْلِ كَشْحِي وَمَنْكِبِي  
... ولذلك عندِي وجهٌ من القياسِ ، وذلك أنَّ القسمَ قد تقدِّمَ آنَّه توكيدهِ ، والتوكيد لا يغيرُ معنى الكلامِ ، فدخولهِ كخروجهِ ، فلما اضطرَّ قدرُ كائنهِ نطقَ به<sup>(٢)</sup> .

وَدَرَجَ أَبْنُ مَالِكٍ إِجَابَةَ الشَّرْطِ<sup>(٣)</sup> .

أما إذا تقدِّمَ الشرطُ ، فالأرجحُ أنَّ يكونَ الجوابُ له ، وجوابُ القسمِ محنوفٌ ، نحو قولِ أحدهم : إِنْ يَكُنْ وَاللهُ لِي نِصْفٌ وَجْهٌ وَنِصْفٌ لِسَانٌ - على ما يَبْهَمُ من قِبَحِ مِنْظَرٍ ، وسُوءِ مَخْبِرٍ - يَكُنْ هذا أَحَبُّ من أنْ أَكُونَ ذَا وَجْهِنَّ ، ويُسْتَثْنَى من ذلك تأخُّرُ القسمِ وقبْلَهِ الفاءُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ مُبَاشِرَةً ، فَإِنَّ الجوابَ يَكُونُ لَه بالرَّغْمِ مِنْ تأخِّرهِ عن الشرطِ<sup>(٤)</sup> ، نحو : مَنْ يَرَاقِبْ رَبَّهُ فِي عَمَلِهِ فَوَاللهِ يَخْشَاهُ النَّاسُ ، فَالْمُضَارِعُ يَخْشَاهُ مَرْفُوعٍ ، وَهُوَ مَعْ فَاعِلِهِ جَمْلَةٌ لَا مَحْلٌ لَهَا مِنْ الإِعْرَابِ جوابُ القسمِ ، وجَمْلَةُ القسمِ فِي محلِّ جَزْمِ جوابِ

(١) ينظرُ شرحَ الكافيةِ للرضي ٣٩٢/٢ ، ٣٩٣ .

(٢) البسيطُ في شرحِ الجملِ ٩١٦/٢ ، ٩١٧ .

(٣) كما سَيَّسَتِي في الصفحةِ التَّالِيَةِ .

(٤) لأنَّ الفاءَ تقتضي الاستثنافَ وَعدَمَ تأثِيرِ ما بَعْدَها بِمَا قَبْلَهَا .

الشرط، وقول قيس بن الفيزاره(١) :

فَإِمَا أَعْشَنْتُ حَتَّى أَدِبَ عَلَى الْعَصَمِ  
فَوَاللَّهِ أَنْسَى لِي لِتِي بِالْمَسَالِمِ

هذا إذا اجتمع دون أن يسبقهما ما يحتاج إلى خبر .

أَمَا إذا اجتمع وتقدمهما ذو خبر(٢) ، فالأرجح أن يكون الجواب  
للشرط مطلقاً ، سواء أكان متقدماً على القسم أم متأخراً : نحو : زيد ، والله ،  
إِنْ يَقُمْ عَمْرُو يَأْتِ ، وزيد إِنْ يَقُمْ عَمْرُو وَالله يَأْتِ ، فالجملة الشرطية هي الخبر  
والقسم تأكيد ، وجوابه محفوظ .

قال سيبويه : تقول : " أنا والله إن تأثني أتيك ، فالقسم ها هنا لغو"(٣)  
وقال الصفار في شرح الكتاب في : " أنا والله إن تأثني أتيك " : " إنه يجوز  
أن يجعل الفعل المتأخر خبراً المبتدأ ، ويحذف جواب القسم والشرط ، فتقول :  
أتيك : وأن تجعله جواب القسم ، فتقول : لاتيتك ، والجملة من القسم والشرط  
خبر " أنا " ، وأن تجعله جواب الشرط ، فتقول : أتيك ، والشرط وجوابه خبر  
المبتدأ "(٤) .

ومما تقدم يتبين أن مذهب الجمهور أن الجواب للمتقدم ، إن لم يتقدم  
ذو خبر ، أو يقترن القسم المتأخر بالفاء ، وفي هذا يقول ابن مالك(٥) :

|                           |                         |
|---------------------------|-------------------------|
| واحذف لدى اجتماع شرط وقسم | جواب ما أخرت فهو ملزمه  |
| شرط بلا ذي خبر مقدم       | وربما أرجح بعد قسم      |
| فالشرط رجع مطلقاً بلا حذر | وإن تواليتا وقبل ذو خبر |

(١) ينظر شرح الكافية . ٨٩٢/٢ .

(٢) يدخل في ذي الخبر ، الاسم في بابي كان وإن ، والمفعول الأول في  
باب " ظن " ، والثاني في باب " أعلمت " المساعد على تسهيل الفوائد . ١٧٧/٣ .

(٣) ينظر الكتاب . ٨٤/٣ .

(٤) ينظر المساعد على تسهيل الفوائد . ١٧٨/٣ .

(٥) ينظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٣٨١/٢ .

- اجتماع الشرط الامتناعي مع القسم : فالأرجح أن يكون الجواب للشرط وإن تأخر<sup>(١)</sup> ، نحو : والله لو قام زيد لقمنا : ووالله لو لا زيد لأننيك وجواب القسم محفوف ، دلالة جواب "لو" و "لو لا" عليه ، ونحو قول الشاعر<sup>(٢)</sup> :

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا أَهْتَدِينَا  
وَلَا تَصَدَّقَنَا وَلَا صَلَيْنَا .

وجرى ابن عصفور في اجتماع القسم مع لو أو لو لا ، على قاعدة اجتماع القسم والشرط ، فجعل الجواب للمتقدم ، فقال في : والله لو قام زيد لقمنا ، أو لو لا زيد لفعت : إن الجواب للقسم ، وجواب لو ولو لا محفوف ، دلالة جواب القسم عليه<sup>(٣)</sup> .

قال ابن مالك في الكافية<sup>(٤)</sup> :

وَبِجَوَابِ "لَوْ" وَ "لَوْلَا" اسْتَغْنَيَا  
حَتَّمًا إِذَا مَا تَلَوَا أَوْ تُلِيهَا  
وَقَدْ يُرَى نَحْوَ "لَقَدْ فَعَلْتَ" مِنْ  
بَعْدِهِمَا مِنْ بَعْدِ إِقْسَامٍ يَعْنِي

(١) وجعلها وجوابها جواباً للقسم .

(٢) رجز ينسب لعبد الله بن رواحة - رضي الله عنه ، وابن الأثير

٨٩/٢ نسبة لعامر بن الأكوع قاله في خيبر .

(٣) ينظر المساعد على تسهيل الفوائد ١٧٩/٣ .

(٤) ينظر شرح الكافية الشافية ٨٨١/٢ ، ٨٨٢ .

### حَكْمُ تَوَالِي شَرْطَيْن فَأَكْثَر بِدُونِ عَطْفٍ :

اختلف النّحَاةُ في اعتراضِ شرطٍ على شرطٍ، فمنه بعضُهم، وأجازَه آخرون، والمحوزون اختلفوا في تحقيقِ مَا يقعُ به مضمونُ الجوابِ الواقع بعد الشُّرطَيْن على ثلَاثَةِ مَذاهِبٍ :

#### المَذَهَبُ الْأَوَّلُ :

أنَّ الجوابَ للسابقِ مِنْهُما، وجوابُ مَا بَعْدَهُ مُحْنَفٌ يَدْلِيلُ عَلَيْهِ  
الْمَوْجُودُ، عَلَى الْأَصْحَاحِ(١).

#### المَذَهَبُ الثَّانِي :

أنَّ الجوابَ لِلأخِيرِ وَهُمَا جوابُ الشُّرطِ الْأَوَّلِ(٢).

#### المَذَهَبُ الْثَالِثُ (٣) :

أنَّ كَانَ بَيْنَهُمَا تَرْتِيبٌ فِي الْعَادَةِ - كَالْأَكْلِ مَعَ الشَّرْبِ - قُدُّمُ الْمُعْتَادِ  
تَقْدِيمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَالْمُقْدِمُ هُوَ الثَّانِي(٤).

هذا رأي النّحَاةِ.

أَمَّا الْفَقِهَاءُ فَقدِ اخْتَلَفَ أَجْوِيَتُهُمْ فِي ذَلِكَ بِحَسْبِ الْأَبْوَابِ(٥) وَمَا

(١) وهذا رأي جمهور النّحَاةِ، ينظر: قسم التَّحقيقِ.

(٢) وهنال لابد من القاء في الأداة الثانية نحو إن دخلت فإن سلمت  
ذلك كذا ...، ينظر شرح الكافية للرضي ٣٩٥/٢.

(٣) عزي إلى القراء، ينظر : الكوكب الدربي ٤٥٣.

(٤) ينظر التسهيل لأبن مالك ٢٣٩، شرح الكافية للرضي ٣٩٥/٢  
المهم ٦٣/٢.

(٥) ينظر : قسم التَّحقيقِ.

تقتضيه القراءن فيها ، فتارة تدل على أن الأول أول ، والثاني ثان كما لو قال : "إن أصابني مرض إن مت فانت حر".

وتارة تدل على أن الثاني أول والأول ثان ، كقوله : "إن مت (١) إن أصابني مرض فانت حر" فهنا يتبعن أن الثاني شرط في الأول حتى لو وجد الموت بغير مرض لا يترتب العتق عليه .

وتارة لا تنتهي القراءن إلى إفاده القطع في ذلك كمشينة العبد إذا جعلت شرطا آخر مع الموت (٢) .

أ. هـ.

---

(١) مات فيها الفتان « مت ومت » وقد وردت جميعا في القرآن « يا ليتني ميت قبل هذا » مريم آية ٢٣ ، « ولئن متيت أو قتلت بالي الله تحشرون » آل عمران آية ١٥٨ . ومات يمات لغة أهل الحجاز ، ومات يموت لغة نجد .

### الفصل الثالث دراسة بعض رسائله النحوية

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : دراسة رسالة "أحكام كل وما عليه تدل".

المبحث الثاني : دراسة رسالة "كشف النقاب في إفاده لـ" الامتناع .

المبحث الثالث : دراسة رسالة "نيل العلا في العطف بـ".

المبحث الرابع : شخصية السبكي من خلال اختياراته وترجيحاته

المبحث الخامس : توثيق الرسالة المدققة .

المبحث الأول  
دراسة رسالته  
أحكام مكمل وما عليه تعلل

بعد اطلاعِي على رسالَةِ "أحكامٍ كُلّ وَمَا عَلَيْهِ تَدْلُّ" (١) للشيخِ تقيِ الدينِ السُّبْكِيِّ أُسْتَطِعُ أنْ أَقُرَّ أَنَّ الشِّيخَ السُّبْكِيَّ كَانَ وَاسِعَ الاطْلَاعِ ، فَقَدْ استطاعَ أَنْ يَسْتَقِصِي أَحْكَامًا كُلّاً (٢) ، بِحِيثُ طَبَعَ شَخْصِيَّتَهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَأَظَهَرَ جَهَادَهُ فِي إِتقَانِ الصَّنْعَةِ ، فَقَدْ استطاعَ أَنْ يَرَدَّ بَعْضَ أَقْوَالِ النُّحَا وَيُضَعِّفَ بَعْضَهَا الْآخِرَ (٣) ، وَقَدْ تَناولَ الأَسْتَاذُ الدَّكتُورُ جَمالُ مُخِيمُرُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ بِالْتَّحْقِيقِ وَالْتَّعْلِيقِ ، فَأَظَهَرَ جَهَودَ النُّحَا فِي قَضَايَا "كُلّ" وَقَارَنَهَا بِمَا جَاءَ عَنِ الشِّيخِ السُّبْكِيِّ فَابْتَدَأَ بِإِمامِ الصَّنِاعَةِ سَبِيبُوهِ ، وَالْمَبِرْدِ ، وَابْنِ السَّرَّاجِ ، وَابْنِ جَنِيِّ ، وَالْجَوَهْرِيِّ ، وَإِمامِ عبدِ الْقَاهِرِ الْجَرجَانِيِّ ، وَالْأَعْلَمِ الشَّتَّمِرِيِّ ، وَالْزَّمْخَشْرِيِّ ، وَالسَّهِيلِيِّ ، وَابْنِ عَمْرُونَ النَّحْوِيِّ ، وَابْنِ مَالِكٍ ، وَانتَهَى بِشِيخِهِ أَبِي حَيَّانَ (٤) ، مَمَّا يَغْنِي عَنِ الإِطَالَةِ هُنَا ، وَلَا بدَّ مِنْ إِشَارَةِ إِلَيْهَا : لَأَنَّهَا مِنْ جَهَودِ النَّحْوِيَّةِ ، وَتَمْسِكًا بِقُولِ أَسْتَاذِنَا الفَاضِلِ الدَّكتُورِ مُحَمَّدِ الطَّنَاحِيِّ "لَا يُغْنِي كِتَابُهُ عَنِ كِتَابِ" (٥) .  
وَسُوفَ أَقْدُمُ فِي الصَّفَحَاتِ التَّالِيَّةِ دراسَةً "أحكامٍ كُلّ وَمَا عَلَيْهِ تَدْلُّ" كَمَا أَنْتَيَ سُوفَ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ الْأَمْثَالِ ، وَإِنَّ

(١) توجد نسخة مخطوطة من هذا الكتاب في دار الكتب المصرية تحت رقم ٣٤٦، ونسخة في تركيا تحت رقم ١٣٠٢، ونسخة في معهد المخطوطات في جمهورية مصر العربية مصورة عن منها، ونسخة في دار المخطوطات في صنائع، وقد قام الأستاذ جمال مخيمير بتحقيقها - كما سبق .

(٢) وقد أشار إلى ذلك الزبيدي في تاج العروس ٨/١٠٠ :

(٣) کائن مالک و شیخہ ایسی حیثیان - کما سیائی .

(٤) بنظر تفصیل ذلک کتاب، احکام کل ۵۹ - ۷۱.

(٥) ينظر الموجز ٢٤.

كان هو قد أكثر من الأمثلة والشواهد .

"**كُلٌّ**" اسم وضع لضم أجزاء الشيء على جهة الإحاطة : من حيث كان لفظه مأخذ من لفظ "الإكيليل" و "الكلأة" و "الكلالة" مما هو للإحاطة بالشيء<sup>(١)</sup> وهو اسم واحد في لفظه<sup>(٢)</sup> جمع في معناه<sup>(٣)</sup> . وهو من الألفاظ التي تستخدم في التوكيد ، وهذه الألفاظ تنقسم قسمين ، قسم يراد به الإحاطة والعموم وهو كُلٌّ وما في معناها<sup>(٤)</sup> ، والآخر لا يراد به الإحاطة والعموم : كالنفس والعين وتشتيتها وجمعهما ، ولا يؤكد بهما إلا ما يتبعه ويصح تجزئته نحو "قرأت الكتاب كُله" ؛ لأنَّه يمكن قراءة بعضه ، و "سرت النهار أجمع" ؛ لإمكان سير جزء منه<sup>(٥)</sup> .

وقد بين الشيخ السبكي أنواع كُلٌّ بقوله في مقدمة الرسالة<sup>(٦)</sup> : "لفظة كُلٌّ إذا لم تقع تابعة<sup>(٧)</sup> فإما أن تضاف وإما أن تجرد وإذا

(١) ينظر نتائج الفكر ٢٧٦ ، والبرهان في علوم القرآن ٤/٣١٧ .

(٢) أي اسم موضوع لاستغراق أفراد المذكرة المضاف هو إليه ، ينظر مفتى الليبي ٢٥٥ ، والإتقان ٢/٢٢٠ .

(٣) ولذا جاز أن يؤكد به الجمع - كما سيأتي .

(٤) من الألفاظ التأكيد التي تأتي بمعنى "كُلٌّ" جميع وعامة نحو : قام القوم جميعهم ، وقام القوم عامتهم كما ذكره سيبويه ٢/١١٥ ، وخلق المبرد في عامتهم فزعم أنه بمعنى أكثرهم ، ومنها أجمع وأكتع وأبصع وأبتع ينظر ارتشاف الضرب ٢/٦١٠ ، ٦١١ .

(٥) ينظر شرح المفصل ٣/٤٤ ، وشرح الجمل لابن عصفور ١/٢٦٦ .

(٦) ينظر رسالة "أحكام كُلٌّ" ٧٧ .

(٧) يشير بذلك إلى أن "كُلٌّ" تدل باعتبار ما قبلها وما بعدها على ثلاثة أوجه ، فأما أولوجهها باعتبار ما قبلها : أحدهما : أن تكون نعتاً لنكرة أو معرفة ، فتدل على كماله ، وتجب إضافتها إلى اسم ظاهر يماثله لفظاً ومعنى ، نحو قوله تعالى : «ولا تجعل يَدَكَ مَفْلَوِلَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تُبَطِّلْهَا كُلُّ البَسْط» الإسراء: آية ٢٩ أي بسطا كل البسط بمعنى تاماً ، ونحو "أطْعَمْتَاه شَاءَ كُلُّ شَاءَ" . =

أضيقت فإما إلى نكرة وإما إلى معرفة (١) .

### أقسام "كل" بحسب ما تضاف إليه :

تقسم "كل" على هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول (٢) :** أن تضاف إلى نكرة فيجب مراعاة معناها ، إن

= والثاني : أن تكون توكيداً لمعروفة ، أو لنكرة محددة ، وفائتها العموم ويجب إضافتها إلى اسم مضمير راجع إلى المؤكَّد نحو «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ» الحجر : ٣٠ ، وأجاز الفراء والزَّمخشري قطعها عن الإضافة لفظاً تمسكاً بقراءة بعضهم «إِنَّا كُلُّا فِيهَا» غافر : ٤٨ . ينظر تفصيل ذلك في الجامع لأحكام القرآن ٣٢١/١٥ ، وارتشفاف الضرب ٦١٠/٢ .

والثالث : ألا تكون تابعة ، بل تالية للعوامل؛ فتقع مضافة إلى الظاهر نحو «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً» المدثر : ٢٨ ، وغير مضافة نحو «وَكُلُّا ضَرَبَنَا لَهُ الْأَمْثَالَ» الفرقان : ٣٩ .

وأما أوجهها الثلاثة التي باعتبار ما بعدها :

**الأول :** أن تضاف إلى الظاهر ، وحكمها أن يعمل فيها جميع العوامل نحو «أَكَرَّمْتُ كُلَّ بَنِي تَمِيمٍ» .

والثاني : أن تضاف إلى ضمير محذوف ، نحو قوله تعالى «كُلُّا هَدَيْنَا» الأتream : ٨٤ ، فتقديم «كل» أفضل من تأخيرها ؛ لأن التقدير «كُلُّهم» .

والثالث : أن تضاف إلى ضمير ملقوظ به ، وحكمها ألا ي العمل فيها غالباً إلا الابتداء ، نحو «إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ» آل عمران : ١٥٤ ، ينظر مغني اللبيب ٢٥٦ - ٢٥٨ .

(١) ويكون معناها بحسب ما تضاف إليه .

(٢) وهذه الأقسام الثلاثة أشار إليها ابن هشام في مغني اللبيب ٢٥٨

- ٢٦٤ ، والزركشي في البرهان ٤/٣٢٢ - ٣٢٠ ، والسيوطى في الإتقان ٢/٢٢٠ ، لكن لم يصرح أحد منهم بنسبةها إليه ، وكذلك وجدت نص رسائل الشيخ السُّبْكِي في «اعتراض الشرط على الشرط» في البرهان ، ولكن دون إشارة إلى ذلك .

كان مفرداً فمفرد ، وإن كان مثنى فمثنى ، وإن كان جمعاً فجمع ، وإن كان مذكراً فمذكر ، وإن كان مؤنثاً فمؤنث ، ثم أورد لكل حال من هذه من الشواهد القرآنية والأحاديث والشواهد الشعرية ما يؤيد ما ذهب إليه(١) .

مثال الأول : وهو المفرد المذكر قوله تعالى ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسِبَ رَهِينٌ﴾ (٢) ، وقول كعب بن زهير (٣) :

كل ابن أثني وإن طالت سلامته      يوماً على آلة حباء محمول  
وهذا الذي ذكره (٤) ، نص عليه ابن مالك (٥) ورده أبو حيyan  
بقوله (٦) : وينقض هذه القاعدة قول عترة العبسي (٧) :

جَاءَتْ عَلَيْهِ كُلُّ عَيْنٍ بَرَّةٍ      فَتَرَكَنَ كُلُّ حَدِيقَةٍ كَالدَّرْهَمِ  
قال : وكان قياس ما قالوه "فتركت" ، قال : وعلى بيت عترة يجوز  
كل رجل فاضل مكرمون (٨) ، قال الشيخ السبكي (٩) : ما ذكروه لا ينقض  
بذلك ، ولا يلزم على بيت عترة جواز التركيب الذي ذكره : لأن الضمير في  
بيت عترة يعود على العيون التي يدل عليها قوله "كل عين" ولا يعود على

(١) ينظر "أحكام كل ٧٨" وما بعدها.

(٢) سورة الطور آية ٢١.

(٣) ينظر شرح ديوانه ١٩ ، والإبهاج ٩٢/٢ ومحفظي اللبيب ٢٥٩ ..  
والسيرة النبوية ١٦٠/٤ ، طبقات الشافعية ٢٢٠/١ ، وشواهد المغني للسيوطى  
٥٢٤/٢ ..

(٤) من وجوب مراعاة المعنى .

(٥) ينظر شرح التسهيل ٣٠٠/٣ . (٦) ينظر ارتشف الضرب ٥١٦/٢

(٧) عترة بن شداد من أصحاب المعلقات ، والبيت في معلقته برواية:  
جَلَّتْ عَلَيْهِ كُلُّ بَكْرٍ حَرَّةٍ      فَتَرَكَنَ كُلُّ قَرَارَةٍ كَالدَّرْهَمِ

ينظر شرح القصائد المشهورات الموسومة بالمعلقات ٥/٥ والبيت من  
شواهد المنصف ١٩٩/٢ ، وارتشف الضرب ٥١٦/٢ ومحفظي اللبيب ٢٦١ وفيه  
ـ ثرةـ ، والهمع ٧٤/٢ ، والأشموني ٢٤٨/٢ ، وفي الارتشف والمغني « ثرة » .

(٨) ونقل عنه في "أحكام كل ٩٠" ، ومحفظي اللبيب ٢٦١ .

(٩) ينظر "أحكام كل ٩٠" .

"كل عين" وإنما كان كذلك لم يحصل نقض ما قالوه؛ لأنهم إنما تكلموا في عود الضمير على "كل" وإنما يتعمّن ذلك إذا كان في جملتها، أما في جملة أخرى فيجوز عود الضمير عليها وعلى غيرها، مما هو في الجملة.

وإنما أعاد عنترة الضمير على العيون ولم يعده على "كل عين"؛ لأنه لو أعاد على "كل عين" وقال: "تركت" كان الترك منسوباً لكل واحدة، وليس كذلك، فأعاد على العيون ليعلم أن ترك كل حديقة كالدرهم ناشيء عن مجموع العيون لا عن واحدة.

ونظير هذا أن يقال: **جَادَ عَلَيْهِ كُلُّ غُنْيٍ فَأَغْنَوْنِي**، إذا حصل الغنى من مجموعهم، فإن حصل الغنى من كل واحد جاز أن يقال: فائضاني<sup>(١)</sup>، وبهذا يتضح أنه لا يصح على بيت عنترة: كل رجل فاضل مكرمون<sup>(٢)</sup>. ثم قال: "وقد ظهر لك؛ بهذا أن معنى العموم في "كل قائم والقائم، الذي قام.." ثبّوت الحكم لكل فرد سواء ثبت ذلك للمجموع أم لا، فموضوعة الدلالة على كل من المفردات<sup>(٣)</sup>.

وتارة يكون الحكم مع ذلك للمجموع كقولنا: "كل مسكن حرام"<sup>(٤)</sup>. وفي معرض حديثه عن هذا القسم رد قول ابن مالك في أمرتين: أحدهما: حين قارن بين "كل" والمفرد المعرف بالألف واللام، قال **الشيخ السُّبْكِي**<sup>(٥)</sup>: يجوز فيه عدم المطابقة على ضعف، وتجويز الشيخ

(١) ينظر أحكام كل ٩٠، ٩١، ومعنى اللبيب ٢٦١.

(٢) لأن هذه جملة واحدة، وـ "كل رجل" مبتدأ فرد لا يخبر عنه بجملة، ينظر المصادر السابقة.

(٣) مدلول "كل" في لسان العرب الحكم على الأفراد لا على المجموع، ولا يمنع شيخنا من استعمال "كل" في الجمع مجازاً، ينظر أحكام كل ٩٤، والتمهيد للإنسنوي ٢٩٩، ٢٠٢.

(٤) ينظر ستن ابن ماجه ١١٢٢/٢ وذكره الشيخ السُّبْكِي في الإبهاج ٩٤/٩٥.

(٥) ينظر كتابه أحكام كل ٩٤.

جمالَ الَّذِينَ عَدَمُوا الْمَطَابِقَةَ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ بَعْدَ وَالْإِسْتِدَالَلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «أَوَ الْطَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup> يجَابُ عَنْهُ بِمَا قَالَهُ صاحبُ مختارِ الصَّحَاحِ<sup>(٢)</sup> : إِنَّ الْطَّفَلَ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمِيعًا<sup>(٣)</sup> شَادٌ .

والثاني : قَوْلُهُ فِي "الَّذِي" حِينَ تَكُونُ وَاقِعَةً عَلَى جَمْعٍ وَهَذَا الْجَمْعُ مُخْصَصٌ ، أَوْ غَيْرُ مُخْصَصٍ ؛ فَإِنْ كَانَ مُخْصَصًا فَيُخْتَصُّ بِالضَّرُورَةِ كَمَا فِي

قولِ الأَشْهَبِ بْنِ رَمِيلَةِ<sup>(٤)</sup> :

\* وَإِنَّ الَّذِي حَانَتْ يَفْلِجُ بِمَا فِيهِمْ \*

وَإِنَّ أَرِيدُ الْجَزْءَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «كَمِثْلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا»<sup>(٥)</sup> فَيَجِدُ كثِيرًا ، قَالَ الشَّيْخُ السُّبْكِيُّ مَعْقِبًا<sup>(٦)</sup> : إِنَّ هَذَا القَوْلَ ضَعِيفٌ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ جَازَ

(١) سورة النور آية ٣١ .

(٢) هو الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّازِيِّ زَيْنُ الدِّينِ صاحبُ مختارِ الصَّحَاحِ ، يَنْظُرُ ترجمَتَهُ فِي الْأَعْلَامِ ٥٥/٦ .

(٣) يَنْظُرُ : مختارُ الصَّحَاحِ ٣٩٤ ، وَاللُّسَانُ مَادَةً "طَفْل" .  
وَالسُّرُّ فِي كُوتَهُ هُنَاسِمُ شَادًا وَلَمْ يَسْمَعْ فِي "كُلَّ" أَنْ وَضَعَ "كُلَّ" لِتَحْدِيدِ الْأَفْرَادِ ، فَإِنَّا دَخَلْنَا عَلَى النَّكْرَةِ كَانَتْ نَاصِيَةً عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعِ مَنَافِعَةٌ ، وَإِنَّا دَخَلْنَا الْأَلْفَ وَاللَّامَ عَلَى النَّكْرَةِ لَمْ تَكُنْ نَاصِيَةً عَلَى تَحْدِيدِ الْأَفْرَادِ ، بَلْ مَحْتَمِلَةً لِذَلِكَ ، وَلَئِنْ تَكُونَ دَاخِلَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ لِتَقْيِدِ اسْتِغْرَاقِ الْحَقِيقَةِ ، أَعْنَى الْكُلُّ الْمُجْمُوعِيُّ ، وَحِينَئِذٍ يَخْبُرُ عَنْهُ بِجَمْعٍ وَسُفْتٍ بِهِ ، وَيَعُودُ ضَمِيرُ الْجَمْعِ عَلَيْهِ ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ "كُلَّ رَجُلٍ" وَ"الرَّجُل" أَوْجَبُ أَنَّهُ لَا يَخْبُرُ عَنِ الْأُولَى إِلَّا بِمُفْرَدٍ ، وَأَنَّهُ يَخْبُرُ عَنِ الثَّانِي بِالْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ ، وَالْمُفْرَدُ أَكْثَرُ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْعُمُومِ ، وَتَجْوِيزُ الْاسْتِثْنَاءِ لَا يَمْتَنِعُ مَا قَلَتْهُ ، لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ يَدُلُّ عَلَى الدُّخُولِ ، وَأَمَّا أَنَّهُ لِلْمُجْمُوعِ أَوْ لِلْأَهَادِ فَلَا دَلَالَةٌ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ ، يَنْظُرُ أَحْكَامُ كُلِّ ٩٥ .

(٤) فِي مَغْنِيِّ الْلَّبِيبِ أَوْ لَحْرِيَثِ بْنِ مَحْفُضٍ وَهُوَ فِي سِيَّبَوِيَّهِ ١٨٧/١ ، وَالْمَقْتَضِيِّ ١٤٦/٤ ، وَالْمَحْتَسِبِ ١٨٥/١ بِالْمَنْصَفِ ٦٧/١ ، وَشَرْحِ الْمَفْصِلِ ١٥٥/٣ .

وارْتَشَافُ الضَّرَبِ ٢٦٢/١ ، وَمَغْنِيِّ الْلَّبِيبِ ٢٥٦ ، وَعِجزَهُ :

\* هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمٍ يَا أَمَّ خَالِدٍ \*

(٥) سورة البقرة آية ١٧ .

(٦) يَنْظُرُ أَحْكَامُ كُلِّ ٩٧ .

استعمالها في الجمع فلا فرق بين أن يكون مخصوصاً أو لا ، فيجوز من غير ضرورة ، وإن لم يجز استعمالها في الجمع فلا يجوز ، سواء أقصد به الجزء أم لا : لأن " الذي " يراعى فيها الجنس أكثر مما يراعى في المفرد المعرف بالألف واللام .

ومثال المفرد المؤنث قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (١) وقول عتبة

بن ربيعة (٢) :

وَكُلُّ دَارٍ وَإِنْ طَالَ سَلَامُهَا      يَوْمًا سَتَرِكُهَا النَّكَاءُ وَالْحُوبُ  
وَمَثَلُ الْمُثْنَى قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) : " كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبْيَعُ  
بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخَيَارِ " .

ومثال الجمع قول الشاعر (٤) :

وَكُلُّ أَنَاسٍ سَوْفَ تَدْخُلُ بَيْنَهُمْ      دُوِيَّهِيَّةٌ تَصْفُرُ مِنْهَا الْأَنَامِيلُ  
ومثال اسم الجمع قوله تعالى : ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (٥) .

القسم الثاني : أن تضاف إلى معرفة ، فيجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها ، سواء كانت الإضافة لفظاً أو معنى ، نحو قوله تعالى : ﴿وَكُلُّهُمْ أَتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرِدًا﴾ (٦) فراعى لفظ " كل " ومنه قوله عليه الصلاة

(١) الآية تكررت في عدد من السور ، سورة آل عمران آية ١٨٥ .

(٢) نسب في السيرة النبوية ٢١٢/٣ لأبي داود الأيادي ، وفي اللسان

مادة " حوب " نسب إلى الهذلي ، ينظر " أحكام كل " ١٠١ .

(٣) ينظر صحيح البخاري ١٣/٢ ، صحيح مسلم ، كتاب النبوغ ٤٥ ،

سنن أبي داود ٥١ ، سنن النسائي ١٢/٩ ، الموطأ ٧٩ ، مسند أحمد ٥٦/١ .

(٤) لبيد بن ربيعة ينظر بيوانه ٢٥٦ ، والخزانة ٢٥٦ ، والمساعد لابن عقيل ٣٤٩/٢ .

(٥) سورة المؤمنون آية ٥٣ ، والروم آية ٣١ .

(٦) سورة مريم آية ٩٥ ، وهنا أضيفت إلى ضمير الجمع وهو الأغلب .

والسلام: كُلُّكُمْ رَاعٍ<sup>(١)</sup> وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رعيته<sup>(٢)</sup> قوله: كُلُّنَا لِكَ عَبْدٌ<sup>(٣)</sup>  
ولم يقل راعون ولا مسئولون ، وقد اجتمع مراعاة اللفظ والمعنى في قوله تعالى :  
إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَيَ الرَّحْمَنَ عَبْدًا . لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدُوهُمْ  
عَبْدًا . وَكُلُّهُمْ أَتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا<sup>(٤)</sup> هذا إذا جعلنا " من " موصولة ، فإن  
جعلناها نكرة موصوفة خرجت من هذا القسم إلى الأول .  
وورد إضافتها إلى " ما " الموصولة في قول عاصم بن ثابت بن

الأفلاج<sup>(٥)</sup> :

وَكُلُّ مَا جَمَّ إِلَهٌ نَازَلَ بِالْمَرْءِ وَالْمَرْءُ إِلَيْهِ أَيْلُ

ومن إضافتها إلى المعرف بالألف واللام والخبر عنه مفرد أيضاً ، قول

المفضل الضبي<sup>(٦)</sup> :

أَفَاطِمُ أَنِّي هَالِكٌ فَتَبَّئِي وَلَا تَجْزِعِي كُلَّ النِّسَاءِ يَتِيمٍ

ومن إضافتها إلى اسم الإشارة ، قول عمرو بن

(١) راعٍ أعلت إعلام قاضٍ وداعٍ ، وجوارٍ وغواشٍ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الجمعة رقم ١١ ، كتاب الجنائز رقم ٣٢ ،  
كتاب العتق رقم ١٧ ، كتاب النكاح رقم ٨١ ، ٩٠ ، وصحيح مسلم كتاب الإمارة  
رقم ٢٠ ، وسنن أبي داود ، كتاب الإمارة رقم ١٣ ، ١ ، كتاب الجهاد رقم ٢٧ ،  
مسند أحمد ٥/٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ١٠٨ ، ٥٥ ، والإبهاج ٩٥/٢ .

(٣) سبق في الفصل السابق ، ينظر صفحة ٦٥ .

(٤) سورة مريم آية ٩٣ - ٩٥ .

(٥) ينظر السيرة النبوية ٣/٢٢٤ .

(٦) هو : أبو العباس المفضل بن محمد بن يعلى بن عامر ابن الرمال  
من بني شعبة بن السيد بن ضبة من أكابر علماء الكوفة ، كان ثبتاً صدوقاً في  
روايته ، ينظر ترجمته الفهرست لابن النديم ، إنطاكه الرواة ، معجم الأدباء .  
استشهد به الفراء في معاني القرآن ١/١٨٥ ، والميداني في مجمع  
الأمثال ٢/١٣٣ ، ويروى فتبيني ، يئيم أو فتبثبي ، اللسان مادة يتم .

مدعىکریب(۱) :

\* كُلُّ مَا ذَلِكَ مِنِي خَلَقَ \*

واسم الإشارة كالخمير في أنه بحسب ما يعود عليه، فإن كان واحداً فلا وجه إلا إفراد ما يعود عليه، وإن كان جمعاً يجوز الإفراد والجمع، وما قاله ابن مالك يقتضي جوازهما<sup>(٢)</sup>، وإن كان واحداً حيث يراد العموم<sup>(٢)</sup>.

القسم الثالث : أن تجرد عن الإضافة لفظاً فيجوز الوجهان ،  
قال تعالى : « وَكُلُّ أَنْوَهٍ دَاخِرِينَ »(٤) و « كُلُّ لَهٗ قَاتِلُونَ »(٥) ، وقال  
الخطumi(٦) :

**بِكُلِّ تَدَاوِينَا وَلَمْ يَشْفِ مَا بَنَا**      **عَلَى أَنْ قَرَبَ الدَّارِ خَيْرٌ مِّنَ الْبَعْدِ**  
وذكر ابن مالكٍ بأن الإفراد على اللفظِ، والجمع على المعنى .

## أحكام كلٍ مع النفي:

"كُلُّ إِمَّا أَنْ تَقَعَ فِي حَيْزِ النَّفِيِّ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ النَّفِيُّ فِي حَيْزِهَا؛  
وَحِينَئذٍ تَضَعُ السَّلْبُ عَنْ كُلِّ فَرِيدٍ كَقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) من فرسان العرب في الجاهلية ، أسلم ثم ارتد ، وشهد القادسية

كنتي بآبائي ثور ، وعجزه : \* وبكل أنا في الروع جديـر \*  
بنظر أحكام كل ١٢١.

(٢) ينظر المساعد لابن عقيل ٣٤٩/٢

بنظر - أحكام كل، ١٢٢، (٣)

(٤) سورة النمل آية ٨٧ .

(٥) سورة الْوَمَ آيَةٌ ٢٦ .

(٦) هو عبدالله بن الدمينة شاعر إسلامي ، الأغاني / ١٥ ، ١٤٤ / ٢٠١٥ ، وينظر

وَسَلَمَ : "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنَّ(١)" إشارة إلى المذكور وهو قول ذي اليدين(٢) : أقصرت الصلاة أم نسيت "فالذكور القصر والنسيان ، وعاد اسم الإشارة المفرد عليه بتأويل قوله تعالى ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ (٣)، ثم إنَّه لم يفيد نفي كُلَّ واحد : لأنَّ دلالة العموم إذا أضيفت "كُلُّ" إلى مفرد نكرة أو معرفة نص في كُلَّ واحد ، وهذا التقدير : كُلُّ المذكور لم يكن ، وهو مفرد فلذلك لا يتحمل نفي المجموع فقط ، ولو كان موضعه جمع معرفة لاحتمل نفي كُلَّ واحد وتفني المجموع ، وإنَّ كان الأظهر نفي كُلَّ واحد ، ونظير ذلك مما يفيد نفي كُلَّ واحد نصاً قول أبي النجم العجلي(٤) :

قَدْ أَصْبَحَتْ أُمُّ الْخِيَارَ تَدْعِيْ  
عَلَيْ نَبَّأَ كَلَّهُ لَمْ أَصْنَعُ

وإن كان حذف الضمير من "أصنع" ضرورة عند سيبويه(٥) ، وغيره

قال : إنَّه ليس بضرورة لقراءة ابن عامر ﴿وَكُلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ (٦) وذلك

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة رقم ٨٨ ، كتاب الأذان رقم ٦٩ ،  
كتاب المسهور رقم ٤ ، ٥ ، وصحيف مسلم ، كتاب المساجد ٩٩ ، وسنن  
أبي داود ، كتاب الصلاة رقم ١٨٩ ، وسنن الترمذى ، كتاب الصلاة رقم ١٧ ،  
سنن النسائي ، كتاب المسهور رقم ٢٢ ، ابن ماجة رقم ١٣٤ ، وسنن الدارمي ،  
كتاب الصلاة رقم ١٧٥ .

(٢) هو الحزباق السلمي صاحبى جليل ذكره البخاري ومسلم .

(٣) سورة البقرة آية ٦٨ .

(٤) هو الفضل بن قدامة العجلي توفي سنة ١٣٠ ، من أشهر الرجال وأحسنتهم إنشاداً للشعر ، وأم الخيار : زوجته ، ويعنى بالذنب : الشيب والصلع والشيخوخة ، والبيانيون يقولون برفع "كله" على معنى أنه بريء من كل ذنب إطلاقاً ، ولو قال "كله" لكان المعنى يفيد أنه صنع بعض هذا الذنب ، ولذلك على سلب العموم ، ينظر الكتاب ٨٥/١ ، وابن الشجري ٨/١ ، ٩٣ ، ومغني اللبيب ٢٦٥ وشرح التلخيص ٤٥ .

(٥) ينظر الكتاب ٨٥/١ ، وشرح أبياته للتحاس ١٠٣ .

(٦) سورة النساء آية ٩٥ .

مُقدَّر في النحو ، قال أبو حيَان (١) : ... وانتصب "كُلُّ" على أنه مفعول أولٌ لوعد "والثاني هو" الحسني "وقريء" وكُلُّ بالرفع على الابتداء وحذف العائد وكلهم وعد الله ... (٢)

والمقصود هنا أنَّ مدلول الحديث والبيت نفي كُلُّ واحدٍ ، ويعبِّر عن هذا بعموم السلب ، أي أنَّ السلب عامٌ لكلِّ الأفراد ، وسلبه أنه حُكْم بالسلب على كُلُّ فردٍ .

وقيل : إنَّ سلبَه في الحديث أنَّ السؤال عن أحد الأمرين بطلب التعيين أو نفي كُلُّ منهما ، وبأنَّ ذا اليدين قال : "قد كان بعض ذلك" والمحاجة الجزئية نقىض السالبة الكلية (٣) .

وفي البيت أنَّ الشاعر فصيحٌ فعدوله عن النصب في "كُلٌّ إلى الرَّفِيع" مع عدم الضرورة ليس إلا لذلك .  
وأيًّا إذا وقعت "كُلٌّ" في حيز النفي كان النفي موجهاً إلى الشُّمُولِ خاصة ، وأفاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الأفراد ، كقول الشاعر (٤) :  
\* وليس كُلَّ التَّوْى تلقى المساكين \*

وقول ابن الطُّشْرِيَّة (٥) :  
فَمَا كُلَّ يَوْمٍ لِي بِأَرْضِكَ حَاجَةٌ      ولا كُلَّ يَوْمٍ لِي إِلَيْكَ رَسُولٌ

(١) ينظر وال Kashaf ١/٥٥٦ ، والبيان ١/٢٦٥ ، البحر المحيط ٣/٣٣٣ .

(٢) يشير بذلك إلى صلاحية كلهم مكان "كُلٌّ" ينظر ارتشاف الضرب ٢/٦١ .

(٣) ينظر أحكام كل ١٢٣ ، ١٢٤ ، والإبهاج ٩٦/٩٧ .

(٤) في الكتاب ١/٧.١ نسبه سيبويه إلى حميد الأرقط ، وصدر

البيت : \* فأصبحوا والنوى عالي معروضهم \*

وينظر المقتضب ٤/١٠٠ ، الأمالي الشجرية ٢/٢٠٤ ، ٢/٢٠٣ .

(٥) هو يزيد بن سلمة والطُّشْرِيَّة أمه ، من شعراء بني أمية .

وقول أبي الطيب المتنبي(١) :

ما كُلَّ ما يَتَعْنِي الْمَرءُ يَدْرُكُه تجربة الرياح بما لا تَشْتَهِي السُّفُنْ

وقول أبي العתاهية(٢) :

ما كُلَّ رأي الفتى يَدْعُوا إِلَى رُشْدٍ

إذا بَدَأَكَ رأي مَشَكِّلُ فَقِفْ

وقولنا : ما جاء القوم كُلُّهم ، ولم أخذ كُلَّ الدَّارَامِ ، وليس كُلُّ بَيعٍ حلاً ، فإنه لا يفيد العموم ، وهو المسمى بسلب العموم ، وذكروا في سببه طرقاً ، قال ابنه تاج الدين(٣) : لم يرتضيها والدي الشيخ الإمام ، واختار طريقاً غيرها قررها في أحكام كل .

ثم أفرد فصلاً نكر فيه من لطيف القول أن "كُلَّ" تكون للاستغراق سواء أكانت للتاكيد أم لا ، والاستغراق لأجزاء ما دخلت عليه إن كان معرفة ، ولجزئياته إن كان نكرة ، ثم بين من أحكامها أنه يجب مراعاة اللفظ في مثل قول الشاعر(٤) :

\* كُلُّ له نية في بَغْضِ صَاحِبِه \*

لأنَّ مراعاة المعنى هنا مفسدة .

وفي ختام حديثه عن هذا القسم عرض لبيان حكم من أحكامها وهو أنها إذا قطعت عن الإضافة أن تكون في صدر الكلام كقولك : كل يقوم ، وكلأ

(١) ينظر ديوان المتنبي بشرح أبي البقاء العكברי ٢٣٦/٤ ، وشرح ديوانه لعبد الرحمن البرقوقي ٢٦٧/٤ ، والبيت من شواهد مغني للبيب غير منسوب ٢٦٥ .

(٢) ينظر ديوانه ١٢٦ .

(٣) ينظر الإبهاج ٩٧ ، ٩٦/٢ .

(٤) الفضل بن عباس . ينظر « أحكام كل » ١٤٠ .

ضَرِبَتْ ، وَيُكَلَّهُ مَرَرَتْ .  
 ثُمَّ نقل عن السهيلي(١) أنه يجوز أن يقال : يقُولُ كُلُّ ، وَضَرِبَتْ كُلًا ،  
 وَمَرَرَتْ بِكُلٍّ ، وعلل له بما قاله السهيلي : " بأنَّ العاملُ اللفظيَّ لِه صُدُورُ الْكَلَامِ  
 فَإِذَا قطعْتُهَا عَمَّا قبْلَهَا لَمْ يَكُنْ لَّهَا شَيْءٌ تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا"(٢) .  
 ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَحْمِلُ عَلَى " كُلٍّ " فِي إِفَادَةِ الْعَمَوِيمِ ، وَأَنَّ  
 الْأَصْوَلِيِّينَ عَدُوا مِنْهَا أَلْفاظًا مِنْهَا(٣) : جَمِيعٌ ، الْأَلْفُ وَاللَّامُ ، الَّذِي وَالَّتِي ،  
 مِنْ وَمَا الْمَوْصُولَتَانِ وَالشَّرْطِيَّاتِ ، مَتَى وَمَمَّا وَأَيْنَ ، وَأَيِّ فِي الشَّرْطِ  
 وَالْاسْتِفَهَامِ .  
 ثُمَّ أَتَبَعَ السُّبُكِيُّ ذَلِكَ بِنَصوصٍ ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْمَسَائلِ الْأَصْوَلِيَّةِ مَا  
 يَتَعَلَّقُ بِمَا قَرَرَهُ النَّحْوِيُّونَ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْأَحْكَامِ فِي " كُلٍّ "(٤) .

أ.هـ

(١) ينظر نتائج الفكر ٢٨١ .

(٢) ينظر رسالة "أحكام كل" ١٤٤ .

(٣) ينظر التمهيد في أصول الفقه ٦/٢ ، ٧ ، ١٤٨ ، والمصدر السابق ص ١٤٨ وما بعدها والقواعد والفوائد الأصولية ١٩٤ .

(٤) ينظر "أحكام كل" ١٨٤ - ١٨٦ .

١٩٦

المبحث الثاني  
دراسة رسائله  
"كشف القناع في إفادة له الامتناع"

### الآقوال في "لو" (١) :

"لو" حرف من حروف المعاني الهوامل ، والشرط بـها هو المسمى عند النهاية بالشرط الامتناعي ، وخالف النهاية في معناها اختلافاً كبيراً .  
فمنهم من يرى أنها حرف شرط الماضي (٢) ويقل في المستقبل .  
أما سيبويه فقال : لو حرف لما كان سيق لوقوع غيره وهي عنده أصل "لولا" إنما زيدت عليها "لا" (٣) .

وقال المغاربة : لو حرف امتناع لامتناع (٤) .

وقال ابن عقيل : لو حرف شرط يقتضي امتناع ما يليه ، واستلزماته التاليه (٥) .

وقال أبو العباس (٦) : إن حذفت "لا" من قولك "لولا" انقلب المعنى فصار الشيء في لو يجب لوقوع ما قبله (٧) .

(١) اختلفت المصادر في عنوان الرسالة فقيل : كشف القناع في إفاده "لو" الامتناع ، وفي بعضها باسم "كشف القناع في حكم "لو" للامتناع ، وقيل : الإقناع في الكلام على أن "لو" للامتناع ، وقد أورد ابنه "تاج الدين التسسيتان في ترجمته في طبقات الشافعية ٢٧٧/١٠ - ٢٨٠" وذكر ملخص الرسالة ، كما أشار ابنه "بهاء الدين" إلى هذه الرسالة في عروس الأفراح ٦٩/٢ وما بعدها وتلميذه مجد الدين بن الأثير في بصائر ذوي التمييز ٤٤٧/٤ - ٤٤٩ .

(٢) ينظر مختصر العلامة سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح وعروض الأفراح ٦٩/٢ .

(٣) ينظر الكتاب ٢٢٤: ٢٢٢/٤ .

(٤) وهذا الرأي محور الرسالة المدرسة .

(٥) ينظر المساعد ١٨٨/٣ .

(٦) أبو العباس محمد بن يزيد المبرد المتوفى سنة ٢٨٥ .

(٧) ينظر المقتضب ٧٦/٣ .

وقيل : إنـه مجرد الربط(١) .

وقال ابن مالك : " لو " حرف يدل على انتفاء تال يلزم لثبوته ثبوت تاليه(٢) .

ويرى ابن هشام أن قول سيبويه وقول ابن مالك هو العبارة الجيدة ، وله عبارة اعتبارها أجود العبارات بعد أن نقص كلام سيبويه وكلام ابن مالك (٣) .

وبعبارة سيبويه أحسن من قول النحويين(٤) : إنـها حرف امتـناع لامتناع ، لاطراد تفسيره - رحـمه الله - في كل مكان جاءـت فيه " لو " وانـخراـم تفسيرـهم في نحو : لو كان إنسـاناً لـكان حـيـوانـاً ، إذ على تفسـير الإمام يـكون المعـنى ثـبـوتـ الحـيـوانـيـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوتـ الإنسـانـيـةـ ، إذـ الأـخـصـ مـسـتـلزمـ للـأـعـمـ ، وعلـىـ تـفـسـيرـهمـ يـنـخـرـمـ ذـلـكـ إـذـ يـكـونـ المعـنىـ مـعـتـنـعـ الحـيـوانـيـةـ لـامـتـنـاعـ الإنسـانـيـةـ ، وليـسـ بـصـحـيـحـ إـذـ لاـ يـلـزـمـ منـ اـنـتـفـاءـ الإنسـانـيـةـ اـنـتـفـاءـ الحـيـوانـيـةـ إـذـ تـوـجـدـ الحـيـوانـيـةـ وـلاـ إـنسـانـيـةـ(٤) .

وقد أفرد النـحـاةـ لهاـ فـصـوـلـ خـاصـةـ ، وـذـكـرـواـ لـهـ مـعـانـيـ عـدـةـ(٥)ـ أـوـ جـزـهاـ فـيـماـ يـلـيـ :

(١) وهذا يتفق مع القول القائل إنـها حـرـفـ شـرـطـ ؛ لأنـ الشـرـطـ يـفـيدـ عـقـدـ السـبـبـيـةـ بـالـسـبـبـيـةـ بـيـنـ الـجـمـلـتـيـنـ .

(٢) يـنـظـرـ شـرـحـ الـكـافـيـةـ الشـافـعـيـةـ ١٦٣١/٣ .

(٣) يـنـظـرـ مـغـنـيـ الـلـبـيـبـ ٣٤٢ـ ، وـبـصـائـرـ ذـوـ التـمـيـيزـ ٤٤٧/٤ـ فـيـ تـرـجـيـحـ قـوـلـ اـبـنـ مـالـكـ .

(٤) يـنـظـرـ الـبـحـرـ الـمـيـطـ ٨٨/١ـ ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ ٢٧٧/١ـ ، بـصـائـرـ ذـوـ التـمـيـيزـ ٤٤٩/٤ـ .

(٥) يـنـظـرـ رـصـفـ الـمـبـانـيـ ٣٦ـ ، وـالـجـنـىـ الدـائـنـىـ ٢٨٣ـ ، وـمـغـنـيـ الـلـبـيـبـ ٣٣٧ـ .

**الأول : الامتناعية(١) : وتسْمَى امتناعيّة شرطية ويمثّله قوله**

تعالى : ﴿هُلْوَ شِئْنَا لِرَفَعَنَاهُ بِهَا﴾<sup>(٢)</sup> دلت أمرين : أحدهما : أنَّ مُشَيْئَةَ اللَّهِ لرَفْعِهِ مُنْتَفِيَّةً ، ورَفْعُهِ مُنْتَفِيٌّ ، إِذْ لَا سبب لرَفْعِهِ إِلَّا المُشَيْئَةُ .

الآخر : استلزمَ مُشَيْئَة الرفعِ للرفعِ : إِذْ المُشَيْئَة سببُ والرفعُ مُسَبِّبٌ<sup>(٣)</sup>؛ وهذا بخلافِ ﴿لَوْلَمْ يَخْفَ اللَّهُ لَمْ يَعْصِه﴾<sup>(٤)</sup> ، فَإِنَّ الْمُعْصِيَة مُنْتَفِيَّةٌ عَنْ دُمُّ الْخُوفِ فعَنْدَ الْخُوفِ أَوْلَى<sup>(٥)</sup> .

وقد اختلفَ النَّحَاةُ في إِفادَتِها الامتناع وكيفيَّة إِفادَتِها إِيَّاهَا على ثلَاثَةِ

أقوالٍ :

أحدُهُمَا : أَنَّهَا لَا تَفِيدُ بِوَجْهٍ<sup>(٦)</sup> وهو قولُ الشَّلَوْبِينَ ، وابْنُ هَشَامٍ

(١) ورِسَالَةُ الشَّيْخِ السُّبْكِيِّ تدورُ حَوْلَ هَذَا الْمَعْنَى ، وَأَرَى مِنَ الْفَائِدَةِ الإِشَارَةِ إِلَى الْمَعْنَى الْأُخْرَى .

(٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ الآيَةُ ١٧٦ .

(٣) الْبَرَهَانُ فِي عِلُومِ الْقُرْآنِ ٣٦٣/٤ .

(٤) قَوْلُ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لصَهِيبٍ ، فَنَفِيَ الْعَصِيَانُ ثَابَتْ ، إِذْ لَوْ انتَفَى نَفِيُ الْعَصِيَانِ لَزِمَّ وَجُودَهُ : وَهُوَ خَلَفٌ مَا يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ فِي الْمَدْحِ .

(٥) يَنْظُرُ رِسَالَةُ كَشْفِ الْقَنَاعِ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ ٢٧٧/١٠ - ٢٨٠ . وَبِصَائِرِ ذَوِي التَّمْيِيزِ ٤/٤٤٧ - ٤٤٩ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ اِنْتِفَاءُ «لَمْ يَخْفَ» اِنْتِفَاءَ «لَمْ يَعْصِ» حَتَّى يَكُونَ خَافَ وَعَصَى ، لَأَنَّ اِنْتِفَاءَ الْعَصِيَانِ لَهُ سَبَبَانُ : خُوفُ الْعَقَابِ وَالْإِجْلَالِ ، وَهُوَ أَعْلَى ، وَالْمَرَادُ أَنْ صَهِيبًا لَوْقَدْرَ خَلُوَهُ عَنِ الْخُوفِ لَمْ يَعْصِ لِإِجْلَالٍ ؛ كَيْفَ وَالْخُوفُ حَاسِلٌ !

(٦) زَعْمُ أَبُو عَلَيِّ الشَّلَوْبِينَ أَنَّهَا لَا تَدْلُّ عَلَى اِمْتِنَاعِ الشَّرْطِ وَلَا عَلَى اِمْتِنَاعِ الْجَوابِ بَلْ هِيَ لِلتَّعْلِيقِ فِي الْمَاضِيِّ ، كَمَا دَلَّتْ «إِنْ» عَلَى التَّعْلِيقِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

الخضراوي<sup>(١)</sup> . وهذا الذي قاله كابكاري الضروريات : إذ فهم الامتناع منها كالبديهي ؛ فإن كل من سمع " لو فعل " فهم عدم وقوع الفعل من غير تردد ، ولهذا يصح في كل موضع استعملت فيه أن تعقبه بحرف الاستدراك داخلًا على فعل الشرط منقياً لفظاً أو معنى يقول : لو جاءتني لأكرمنه ، لكنه لم يجيء ، ومنه قوله تعالى : **فَلَوْ شِئْنَا لَأْتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ مَّا دَهَمَهَا** ولكن حق القول مني لأملأن جهنم<sup>(٢)</sup> . وفي الحديث : **لَوْ كُنْتَ مُتَخَذِّا مِنْ أَمْتِي خَلِيلًا لَّا تَخَذْنَ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا** ، ولكن أخي وصاحب<sup>(٣)</sup> .

**وقول زهير<sup>(٤)</sup> :**

**فَلَوْ كَانَ حَمْدًا يَخْلُدُ النَّاسَ لَمْ تَمُتْ** ولكن حمد الناس ليس بمخلد وقد رده كذلك جماعة من المحققين ، قالوا : دعوى دلالتها على الامتناع منقوضة<sup>(٥)</sup> .

الثاني : أنها تقيد امتناع الشرط وامتناع الجواب جميعاً ، وهذا هو القول الجاري على السنة المغربية ، وجماعة من النحويين .

الثالث : أنها تقيد امتناع الشرط خاصة ، ولا دلالة لها على امتناع الجواب ، ولا على ثبوته ، ولكن إن كان مساوياً للشرط في العموم كما في قوله : لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً ، لزم انتقاده : لأنه يلزم من انتفاء السبب المساوي انتفاء مسببه ، وإن كان أعم كما في قوله : لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجوداً فلا يلزم انتقاده ، وإنما يلزم انتفاء القدر المساوي منه للشرط ، كما في قوله : " لو كان هذا قريباً للعيت لكن وارثاً ، فتدل " لو " هنا على انتفاء الإرث المترتب على القرابة ولا تدل على انتفاء مطلق الإرث ، وهذا قول المحققين<sup>(٦)</sup> .

قال ابن هشام<sup>(٧)</sup> : وقد اتضح أن أفسد تفسير " لو " قول من قال حرف امتناع لامتناع .

وفيه نظر لا يخفى على المتأمل<sup>(٨)</sup> .

ولفهم معنى الامتناع في " لو " لا بد أن أنبه على أمر وهو أن " لو " فيها اصطلاحان أحدهما لأهل العربية ، والآخر لأهل المنطق ، ومن هذا المنطلق فهم

(١) مغني اللبيب ٣٢٧ . الجنى الداتي ٢٧٧ . ٢٧٦ .

(٢) تنتتها فمن الجنة والناس أجمعين ٤ السجدة : ٣٢ .

(٣) ورد في الجامع الصغير عن مسند الإمام أحمد والبخاري .

(٤) من قصيدة في مدح هرم بن سنان . انظر ديوانه ٢٣٦ .

(٥) بمسائر ذوي التمييز ٤٤٩/٤ .

(٦) ينظر مغني اللبيب ٣٤٠ .

(٧) ينظر مغني اللبيب ٣٤٢ .

(٨) ولذا ألف شيخنا السبكي هذه الرسالة ردًا على ذلك .

شيخنا معنى الامتناع فيها .

فَأَمَا اصطلاحُ أهْلِ الْعَرَبِيَّةِ : فَهُوَ أَنَّ "لَوْ" يُؤْتَى بِهَا عِنْدَهُمْ لِلِّدَالَّةِ عَلَى أَنَّ انتِفَاءَ الْجَزَاءِ فِي الْخَارِجِ سَبِّبَهُ انتِفَاءُ الشَّرْطِ فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا فَادِرَةُ انتِفَاءِ الْجَزَاءِ وَلَا انتِفَاءُ الشَّرْطِ بَلْ هِيَ لَبِيَانُ السَّبِّبِ ؛ وَلَهُذَا قَدْ يَكُونُ شَرْطُهَا وَجَزَاؤُهَا مَعْلُقًا بِالانتِفَاءِ عَنِ السَّامِعِ ، كَقَوْلِكَ لِشَخْصٍ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِئْكَ وَأَنَّكَ لَمْ تُكَرِّمْهُ "لَوْ جَئْتَنِي أَكْرَمْتَكَ" فَإِنَّكَ لَا تَقْصِدُ إِفَادَتَهُ شَيْئًا يَعْلَمُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاسِلِ ، وَإِنَّمَا تَقْصِدُ إِفَادَتَهُ أَنَّ سَبِّبَ انتِفَاءَ اكْرَامِكَ انتِفَاءً مَجِيئَهُ لَكَ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَشُكُّ فِي سَبِّبِ عَدَمِ اكْرَامِكَ لَهُ هُوَ عَدَمُ مَجِيئَهُ لَكَ ، أَوْ قَصْدُكَ حَرْمَانَهُ ، أَوْ عَدَمُ خَطْوَرَهُ بِبَالِكَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا يَجْوِزُ أَنْ يَكُونَ سَبِّبًا فِي عَدَمِ الإِكْرَامِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اسْتِحْضَارِ السَّامِعِ هَذِهِ الْأَمْوَرِ وَعِلْمُهُ بِهَا أَنْ يَعْلَمُ مَا هُوَ السَّبِبُ مِنْهَا فِي عَدَمِ إِكْرَامِكَ إِيَّاهُ فَحِينَئِذٍ تَفِيدُهُ السَّبِبُ بِقَوْلِكَ : لَوْ جَئْتَنِي أَكْرَمْتَكَ ، أَيْ سَبِّبَ انتِفَاءَ إِكْرَامِي إِيَّاكَ هُوَ عَدَمُ مَجِيئَكَ إِيَّايِ ، فَمَعْنَى قَوْلِهِمْ : "لَوْ" حَرْفٌ امْتَنَاعٌ لِامْتَنَاعٍ أَيْ حَرْفٌ يَدْلِلُ عَلَى سَبِّبِ امْتَنَاعِ الثَّانِي أَيْ "الْجَزَاءُ" هُوَ امْتَنَاعُ الْأَوَّلِ أَيْ "الشَّرْطُ" (١) . وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا فِي رِسَالَتِهِ الْمُسْمَىَةَ "كَشْفُ الْقَنَاعِ فِي إِفَادَةِ "لَوْ" الْامْتَنَاعِ بِقَوْلِهِ (٢) : "تَتَبَعُ رِسَالَتِهِ الْمُسْمَىَةَ" كَشْفُ الْقَنَاعِ فِي إِفَادَةِ "لَوْ" الْامْتَنَاعِ بِقَوْلِهِ (٢) : "تَتَبَعُ مَوْاقِعَ "لَوْ" مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالْكَلَامِ الْفَصِيحِ ، فَوُجِدَتُ الْمُسْتَمِرُ فِيهَا انتِفَاءُ الْأَوَّلِ وَكُونُ وُجُودِهِ لَوْ فِرْضٌ مُسْتَلِزْمًا لِوُجُودِ الثَّانِي" .

وَأَمَّا اصطلاحُ أهْلِ الْمَنْطَقِ : فَهُوَ أَنَّ "لَوْ" يُؤْتَى بِهَا عِنْدَهُمْ لِلِّاسْتِدَالِ عَلَى انتِفَاءِ الشَّرْطِ بِاَنْتِفَاءِ الْجَزَاءِ ، وَتَوْضِيعُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّرْطَ مَلْزُومٌ وَالْجَزَاءُ لَازِمٌ وَالشَّرْطُ سَبِّبَ وَالْجَزَاءُ مُسَبِّبٌ ، وَانْتِفَاءُ الْمُسَبِّبِ يَدْلِلُ عَلَى انتِفَاءِ جَمِيعِ أَسْبَابِهِ إِذْ لَوْ وُجِدَّ مِنْهَا وَاحِدٌ لَوْجَدَ الْمُسَبِّبُ ؛ لَأَنَّ السَّبِبَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ مَطْلَقًا بِلَذَاتِهِ (٣) مَثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِرَثَ لَهُ أَسْبَابٌ فَيَلْزَمُ

(١) وهذا رأي الجمهور، ينظر رسالة كشف الضوء عن معنى "لو" خ/ب، عروس الأفراح ٧١/٢.

(٢) ينظر طبقات الشافعية ٢٧٧/١٠، بصائر ذوي التمييز ٤٤٩/٤.

(٣) ينظر شرح التلخيص ٧٤/٢.

من إنتفاء الإرث عن شخص بلا مانع قام به إنتفاء أسبابه كلها ولا يلزم من إنتفاء القراءة عنه مثلاً إنتفاء الإرث عنه مطلقاً وإنما اللازم إنتفاء إرثه المترتب على القراءة، ويجوز أن يكون وارثاً لكونه زوجاً أو معتقاً، والشيء إذا لم يكن له إلا سبب واحد لازم من إنتفائه إنتفاء الآخر ومن وجوده وجوده والإيمان كان له أكثر من سبب لازم من إنتفاء المسبب إنتفاء جميع أسبابه ولا يلزم من إنتفاء أحد الأسباب إنتفاء المسبب، وكذلك إنتفاء الجزء اللازم يدل على إنتفاء الشرط الملزوم دائماً لأن اللازم إما مساوٍ أو أعمّ ويلزم من إنتفاء أحد المتساوين<sup>(١)</sup> (إنتفاء الآخر ومن إنتفاء الأعم إنتفاء الأخص).

يقول الشيخ السنفي<sup>(٢)</sup> : وإن كان الترتيب مناسباً ولكن للأول عند إنتفائه شيء آخر يخلفه ، مما يقتضي وجود الثاني ، كقولنا : لو كان إنساناً لكان حيواناً<sup>(٣)</sup> . ولا يلزم من إنتفاء الملزم إنتفاء اللازم لما عرف أن الملزم قد يكون أخص ولا يلزم من عدم الأخص كالإنسان عدم الأعم كالحيوان ، فاللازم المساوي كالمسبب لسبب واحد واللازم الأعم كالمسبب لأسباب أكثر من واحد ، ففرض أهل المنطق حصول العلم بالنتائج<sup>(٤)</sup> .

فاتفق رأيي أهل العربية وأهل المنطق على أن "لو" حرف امتناع لامتناع ، واختلف مراد كلّ منها ؛ فأهل العربية يقولون حرف امتناع الثاني لامتناع الأول ، وأهل المنطق يعكسون فيقولون حرف امتناع الأول لامتناع الثاني ، واختلف المرادان لاختلاف الفرضين ، لما سبق من أن غرض أهل العربية بيان سبب إنتفاء الثاني مع قطع النظر عن علم العلم بانتفاء الثاني والأول لأن الانتفاءين قد يكونان معلومين للسامع<sup>(٥)</sup> ، وفرض أهل المنطق

(١) مثال المساوي قوله : " لو كان هذا إنساناً لكان ضاحكاً".

(٢) ينظر طبقات الشافعية ٤٤٩/٤ ، وبصائر ذوي التمييز ٤٥٠ ، ٢٧٧/١.

(٣) ينظر ص ١٢٢ وينظر مواهب الفتاح ، وعروض الأفراح ٧٤/٢ .

(٤) ينظر شروح التلخيص ٧٢/٢ .

(٥) كما تقدم .

الاستدلال وحصول العلم بالنتيجة(١) فيستدلون على انتفاء الأول بانتفاء الثاني ، فيجعلون انتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الأول مع قطع النظر عن انتفاء أحدهما في الخارج .

وقد ظهرَ من بيان الاصطلاحين صحة تعريفها(٢) بأنّها حرف امتناع لامتناع وأن الذي أفسد هذا التعريف ممنوع ، ويمكن رجوع تفسير سيبويه إليه ، لكن لخفاء هذين الاصطلاحين على كثيرٍ اعترضوا على تعريف من عرفَ "لو" بأنّها حرف امتناع لامتناع .

قال الشيخ السُّبْكِيُّ(٣) : وهذا ميزان مستقيم مطرد ، حيث وردت "لو" وفيها معنى الامتناع بخاصيتها فرض ما ليس بواقع واقعاً ، إما في الماضي والحال ، وهو الأكثر أو المستقبل وهو قليل ، كقول الشاعر(٤) :

ولو تلتقي أصدافنا بعد موتنا ومن بون رمسينا من الأرض سبب  
لظل صدى صوتي وإن كنت رمة

صوت صدى ليلي يهش ويطرب  
ثم ختم السُّبْكِيُّ رسالته بقوله : وإنكار كون "لو" امتناعية جدّاً للضروريات ، ودعوى ذلك مطلقاً منقوضة بما لا قبل به ، والضابط فيه ما ذكرته(٥) ، وأنشد لنفسه(٦) :

(١) ينظر مختصر العلامة التفتازاني ٢/٧٣ .

(٢) أي تعريف "لو" .

(٣) في رسالته ، ينظر المصادر السابقة .

(٤) البيتان لأبي صخر المهزلي ، شرح أشعار المهزليين من ٩٢٨ ونسبت للمجنون في ديوانه ٤٦ ، والعيني ٤٧/٤ . وهما من شواهد مغني اللبيب ٣٤٤ ، وبصائر نوي التمييز ٤٤٨/٤ .

(٥) ينظر صفة

(٦) طبقات الشافعية ١/٢٧٩ ، ٢٨٠ .

مَدْلُولٌ لَوْ "رَبْطٌ وَجُودٌ ثانٌ  
بِأَوْلَى(١) فِي سَابِقِ الْزَّمَانِ  
حَقًا بِلَا رَيْبٍ وَلَا تَوْهُمٍ  
عَنْ انتِفَاءِ ذَلِكَ الْمُقْدَمِ (٢)  
أَمَّا الْجَوابُ إِنْ يَكُنْ مُنَاسِبًا  
فَاحْكُمْ لَهُ بِالنَّفِيِّ أَيْضًا وَاعْلَمْ  
أَوْلَمْ يَكُنْ مُنَاسِبًا فَوَاجِبٌ  
وَفِي مُنَاسِبٍ لَهُ إِذَا يُفْقَدُ  
هَذَا جَوابٌ "لَوْ" بِتَقْسِيمٍ حَصَلَ  
وَمُغْفَظَ الْمَقْصُودِ فِيمَا يَجِدُ  
مِثَالُهُ نَعْمَ الَّذِي لَوْلَمْ يَخْفَ  
وَمُعْظَمُ الْمَقْصُودِ فِي الْمُمْتَنَعِ (٦)  
كَوْ يَكُونُ فِيهِمَا شَرِيكٌ  
أَوْ أَنْ ذَاكَ النَّفِيُّ حَقًّا أَثْرَاهُ  
كَوْ أَتَيْتَنِي لِكُنْتَ تَكْرَمًا (١٠)

مُمْتَنَعٌ وَاجِبٌ وَمُحَتَمِلٌ (٤)  
إِثْبَاتُهُ فِي كُلِّ حَالٍ يَطْلُبُ  
لَمَّا عَصَى إِلَهَهُ وَلَا اقْتَرَفَ (٥)  
بَيَانُ نَفِيِّ شَرِطِهِ الَّذِي أَدْعَى (٧)  
لَفَسَدًا فَالواحِدُ الْمَلِيْكُ (٨)  
فِي عَدَمِ الَّذِي يَلِي بِلَا مَرَا (٩)  
كَرَامَتِي لِمَنْ قَلَّنِي تَعْدُمْ

(١) يشير إلى أن "لو" لربط الجزء بالشرط .

(٢) أي انتفاء الشرط يدل على انتفاء الجواب ، وهذا ما نص عليه في رسالته يقوله :

تبعدت موضع "لو" من الكتاب العزيز ، والكلام الفصيح فوجدت المستمر فيها انتفاء الأول ،  
وكون وجوده لو فرض مستلزمًا لوجود الثاني . ينظر رسالته طبقات الشافعية ٢٧/١٠ .(٣) وهنا يشير إلى أقسام جواب "لو" ، الأول وهو ما تشار إليه في رسالته يقوله :  
وأما الثاني فإن كان الترتيب بينه وبين الأول مناسبًا ، ولم يختلف الأول غيره ، فالثاني  
مختلف في هذه الصورة .الثاني : وإن لم يكن الترتيب بين الأول والثاني مناسبًا ، لم يدل على انتفاء الثاني بل  
على وجوده من باب الأولى كقوله : "نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه " فكيف لو  
خاف .الثالث : وإن كان الترتيب مناسبًا ولكن للأول عند انتفاله شيء آخر يخالفه ، مما  
يقتضي وجود الثاني كقولنا : "لو كان إنساناً لكان حيواناً" .

(٤) إشارة إلى التقسيم السابق .

(٥) أي القول العمري "نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه" .

(٦) أي القسم الأول .

(٧) تنبيه إلى قوله في رسالته : "نفي الشرط ردًا على من ادعاه" .

(٨) اقتباس من القرآن من قوله «لو كان فيهما آلة إلا الله لفسدتا» الأنبياء آية ٢٢ .

(٩) إشارة إلى أن الموجب لانتفاء الثاني هو انتفاء الأول .

(١٠) إشارة إلى قوله في رسالته "لو جئتني لا كرمتك" .

### وَلَشَرْطِهَا صَعْ جَوَابُهَا أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ(١)

أحداها : أن تتجزأ من النفي ، نحو : لو جئتني لا كرمتك ؛ وتدلّ حينئذ على انتفاء الأمرين ، وتسمى حرف وجوب لوجوب ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ أَوْ تَقُولُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَقِينَ ﴾ (٣) ، أي ما هداني بدليل قوله بعده : ﴿ بَلَى قَدْ جَاءَكَ آيَاتِي ﴾ ؛ لأنّ " بل " جواب للنفي . ثانيةها : إذا اقترن بها حرف النفي ، تسمى حرف امتناع لامتناع ، نحو : لَوْلَمْ تُكِرِّمِنِي لَمْ أَكْرِمْكَ ، فيقتضي ثبوتهما لأنّهما لامتناع ؛ فإذا اقترن بهما حرف نفي سلب عنها الامتناع ، فحصل الثبوت ، لأنّ سلب السلب إيجاب .

ثالثها : أن يقترن حرف النفي بشرطها دون جوابها ، وهي حرف امتناع لوجوب ، نحو : لَوْلَمْ تُكِرِّمِنِي أَكْرِمْتَكَ ، ومعناه عند الجمهور انتفاء الجزاء وثبت الشرط .

رابعها : عكسه وهو حرف وجوب لامتناع ، نحو : لو جئتني لم أكرّمك ، فيقتضي ثبوت الجزاء وانتفاء الشرط ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا أَتَخْذُونَهُمْ أُولَيَاءُ ﴾ (٤) . فمن فسرها بأنّها حرف امتناع لامتناع ، وذكر لها هذه الأحوال الأربع فلا يطرد؛ وذلك لاختلاف هذا المعنى في بعض الموارد (٥) ، وهو كُلُّ

(١) ينظر رصف المباني ٣٥٨ ، والجني الداني ٢٧٧ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٨٢ .

(٣) سورة الزمر ، الآية ٥٧ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٨١ .

(٥) كما سبق في صفحة ١٩٨ .

موضوع دلّ الدليل فيه على أنَّ الثاني ثابتٌ مطلقاً .

ولَا لَمْ يُطْرُدُ لَهُمْ هَذَا التَّفْسِيرُ ، اخْتَلَفُوا فِي تَخْرِيجِهَا عَلَى طَرْقَيْ(١) :

الْأَوَّلُ : دَعَوْيَ أَنَّهَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ . أَعْنِي ثَابِتُ فِيهَا الثَّانِي دَائِمًا إِنَّمَا جَاءَتْ لِجَرْدِ الدَّلَالَةِ عَلَى ارْتِبَاطِ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ ، لَا لِدَلَالَةِ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ وَالصَّوَابِ أَنَّهَا تَفِيدُ امْتِنَاعَ الشَّرْطِ وَتَدْلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ :

أَحدهما : امْتِنَاعُ شَرْطَهَا ، وَالآخِرُ ، كُونُه مُسْتَلِزْمًا لِجَوابِهَا ، وَلَا يُدْرِكُ عَلَى امْتِنَاعِ الْجَوابِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَا ثَبُوتِهِ : فَإِنَّا قَلَّتْ : لَوْ قَامَ زِيدٌ لِقَامَ عَمْرُ ، فَقَيَامٌ زِيدٌ مُحْكُومٌ بِإِنْتِقَائِهِ فِيمَا مَضَى ، وَبِكُونِهِ مُسْتَلِزْمًا ثَبُوتِهِ لِشَبُوتِ قَيَامٍ عَمْرٍ ، وَهُلْ لَقَيَامٍ عَمْرٍ وَقْتٌ أَخْرَى غَيْرِ الْلَّازِمِ عَنْ قَيَامٍ زِيدٍ ، أَوْلَيْسَ لَهُ ، لَا يُعْرَضُ فِي الْكَلَامِ لِذَلِكَ : وَلَكِنَّ الْأَكْثَرَ كُونَ الثَّانِي وَالْأَوَّلِ غَيْرِ وَاقِعٍ .

وَقَدْ سَلَّبَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ(٢) الدَّلَالَةَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مَطْلَقاً ، وَجَعَلَهَا لِجَرْدِ الرَّبْطِ ، وَاحْتَاجَ بِقُولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ عِلْمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمِعُوهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا ﴾(٣) قَالَ : فَلَوْ أَفَادَتْ " لَوْ " اِنْتِقَاءَ الشَّيْءِ لَإِنْتِقَاءِ غَيْرِهِ لِزَمَنِ التَّنَاقْضِ : لَأَنَّ قُولَهُ : ﴿ وَلَوْ عِلْمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمِعُوهُمْ ﴾ ، يَقْتَضِي أَنَّهُ مَا عَلِمَ فِيهِمْ خَيْرًا وَمَا أَسْمَعَهُمْ ، وَقُولَهُ : ﴿ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا ﴾ ، يَفِيدُ أَنَّهُ تَعَالَى مَا أَسْمَعَهُمْ وَلَا تَوَلَّوْا : لَكِنَّ عَدَمَ التَّوْلِي خَيْرٌ ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ : وَمَا عَلِمَ فِيهِمْ خَيْرًا .  
قَالَ : فَعَلِمْنَا أَنَّ كَلْمَةَ " لَوْ " لَا تَفِيدُ إِلَّا الرَّبْطُ .

الثَّانِي : أَنَّ قُولَهُمْ : لَامْتِنَاعُ الشَّيْءِ لَامْتِنَاعُ غَيْرِهِ ، مَعْنَاهُ أَنَّ مَا كَانَ جَوابًا لَهَا كَانَ يَقْعُدُ لِوُقُوعِ الْأَوَّلِ ، فَلَمَّا امْتَنَعَ الْأَوَّلُ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي وَاقِعًا لِوُقُوعِهِ ، فَإِنْ وَقَعَ فَلَأَمْرٍ أَخْرِي(٤) ؛ وَذَلِكَ لَا يُنْكَرُ فِيهَا : فَإِنَّا قَلَّتْ : لَوْ قَامَ

(١) ينظر البرهان في علوم القرآن ٤/٣٦٦ - ٣٦٨ .

(٢) تفسير الفخر الرازبي ١٤٨/١٥ ، ١٤٩ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية ٢٣ .

(٤) وهذا ما أشار إليه الشيخ السُّبْكِيُّ في رسالته .

زيْدَ قَامَ عَمِرُّ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى امْتِنَاعِ قِيَامِ عَمِرٍو الَّذِي كَانَ يَقْعُدُ مِنْهُ لَوْ  
وَقَعَ قِيَامُ زَيْدٍ، لَا عَلَى امْتِنَاعِ قِيَامِ عَمِرٍو لِسَبِيلٍ أَخْرَى.

الثَّالِثُ : أَنْ تَحْمِلَ "لَوْ" فِيمَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَنَّهَا مَحْذُوفَةٌ  
الجَوابُ فَيَكُونُ قَوْلُهُ : ﴿لَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ﴾ (١) مَعْنَاهُ  
لَوْ كَانَ هَذَا لِتَكْسِرَتِ الْأَشْجَارُ، وَفِنِيَ الْمَدَادُ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ : "مَا نَفَدَتْ"  
مُسْتَأْنِفٌ، أَوْ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعَطْفِ، أَيْ وَمَا نَفَدَتْ .

الرَّابِعُ : أَنْ تَحْمِلَ "لَوْ" فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى الَّتِي بِمَعْنَى "إِنْ"  
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ (٢) : لَوْ أَصْلَاهَا فِي الْكَلَامِ أَنْ تَدْلُّ عَلَى وَقْوِعِ الشَّيْءِ لِوَقْوِعِ  
غَيْرِهِ، تَقُولُ : لَوْ جَئْتَنِي لِأَعْطِيَنِي، ثُمَّ تَسْعَ فَتَصْبِيرٍ فِي مَعْنَى "إِنْ" الْوَاقِعَةِ  
لِلْجَزَاءِ، تَقُولُ : أَنْتَ لَا تَكْرِمُنِي لَوْ أَكْرَمْتَنِي، تَرِيدُ "وَإِنْ" قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا  
أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ (٣) .

(١) وَتَتَمَّتْهَا : ﴿وَالْبَحْرُ يَمْدُدُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ  
اللَّهِ﴾، سُورَةُ لِقَمَانَ آيَةُ ٢٧ .

(٢) الْمَبْرُدُ، يَنْظَرُ الْمَقْتَضَبَ ٧٦/٣ .

(٣) سُورَةُ يُوسُفَ، الآيَةُ ١٧، وَفِي الْآيَةِ وَجْهَانُ : لَأَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُوا  
بِالْكَذْبِ، أَحَدُهُمَا : مَا ذَكَرْتَهُ أَنَّهَا بِمَعْنَى "إِنْ" ، وَالْآخَرُ : قَالَهُ الزَّمْشَخْرِيُّ :  
إِنَّهُ عَلَى الْفَرْضِ أَيْ وَلَوْ كَنَا مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ وَالثَّقَةِ عِنْدَكَ لِشَدَّةِ مُجْبِتِكَ  
لِيُوسُفَ فَكَيْفَ وَأَنْتَ سَيِّءُ الظُّنُونِ بِنَا غَيْرُ وَاثِقٍ بِقَوْلِنَا . يَنْظَرُ الْكَشَافَ

### مسائل تتعلق بـ "لو" الامتناعية :

**الأولى** : أنها كالشرطية في اختصاصها بالفعل ، فلا يليها إلا فعل أو معمول فعل يفسره ظاهر بعده (١) ، كقوله تعالى : ﴿لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَرَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي﴾ (٢) حذف الفعل فانفصل الضمير .

فإن قيل : كيف يصح هذا في قوله : ﴿لَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ فإن "إن" الشرطية لا يليها إلا الفعل " وإن" المشددة مع ما عملت فيه اسم : فإذا كانت "لو" بمنزلة "إن" فينبغي إلا تليها .

وجواب ذلك : أنه قد يلي "أن" الاسم في اللفظ ، فجاز ذلك في "إن" نفسها ، فأولى أن يوجد في "لو" المحمولة عليها ، وكما جاز ذلك في "لو" قبل خروجها إلى الشرط ؛ مع أنها من الحروف المطالبة للأفعال .

والدليل على أن "لو" في الآية بمعنى "إن" أن الماضي بعدها في موضع المستقبل " ولو" الامتناعية تصرف معنى المستقبل إلى الماضي ، وقد علل لهذا الزمخشري (٣) في قوله تعالى : ﴿لَوْ تَرَى إِذْ فَزَعُوا فَلَا فَوْتَ وَأَخْذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾ (٤) .

"لو" و "إذا" والأفعال التي هي "فزعوا" و "أخذوا" للماضي والمراد بها الاستقبال : لأن الله فاعله في المستقبل بمنزلة ما قد كان ووجوده لتحققه .

(١) قال ابن عصفور : لا يليها فعل مضمر ، إلا في الضرورة كقول

الشاعر : \* أخلاء لو غير الحمام أصابكم \*

أو نادر كلام كقول حاتم "لو ذات سوار لطمني" .

والظاهر أن ذلك لا يختص بالضرورة والنادر ، بل يكون في فصيح الكلام ، يتظر شرح الجمل ٤٤٠/٢ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ١٠٠ .

(٣) في الكشاف ٣/٢٩٦ .

(٤) سورة سباء ، الآية ٥١ .

ومثله: «وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذَا يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ حَمِينَعًا»<sup>(١)</sup>  
 وإنما جاءت "إذ" هنا ، وهي لما مضى ، ومعنى الكلام لما يستقبل : لأنَّ  
 الإخبارَ من اللَّهُ تَعَالَى كالكائنِ الماضي لتحقِّيق كونه ، وصحةً وقوعه<sup>(٢)</sup> .  
 وانفردت "لو" بـ"بِمَبَاشِرَةٍ" أنَّ في القرآنِ الْكَرِيمِ في مواضعَ كثيرة<sup>(٣)</sup> ،  
 كقوله تعالى : «وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ»<sup>(٤)</sup> .  
 واختلفَ في موضعِ "أنَّ" بعد "لو" فذهب المبردُ والkovifion<sup>(٥)</sup> إلى  
 أنَّ المصدرَ المؤولَ بعد "لو" فاعل لفعلٍ محنوفٍ؛ لأنَّ "لو" الشرطية مختصة  
 بالفعل وتقديره "ولو ثبت أنَّهم" .

وقال سيبويه في كتابه<sup>(٦)</sup> : إنَّ المصدرَ المؤولَ محنوفُ الخبر<sup>(٧)</sup> ، و  
 "لو" بمنزلةِ "لولا" ولا تبتدأ بعدها الأسماءُ سوى "أنَّ" نحو: لو أنك  
 ذاهبٌ .

**الثانية:** ذكر الزمخشريُّ أنَّ خبرَ "أنَّ الواقعَةَ بعدَ "لو" يلزمُ  
 كونه فعلًا ، ليكونَ عوضًا عن الفعل المحنوفِ .  
 وقيل: إنما ذاك في الخبر المشتقِ ، لا الجامد كالذِي في

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٦٥ .

(٢) ينظر البيان ١٣٣/١ .

(٣) وقد أحصاها عبدُ الخالق عضيمة في كتابه دراسات لأسلوب القرآن الكريم بلغت خمسة وعشرون موضعًا ٦٥٢/٢ - ٦٥٤ .

(٤) سورة الحجرات ، الآية ٥ .

(٥) والزجاج وكثير من النحوين .

(٦) ينظر الكتاب ٢٢٢/٤ .

(٧) في موضع رفع بالابتداء وشبيه شذوذ ذلك بانتساب "غدوة"  
 بعد "لدن" .

الآية(١).

وأيد بعضهم كلام الزمخشري ، بأنه إنما جاء من حيث إن قوله : « والبَحْرُ يَمْدُهُ » ، لما التبس بالعطف بقوله « ما في الأرضِ من شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ » صار خبر الجملة المعطوفة ، وهو « يَمْدُهُ » كائناً خبر الجملة المعطوف عليها لالتباسها بها .

قال ابن هشام(٢) : « وقد وجدت آية في التنزيل وقع فيها الخبر اسماً مشتقاً ، ولم يتتبه لها الزمخشري ، كما لم يتتبه لآية لقمان ، ولا ابن الحاجب ولا لما منع من ذلك ، ولا ابن مالك ولا لما استدل بالشعر ، وهي قوله تعالى : « يَوْدُوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ »(٣) ، ووجدت آية الخبر فيها ظرف لغو وهي « لَوْ أَنَّ عَنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأَوَّلِينَ »(٤) . « فلو » في الآية للتنمي والكلام في الامتناعية .

**الثالثة :** « لو » الامتناعية تصرف المضارع إلى الماضي ، كقول كثير

عزة(٥) :

لو يسمعون كما سمعت ، حديثها خروا ، لعنة ، ركعاً ، وسجوداً وهي عكس « إن » الشرطية ، لأنها تصرف الماضي إلى الاستقبال ، واختلف في عد « لو » من حروف الشرط ، قال الزمخشري ، وابن مالك(٦) : « لو » حرف شرط ، وأبي قوم تسميتها حرف شرط؛ لأن حقيقة الشرط إنما تكون

(١) وفي قوله : « لو أنها عصفورة لحسبتها مسومة تدعى عبيداً وأنينا ورد ابن مالك قول هؤلاء بأنه قد جاء اسماً مشتقاً كقول لبيد بن ربيعة : لو أن حيَا مدرك الفلاح أدركه ملاعيب الرمثاح

(٢) ينظر مفتني اللبيب ٣٥٧ .

(٣) والآية « وإن يأت الأحزاب يودوا ... » الأحزاب : ٢٠ .

(٤) سورة الصافات > آية ١٦٨ .

(٥) ديوانه ٤٤٢ ، والخصائص ٢٧/١ ، شرح ابن عقيل ٣٠٦/٢ .

(٦) ينظر شرح الكافية الشافعية ١٦٣١/٣ .

في الاستقبال، و "لو" إنما هي للتعليق في الماضي، فليست من أدوات الشرط.

**الرابعة:** لا يكون جواب "لو" إلا فعلاً ماضياً، ثابتاً، أو منفياً بـ "ما" أو مضارعاً مجزوماً بـ "لم"، والأكثر في الماضي المثبت اقترانه باللام المفتوحة<sup>(١)</sup>؛ للدلالة على أن ما دخلت عليه هو اللازم لما دخلت عليه "لو" قال تعالى: «لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسستا»<sup>(٢)</sup> ففي اللام إشعار بأن الثانية لازمة للأولى. ويجوز حنفها كقوله تعالى: «لو نشاء جعلناه أجاجاً»<sup>(٣)</sup>.

وقل دخولها على المنفي بـ "ما" <sup>(٤)</sup> كقول الشاعر<sup>(٥)</sup>:

كذبت ، وبيت الله ، لو كنت صادقاً لما سبقتني ، بالبكاء ، الحمائ

(١) يرى الرضي أن اللام تدخل في جواب "لو" ثابتاً ومنفياً؛ ويرى أبو حيان أن الغالب على المثبت دخول اللام، والقصيغ في المنفي بما لا تدخله اللام، الرضي ٣٦٤/٢، التسهيل ٢٤١-٢٤، البحر المحيط ٤٣٦/٤٠، ٨٩/٣، ١٣٢/٥، والمغني ٢١٤ وقدر الحوفي اللام مع المنفي في قوله تعالى « ولو أنتا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبل ما كانوا ليؤمنوا» الأنعام: ١١١، ورد عليه أبو حيان في البحر المحيط ٢٠٦/٤ وليس قوله بجيد؛ لأن المنفي بما إذا وقع جواباً للو ما الأكثري في لسان العرب ألا تدخل اللام على ما .. .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية ٢٢ .

(٣) سورة الواقعة الآية ٧ .

(٤) لأنهم أدخلوها على "ما" تشبيهاً للمنفي بما بالوجب، ولذا نرى أن المنفي بـ "لم" لم تدخل اللام على "لم" فدل على أن أصل المنفي ألا تدخل عليه اللام .

(٥) تسب البيت إلى: مجنون ليلي في الأفاني ٧٦/٢، وشرح الحماسة للمرزوقي ١٢٨٩ .

**الخامسة :** يجوز حذف جوابها للعلم به<sup>(١)</sup> ، وللتعظيم ، كقوله تعالى : **لَوْلِيشَ مَا شَرَّوا بِهِ أَنفُسْهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**<sup>(٢)</sup> (ج) الجواب محنوف تقديره : **لَامْتَنَعُوا مِنْ شَرَاءِ السَّحْرِ**<sup>(٣)</sup> .

وقوله : **فَقَالَ لَوْ أَنَّ لِي يُكْمُ قُوَّةً أَوْ أَوْيَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**<sup>(٤)</sup> (ج) ، تقدير الجواب : لفعلت بكم وصنعت<sup>(٥)</sup> .

وقوله : **لَوْلَوْ أَنْ قَرَأْنَا سَيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قَطَعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلَمَ بِهِ الْمَوْتَى بِلَلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا**<sup>(٦)</sup> (ج) ، التقدير : لكان هذا القرآن<sup>(٧)</sup> ، وهو كثير<sup>(٨)</sup> .

### **الثاني من معاني "لو" : الشرطية :**

وهي التي يصلاح مكانتها "إن" المكسورة ، وأقيمت مقامها : لأن فيهما معنى الشرط ، وهي مشابها فيليها المس تقبل ، كقوله تعالى : **وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ**<sup>(٩)</sup> (ج) ، قوله :-

(١) قال سيبويه في كتابه ٤٥٣/١ : إن العرب قد تركت في مثل هذا الخبر الجواب في كلامهم ، لعلم المخبر لأي شيء وضع هذا الكلام ، ومثله في المقتضب ٨١/٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٠٢ .

(٣) ينظر التبيان للعكبري ٣١/١ .

(٤) سورة هود الآية ٨٠ .

(٥) ينظر الكشاف ٢٢٧/٢ ، والبحر المحيط ٢٤٧/٥ .

(٦) سورة الرعد الآية ٣١ .

(٧) معاني القرآن للفراء ٦٣/٢ ، البيان ٥٢/٢ ، التبيان للعكبري ٣٤/٣ ، والبحر المحيط ٣٩١/٥ .

(٨) ينظر باب المذهب في البرهان في علوم القرآن ، ودراسات لأسلوب القرآن ٦٥٥/٢ - ٦٥٩ .

(٩) سورة يوسف الآية ١٧ .

﴿ وَلَوْ أَعْجَبَ حُسْنَهُنَّ ﴾(١) ، وقوله : « قَلْن يُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِي نَهَاءً وَلَوْ افْتَدَى بِهِ ﴾(٢) ونظائره .

وكونَ لَوْ بمعنى "إِنْ" ذكره كثير من النَّحَاوِينَ(٣) ، إِلا أنها لا تجزم(٤) ، غالباً يكون جوابها محفوفاً لدلالة الكلم عليه(٥) . قال الأخطل :

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَا زَرُهُمْ      دُونَ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَ بِأَطْهَارِ

### الثالث : المصدريّة :

وهي التي يصلح في مكانيها أن المفتوحة ، إِلا أنها لا تناسب ، وأكثر وقوعها بعد مفهوم تمن ، نحو: وَدَ أَوْ يَوْدُ كقوله تعالى ﴿ وَدُوا لَوْ تَدِهْنَ فَيَدِهْنُونَ ﴾(٦) ،

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٢ .

(٢) سورة آل عمران الآية ٩١ .

(٣) ينظر شرح الكافية ١٦٢٩/٣ ، الرضي ٣٦٣/٢ ، ورصف المباني ٣٦ ، والجني الداني ٢٨٥ ، ومفتني اللبيب ٣٤٤ ، والبرهان في علوم القرآن ٣٧٣/٤ .

(٤) زعم قوم أن الجزم بها لغة مطردة ، وذهب آخرون إلى أنه يجوز الجزم بها في الشعر منهم الشجري واستدلوا بقول الشاعر :

لَوْ يَشَاءُ طَارَ ، بِهِ ذُو مَيْعَةٍ لَاحِقُ الْأَطْالِيْلَ نَهَاءً ، ذُو خُصل

وقول الآخر :

تَامَتْ فَوَادِكَ لَوْ يَحْزُنُكَ مَا صَنَعْتَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي نَهْلٍ بْنِ شَيْبَانَ

وقال ابن مالك : إن هذين البيتين لا حجة فيها .

ينظر حاشية الصبان ٤/٢٣ ، وشرح الكافية ٣/١٦٣٤ .

(٥) ينظر رصف المباني ٣٦ .

(٦) سورة القلم الآية ٩ .

وَهُبُودُ أَحْدَهُمْ لَوْ يَعْمَرُ<sup>(١)</sup>

وَقَلَّ وَقْوَعُهَا بَعْدَ غَيْرِ ذَلِكَ كَقُولُ قَتِيلَةِ بَنْتِ النَّصْرِ :

مَا كَانَ ضَرَّكَ لَوْ مَنَّتْ ، وَرِبَّا مِنَ الْفَتَى ، وَهُوَ الْمَغِيظُ الْمُحْنَقُ

وَقُولُ امْرِيَّةِ الْقَيْسِ :

تَجَاوَزْتُ أَحْرَاسًا عَلَيْهَا وَمَعْشَرًا عَلَيَّ حِرَاصًا لَوْ يُسْرُونَ مَقْتَلِي<sup>(٢)</sup>

الرَّابِعُ : أَنْ تَرُدَّ لِلتَّمْنَى :

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرْتَةً»<sup>(٣)</sup> أَيْ فَلَيْتَ لَنَا كَرْتَةً : وَلِهَذَا  
نَصَبَ "فَنَكُونَ" فِي جَوَابِهَا كَمَا انتَصَبَ "فَأَفْوَزَ" فِي جَوَابِ لِيْتَ فِي «يَا لِيْتَنِي  
كَنْتُ مَعْهُمْ فَأَفْوَزَ»<sup>(٤)</sup> .

وَاخْتَلَفَ فِي "لَوْ" هَذِهِ : فَقَالَ ابْنُ الضَّائِعِ وَابْنُ هَشَامَ : هِيَ قَسْمٌ  
بِرَأْسِهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ كَجَوَابِ الشَّرْطِ ، وَلَكِنْ قَدْ يُؤْتَى لَهَا بِجَوَابٍ  
مَنْصُوبٍ كَجَوَابِ لِيْتَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ<sup>(٥)</sup> : هِيَ لَوِ الشَّرْطِيَّةِ أَشْرِبَتْ مَعْنَى التَّمْنَى بِدَلِيلٍ أَنَّهُمْ جَمَعُوا  
لَهَا بَيْنَ جَوَابَيْنِ : جَوَابٌ مَنْصُوبٌ بَعْدَ الْفَاءِ وَجَوَابٌ بِاللَّامِ كَقُولِهِ :  
فَلَوْ نُبْشِّرَ الْمَقَابِرُ عَنْ كَلِيبٍ فَيُخَبِّرُ بِالْذَّنَائِبِ أَيْ زِيرٍ<sup>(٦)</sup>  
بِيَوْمِ الشَّعْثَمَيْنِ لِقَرَّ عَيْنَأَ وَكَيْفَ لَقَاءُ مَنْ تَحْتَ الْقُبُورِ؟

(١) سورة البقرة الآية ٩٦ «وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوْمَ أَحْدَهُمْ لَوْ يَعْمَرُ  
أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزْجِحٍ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يَعْمَرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ» .

(٢) ينظر مغني اللبيب . ٣٥٠ .

(٣) سورة الشعراء الآية ١٠٢ .

(٤) سورة النساء الآية ٧٣ . (٥) ينظر مغني اللبيب . ٣٥٢ .

(٦) الْبَيْتَيْنِ مَهْلِلِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي رِثَاءِ أَخِيهِ كَلِيبِ بْنِ وَائِلٍ ؛ الذَّنَائِبِ  
وَالشَّعْثَمَانِ : اسْمَا مَوْضِعَيْنِ ، وَقَيْلُ : الشَّعْثَمَانُ أَخْوَانُ أَحْدَهُمَا شَعْثَمُ عَلَى  
الْتَّغْلِيبِ ، قَتَلُوهُمَا مَهْلِلٌ ثَأْرًا لِأَخِيهِ وَكَانَ كَلِيبٌ يَعْرِي أَخَاهُ بِأَنَّهُ زِيرٌ نَسَاءٌ .

وقال ابن مالك : هي لو المصدرية ألغنت عن فعل التمني ، وذلك أنه أورد قول الزمخشري<sup>(١)</sup> وقد تجيء لو في معنى التمني في نحو : " لو تأتيني فتحدثني " فحذف فعل التمني لدلالة " لو " عليه : لأنَّ الأصلَ " ودلت لو تأتيني فتحدثني " .

#### الخامس - العرض :

نحو " لو تنزل عندنا فتصيب خيراً " .

#### السادس - التقليل :

وقد ذكره بعض النحاة<sup>(٢)</sup> : وكثير استعمالُ الفقهاءِ له ، وشاهد قوله تعالى : « وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ »<sup>(٣)</sup> .  
وقوله صلى الله عليه وسلم : " أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءْ " <sup>(٤)</sup> وقوله : " اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بَشَقِّ تَمْرَةَ " <sup>(٥)</sup> ، وقوله : " التَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِّنْ حَدِيدٍ " <sup>(٦)</sup> ، وقوله : " تَصَدَّقُوا وَلَوْ يَظَالُفِي مُحرَقَ " <sup>(٧)</sup> .

وكقولك : أعطِ المساكين ولو واحداً ، وصلّ ولو الفريضة .

أ.ه

١- ينظر الأمالي الشجرية ١٢٩/٢، حاشية الصبان ٣٢/٤، مغني اللبيب ٣٥٢.

(١) ينظر المفصل ٣٨٥.

(٢) ينظر رصف المباني ٣٦٠، والجني الداني ٢٩٠، ومغني اللبيب ٣٥٢.

(٣) سورة النساء الآية ١٢٥، وذكر البعض أنَّ لو في الآية للتعميل.

(٤) ينظر صحيح البخاري ٦٨، باب النكاح، صحيح مسلم رقم الحديث ١٤٢٧، وسبل السلام، كتاب النكاح باب الوليمة ٢٩٤/٣.

(٥) ينظر البخاري ٢٧٥/١٠ في الآداب، ومسلم ١٠١٦، ٦٨، باب الحث على الصدقة، شرح السنة رقم الحديث ١٦٤، ١٤٠/٦.

(٦) ينظر صحيح البخاري كتاب النكاح باب تزويع المعاشر ٧٦١/٢، وصحيح مسلم باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن ١٥٧/١، وسنن أبي داود كتاب النكاح ٤٨٧/١، وسنن الترمذى باب ما جاء في مهور النساء ١٤٣/١، وسنن ابن ماجه باب صداق النساء ١٣٧، وشرح السنة كتاب النكاح ١١٧/٩.

(٧) ينظر فتح الباري ٨٣/١٢.

المبحث الثالث  
دراسة رسائله  
"نيل العلا في الخطاف بـ"

ألف الشیخ تقي الدین السُّنْتِی کی هذه الرسالۃ(۱) جواباً عن سؤالٍ ولدہ بهاء الدین احمد - تَعَمَّدُهُمَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ - عن صحة التركيب في "قام رجل لا زید" (۲) الذي جزم أبو حیان بامتناعه(۳) وفي ذلك نظر لامرٍ منها : أنَّ البیانیین تکلموا على القصر وجعلوا منه قصر الإفراد ، وشرطوا في قصر الموصوف إفرادا عدم تنافي الوصفين كقولنا : زید کاتب لا شاعر ، فكيف يجتمع هذا مع کلام السُّهیلی والشیخ .

ومنها : "أنْ قَامَ رَجُلٌ لَا زَيْدٌ" مثل "قام رجل وزید" في صحة التركيب ، فإنْ امتنع قام رجل وزید في غایة البعد(۴)... وقد يقال : "قام رجل لا زید" أولى بالجواز من : قام رجل وزید ، وقبل ذکر جواب السُّنْتِی لا بد من التنوية ببعض الأمور المتصلة بلا العاطفة .

لا العاطفة :

نوع من أنواع "لا" النافیة غير العاملة(۵) وهي تعطف الاسم على

(۱) توجد نسخة منها في مكتبة الملك فهد بالمدينة ورقية وميکروفیلم ، وقد عثرت عليها ، والرسالة في عروس الأفراح ۱۸۷/۲ - ۱۹۱ ، والأشباه والنظائر ۱۴۴/۴ - ۱۵۳ .

(۲) ويندرج تحت هذا السؤال مجموعة من الأسئلة المتعلقة به ، منها : هل يمتنع ذلك في العام والخاص مثل : "قام الناس لا زید" مع استدلاله بصحة قام الناس وزید وتدعميه بآية "من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وジبريل و میکال ... " ومنها أيضاً : هل يمتنع العطف " بلا " في نحو : ما قام إلا زید لا عمرو .

(۳) شرط بأن يكون ما قبل لا العاطفة غير صادق على ما بعدها ، وسبقه إلى ذلك السهيلي في نتائج الفكر كما سيأتي .

(۴) ينظر تفصیل المسألة الأشباه والنظائر ۱۴۵/۴ .

(۵) لا "النافیة لها ثلاثة أقسام ، الأولى : العاملة عمل إن ..." =

الاسم ، والفعل على الفعل<sup>(١)</sup> ، فتدخل بينهما وتشترك في اللفظ<sup>(٢)</sup> دون المعنى<sup>(٣)</sup> .

وقد أشترط النحاة شروطاً في العطف بها<sup>(٤)</sup> ومن هؤلاء :

**الأبديّ** : لا يعطف بلا إلا بشرط : هو أن يكون الكلام الذي قبلها يتضمن مفهوم الخطاب نفي الفعل عمّا بعدها فيكون الأول لا يتناول الثاني نحو قوله : جاعني رجل لا امرأة ، وجاعني عالم لا جاهل ، ولو قلت : مررت برجل لا عاقل لم يجز : لأنّه ليس في مفهوم الكلام ما ينفي الفعل عن الثاني وهي لا تدخل إلا لتأكيد النفي<sup>(٥)</sup> .

== وهي "لا" النافية للجنس ولا تعمل إلا في نكرة ، نحو «لا رَبِّ فيه» البقرة ٢: ، الثاني: العاملة عمل "ليس" ولا تعمل أيضاً إلا في النكرة كقول الشاعر :

تعز ، فلا شيء ، على الأرضي باقياً ولا وزر ، مما قضى الله ، واقتبا

الثالث : النافية غير العاملة ، ولها أيضاً ثلاثة أنواع : عاطفة ، وجوابية ، وغيرهما .

(١) نحو : اضرب زيداً لا عمراً ، والفعل نحو : يقوم زيداً لا يقعد .

(٢) من رفع ونصب وخفض وجذم واسمية و فعلية .

(٣) لأنّها تخرج ما بعدها أنّ يدخل في حكم ما قبلها من إثباتات الفعل ،

كما سيأتي .

(٤) نجد أنَّ الشَّيْخَ السُّبْكِيَّ سار على منهجه في الإيجاز فلم يشر إلى الشروط التي اشتهرت في العطف بلا وإنما جعل الشرط الذي يدور حول محور المثال مركز اهتمامه ، وشرط مجيئها عاطفة أن يتقدمها إثباتات ، أو أمر ، أو نداء عند سيبويه ، ينظر الكتاب ٢٧٤/٢ ، ٢٧٥ ، ٧٦/٣ ، ٧٧ ، الجنى الداني ٢٩٤ ، مفتني اللبيب ٣١٨ ، البرهان ٣٥٦/٤ ..

(٥) شرح الأبدي على الجزولية - رسالة الدكتور سعد الغامدي ٥٧/١ .

**السَّهِيلِيُّ** قال : لأن شرطها أن يكون الكلام الذي قبلها يتضمن بمفهوم الخطاب نفي الفعل عمماً بعدها (١).  
**أبو حَيَّان** : أن يكون ما قبل لا العاطفة غير صادق على ما بعدها (٢).

**ابن السراج** : هي تقع لإخراج الثاني مما دخل فيه الأول (٣).  
**ابن الشجري** : أنها تكون عاطفة فتشير إلى ما بعدها في إعراب ما قبلها ، وتنفي عن الثاني ما ثبت للأول (٤) مثل : خرج زيد لا يكرر... (٥)  
والمفرد من النحو من يذكر في أمثلته ما يكون الأول فيه يحمل أن يندرج فيه الثاني (٦).

وقد أجاب الشيخ السبكي عن سؤال ولده في "قام رجل لا زيد" في عدم صحة التركيب وكيفية الجمع بين رأي النحو والبيانيين بإجابة جعلته يتبع منزلة رفيعة وسامية في النحو - كما أشار إلى ذلك الشيخ الصفدي في قوله (٧) :

يَا مَنْ غَدَا فِي الْعِلْمِ ذَا هَمَةٍ      عَظِيمَةٌ بِالْفَضْلِ تَمْلَأُ الْمَلَأَ  
 لَمْ تَرِقْ فِي النَّحْوِ إِلَى رُتْبَةٍ      سَامِيَّةٌ إِلَّا بَنِيلُ الْعَلَا

متبعاً في ذلك المنهج العلمي في الإقناع بالأدلة والبراهين المتنوعة التي تربط

(١) ينظر نتائج الفكر . ٢٥٨ .

(٢) ينظر ارتشاف الضرب ٦٤٥/٢ وفيه "غير صالح" .

(٣) ينظر الأصول ٣٧٩/١ .

(٤) إثبات الخروج لزيد ، ونفيه عن يكرر .

(٥) أمالى ابن الشجري ٢٢٧/٢ .

(٦) وكذلك ابن هشام في المغني شرط تعاند متعاطفيها . ٣١٨ .

(٧) ينظر رسالة "نيل العلا" الأشباه والنظائر ١٤٥/٤ .

بَيْنَ الْعُلُومِ الْمُخْتَافِيَّةِ كَالْحُجَّوُ وَالْلُّغَةِ وَالْبَلَاغَةِ وَالْأَصْوَلِ مُعْتَدِلاً عَلَى مَفَاهِيمِهَا التِّي تَقْرِبُ مَعَانِيهَا فَمِنْ ذَلِكَ :

- اعْتِمَادُهُ عَلَى مَا ذُكِرَهُ الْأَيْدِيَّ أَنَّهَا " لَا تَدْخُلُ إِلَّا لِتَأْكِيدِ النِّفِيِّ " فَمَفْهُومُ الْخَطَابِ اقْتَضَى فِي قَوْلَنَا : " قَامَ رَجُلٌ " نَفِيَ الْمَرْأَةُ ، فَدَخَلَتْ " لَا " لِلتَّصْرِيفِ بِمَا اقْتَضَاهُ الْمَفْهُومُ ، وَأَمَّا " قَامَ رَجُلٌ لَا زَيْدٌ " فَلَمْ يَقْتَضِ الْمَفْهُومُ نَفِيَ زَيْدٍ : فَلَذِكَ لَمْ يَجِزِ الْعَطْفُ بِلَا : لَأَنَّهَا لَا تَكُونُ لِتَأْكِيدِ نِفِيِّ بِلِ لِتَأْسِيسِهِ وَهِيَ وَإِنْ كَانَ يُؤْتَى بِهَا لِتَأْسِيسِ النِّفِيِّ فَكَذَلِكَ نَفِي يَقْصِدُ تَأْكِيدَهُ بِهَا بِخَلْفِ غَيْرِهَا مِنْ أَدْوَاتِ النِّفِيِّ كَلْمَ وَمَا (١) .

- وَنَظَرُهُ إِلَى مَا خَطَرَ لَهُ (٢) فِي سُبُّ الْمَنْعِ مِنْ أَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمَغَايرَةَ ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْمَعْطُوفِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَالْمَغَايرَةُ تَقْتَضِي الْمَبَايِنَةُ ، وَإِنْ كَانَ التَّحْقِيقُ أَنَّ بَيْنَ الْأَعْمَّ وَالْأَخْصِ وَالْعَامِ وَالْخَاصِ وَالْجَزْءِ وَالْكُلِّ مَغَايرَة (٣) .

فَقَوْلَنَا : " جَاءَ رَجُلٌ لَا زَيْدٌ " إِنَّا أَرِيدُ " بِرَجُلٍ " غَيْرَ " زَيْدٍ " جَازَ ، أَمَّا إِنَّا أَرِيدُ " بِرَجُلٍ " زَيْدٍ " ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُمْتَنَعٌ لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي تَقْرَرَتْ وَجَرَتْ الْمَغَايرَةُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّا قَلَنَا : جَاءَ زَيْدٌ لَا رَجُلٌ ، وَجَبَ تَقْدِيرُ لَا رَجُلَ أَخْرَى ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْمَحَافَظَةِ عَلَى مَدْلُولِ الْأَلْفَاظِ . فَيَبْقَى الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ عَلَى مَدْلُولِهِ مِنْ عُمُومٍ أَوْ خَصْوَصٍ أَوْ إِطْلَاقٍ أَوْ تَقْيِيدٍ وَالْمَعْطُوفُ عَلَى مَدْلُولِهِ أَيْضًا ، وَحِرْفُ الْعَطْفِ عَلَى مَدْلُولِهِ كَذَلِكَ ، وَ " لَا " لَا تَقْتَضِي تَغْيِيرُ نَسْبَةِ الْفَعْلِ إِلَى الْأَوَّلِ بِلِ زِيَادَةِ عَلَيْهِ حُكْمِ أَخْرَى (٤) ، فَيُجِبُ الْمَحَافَظَةُ عَلَى مَعْنَاهَا مَعَ بَقَاءِ الْأَوَّلِ عَلَى مَعْنَاهَا مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَلَا تَخْصِيصٍ وَلَا تَقْيِيدٍ .

(١) يَنْظُرُ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ١٤٦/٤ .

(٢) غَيْرُ مَا ذُكِرَهُ السَّهِيلِيُّ وَالْأَيْدِيُّ : أَيْ يَأْتِي عَلَى القَوْلِ بِمَفْهُومِ الْلَّقْبِ وَهُوَ دَلَالَةٌ تَعْلِيقُ الْحُكْمَ عَلَى اسْمٍ جَامِدٍ عَلَى نَفِيِّ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ ، أَوْ نَفِيِّ الْحُكْمِ عَمَّا يَتَنَازَلُهُ الْاسْمُ . يَنْظُرُ : الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأَصْوَلِيَّةُ ٢٨٩ .

(٣) يَنْظُرُ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ١٤٧/٤ .

(٤) أَيِّ التَّأْكِيدِ .

- إن مبني كلام العرب على الفائدة<sup>(١)</sup> فحيث حصلت كان التركيب صحيحاً، وحيث لم تحصل امتنع في كلامهم، وقولنا : "قام رجل لا زيد" مع إرادة مدلول رجل في احتماله لزيد وغيره لا فائدة فيه البتة؛ ولذلك لا يجوز ويكون متناقضاً؛ لأنه إن أريد الإخبار بنفي قيام زيد والإخبار بقيام رجل المحتمل له ولغيره كان متناقضاً، وإن أريد الإخبار بقيام رجل غير زيد كان الطريق استخدام "غير زيد" فإن قيل : إن "لا" بمعنى غير لم تكن عاطفة والسؤال عن "لا" العاطفة، وأما إذا كانا اسمين معرفين جاز فيه "لا" و "غير" نحو: مررت بزيد لا عمرو، أو غير عمرو.

#### الفرق بين "لا" العاطفة و "غير" :

إذا استخدمت "لا" بمعنى "غير" لا تكن عاطفة ، والفرق بينهما : - أنَّ التي بمعنى "غير" مقيدة للأول مبينة لوصفه ، أما العاطفة فمبينة حكماً جديداً لغيره<sup>(٢)</sup>.

- أنَّ العطف يقتضي النفي عن الثاني بالمنطق ولا تعرض له للأول إلا بتاكيد ما دل عليه بالمفهوم إن سلم .  
ومعنى "غير" يقتضي تقيد الأول ولا تعرض له للثاني إلا بالمفهوم إن جُعلت صفة ، وإن جُعلت استثناءً فحكمها حكم الاستثناء ، من حيث الدلالة هل هي بالمنطق أو بالمفهوم .

وأما قول البیانین في قصر الموصوف إفراداً<sup>(٣)</sup> "زيد كاتب لا شاعر" فصحيح ولا منافاة بينه وبين ما ذكر ، وقولهم عدم تنافي الوصفين معناه أنه يمكن صدقهما على ذات واحدة بخلاف الوصفين المتناقضين ، وبما اللذان لا

(١) ينظر الأشباء والنظائر ٤/١٤٨ .

(٢) لأنها تنفي عن الثاني ما ثبت للأول .

(٣) ينظر الإيضاح ١٢٤ .

يصدقان على ذات واحدة كالعالم والجاهل . فالوصف بأحدهما ينفي الوصف بالآخر : لاستحالة اجتماعهما ، وأما شاعر وكاتب فالوصف بأحدهما لا ينفي الوصف بالآخر : لإمكان اجتماعهما في شاعر كاتب .

وأما قوله "قامَ رجُلٌ وَزِيدٌ" فتركيب صحيح ، ومعناه قامَ رجُلٌ غير زيد وزيد : لأنَّ المتكلَّم أوردَ كلامَه أولاً على جهة الاحتمال لأنَّ يكونَ زيداً وأنَّ يكونَ غيره ، فلما قال زيد عُلِمَ أنَّه أرادَ بالرجلِ غيره ، وقد يكون له مقصوداً صحيحاً في إبهامِ الأول وتعيينِ الثاني ويحصل للثاني به فائدة لا يتوصل إليها إلا بذلك التركيب أو مثله ، مع حقيقة العطف ، بخلاف "قامَ رجُلٌ لا زيد" (١) .

وأما قوله : هل يمتنع في العام والخاص مثل : "قامَ النَّاسُ لا زيد"؟

قال الشيخ السكري (٢) : إنَّ أَرِيدَ بِالنَّاسِ غَيرَ زيدٍ جازٌ وَتَكُونُ "لا"

عاطفة (٣) ، وإنَّ أَرِيدَ العموم وإخراج زيد بقولك "لا زيد" على جهة الاستثناء ، فقد كان يخطر لي أنه يجوز لكتئي لم أرَ سببويه ولا غيره من النهاة عدًّا "لا" من حروف الاستثناء ، فاستقرَّ رأيي على الامتناع .

ثمَّ ذكرَ كلامَ بعضِ النهاة في : "قامَ النَّاسُ لَيْسَ زيداً" أنه جعلت "ليس" بمعنى "لا" (٤) والمشهور أنَّ التقدير "ليس هو زيداً" (٥) فإنَّ

(١) ينظر الأشباء والنظائر ١٤٩/٤ .

(٢) ينظر المصدر السابق ١٥١/٤ .

(٣) كما تقدم .

(٤) منع المبرد والأخفش إعمال "لا" عمل "ليس" ، وأجاز ابن جنبي ذلك في المعرفة ووافقه ابن مالك ، وذكره الشجري في قول النابغة الجعدي : وحلَّتْ سوادَ القلبِ ، لا أَنَا باغِيَا سِوَاهَا ، وَلَا فِي حبِّها مُتَرَاخِيَا ينظر ديوانه ١٧١ ، وأمالى الشجري ٢٨٢/١ ، وشرح ابن عقيل ١٢٩/١ ، والهمع ١٢٥/١ ، والمدرر اللوامع ٩٨/١ .

(٥) نهب بعضُ الكوفيين إلى أنَّ "ليس" حرف عطف بمنزلة "لا"

واستشهدوا بقول لبيد بن ربيعة :

صَحَّ ذَلِكَ وَظَهَرَ الْفَرْقُ ، وَإِلَّا فَهُمَا (١) سَوَاءٌ فِي الْامْتِنَاعِ عَنِ الْعَطْفِ وَإِرَادَةِ  
الْعُمُومِ بِلَا شُكٍ ، وَكَذَا عَنِ الْأَطْلَاقِ حَمَلًا عَلَى الظَّاهِرِ حَتَّى تَأْتِي قَرِينَةً تَدْلُّ عَلَى  
إِرَادَةِ الْخُصُوصِ .

وَأَمَّا قَامَ النَّاسُ وَزِيَّدُ ، فَجَائِزَ لَأَنَّ الْعَطْفَ يَقْبَضُ الْمُغَايِرَةَ .  
وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ (٢) عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « مَنْ كَانَ عَدُوا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ  
وَرَسُولِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌ لِلْكَافِرِينَ » (٣) بِعَطْفِ « جِبْرِيلٌ » عَلَى  
« مَلَائِكَتِهِ » ؛ لَأَنَّهُ مِنْ جَمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ ، أَوْ بِعَطْفِهِ عَلَى " الرُّسُلَ " وَلَمْ يَقْصُدْ بِهِمْ  
الْبَشَرَ وَحْدَهُمْ فَصَحِيحٌ فِي عَطْفِ الْخَاصِ عَلَى الْعَامِ . وَإِذَا حَمَلَ " الرُّسُلَ "  
عَلَى الْبَشَرِ أَوْ عَطْفَ عَلَى الْجَلَالَةِ الْكَرِيمَةِ ، فَالْمُتَمَسِّكُ بِحَمْلِ الرُّسُلِ عَلَى الْبَشَرِ  
إِنْ صَحَّ وَجْبُ الْعَطْفِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَهُوَ مِنْهُمْ قَطْعًا فَحَصْلُ عَطْفِ الْخَاصِ عَلَى  
الْعَامِ ، وَالْعَطْفُ عَلَى الْجَلَالَةِ مَعَ كُونِهِ عَطْفًا عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ مَا بَعْدِهِ هُوَ غَيْرُ  
مَنْقُولٍ عَنِ النَّحَّاَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مَذْكُورٌ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُوَ مِنْهُمْ قَطْعًا ،  
وَبَعْدَ الرُّسُلِ الَّذِينَ هُوَ مِنْهُمْ ظَاهِرًا ، وَذَلِكَ يَوْجِبُ صَحَّةَ عَطْفِ الْخَاصِ عَلَى  
الْعَامِ ، وَإِنْ قُدِرَ الْعَطْفُ عَلَى الْجَلَالَةِ لَا يَعْنِي بِعَطْفِ الْخَاصِ عَلَى الْعَامِ إِلَّا أَنَّهُ  
مَذْكُورٌ بَعْدِهِ ، وَالنَّظَرُ فِي كُونِهِ يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ أَوْ لَا .

\* إِنَّمَا يَجْزِي الْفَقْتَ لَيْسَ الْجَمَلُ \*

وَالتَّقْدِيرُ : لَيْسَ الْجَازِي الْجَمَلُ ، فَفِي لَيْسِ ضَمِيرٍ هُوَ اسْمُهَا ، وَالْجَمَلُ  
خَبْرُهَا ، أَوْ يَكُونُ الْجَمَلُ اسْمُهَا وَالْخَيْرُ مَحْذُوفٌ . وَالتَّقْدِيرُ لَيْسَ الْجَمَلُ الْجَازِي ،  
وَاعْتَرَضَ عَلَى ذَلِكَ أَبْنَى الرَّبِيعِ وَقَالَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، الْبَسِطُ شَرْحُ جَمَلِ  
الْزَّجَاجِي ٣٣٩/١ ، ارْتَشَافُ الضَّرْبِ ٩٨٦ ، الْجُنَاحِيُّ الدَّانِيٌّ ٤٩٨ ، مَغْنِيُّ الْلَّبِيبِ  
٣٩٠ ، وَهُمُونُ الْهَوَامِعَ ٢٦٣/٥ .

(١) أَيْ " قَامَ رَجُلٌ لَا زِيدٌ " وَ " قَامَ النَّاسُ لَا زِيدٌ " .

(٢) الشِّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ بْنُ مَالِكٍ .

(٣) سُورَةُ الْبَقْرَةِ الآيَةُ ٩٨ .

### **حَكْمُ الْعَطْفِ بِلَا فِي الْكَلَامِ الْمَنْفِي :**

الْكَلَامُ الْمَنْفِي لَا يُعَطَّفُ عَلَيْهِ بِلَا ، لَأَنَّ نَفْيَ الْفَعْلِ عَنْ " زَيْدَ " إِذَا قَلَنا :  
ما قَامَ زَيْدَ ، لَا يَفْهَمُ مِنْهُ نَفْيَهُ عَنْ " عُمَرَ " فَيُؤَكِّدُ بِلَا .

وَإِنْ قِيلَ : يُؤَكِّدُ بِهَا النَّفْيُ الْمُتَقْدِمُ ، يُقَالُ : كَيْفَ يَعْرَبُ " عُمَرَ " وَهُوَ  
اسْمَ مُفْرَدٍ ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ عَاطِفٌ يَعْطُفُهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ نَجْعَلَهُ  
مُبْتَدَأً وَنَقْدِرْ لَهُ خَبْرَ فَنْقُولُ : ما قَامَ زَيْدَ لَا عُمَرُ هُوَ الْقَائِمُ(١) .

وَأَمَّا نَحْنُ : ما قَامَ إِلَّا زَيْدَ لَا عُمَرُ ، وَهُوَ عَاطِفٌ عَلَى مَوْجَبٍ ، قَالَ  
الشِّيْخُ السُّبْكِيُّ : إِنَّ لَا " عَطَّفَ بِهَا مَا اقْتَضَى مَفْهُومُ الْخُطَابِ نَفْيَهُ لِيُؤَكِّدَ عَلَيْهِ  
صَرِيحاً وَتَأْكِيدَ لِمَفْهُومِ ، وَالْمُنْطَوِقُ فِي الْأُولَى وَالثَّبُوتِ وَالْمُسْتَشْتَنِي عَكْسُ ذَلِكَ ؛  
لَأَنَّ الثَّبُوتَ بِالْمَفْهُومِ لَا بِالْمُنْطَوِقِ ، وَلَا يَمْكُنُ عَطْفُهَا عَلَى الْمَنْفِي ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ نَفْيَهُ مَرْتَيْنَ .

### **حَكْمُ الْعَطْفِ بِلَا بَعْدَ الْمَاضِي :**

الْمَعْطُوفُ " بِلَا " إِمَّا مُفْرَداً(٢) ، وَإِمَّا جَمْلَةٌ لَهَا مَحْلٌ مِنَ الْإِعْرَابِ(٣) .  
وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّحْوَيُونَ فِي الْعَطَّافِ بِلَا بَعْدَ الْمَاضِي ، فَمِنْهُمْ بَعْضُهُمْ وَقَالُوا : لَا  
يَعْطَفُ بِهَا فَعْلٌ مَاضٌ ، لِئَلَّا يَلْتَبِسُ الْخَبْرُ بِالْمُطلَبِ(٤) ، فَلَا يُقَالُ : قَامَ زَيْدٌ لَا قَعْدَ.  
وَآخَرُونَ يَرَوْنَ أَنَّ مَا جَاءَ مِنْ نَفْيٍ " لَا " لِلْمَاضِي قَلِيلٌ ، يَحْفَظُ ، وَلَا  
يَقْاسِ عَلَيْهِ ، وَأَجَازَ بَعْضُ النَّحْوَيِنَ : قَامَ زَيْدٌ لَا قَعْدَ إِذَا قُرِنَتْ بِهِ قَرِينَةً تَذَلِّلُ

(١) لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَلْزَمَ تَكْرَارَ " لَا " وَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ فِي : رَأَيْتَ زَيْدَ  
لَا عُمَراً ، إِنَّ عُمَراً مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ فَعْلٍ ، وَأَنَّ التَّقْدِيرَ : لَا رَأَيْتَ عُمَراً ، لَأَنَّ  
هَذَا لَيْسَ يَدْعُى وَلَمْ تَكُرِرْ . شَرْحُ جَمْلَةِ الزَّجَاجِيِّ ٢٣٨/١ .

(٢) كَمَا سَبَقَ .

(٣) نَحْوُ : زَيْدٌ يَقُومُ لَا يَقْعُدُ ، أَمَّا إِذَا وَقَعَ بَعْدَ " لَا " جَمْلَةٌ لَيْسَ لَهَا  
مَحْلٌ مِنَ الْإِعْرَابِ لَمْ تَكُنْ عَاطِفَةً ، وَلَذَلِكَ يَجِبُ تَكْرَارُهَا نَحْوُ : زَيْدٌ قَائِمٌ لَا عُمَرٌ  
قَائِمٌ وَلَا بَشَرٌ ، فَالْجَمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ وَيَصْحُ الْابْتِداءُ بِهَا .

(٤) رَصْفُ الْمَبْانِيِّ ٣٣٠ ، وَالْجَنْيُ الدَّانِيِّ ٢٩٤ .

على أنه إخبار لا دعاء ، وإن كان قليلاً ومال الأبدي(١) إلى ذلك . نحو قوله تعالى : « فَلَا أَقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ »(٢) ، قوله الشاعر(٣) :

إِنْ تَغِيرُ اللَّهُمَّ تَغِيرْ جَمَأَ  
وَأَيُّ عَبْدًا لَكَ لَا أَلَمًا

أي فلم يقتحم العقبة ، وأي عبد لك لم يلم .

وقد ورد به السماع ، قال أمرو القيس(٤) :

كَانَ يَثَارًا حَلَقَتْ ، بَلَبِونِهِ  
عَقَابُ تَنَوْفِي ، لَا عَقَابُ الْقَوَاعِلِ

فعطف بها حلق وهو ماض .

#### اقتران " لا " العاطفة بعاطف :

إذا اقترنت " لا " العاطفة بعاطف نحو : " جاءَنِي زَيْدٌ لَا بل عمرو " فالعاطف " بل " و " لا " تمضي للنفي ، وليس عاطفة ، وإذا قيل : " ما جاءَنِي زَيْدٌ ولا عمرو " فالعاطف " الواو " و " لا " توكييد للنفي ، وفي هذا المثال مانع آخر من العطف بلا ، وهو تقدم النفي(٥) ، وقد اجتمعا أيضاً في قوله تعالى :

« غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ »(٦) .

وبما أورده السُّبْكِي في هذه الرسالة لم أجده له مثيلاً عند أحد من النَّحَاةِ فيما وقع تحت يدي من مظان ، وإنما أشار معظم النَّحَاةِ إلى شرطِ المغايرة ، ومن هنا تتجلى فائدة توظيف العلوم .

أ. هـ

(١) شرح الأبدي على الجزولية " رسالة الدكتور سعد الغامدي " ٥٦/١

(٢) سورة البلد الآية ١١ .

(٣) أبو خراش : وهو خويلد بن مرة فارس عداء ، وشاعر مخضرم ، والرجز لأمية بن أبي الصلت ، ينظر اللسان مادة " لم " والأفاني ١٣١/٤ .

(٤) ينظر ديوانه ١٩٥، مجالس ثعلب ٣٩٨/٢ ، الفصائض ١٩١/٣ ، الجنى الداني ٢٩٥ ، مغني اللبيب ٣١٨ ، خزانة الأدب ٤٧١/٤ .

(٥) ينظر مغني اللبيب ٣١٨ .

(٦) سورة الفاتحة الآية ٧ .

المبحث الرابع  
شخصية السبّكي من خلال  
اختياراته وترجيحاته

### شخصية السبكي من خلال اختياراته وترجيحاته :

كانت شخصيته بارزة في رسائله من خلال ترجيحاته القوية في الآراء ومناقشاته للأدلة وردوده على شيخه ، وتعجبه في بعض آرائه منه ومن غيره من النحويين كابن مالك ، وابن جنّي ، والزمخشري ، ومن أمثلة ذلك :

- ردّه على شيخه أبي حيّان في إفادة " إنما " الحصر ، وقال : إنَّه استمر على لجاج ، وأنَّ اللبيب لا يقدر أن يدفع عن نفسه فهم أن " إنما " للحصر(١) .

- وكذلك ردّه عليه في إفادة " من " التبيين قال أبو حيّان : وقد أنكر ذلك أكثر أصحابنا وزعموا أنها لم ترد لهذا المعنى .

وقال الشيخ السبكي لفظة " من " ترد لابتداء الغاية للتبيين وللتبييض(٢) .

- كما ردَّ الشيخ السبكي على الزمخشري في رسالته " الرُّفْدَةُ في معنى وَحْدَه (٣) . وجمع بين رأي الزمخشري وشيخه أبي حيّان في رسالته " الْحَلْمُ وَالآنَةُ فِي إعرَابِ 《غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ》 (٤) .

- أمَّا ردّه على ابن جنّي حين اشتدى نكيره على من قال في إفادة

(١) ينظر تفصيل ذلك في المبحث الثاني من الفصل الثاني .

(٢) ينظر المسألة في الفصل الثاني من ٧٩ .

(٣) ينظر المسألة الثانية في المبحث الثاني من ١٠٨ .

(٤) ينظر المسألة السادسة .

”الباء“ التبعيض ، وقال : إنه شيء لا يُعرف في اللغة ، قال الشيخ السُّبْكِيُّ :  
بأنَّ ما ذكره ابن جنِّي شهادة على النفي ، فلا تقبل وهو حيدٌ عن سبيل  
الإنصاف(١) .

أما رده على ابن مالك فيتمثل في أمرين :

الأول : حين قارن بين ”كلُّ“ والمفرد المعرف بالألف واللام .

والثاني : قوله في ”الذِي“ حين تكون واقعة على جمع(٢) .

(١) ينتظر الإبهاج ٣٥٤ / ١ .

(٢) ينتظر تفصيل ذلك في الفصل الثالث دراسة رسالة ”أحكام كل

وما عليه تدل“ ص ١٣٢ ، ١٣١ .

## المبحث الخامس توثيق نسبة الرسالة

ويشمل :

- زمن تصنيف الرسالة .
- موضوع الرسالة وقيمتها .
- المصادر التي اعتمدت عليها في الرسالة .
- منهج التحقيق .
- النسخ المخطولة .

## توثيق الرسالة المحققة

### أولاً - توثيق نسبة الرسالة للسبكي :

ذكرت كتب الترجمات التي رجعت إليها إلى (١) أن للشيخ السبكي رسالات في "بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط" عرض فيها لاحكام الربط بين الجمل بعطف وبغير عطف ، وبين مدلول الجمل في الحالات المختلفة ، وأوضح مسائلها عند النحوين والفقهاء على حسب ما اقتضته الأبواب الفقهية ، ولم أجده - فيما اطلع عليه - من يشك في نسبة الرسالة إليه .

### ثانياً - زمن تصنيف الرسالة :

لم تذكر لنا كتب الترجمات زمن تصنيف السبكي لهذه الرسالة ، وكذا لم يرد ذلك في النسخ التي اعتمدت عليها ، ولم استطع التوصل إلى تقرير زمني لفترة تأليف هذه الرسالة .

### ثالثاً - موضوع الرسالة وقيمتها :

تعد رسالة "بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط" من الرسائل التي تفرد بموضوع معين؛ ولهذا اتضح جهد شيخنا في هذه الرسالة التي اتخذت أكثر من حقبة من حياته (٢) - كما يظهر ذلك في قوله في الرسالة : "ولقد كنت أظن أن هذه التقابير المذكورة عن الأخفش هي الصحيحة وأنها لازمة لقول سيبويه : إن "أَمَا" بمعنى "مهما يكن من شيء" وإن الآية ليست من باب الاعتراض حتى تأملت كلام سيبويه قوله : "أَمَا غَدَ فَلَكْ ذَلِك" وتشبيهه الشرط بالظرف ففهمت ما قدمته من المعنى...".

(١) ينظر طبقات الشافعية ٢٠٨/١٠، والخطط التوفيقية ٧/١٢ ،

وهدية العارفين ٧٢١/٥ .

(٢) ينظر رسالة بيان حكم الربط ، لوحة ٥/ب .

كما عرض لبعض الآيات التي تتحتمل أن تدخل في هذا الباب، ويحتمل خروجها عنه وبين التوجيهات النحوية في كل منها<sup>(١)</sup>.

ثمَّ بُنِيَ على هذه الرسالة بعض الأحكام الفقهية، ووضَّحَ أحكام التعليق فيها على حسب الأبواب، وما تقتضيه من تقديم المؤخر وتأخير المقدم في باب الطلاق، والإيلاء، والظهار، والتبيير.

#### رابعاً - مصادر السبكي في رسالته :

من خلال تحقيقي لرسالة الشيخ السبكي وجدت أنه كان يميل إلى أسلوب المحاورة، فكان يعرض رأي نحوي، لكي يكون مجال مناظرته، أو ليوازنه مع الآراء الأخرى سواء النحوية منها أو الأصولية والفقهية، كما نجده معتمداً على رأي المتقدمين في إظهار حجته، ولهذا تعددت مصادر الرسالة بين مباحث نحوية ولغوية، ومباحث أصولية، فمن المصادر النحوية التي اعتمد عليها :

سيبوه في كتابه، وأبو بكر بن السراج في "أصول النحو"، والفارسي، وابن مالك، وأبو حيان، والأخفش، والأبدي، والزمخري، وأبو القاسم الزجاج، وأبو البقاء.

ومن المصادر الأصولية والفقهية :

الأمام الشافعي في "الأم"، والغزالى في "الوجيز - الوسيط - البسيط" والرافعى في فتح العزيز، والنهاية لإمام الحرمين، والمتولى في "تنمية الإبارة"، والجرجاني في "الشافي" وأبو حامد في "التعليق"، والجوني، وابن الصياغ في "الشامل".

### منهج التدقيق :

ما كان الغرض من تحقيق النصوص إنما هو إظهارها سليمة كما أراد لها المؤلف لم يدخل بجهد في هذا السبيل واضعة نصب عيني ما تتطابه إعادة النص إلى وضعه الأول ، من دقة وأمانة ، وحيطة وحذر ، وقد تكون إعادة إلى الأصل أصعب من ولادة أصل جديد ، مصداق ذلك قول الجاحظ : "ربما أراد مؤلف الكتاب أن يُحْلِّيَ تصحيفاً أو كلاماً ساقطةً فيكون إنشاء عشر ورقات من حُرَّ اللفظ وشريف المعنى أيسر عليه من إتمام ذلك النص حتى يُرْدِه إلى موضعه من اتصال الكلام" (١) .

وقد انتهت في تحقيق رسالة "حكم الريبي" الخطوات والأساليب

الآتية :

- ١ - قمت بحصر نسخ الرسالة المخطوطة واستطعت الحصول على نسختين ،
- ٢ - قمت بنسخ الرسالة ، وقابلت بين النسختين دون الاعتماد على نسخة معينة آخذةً بمنهج "النص المختار" ؛ والذي يلجأ إليه المحقق عند عدم توفر نسخة يمكن اعتبارها أصلاً ، مبينة الفروق والاختلافات في الهاشم .
- ٣ - ترقيم لوحات النسخة "أ" على الجانب الأيسر من الصفحة لتسهيل الرجوع إلى الأصول المخطوطة ، ثم رقم اللوحة ، مع الإشارة إلى وجه الورقة الواقع على اليسار بالرمز "ب" وإلى ظهر الورقة الواقع على اليمين بالرمز "ج" .
- ٤ - أكملت الناقص ، وأقمت المعوج ، واضعة ذلك بين معکوفين [ ] ، أما إذا كان الناقص سطراً أو أكثر فاكتفي بذكر طرفي الجملة ؛ والغرض

(١) ينظر كتاب الحيوان ٧٩/١

من ذلك تنقية النص من الأقواس التي تقطع على القاريء انسجامه مع النص ، في دقة وأمانة دون المساس بالمعنى أو بمواد المؤلف ، وعدم التدخل فيه إلا بالقدر الذي لا يمس جوهره : كإعادة كلمة وفق القواعد الإملائية الصحيحة ، وكل ما امتدت إليه يدي أشرت إليه في الحاشية حرصاً على أمانة النص العلمية .

- ٥ - ما ذكره الناسخ في الهاشم ، نبهت إليه في موضعه ، أما إذا أخطأ ووضع عليها علامة تضييب أو شطب ، فلا أشير إلى ذلك .
- ٦ - قمت بحصر الآراء والتصوص التي نقلها السبكي عن العلماء والفقهاء وكتب المقدمين نحوية أو أصولية فنسبتها إلى مصادرها الأصلية التي لا يزال معظمها مخطوطاً ، وما لم استطع الوصول إليه رجعت إلى غيره من المصادر المعتمدة .
- ٧ - تعريف الاصطلاحات الفقهية والأصولية بالرجوع إلى المصادر الأصلية في كل علم ما أمكن ذلك .
- ٨ - ناقشت المسائل النحوية والفقهية .
- ٩ - عزوت الآيات القرآنية ، فنسبت كل آية إلى سورتها وتسلاسلها بين الآيات ، ثم عزوت الحديث الوارد في الرسالة معتمدة على أصح كتب الحديث ، ثم تناولت الآيات الشعرية فذكرت تكملتها وشرحـت بعض الكلمات اللغوية بالرجوع إلى القواميس والمراجع ، وبيـنت الشاهـد الذي أرادـه الشـيخ السـبـكي .
- ١٠ - ترجمـت للأعلامـ غير المشـهـورـينـ الذينـ وردـ ذـكرـهـمـ فيـ أـصـلـ النـصـ وأـحـلتـ القـارـيءـ إـلـىـ مـصـادـرـ تـلـكـ التـراـجمـ ، ولـماـ كـانـتـ هـذـهـ الـأـعـلـامـ تـتـكـرـرـ أـكـثـرـ مـرـةـ فـقـدـ اـكـتـفـيـتـ بـتـرـجـمـةـ الـعـلـمـ حـيـثـ وـرـدـ أـوـلـ مـرـةـ .
- ١١ - ذـيلـ الـبـحـثـ بـفـهـارـسـ فـنـيـةـ مـفـصـلـةـ فـيـ أـخـرـ الرـسـالـةـ .

### نسخ المخطوطة :

بعد البحث في فهارس المخطوطات وزيارة ما تمكنت زيارته من نور الكتب المخطوطة ، وسؤال العلماء والمهتمين بالتراث في داخل وخارج المملكة استطعت الوقوف على نسختين مخطوطة لرسالة "بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط" وفيما يلي بيان ذلك :

#### وصف النسخة الأولى :

وهي النسخة الموجودة في تركيا ، ضمن مجموع رسالة "كل وما عليه تدل" تحت رقم ٢١٤٦ ، بخط معتاد من القطع المتوسط ، تامة الأول والآخر . وتقع في عشرين لوجة "٤٠ صفحة" وتشمل كل صفحة على سبعة عشر سطراً . ويضم السطر الواحد منها "١٤" كلمة تقريباً وهي التي رممت إليها بالحرف "أ" .

وهذه النسخة احتوت على بعض الضبط ، كما أن بها حواشي وتعليقات وخاتمة .

أولها : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَامٌ ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مَسَالَةَ اعْتَرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ تَكَلُّمُ فِيهَا التَّحْمِيدُ وَالْفَقْهَاءُ وَهِيَ مَسَالَةٌ مُهِمَّةٌ ...

وآخرها : والجواب ما دل عليه قوله "كتب الوصية" وهو جواب لأول الشرطين وجواب الثاني محنوف على رأي ومستغنى عنه على رأي .

#### وصف النسخة الثانية :

وهي النسخة الموجودة بدار الكتب المصرية بالقاهرة ، ورقمها ١٣٠ نحو ، بخط معتاد من القطع المتوسط ، تامة الأول والآخر .

(١) كما سيأتي في قسم التحقيق .

وتقع في عشرين لوجة ٣٩ صفة وتشتمل كل صفحة على سبعة عشر سطراً . ويضم السطر الواحد منها ١٢ كلمة تقريباً ، وهي التي رممت إليها بالحرف " ب " .

وهذه النسخة خالية من الضبط ، والحواشي ، وتستخدم الواو في موضع الفاء في النسخة الأولى (١) ، كما أن فيها بعض السقط ، وكلمات غير منقوطة على خلاف بقية النص .

وعلى صفحة العنوان تعليقات جاءت في أعلى الصفحة كانت عادة المطففين أخذ ما يكال وما يوزن بالمكيال لأن الزيادة أهون عليهم ...

وفي وسط الصفحة " المراد بلحون العرب القراءة بالطبع كما كانوا يفعلون ..." . وفي آخر صفحة العنوان ختم بخاتم كبير ، وعلى الجانب الأيسر من الصفحة الأولى وعلى الجانب الأيمن تعليق بآيات شعرية منها:

إِنْ يَسْمَعُوا رِبَّهَا طَارَوْا بِهَا فَرَحاً هِنْيٌ وَمَا سَمِعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا  
صُمْ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا نَكَرْتُ بِهِ وَإِنْ نَكَرْتُ بِسُوءٍ عَنْهُمْ أَنْتُوا  
وتحتها تذكرة لطيفة .

وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم . رب يسر الحمد لله وصلى الله على سينينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ...

وآخرها : هذا ما يسر نكره في هذه المسألة وفرغت منها سحر يوم الاثنين الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وسبعيناً .

علقها لنفسه طرابيس ١٢٦ .

أ. ه.

(١) نحو : « فابداء » في موضع « وإبداء » و « فلذلك » سطر ٤ في أ . سطر ٥ في ب « ولذلك » .

ما في العهد


## حُكْمُ الْمُرْكَلِ وَنَاعِلَهِ مَدْلُوك

لِصَنْفِ الْمُتَسْعِ الْمَيَارِ سَبْعَ الْأَسْطَامِ  
بِنَرِ الْمَرْنِ تَعْيَةِ الْمُجَاهِدِينِ كَلِيلِ الْمُشْرِكِينِ

عَبْرِ الْكَافِرِ عَلَيْهِ السَّبْكِ الْمُتَفَقِّرِ زَهْلَهُ زَعْنَهُ

بَيَانِ حَمْرَبَدِ فِي اعْرَاضِ الْمُرْكَلِ  
سَعْفِ الْمُكَافَعِ الْمُهَاجِرِ لِلْمُسْلِمِينَ

ابْنِ أَسْرَئِيلِيْنِ



الْمَرْكَلِيَّةِ الْمَوْلَادِيَّةِ

الْمَوْلَادِيَّةِ الْمَرْكَلِيَّةِ

لِلْمَوْلَادِيَّةِ الْمَرْكَلِيَّةِ

مُجَمِّعِ الْمَوْلَادِيَّةِ الْمَرْكَلِيَّةِ  
وَمَدْرَسَتِ الْمَوْلَادِيَّةِ الْمَرْكَلِيَّةِ

وَهُوَ يَرْسَلُ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا أَنزَلْنَا

كُلَّ أَشْيَاءٍ يُعْصِي وَيُمْلِئُ الْمُوْلَى إِذْ يَسْتَكْبِرُ كُلَّ عَيْلَةٍ  
كُلَّ حَنْدَلٍ وَبَرْدَهٍ وَالْمَعْدَلِ الْمُحْمَدَى كُلَّ حَنْدَهٍ بِرْدَهٍ  
كُلَّ سَعْيٍ لِلَّهِ يَنْهَا بِلَوْزٍ بِرْسَنْ لِلَّهِ يَمْلِأُهَا جَارِيَ الْمُسْتَهْلِهِ  
كُلَّ سَرْسَنْ تَنْهَا بِالْمُسْتَهْلِهِ تَنْهَا بِهِ مَهْوَرٌ وَنَسْنَهٍ  
كُلَّ دَعْيَةٍ بِرْسَنْ كَلَا خَوْبِي شَلَهٍ  
كُلَّ دَعْيَهٍ بِرْسَنْ كَلِّي كَاهِلٍ إِصْحَاهِهِ سَنْسَلِلِهِ  
كُلَّ دَعْيَهٍ بِرْسَنْ كَلِّي كَاهِلٍ إِصْحَاهِهِ سَنْسَلِلِهِ  
كُلَّ دَعْيَهٍ بِرْسَنْ كَلِّي كَاهِلٍ إِصْحَاهِهِ سَنْسَلِلِهِ

خاتمة

تَرَكَ مَصْنُعَهُ فَلَمْ يَلْهُ وَرَأَهُ وَلَوْزَ صَبَحَهُ  
 هَذَا مَا يَشَدِّدُ فِي هَذِهِ الْمُسْلِمَةِ فَرَغَتْ مَهَا شَحَّ بِوْمَ الْمَاعِنِ  
 الْخَامِسُ وَالْعَشَرُ سِرْجَمَكِ الْأَخْرَى شَدَّهُ حَسْنٌ وَلَلَّا يَنْسَهُ شَحَّاهِهِ  
 وَكَبَّهُ عَلَى بَرِّ عَدَدِ النَّاقَفَاتِ عَلَى زَعَمِ السَّكَنِ - بِحِبْرِهِ  
 الْكَلْلَهُ لِهِبِ الْعَالَمِ بِزَحْدِهِ كَثِيرًا طَبَّاهُ مَارِحَاهِهِ كَاهِيرًا  
 وَرَحِيْهُ وَرَسَكَلِ اللهُ عَلَى شَيْدَاهُ مَاهِهِ لِهِ عَلَاهُ رَهِيْهُ  
 وَرَسَكَلِهِ لِتَسْلِيْهِ كَاهِيرًا (٥٩)

وَرَزَعَ مَرْتَلِيْهِ مِنْ الْمَنْدَبِ الْمَارِيَّةِ  
 الْفَقَادِ لِهِ جَهَلَهُهُ وَعَفْوَهُهُ مَهْرَنِهِ بَرِّهُهُ  
 لِلرَّزْعِيْلِكِ لِهِ طَفَالَهُهُ تَعَانِيْهِ  
 لِسَعْيِهِ لِهِ طَهَرَهُهُ بِسْعَهُهُ مَهْرَنِهِ  
 وَحَسْنَهُهُ لِهِ تَعَانِيْلِهِ رَنْهُهُ الْوَحِيَّلِ



- عَضْنَى شَهَادَةِ إِيمَانِ

۱۷۰

لأن يكون المطلب القارة العظيم  
كما في نصيحته ينبعون والبلاد الجانبي  
والأول يحصل على زعامة واستخلافه من قبل  
غير قوي على الكرة ولا على اليمان  
أبن سمحوناربة

ابن سمعون از این طار را به او خواست  
منی و ما سمعان از صاحب دفن نداشت  
صم اذ از سمعان اخیراً ذکر شد  
و از آن ذکر است بسیار غنیمت از این

صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به  
وانما ذكرت به سمعا غير عندهم اذ ذكر

روضا و في النسخة المبسوطة كمحش حتر بطار و حما

تکریه الطیف  
بعد عرض المخواص من ایشوا حق بود لینا  
کلمه ایشوا

لِعَذَابِ الْجَنَّةِ إِنَّمَا أَبْيَانَ الْفُضْلَاءِ لِأَنَّهُمْ بِهِ مُنْهَىٰ

الطباطبائي

لهم وسنه أربان استشهد بها الفضلاً نحو رئيس السنوار  
إلينا الأوليوربي العمال ولقيت غالان كان من المقربين فراح يركب  
وختتم ولما أذن كان من اصحاب اليمان فسلام لك من أصحاب اليمان

فإن سبب اعراضه ينبع من التناول الفطري ويعينه  
سرمه عحتاج إلى تضمينه الطukan العنب غزيره في ملمسه من

واما زكوان من المؤذن في المضايق تذكر في سليم وتصدّل حميم  
هـ من الآيات أحسن ترتيبه في اللازم على ذلك قال أبو عبيدة  
الفارسي في تأثيثه هناس شرطان وجواب واحد فليس يخالو

الخواي من بعض النساء تزوجها مثلاً يقولون بذلك أن ذلك  
فانت طلاق وقول كل الأحوال زوجها بعد متلاه، يعني عطفه بغيرها

عُبُرَ إِلَى ذَكْرِ هَذَا وَالصَّدْرِ لِكِيفِ اسْتِفْنَاهُ بِهِ مُحَمَّدٌ

المركيز بالنظر في معناه و ما يتضمنه من عد لغيره في حين

الجواب: وبايتممه العمه والجده وبسبعين وسبعين

الشرطان في الوجود من الأول إلى ما يليه من ادلة يستند على

الآن يدل دليل على خلاف ذلك وإنما إن شاء الله أذكر في هذه

الوفدان بما حضر في مجلس الكوايا بالمرتب من الأيمان هدلاً

وَمَا وَرَيْسُ سُورَةِ حِجَّةِ وَبِهِمْ وَبِهِمْ

فَيُنْهَا بِنَيَّابِ الْجَمَاعِ إِلَيْهَا يَعْلَمُ الْعَالَمُ فِي ذَلِكَ لَا تَبْصِرُ

الشرطين للوجب واللهم فاذكراي لول الشريطين اما ما تابع  
ذلك من حكمه احدهما جواز القنطرة لا يختلف اصل  
وجوب بحسب ما اذا اورد تحدى كذا النهاية ان لما قيل انها  
حارق فعل كل طرق وقامت هي مقامه فلم يوزع في جنوب الكان  
فيكون الموجب لاما وفي دفع سمعها الى ذلك ما امساكه

الإنسان بالافتخار بغير الاصحاف لغواه يدعى بالازدواج  
ويشار إليه في المثلية سقطة في العقول فهم ملهمون  
إذ أقروا بذلك في سبيل الإلحاد قولاً عن نفوسهم وينسبون  
تفاهة فناءهم على إيمانهم بالافتخار فهم لا يأبهون  
لما ذكرناه ألم من أن في المثلية سقطة في العقول فهم  
في الواقع فحسب ما على إيمانهم بالإلحاد وإنما يخطر في رأسها  
تفاهة فناءهم على إيمانهم بالافتخار فهم لا يأبهون  
لما ذكرناه ألم من أن في المثلية سقطة في العقول فهم  
يدينون بغيرها وإنما يبيح لهم الارتكاب في قوله لهم  
إذا طغى ظاهرها حتى لا يضايقن الآخرين لكنها تحيط لنفسها  
وقد يرى الإنسان في المثلية تقييماً يخالف فناءها إلا أنها  
كتبه عليهم إذا احضر حمل المثلية أن تحررها منه للإنسان لا يلتفت لها  
المؤمن فإذا لم يحضرها المظفرة ويعجل له بحسب ما علمته من حق  
الرجم ويعينه كذلك فلت كفت عليه العصمة إن حفظها في المثلية  
أن تركها خارج بيته فليتركه كي لا ينبع منها صحيحاً إلى الأذى يعادل  
عليه قوله كفت الرؤسية وهو جواب أولى لأنها طلاق وهي أب  
كثانية في ورثة على أبيه فتنسب إلى أبيه كفته الأولى  
ما يمس ذكره ويجهل له سلوكه وحيث أنه لم يحيط بالمعنى  
الأخير والأخير على الأقل يلتفت إلى المثلية في المثلية

الفَسْمُ الثَّانِي .  
**الْحَفْيَةُ**

/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

٢ / ٢

الحمد لله وصلى الله على (٢) محمد وآلـه وصحبه وسلم . أما بعد ، فإن مسألة اعتراض الشرط على الشرط (٣) تكلم فيها النحوة (٤) والفقها (٥) : وهي مسألة مهمة : يحتاج إليها في تعليلات الطلاق (٦) والعتق (٧) وغيرها في مواضع شتى من الكتاب العزيز وفهمه (٨) ولسان العرب . وقد نقل ابن

(١) في بـ " رب يسر " بعد البسمة .

(٢) في بـ إثبات " سَيِّدِنَا " قبل محمد في قوله : " صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ " .

(٣) الشرط أسلوب لغوي يبني على عبارتين تسمى الأولى : شرطاً، والثانية جواباً ، وقد علق تحقق الثانية على تتحقق الأولى ، بحيث لا يتحقق مضمون الثانية إلا بتحقق مضمون الأولى ، نحو قولنا : " إذا غامت السماء اختفت النجوم " فقد علق اختفاء " النجوم " على " غيم السماء " فإذا غامت السماء اختفت النجوم ، وإذا لم تغم السماء لم تختف النجوم . ومن هاتين العبارتين جميعاً تكون جملة الشرط ، فجملة الشرط جملة واحدة لا جملتان . انظر : التوضيح والتكميل ٢٠٩/٢ ، النحو العربي قواعد وتطبيقات ١٢٩ . واعتراض الشرط على الشرط : هو دخول جملة شرطية على متتها .

(٤) من النحوة الذين تكلموا في هذه المسألة : ابن مالك في الكافية الشافعية ١٦٤٧/٣ ، والرضي في شرح الكافية ٣٩٢/٢ ، وأبو حيان في ارتشاف الضرب ٥٦٢/٢ ، وأبن هشام في مغني اللبيب ١٨٠ ، وأبن عقيل في المساعد على تسهيل الفوائد ٢٢٥/٣ ، والسيوطى في همع الهوامع ٣٣٧/٤ ،

(٥) والأشمونى ٥٩٦/٣ .

من الفقهاء الذين تكلموا فيها : المตولى في تتمة الإبارة ٥٥/٩ خ ، والغزالى في الوجيز ٦٩/٢ ، والوسيط ٩٦/٣ بـ خ ، والرافعى في فتح العزيز ٥٤/٩ بـ خ ، والشافعى في الأم ١٧/٨ ، وأبو اسحاق الشيرازى في المهدب ٩٩/٢ ، والنورى في روضة الطالبين ١٨٩/١٢ ، ١٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٠/١٧ ، والإستوى فى الكوكب الدرى ٤٥٥ ، ومغني شرح المهدب ٥١/٤ .

(٦) كقولهم " إن دخلت إن أكلت ففتق طلاق " .

(٧) كقولهم : " إذا مت إن شئت فلتـت حر " .

(٨) كما سيأتي في الاستدلال ببعض الآيات في الصفحات التالية .

الدهان<sup>(١)</sup> المُوصِلُ النَّحْوِيُّ عَنْ بَعْضِ النَّحَاءِ : أَنَّهُ مَنْعُ تَرْكِيبِهَا : مثلاً أَنْ تَقُولَ : "إِنْ دَخَلْتَ إِنْ أَكَلْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ" ، وَقَالَ : كَمَا لَا يَجُوزُ مُبْتَدَأٌ بَعْدَ مُبْتَدَأٍ بِغَيْرِ عَطْفٍ وَيُخْبِرُ عَنْهُمَا بِخَبْرٍ وَاحِدٍ ، كَذَلِكَ هَذَا ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْجَمِهُورُ جَوَازُ هَذَا التَّرْكِيبِ ، وَإِنَّمَا النَّظَرُ فِي مَعْنَاهُ وَمَا تَقْتَضِيهِ صَنَاعَةُ النَّحْوِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْجَوابِ<sup>(٢)</sup> وَمَا يَقْتَضِيهِ الْفَقَهُ وَالنَّحْوُ<sup>(٣)</sup> فِي تَرْتِيبِ الشَّرْطَيْنِ ، وَالْمُخْتَارِ<sup>(٤)</sup> أَنَّ الْجَوابَ لِلشَّرْطِ

(١) هو : أَبُو مُحَمَّد سَعِيدُ بْنُ الْمَبَارِكِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَدَى اللَّهِ بْنِ زَيْنِ سَعِيدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْيَسِيرِ كَعبَ الْأَنْصَارِيِّ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الْدَّهَانِ النَّحْوِيِّ الْبَغْدَادِيِّ ، سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ هَبَّةِ اللَّهِ بْنِ الْحَصَنِ وَمِنْ أَبِي غَالِبِ وَكَانَ سَيِّبوُهُ عَصْرَهُ وَلَهُ فِي النَّحْوِ التَّصَانِيفُ الْمُفَيَّدَةُ مِنْهَا "شَرْحُ كِتَابِ الْإِيْضَاحِ وَالْتَّكْمِلَةِ" وَشَرْحُ كِتَابِ الْلَّمْعِ وَهُوَ مُخْطُوطٌ بِمَرْكَزِ إِحْيَا التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ وَلَمْ أَجِدْ النَّصَّ فِيهِ وَصِلَ فِيهِ إِلَى بَابِ النَّدَاءِ وَ"كِتَابُ الدِّرُوسِ النَّحْوِيَّةِ" وَكَانَ مِنْ زَمِنِ أَبِي مُحَمَّدِ مِنَ النَّحَاءِ أَبْنَ الْجَوَالِيِّيِّ وَابْنِ الْخَشَابِ وَابْنِ الشَّجَرِيِّ . يَنْظَرُ تَرْجِمَتُهُ : مَعْجمُ الْأَبْيَاءِ ٢١٩/١١ ، وَبِغَيْرِ الْوَعَاءِ ٨٧/٨٧ وَشَذِراتُ الْذَّهَبِ ٥٣٣/٥ .

(٢) اخْتَلَفَ مَذَاهِبُ النَّحَاءِ فِي مَسَأَةِ تَنَازُعِ شَرْطَيْنِ لِجَوابِ وَاحِدٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْجَوابَ لِلشَّرْطِ الْأَوَّلِ كَسِيِّبَوْهُ وَالْفَارَسِيِّ وَابْنِ مَالِكِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ جَوابَ الْجَوابِ لِلشَّرْطِيْنِ كَالْأَخْفَشِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ جَوابَ الْشَّرْطِ الْثَّانِيِّ وَالْجَملَةِ الشَّرْطِيَّةِ كُلَّهَا جَوابُ الْأَوَّلِ ، كَمَا سَيِّاتِي . يَنْظَرُ الْكِتَابَ ٦٣/٢ ، وَالْكَافِيَّةَ الشَّافِيَّةَ ٢/٦٤٧ ، وَالْبَحْرِ الْمُحِيطَ ٨/١٦ ، وَارْتِشَافُ الضَّرِبِ ٢/٥٦٩ .

(٣) وَبِنَاءً عَلَى تحْدِيدِ الْجَوابِ لِأَيِّ مِنَ الشَّرْطَيْنِ يَتَرَبَّ الْحُكْمُ لِلْفَقِيْهِ فَمَثَلًا إِذَا قَالَ : "إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، إِنْ كَلَمْتَ زَيْدًا ، إِنْ جَاءَ إِلَيْكَ ، فَلَئِنْتَ حُرٌّ فَإِذَا اعْتَرَرَ الْجَوابُ لِلشَّرْطِ الْأَوَّلِ (إِنْ دَخَلْتَ) فَلَا يَعْتَقُ" مِنْ قِيلِهِ فَإِنْتَ حُرٌّ إِلَّا إِذَا وَقَعْتَ هَكُذا : مُجِيءٌ ثُمَّ كَلَمٌ ثُمَّ دَخْولٌ ، وَإِنْ جَعَلَ الْجَوابُ لِلْآخِرِ فَلَا يَعْتَقُ حَتَّى يَوْجِدَ دَخْولًا ثُمَّ كَلَمًا ثُمَّ مُجِيءٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا اجْتَمَعَتْ حَصَلَ الْعَقْنَقُ تَقْدِيمُ الْمُتَأْخِرِ أَوْلًا . يَنْظَرُ : الْمَسَاعِدُ عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَانِدِ ٣/١٧٤ ، وَارْتِشَافُ الضَّرِبِ ٢/٥٦٢ ،

وَهُمْعُ الْهَوَامِعَ ٤/٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٤) الْمُخْتَارُ : كَمَا وَرَدَ فِي مُصْطَلِحَاتِ الشَّافِعِيَّةِ يَرَادُ بِهِ الْأَصْحُ ، يَنْظَرُ الْغَایَةَ الْقَصْوَى فِي درَائِيَةِ الْفَقْوَى ١/١١٠ .

الأول<sup>(١)</sup> ، وأنه يعتبر لوقوع الطلاق أن لا يتأخر الشرط الثاني في الوجود عن الأول؛ بل إما أن<sup>(٢)</sup> يقارنه<sup>(٣)</sup> أو يتقدم عليه<sup>(٤)</sup> إلا أن يدل دليلاً على خلاف ذلك<sup>(٥)</sup> ، وأنا - إن شاء الله تعالى - أذكر في هذه الورقات ما حضرني مما في الكتاب العزيز من الآيات الشاهدة لذلك ، وبما ورد من شعر العرب وغيرهم<sup>(٦)</sup> ، وأبطل كلام النحاة<sup>(٧)</sup> والفقهاء في ذلك ، وأرجح ما تيسر لي ترجيحه - إن شاء الله تعالى - فبأبدأ<sup>(٨)</sup> بالآيات تبركاً وأدباً ، وهي ثلاثة منها واحدة أراها هي العمدة في ذلك ، ودلالتها صحيحة عليه ، ومنها آيتان استشهد بهما الفضلاء ، فاقرأوا ، والله المستعان :

٢/ب

### الآية الأولى

وهي العمدة قوله تعالى : ( فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ فَرَوْحٌ وَرِيَّحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ \* وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ \* وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ \* فَنَزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ )<sup>(٩)</sup>

(١) وهذا رأي جماعة من النحاة أي الجواب المذكور للشرط السابق منها ، وجواب الثاني محنوف مدلوه عليه بالشرط الأول وجوابه . ينظر : الكتاب ٦٢/٢ والكافية الشافية ١١٤٧/٣ ، وهم الهوامع ٣٣٧/٤ .

(٢) أن . ساقطة من ب .

(٣) أي يتم الشرطان معاً . الدخول والأكل دون مراعاة الترتيب في المقال المذكور إن دخلت إن أكلت فانت طالق .

(٤) يعني أن الشرط الثاني قبل الأول .

(٥) أي خلاف المقصود فيضطر إلى تقييم الأول على الثاني .

(٦) لعله يريد بهم المؤدون .

(٧) المراد بهم الذين منعوا دخول شرط على شرط كابن الدهان والنحاة الذين أشار إليهم .

(٨) في ب . وابداء بال المصدر وإثبات الواو في موضع الفاء ولا خلاف في المعنى لأنهما تستخدمان في الاستئناف .

(٩) سورة الواقعة آية ٨٨ - ٩٤ .

هَذِهِ الْآيَاتُ أَحَسِنُ شَيْءٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ أَبُو عَلِيِّ  
الْفَارَسِيِّ (١) : " قَدْ اجْتَمَعَ هُنَا شَرْطَانِ جَوابٌ وَاحِدٌ " (٢) فَلِيُسْ يَخْلُو مِنْ  
أَنْ يَكُونَ جَواباً لَهُمَا، أَوْ جَواباً " لَمَّا " ، أَوْ " إِنْ " فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَواباً  
لَهُمَا ؛ لَأَنَّا لَمْ نَرَ شَرْطَيْنِ لَهُمَا جَوابٌ وَاحِدٌ (٣) ، وَلَوْ جَازَ هَذَا لِجَازَ شَرْطُ  
وَاحِدٌ لَهُ جَواباً، وَهَذَا لَا يَكُونُ (٤) ، وَلَا يَكُونُ جَواباً : " إِنْ " بَوْنَ " أَمَّا " ؛  
لَأَنَّ " أَمَّا " لَمْ تَسْتَعْمِلْ بِغَيْرِ جَوابٍ (٥) ، فَيُجْعَلُ جَواباً " لَمَّا " ، فَتَجْعَلُ " أَمَّا "  
وَمَا بَعْدَهَا جَواباً " إِنْ " (٦) .

(١) لم أَعْثُرْ عَلَيْهِ فِيمَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ ، وَهِيَ الْمَسَائلُ الْبَصَرِيَّاتُ ، وَالْمَسَائلُ  
الْحَلْبِيَّاتُ ، وَالْمَسَائلُ الْعَسْكَرِيَّاتُ ، وَالْمَسَائلُ الْعَضْدِيَّاتُ ، وَالْمَسَائلُ الْمُشَكَّلةُ  
الْمُعْرُوفَةُ بِالْبَغْدَادِيَّاتُ ، وَكِتَابُ الشِّعْرِ ، وَالْإِيْضَاحُ الْعَضْدِيُّ ، وَشَرْحُ شَوَاهِدِ  
الْإِيْضَاحِ . وَجَدْتُ النَّصَّ مَعْزَوًا إِلَيْهِ فِي شَرْحِ الْمَقْصُورَةِ ١٦٩ ، وَالْبَرَهَانُ  
٢٦٩/٢ .

(٢) الشَّرْطَانُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى : " فَإِنْ كَانَ مِنْ الْقَرِينِ " وَالْجَوابُ " فَرَفِحْ  
وَرِيحَانُ " .

وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَّةِ : " وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ " وَالْجَوابُ " فَسَلَامٌ لَكَ " .  
وَفِي الْآيَةِ الْثَالِثَةِ : " وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ الْمَكْبِرِيِّينَ الظَّالِمِينَ " وَالْجَوابُ " فَنَزَلَ  
مِنْ حَمِيمٍ " .

(٣) ذَهَبَ الْأَخْفَشُ إِلَى أَنَّ الْفَاءَ جَوابٌ " لَمَّا " وَالْشَّرْطُ مَعًا ، وَقَدْ أَبْطَلَهُ أَبُو حَيَّانُ  
فِي كِتَابِهِ التَّذِيلِ وَالْتَّكْمِيلِ . كَمَا سَيَّئَتِي . يَنْظُرُ : الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٢١٦/٨ ،  
وَارْتَشَافُ الضَّرِبِ ٥٦٩/٢ .

(٤) لَأَنَّ الشَّرْطَ تَعْلِيقٌ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ ، وَلَيْسَ عَلَى شَيْئَيْنِ .

(٥) لَأَنَّ فِي حَذْفِ جَوابِ " أَمَّا " إِجْحَافًا بِهَا ؛ لَأَنَّهَا نَائِبَةُ مَنَابِ قَعْدَ شَرْطٍ مَحْنُوفٍ  
مَعَ أَدَانَتِهِ ، كَمَا سَيَّئَتِي .

(٦) وَهَذَا رَأِيُّ مُعْظَمِ النَّحَاةِ ، كَمَا سَبَقَ فِي صَ ٤٢ هَامِش٢٣٢ ، وَذَكَرَ فِي الْحَاشِيَّةِ

قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ فِي الْكَافِيَّةِ ١٦٤٢/٢ :

وَإِنْ تَلَّتْ إِنْ لَفْظٌ أَمَّا فَاجْعَلْ جَوابٌ أَمَّا مُغْنِيًّا لِتَعْدِلاً .

وقال ابن مالك<sup>(١)</sup> في تولي الشرطين : « الجواب لأولئهما ، فإذا كان أول الشرطين أاماً . كانت أحق بذلك من وجهين : أحدهما : أن جوابها إذا انفردت لا يحذف أصلًا<sup>(٢)</sup> ، وجواب غيرها إذا انفردت يحذف كثيراً<sup>(٣)</sup> .

الثاني : أن أاماً قد التزم معها حذف فعل الشرط وقامت هي مقامه ، فلو حُذف جوابها لكان ذلك اجحافاً .

و إن " ليست كذلك ". انتهى كلام ابن مالك .

فوافق الفارسي في كون الجواب " أاماً "<sup>(٤)</sup> وقد سبقهما إلى ذلك إمام الصناعة سيبويه - رحمة الله - فقال في كتابه في باب : " يذهب فيه الجزاء "<sup>(٥)</sup> . وأما قوله عز وجل : « وإنما إن كان من أصحاب اليمين \* فسلام لك من أصحاب اليمين » فإنما هو كقولك " أاماً غداً " / ٣

(١) ينظر : الكافية الشافية ٦٤٧/٣ .

(٢) لأن شرطها محفوف مع أداته وهي نائبة عنه .

(٣) حذف الشرط والجواب يكثر للقرينة مع إن دون غيرها من أدوات الشرط . واختصت بذلك ، لأنها أم الباب ولأنه لم يرد في غيرها كقول رؤبة :

قالت بنات الحي يا سلمي وإن كان فقيراً معدماً قالت وإن

أي : وإن كان فقيراً معدماً فزوجنيه قالت : وإن أي وإن كان فقيراً معدماً آنزوجه .

وفي روایة « بنات العم » قال صاحب الدر ٧٨/٢ ، ويروى « وإن » بزيادة نونين

في الموضعين ، وبها استشهد شراح الألفية على أن هذه النون هي تنون الغالي ،

وبها يخرج الشعر عن الوزن ولا يستقيم إلا بحذفها .

ينظر : شواهد المغني ٩٣٦ ، والخزانة ٦٢٠/٣ ، وحذف ما عهد حذفه أولى من حذف ما لم يعهد حذفه . ينظر : الكافية الشافية ٦٤٨/٣ ، المساعد على تسهيل الفوائد ١٧٠/٣ .

(٤) الفارسي له رأيان ذكرهما أبو حيان في البحر المحيط ٢١٦/٨ . سيبويه .

(٥) ينظر الكتاب . ط . بولاق ٤٤٢/١ ، ت : عبد السلام هارون ٧٩/٣ .

فَلَكَ ذَلِكَ (١) وَحَسْنَتْ (٢) لَأَنَّهُ لَمْ يَجِزْ بَهَا ، كَمَا حَسْنَتْ فِي قَوْلِهِ : " أَنْتَ ظَالِمٌ إِنْ فَعَلْتَ " انتهى كلامُ سَبِيلِيَّهُ ، وَفِي كِتابِهِ بَعْدَ هَذَا .  
 وَأَبْوَ الْحَسْنِ (٣) يَرَاهُ جَوَابًا لَهُمَا جَمِيعًا (٤) ، وَلَا يُجِيزُ ذَلِكَ إِنَّا جُزِمْ  
 لَأَنَّهُ لَا يَخْلُصُ الْجَوَابُ لِلْجَزَاءِ ، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى زِيادةٌ عَلَى هَذَا .  
 وَسَبِيلِيَّهُ يَجْعَلُهُ جَوَابًا " لَامًا " وَيَنْوِبُ عَنْ جَوَابٍ " إِنْ " لَأَنَّ الصَّدَرَ  
 لَهَا ، وَنَظِيرُهُ تَقْدِيمُ الْقَسْمِ وَتَأْخِيرُهُ (٥) انتهى .  
 فَقَوْلُ سَبِيلِيَّهُ هُوَ كَقَوْلِكَ : " أَمَا غَدَأْ " فَلَكَ ذَلِكَ " يَقْتَضِي أَنَّ الْجَوَابَ "  
 لَامًا . وَيَقْتَضِي أَنَّ الشَّرْطَ (٦) الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ " أَمَا " وَجَوابَهَا كَالْأَظْرَفِ فِي

(١)

كذا فِي الْمُصْوَرَتَيْنِ ، وَفِي الْكِتَابِ " ذَلِكَ " .

(٢)

كذا فِي الْمُصْوَرَتَيْنِ وَفِي الْكِتَابِ بِإِثْبَاتِ " إِنْ كَانَ " بَعْدَ " حَسْنَتْ " .

(٣)

هو : سَعِيدُ بْنُ سَعْدَةَ الْمَجَاشِعِيُّ بِالْوَلَاءِ النَّحْوِيُّ الْمُعْرُوفُ بِالْأَخْفَشِ الْأَوْسَطِ ،  
 أَحَدُ نُحَاطَةِ الْبَصْرَةِ ، وَهُوَ مِنْ أَئْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ ، أَخْذَ النَّحْوَ عَنْ سَبِيلِيَّهُ ، وَكَانَ أَكْبَرُ  
 مِنْهُ ، وَهُوَ الَّذِي زَادَ بَحْرَ الْخَبْرِ ، وَلَهُ مِنَ الْكِتَابِ الْمُصْنَفَةُ كِتَابُ " الْأَوْسَطِ فِي  
 النَّحْوِ " وَكِتَابُ " تَفْسِيرِ مَعْانِيِ الْقُرْآنِ " وَكِتَابُ " الْمَقَايِيسِ " تَوْفِيَ سَنَةُ ٢١٥  
 وَقِيلَ سَنَةُ ٢٢١ هـ .

يُنْظَرُ تَرْجِمَتَهُ : مَرَاتِبُ النَّحْوَيْنِ ١١١، مَعْجمُ الْأَذْبَاءِ ٢٢٤/١١، وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ

٢٨٠/٢ ، بِغَيْةِ الْوَعَاءِ ٥٩٠/١ .

(٤) يُنْظَرُ : الْكِتَابُ ٧٩/٢ هامش ٤ ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٢١٦/٨ ، ارْتِشَافُ الْفَضْبُ

٥٦٩/٢ . وَلَمْ أَعْثِرْ عَلَيْهِ فِي مَعَانِيهِ .

(٥) أَيْ أَنَّ الْقَسْمَ إِذَا تَقْدِيمَهُ عَلَى الشَّرْطِ كَانَ الْجَزَاءُ لَهُ مِثْلُهُ : " وَاللَّهِ إِنْ قُمْتَ لِأَقْوَمْنَ " ،  
 وَإِذَا تَأَخَّرَ كَانَ الْجَزَاءُ لِلشَّرْطِ مِثْلُهُ : " إِنْ قُمْتَ وَاللَّهُ أَقْمَ " ، وَلَوْ قُلْتَ : " وَاللَّهِ  
 إِنْ تَائَنِي أَتَكَ " لَمْ يَجِزْ ، وَلَوْ قُلْتَ : " وَاللَّهِ مَنْ يَائَنِي أَتَهُ " كَانَ مَحَالًا ، وَالْيَمِينُ لَا  
 تَكُونُ لَغْوًا ، يُنْظَرُ : الْكِتَابُ ٨٤/٣ .

(٦) وَهُوَ فِي الْآيَةِ قَوْلُهُ : " إِنْ كَانَ " .

قولك "غداً" فيكون تقبيداً<sup>(١)</sup> له، ولا يجوز أن تكون "غداً" معمولاً لما بعده؛ لأن فاء الجراء لا يتقدم معمولاً ما بعدها عليها<sup>(٢)</sup>، فكذلك الشرط الواقع بينها وبين "أما" لا يجوز أن يكون متعلقاً بما بعده<sup>(٣)</sup>، ويصير هذا الكلام في قوّة قوله: "مهما يكن من شيء على تقدير كونه من المقربين فله روح"<sup>(٤)</sup> أو لجزاؤه روح. وكأنه قال: "إن كان من المقربين فمهما يكن من شيء فروح" وفي هذا عموم ثبوت الروح على كل تقدير بعد ثبوت كونه من المقربين.

وهذا أفحى وأحسن من أن لو قلنا: "مهما يكن من شيء، فإن كان من المقربين فروح؛ لأن هذا ليس فيه عموم ثبوت الروح بل هو مطلق على تقدير كونه من المقربين، والعموم في حصول تلك الشرطية على تقدير هذا دون الأول.

(١)

أي صار الشرط الثاني شرطاً في الأول.  
(٢) إلا إن كانت للدعاة نحو: أما زيداً - رحمة الله ماضياً ، هم الهوامع ٢٥٨/٤ ، وشرح الأشموني ٦٠٧/٣ .

(٣) الفاء الواقعة جواب "أما" يجوز أن يعمل ما بعدها فيما قبلها، وهذا متفق عليه في الجملة، واختلفوا في شرط ذلك فذهب سيبويه والمازني والزجاج وابن السراج، إلى اعتبار ذلك بأن يقدر حذف "اما" وحذف الفاء، فما جاز أن يعمل فيه بعد تقدير حذفهم، جاز أن يعمل فيه مع وجودها وما لا فلا، ولذلك منعوا : .. أما زيداً فإني ضارب . وذهب المبرد وابن درستويه إلى أن ما بعد "إن" يجوز أن يعمل قبل الفاء . فنجازا : أما زيداً فإني ضارب ، وحكى عن المبرد رجوعه إلى مذهب سيبويه ، وكذا لا يجوز : "اما درهماً فعندي عشرون " إذ الميز لا يعمل فيما قبله وفاما . ينظر ارتشاف الضرب . ٥٦٠ ، الجنى الداني ٥٢٦ ، هم الهوامع ٢٥٨/٤ ، ٢٥٩ .

(٤) يقرأ بفتح الراء وضمها : فالفتح مصدر ، والضم اسم له ، وقيل : هو المتروج به . ينظر تفسير البغوي ٢٩١/٤ ، التبيان ١٢٠٦/٢ ، الجامع لاحكام القرآن

وقول سيبويه : " وَحَسْنَتْ إِلَى أَخْرِهِ أُؤْيَ لَا فَعْلُ الشَّرْطِ ماضٍ فِي جُوزٍ ٣/ب  
 حَذْفُ(١) جَوَابِهِ كَمَا فِي : " أَنْتَ ظَالِمٌ إِنْ فَعَلْتَ " (٢) ، وَلَوْكَانَ مُضَارِعاً وَهُوَ  
 الَّذِي يَنْجِزُ بِهَا لَمْ يَحْسُنْ (٣) : لَا هُنَّ لَا يَحْذِفُ جَوَابُهُ (٤) ، وَمَنْ هُنَّ نَأْخُذُ مِنْ  
 كَلَامِ سِيبَوِيَهُ أَنَّ جَوَابَ " إِنْ " مَحْنُوفٌ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : " أَمَّا إِنْ يَقُولُ "

(١) اخْتَلَفَ مُذاهِبُ النَّحَاةِ فِي حَذْفِ جَوَابِ الشَّرْطِ عِنْدَمَا يَكُونُ فَعْلُهُ ماضِيًّا  
 فَلَوْجَبَهُ الْبَعْضُ وَاجْزَاهُ أَخْرُونَ ، فَمِنْ أَوْجَبِهِ أَبْنَى هَشَامَ فِي مَغْنِي الْلَّبِيبِ ٨٤٩  
 حِيثُ قَالَ : إِنْ حَذْفَ جَملَةِ جَوابِ الشَّرْطِ إِذَا تَقْدَمَ عَلَيْهِ أَكْتَفِهِ مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ  
 الْجَوابُ وَاجِبٌ ، فَالْأُولَى نَحْوُهُ : " هُوَ ظَالِمٌ إِنْ فَعَلَ " وَالثَّانِي نَحْوُهُ " هُوَ إِنْ فَعَلَ  
 ظَالِمٌ " ، وَجُوزُهُ شِيخُنَا هُنَّا ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي شِرْحِهِ عَلَى الْفَقِيهِ أَبْنَى مَالِكٍ ، وَذَلِكَ  
 عِنْدَمَا يَدْلُّ دَلِيلٌ عَلَى حَذْفِهِ ، وَقَالَ أَبْنُ عَقِيلٍ : " الْفَظُّ إِنْ يُفَدِّ هُوَ الْكَلَامُ " وَهَذَا  
 كَثِيرٌ فِي لِسَانِهِمْ .

(٢) جَوابُ الشَّرْطِ مَحْنُوفٌ يَدْلُّ عَلَيْهِ الْمَذْكُورُ ، وَتَقْدِيرُهُ : فَلَتَ ظَالِمٌ ، وَقَيْلٌ : إِنْ  
 الْجَملَةُ الْمُتَقْدِمَةُ هِيَ الْجَوابُ ، يَنْظَرُ : شِرْحُ أَبْنَى عَقِيلٍ ٤/٤ ، ارْتِشَافُ الضرِبِ  
 ٦٥٠/٢ .

(٣) أَجَازَ الْكُوفِيُّونَ إِلَّا الْفَرَاءَ : أَنْتَ ظَالِمٌ إِنْ تَفْعَلَ ، وَذَكَرَ أَبْنُ هَشَامَ أَنَّ حَذْفَ  
 الْجَوابِ مَعَ كَوْنِ الشَّرْطِ مُضَارِعاً خَاصَّاً بِالضَّرُورةِ .  
 يَنْظَرُ : مَغْنِي الْلَّبِيبِ ٨٤٩ ، هَمْمَ الْهَوَامِعِ ٤/٣٤ .

(٤) الْفَعْلُ الْمُضَارِعُ الْمِجزُومُ لَا يَحْذِفُ جَوَابِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ظَاهِراً ، وَذَلِكَ فِي حَالَتَيْنِ :  
 الْأُولَى : إِذَا كَانَ الشَّرْطُ وَالْجَزاءُ جَمْلَتَيْنِ فَعَلَيْتَهُمَا مُضَارِعَيْنِ ، نَحْوُ  
 " إِنْ يَقُولُ زَيْدٌ يَقُولُ عُمَرٌ " ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : " وَإِنْ تُبُدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ  
 أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ " .

الْأُخْرَى : أَنْ يَكُونَ الْأُولَى مُضَارِعاً ، وَالثَّانِي ماضِيًّا ، نَحْوُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ : " مَنْ يَقُولُ لِي لَيْلَةَ الْقِدْرِ غُفرَانُهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ " وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَعْلَ  
 الْمَاضِي يَكُونُ فِي مَحْلِ جُزْمٍ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْجَمِيعُ إِلَى أَنَّ مَجِيءَ فَعْلِ  
 الشَّرْطِ مُضَارِعاً وَجَوَابِهِ ماضِيًّا يَخْتَصُّ بِالضَّرُورةِ الشَّعْرِيَّةِ ، وَذَهَبَ  
 الْفَرَاءُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ سَائِعٌ فِي الْكَلَامِ ، فَقَدْ وَرَدَ مِنْهُ جَملَةُ مِنْ  
 الشَّوَاهِدِ تَثْرِأً وَنَظَمًا ، مِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " إِنْ أَبَا بَكْرٍ  
 رَجُلًا سَيِّفَ مَتَى يَقُولُ مَقَامَكَ رَقَّ " وَمِنْ الشِّعْرِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :  
 " إِنْ يَسْمَعُوا رِبِّةَ طَارُوا بِهَا فَرَحًا " مَنْتِي ، وَمَا سَمِعُوا مِنْ صَالِحٍ يَغْفِرُوا .

زيد فعمرو قائم<sup>(١)</sup> والحكم الثاني لا شك فيه ، والحكم الأول كذلك على الطاهر<sup>(٢)</sup> . وكلام ابن مالك يقتضي أنه مستغنٍ عنه<sup>(٣)</sup> ، وأنه لا يقدر جواباً أصلاً . وأبو الحسن الذي يرى الجواب لهما هو الأخفش ، وقول الناقل عنه : إنه لا يجيز ذلك إذا جزم يعني أنه يوافق سببويه على أنه لا يجوز . أما إن يقُم زيد فعمرو قائم ، وإن كان يرى الجواب لهما .

وقد يقول القائل : إنه ينبغي أن يجيز ذلك ؛ لأنَّه لا يرى الجواب محنوفاً ، وسيبويه إنما منعه ؛ لكونه يرى الجواب محنوفاً .

فأجاب الناقل عنه بما معناه : إنه وإن كان لا يرى الجواب محنوفاً ، لكنَّه لم يخلص للجزاء الذي هو الشرط ، فهو كالمحنوف ولا يجوز أن يكون فعل الشرط مضارعاً إلا إذا كان جوابه مذكوراً خالصاً له<sup>(٤)</sup> ، وهذا ليس كذلك لاشتراكِ "أما" والشرط فيه .

وقول الناقل : إن سببويه يجعله "لما" صحيح ، قوله : وينوب عن جواب "إن" لا ينافي تقديره محنوفاً ، ويكون أراد بالنيابة الدالة ،

(١) لا يجوز ذلك للتزامهم مضي فعل الشرط الواقع بعد "أما" ، ولأنَّه لا يفصل بين "أما" وجوابها إلا بمفرد ، ولأنَّ "أما" لا تفصل عن الفاء إلا بجملة تامة ، وخرج بتامة الفصل بإذابة الشرط والشرط .

ولأن الشرط هنا "يقم" مضارع مجزوم ، والجواب ليس خالصاً له .  
ينظر المساعد على تسهيل الفوائد ٢٣٥/٣ ، همع الهوامع ٤/٣٥٨ ، وشرح

الأبدى على الجزوئية ١/٢٧٧.

(٢) الحكم الأول : حنف جواب "أما" ، والحكم الثاني : إذا كان مضارعاً لم يحذف الجواب .

(٣) يقول ابن مالك في ألفيته :  
وأول الشرطين دون عطف جوابه مغنٍّ بغير خلف

شرح الكافية الشافعية ٣/١٦١.

(٤) ينظر هامش ٤ ص ٨ .

وَيَكُونُ سِيبَوِيْهُ أَعْطَى النِّيَابَةَ حُكْمَ الْحَذْفِ ، لِلرُّؤْمِ مُضِي فِعْلُ الشَّرْطِ لَا بُدَّ  
مِنْ سُلُوكِ أَحَدِ هَذِينَ الطَّرِيقَيْنِ (١) .

وَقَوْلُهُ : " لَأَنَّ الصَّدَرَ لَهَا " أَيْ " لَأَمَا " ، وَقَوْلُهُ : " وَنَظِيرُهُ تَقْدِيمُ الْقَسْمِ  
وَتَأْخِرُهُ " : أَيْ أَنَّ الْقَسْمَ إِذَا تَقْدِيمَ كَانَ الْجَوابُ لَهُ ، وَإِذَا تَأْخِرَ كَانَ الْجَوابُ  
لِلشَّرْطِ ، فَرُوعِي الصَّدَرِ (٢) .

وَأَمَّا كَوْنُ الْقَسْمِ إِذَا تَوْسُطَ هَلْ يَقْدِرُ جَوابُهُ مَحْذُوفًا أَوْ نَقُولُ : إِنَّهُ لَا  
جَوابُ لَهُ ، فَلِيُسَ فِي هَذَا الْكَلَامِ تَعْرُضُ لِذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ سِيبَوِيْهُ : (٣) إِنَّكَ  
تَقُولُ : " أَنَا - وَاللَّهُ - إِنْ تَأْتِيَ أَنِّي " ، فَالْقَسْمُ هَا هُنَا لِغَوْ ، هَذَا لَفْظُهُ ، وَهُوَ  
يَقْتَضِي أَنَّ الْقَسْمَ إِذَا تَوْسُطَ بَيْنَ خَبْرٍ وَذِي خَبْرٍ يُلْفَى (٤) .

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ (٥) : قَالُوا - يَعْنِي النَّحَاةَ - (٦) إِنَّ الْيَمِينَ  
إِذَا تَوْسَطَتِ الْفِيتُ نَحْوَ قَوْلِكَ : " زَيْدٌ - وَاللَّهُ - يَقُومُ " ، وَكَذَلِكَ " زَيْدٌ - حَلَّافًا  
صَارِقًا قَاتِمًا " انتهى .

وَظَاهِرُ الْلِّغَوِ أَنَّهُ لَا جَوابُ لَهُ أَصْلًا مِنْ حِيثُ الْلَّفْظِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حِيثُ  
الْمَعْنَى مَرَادًا (٧) .

(١) أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْجَوابُ مَحْذُوفًا دَلِيلًا عَلَيْهِ الْمَذْكُورُ كَمَذْهَبِ جَمِيعِ الْبَصْرِيِّينَ ،  
وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيمُ الْجَوابَ كَمَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ .

(٢) انظر قسم الدراسة : اجتماع الشرط والقسم ، وانظر هامش ٥ صفحة ٦ .  
ونكر في الحاشية إذا اجتمع الشرط والقسم من المؤخر كما قال :  
واحذف لدَيْ اجْتِمَاعِ [شَرْطٍ] وَقَسْمٍ جَوابُ مَا أَخْرَتْ : فَهُوَ مُلْتَزِمٌ  
مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ سَاقِطٌ .  
وَإِنْ تَوَالَّيَا وَقَبِيلَنْ تُوْخَبَيْ . فالشرط رجع مطلقاً بِلَا جَنِيرٍ  
إِلَى آخِرِ مَا قَالَ .

(٣) فَإِذَا بَدَا بِالْقَسْمِ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ، يَنْظَرُ : الْكِتَابُ ٨٤/٣ .

(٤)

نَحْوُ :

(٥) يَنْظَرُ الْأَصْوَلُ ١٩٨/٢ وَجَدَتْهُ مَعْزُوًّا إِلَيْهِ فِي الْكَافِيَ الشَّافِيَةِ ١٦١٧/٣ ، ٨٩٢/٢ .

٨٤/٣ .

٨٤/٣ .

(٦) مِنْ هَوَاءِ النَّحَاةِ سِيبَوِيْهُ ٨٤/٢ .  
(٧) لَأَنَّ الْقَسْمَ يَفِيدُ تَكْيِيدَ الْكَلَامِ وَتَقْوِيَتِهِ ، يَنْظَرُ : الْكِتَابُ ١٠٤/٣ ، شَرْحُ الْكَافِيَ  
الشَّافِيَةِ ٢/٨٣٤ ، ٨٣٤/٢ .

وَأَمَّا الشَّرْطُ إِذَا تَوَسَّطَ فَكَلَامُ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ مُسْتَغْنِي عَنْ جَوابِهِ<sup>(١)</sup> وَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهُ لَا جَوابَ لَهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ سِيبَوِيَّهَ أَنَّهُ مَحْنُوفٌ وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ أَبُو حَيَّانَ<sup>(٢)</sup> عَنْ غَيْرِ ابْنِ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup>، لَكِنْ كَيْفَ تُقْدِرُهُ إِذَا قُلْتَ : "وَاللَّهِ إِنْ جَئْتَنِي لِأَكْرَمَنِكَ" هَلْ تَقْدِرُ "إِنْ جَئْتَنِي أَكْرَمَتَكَ" أَوْ "إِنْ جَئْتَنِي فَوَاللَّهِ لِأَكْرَمَتَكَ" ؟

وَمَا حَكِينَاهُ عَنْ كَتَابِ سِيبَوِيَّهَ مِنْ قَوْلِ النَّاقِلِ عَنْهُ : إِنَّهُ يَجْعَلُ جَوابَ "أَمَّا" يَنْوِبُ عَنْ جَوابِ "إِنْ" يَقْتَضِي الْأَوَّلَ<sup>(٤)</sup> وَيَأْتِي مَثَلُهُ فِي الشَّرْطِ مَعَ الشَّرْطِ وَمَا حَكِينَاهُ مِنْ كَلَامِ الْفَارِسِيِّ مِنْ جَعْلِ "أَمَّا" وَمَا بَعْدَهَا جَوابًا "إِنْ" مُحْتَمِلًّا لِلثَّانِي<sup>(٥)</sup> وَلَا<sup>(٦)</sup> يُرِيدُ تَرْكُ الْجَوابِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا يُقْدِرُ، فَصَارَتْ ثَلَاثَةُ احِتمَالَاتٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ لَا يُقْدِرُ جَوابٌ مَحْنُوفٌ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ ابْنِ مَالِكٍ .

الثَّانِي : أَنْ يُقْدِرُ مِثْلُ جَوابِ السَّابِقِ فَقْطَ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ النَّاقِلِ عَنْ سِيبَوِيَّهَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُقَيَّدًا بِالْقَسْمِ أَوِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ لِكَنَّهُ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى لَا مِنْ حِيثِ الصِّنَاعَةِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يُقْدِرُ مُضْمِنُونِ الْجُمْلَةِ الَّتِي تَوَسَّطُ الشَّرْطَ بَيْنَ جُزَئِيهَا وَهُوَ الَّذِي يَقُولُهُ أَبُو حَيَّانَ .

(١) يُنْظَرُ هامش ٢ صَفَحةٍ ٩، وَنَكْرٌ فِي الْحَاشِيَةِ، وَكَلَامُ ابْنِ مَالِكٍ فِي الْأَلْفَيْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَوابَ مَحْنُوفٌ .

(٢) فِي بِـ "ابْنِ حَبَّانَ" . وَيُنْظَرُ ارْتِشَافُ الضَّرِبِ ٥٦٠/٢ .

(٣) يُنْظَرُ الْهَمْعُ ٤/٢٣٨ .

(٤) أَيِ التَّقْدِيرُ الْأَوَّلُ : "إِنْ جَئْتَنِي أَكْرَمَتَكَ" .

(٥) أَيِ التَّقْدِيرُ الثَّانِي : "إِنْ جَئْتَنِي فَوَاللَّهِ لِأَكْرَمَتَكَ" .

(٦) فِي بِـ "وَلَانَ" .

ومِثْلُ هَذِهِ الْاحْتِمَالَاتِ التَّلْاثَةِ يُمْكِنُ أَنْ تَأْتِي فِي تَوْسِطِ الْقَسْمِ إِذَا قِيلَ بِأَنَّهُ يُقْدِرُ لَهُ جَوَابٌ مَحْنُوفٌ، وَقَدْ بَانَ لِكَ أَنَّ الْآيَةَ عَلَى مَذَهَبِ سَيِّبَوِيهِ ظَاهِرَةً الدَّلَالَةِ لِاعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ.

وَأَمَّا عَلَى مَذَهَبِ الْأَخْفَشِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ أَيْضًا ، بَأْنَ يَجْعَلُ الشَّرْطَ(١) مُعْتَرِضًا غَيْرَ مُقْدِرٍ لِتَخُولِ الْفَاعِلِيَّةِ(٢) ، فَإِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ فِي كَلَامِهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : «إِنَّ الْجَوَابَ لَهُمَا» فَلَا يَكُونُ مُخَالَفٌ سَيِّبَوِيهِ إِلَّا فِي ذَلِكَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْدِرَ الْفَاءُ دَاخِلَةً عَلَى الشَّرْطِ(٣) وَحِينَئِذٍ يَكُونُ هُوَ الْجَوَابُ «أَمَّا» معَ جَوَابِهِ ، وَهَذَا يَنَاقِضُ قَوْلَهُ : «إِنَّ الْجَوَابَ لَهُمَا»(٤) فَيَنْبَغِي أَنْ يُبَطِّلَ هَذَا الْاحْتِمَالُ مِنْ كَلَامِهِ ، لَكِنِي قُلْتُ لَأَنَّ الشَّيْخَ أَبَا حَيَّانَ قَالَ(٥) : «إِنَّ مَذَهَبَ الْأَخْفَشِ أَنَّ الْجَوَابَ «لَمَّا» وَالشَّرْطُ مُعَا

وَالْأَصْلُ «مَهْمَا يَكُنَّ مِنْ شَيْءٍ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبَيْنَ فَرَوْحٌ» ثُمَّ أَنْبَيْتَ «أَمَّا» مَنَابَ «مَهْمَا وَالْفَعْلُ الَّذِي بَعْدَهَا» فَصَارَ : «أَمَّا فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبَيْنَ / فَرَوْحٌ» ، ثُمَّ قُدِّمَتْ «إِنْ» وَالْفَعْلُ الَّذِي بَعْدَهَا(٦) أَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبَيْنَ ٥/٩

(١) أي الشَّرْطُ الثَّانِي «إِنْ كَانَ» .

(٢) بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبِرُ «كَانَ» تَامَةً؛ لَأَنَّهُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ أَمَّا وَجَوَابِهَا - جَملَةٌ تَامَةٌ - كَمَا سُبِقَ فِي قَسْمِ الْدِرَاسَةِ .

(٣) وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ «أَمَّا فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبَيْنَ فَرَوْحٌ» .

(٤) لَئِنْهُ هَذَا التَّقْدِيرُ لَا يَكُونُ لَهُمَا ، بَلْ لِلشَّرْطِ الثَّانِي ، وَالشَّرْطُ الثَّانِي وَجَوَابُهُ جَوَابُ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ «أَمَّا» - كَمَا سُبِقَ - .

(٥) يَنْظَرُ ارْتِشَافُ الضَّرِبِ ٥٦٩/٢ .

(٦) إِصْلَاحًا لِلْفَظِ؛ لِأَنَّهَا كَالْجُزْءِ الْوَاحِدِ ، فَصَارَ التَّقْدِيرُ : «فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبَيْنَ ...»

فَرَوْحٌ(١) ، التقت فاعلَانْ فَائِسَيْتُ(٢) إِحْدَاهُمَا(٣) عَنِ الْأُخْرَى(٤) .

قَالَ أَبُو حَيَّانَ : وَهَذِهِ تَقَادِيرٌ بَاطِلَةٌ ، لَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا(٥) .

قَلْتُ : إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ التَّقَادِيرُ مِنْ كَلَامِ الْأَخْفَشِ بَلْ قَالَهَا غَيْرُهُ تَوْجِيهًا لِمَذَهِبِهِ ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَدْلِلُ عَلَيْهَا ، بَلْ يُنَافِيَهَا ؛ لَأَنَّ عَلَيْهَا(٦) لَا يَكُونُ الْجَوابُ الْأَخْيَرُ لَهُمَا ، بَلْ "إِنْ" وَهَا جَوابٌ "أَمَّا"(٧) وَلَوْ التَّزَمَ ذَلِكَ وَقَدَرَ التَّقَادِيرَ الْمَذَكُورَةَ لَمْ يَكُنْ عَلَى بَطْلَانِهَا دَلِيلٌ ، إِلَّا أَنَّ كَلَامَ سِيَّبَوْيَهُ أَمْتَنُ(٨) وَأَحْسَنُ وَهُوَ مُخَالِفٌ لَهَا وَلِعَنَاهَا .

فَإِنْ صَحَّ قَوْلُ الْأَخْفَشِ بِهَذِهِ التَّقَادِيرِ خَرَجَتِ الْآيَةُ عَلَى مَذَهِبِهِ مِنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ بَابِ اعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ ، وَإِلَّا فَهِيَ مِنْهُ كَمَا هِيَ عَلَى مَذَهَبِ سِيَّبَوْيَهِ .

وَلَقَدْ كَنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ التَّقَادِيرَ الْمَذَكُورَةَ عَنِ الْأَخْفَشِ هِيَ الصَّحِيحَةُ ، وَأَنَّهَا لَازِمَةٌ لِقَوْلِ سِيَّبَوْيَهُ : إِنْ "أَمَّا" بِمَعْنَى "مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ" وَإِنْ الْآيَةُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْاعْتِرَاضِ حَتَّى تَأْمَلَتْ كَلَامَ سِيَّبَوْيَهُ وَقَوْلُهُ : "أَمَّا"

(١) والصواب "فَرَوْحٌ" .

(٢) كذا في المصورتين والأنسب - فيما أرى - "فَأَغْنَيْتُ" .

(٣) في بـ "إِحْدَاهُمَا" .

(٤) فصار "فَرَوْحٌ" .

(٥) وقال الأبندي بمعنى في شرح الجزوية ٣٧٨/١ .

(٦) أي على هذه التقادير .

(٧) في بـ "أَمَّا" . ولا خلاف في المعنى .

(٨) في بـ "أَبِنْ" .

غَدَّا فَلَكَ ذَلِكَ ، وَتَشْبِيهُ الشَّرْطُ بِالظَّرْفِ (١) فَهَمَتْ مَا قَدَّمْتَهُ مِنْ  
الْعَنْيِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ : إِنَّ الشَّرْطَ بِمَنْزِلَةِ الْحَالِ (٢) ، فَإِنَّ  
الظَّرْفَ وَالْحَالَ مُتَقَارِيَانِ كَلَاهُمَا مُقِيدٌ لِلشَّرْطِ الْأَوَّلِ دَاخِلٌ فِي حِيزِهِ مُتَقَدِّمٌ  
عَلَى جَوَابِهِ .

فَإِنْ قَلْتَ : قَدْ نَصَ النَّحَاةُ (٣) عَلَى أَنَّهَا يَلِي "أَمَّا" مُقَدَّمٌ مِنْ تَأْخِيرٍ  
وَأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَاءِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ الشَّرْطَ الْمُذَكُورَ حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ ٥/ب  
مُؤَخِّرًا بَعْدَ الْفَاءِ (٤) .

(١) الشَّرْطُ هُوَ : تَعْلِيقُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ بِحِيثُ إِذَا وَجَدَ الْأَوَّلُ وَجَدَ الْثَّانِي .  
الظَّرْفُ فِي الْلُّغَةِ : الْوَعَاءُ ، وَفِي الْاِصْطِلَاحِ : اسْمُ الْوَقْتِ أَوْ الْمَكَانِ الْمُتَضَمِنِ  
عَنْهُ "فِي" مُفِيدًا بِهَا الْمَكَثُ .

(٢) الْحَالُ : لَفْظٌ يُذَكَّرُ وَيُؤْتَى وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ يُطَلَّقُ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ وَعَلَى  
مَا عَلَيْهِ الشَّخْصُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَفِي اِصْطِلَاحِ النَّحْوِيَنِ : وَصْفٌ فَضْلَةٌ  
مِنْصُوبٌ يَبْيَنُ هِيَةً مَا قَبْلَهُ عَنْدَ حَدُوثِ الْفَعْلِ وَذَلِكَ نَحْوُ : مَرَرْنَا بِهِنْدِ جَالِسَةً .

وَقَدْ تَجَرَّ الْحَالُ بِالْبَاءِ الزِّيَادَةِ بَعْدَ النَّفْيِ نَحْوَ :  
فَمَا رَجَعَ بِخَانَةِ رَكَابٍ حَكِيمُ بْنُ الْمُسِبِ مُنْتَهِيَّا  
يَنْظُرُ : مَعْجَمُ الْمُصْطَلَحَاتِ النَّحْوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ ٦٨ ، ١١٤ ، ١٤٢ ، ٤٤٩/٤ ، الْمِزَانَةُ .

(٣) مِنَ النَّحَاةِ الَّذِينَ نَصُوا عَلَى ذَلِكَ : الْمَرَادِيُّ فِي الْجَنِيِّ الدَّانِيِّ ٥٢٦ ، وَالْأَشْمُونِيُّ  
فِي حَاشِيَةِ الصِّبَانِ ٤/٢١ .

(٤) نَحْوُ وَلَمْ أَرْ كَالْمَعْرُوفَ ، أَمَّا مَذَاقُهُ فَحُلوُ ، وَأَمَّا وَجْهُهُ فَجَمِيلٌ  
وَالنَّحَاةُ يَقْدِرُونَ "أَمَّا" بِمَهْمَا يَكُونُ مِنْ شَيْءٍ . فَإِنْ قَلْتَ : أَمَّا مَذَاقُهُ فَحُلوُ ،  
فَالْتَّقْدِيرُ : مَهْمَا يَكُونُ مِنْ شَيْءٍ فَمَذَاقُ الْمَعْرُوفِ حُلوُ ، فَحُذِفَ فَعُلُّ الشَّرْطُ وَأَدَّاهُ  
وَأَقْيَمَتْ أَمَّا مَقَامَهُمَا ، فَصَارَ التَّقْدِيرُ : أَمَّا مَذَاقُهُ فَحُلوُ ، فَأَخْرَجَ الْفَاءُ إِلَى الْجَزِءِ  
الثَّانِي وَهَذِهِ الْفَاءُ لَازِمَةٌ فِي جَوابِ الشَّرْطِ .

وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ عُمَرُ بْنُ أَبِي رِبِيعَ فِي دِيوَانِهِ ٤٠٢ :  
أَمَّا الرَّحِيلُ فَلَوْنَ بَعْدَ غَيْرِهِ فَمَتَى تَقُولُ الدَّارُ تَجْمَعُنَا  
وَالْعَنْيُ : مَهْمَا يَكُونُ مِنْ شَيْءٍ فَالرَّحِيلُ لَوْنَ بَعْدَ غَيْرِهِ .  
يَنْظُرُ : الْكِتَابُ ٦٣/١ ، شَرْحُ الْمُفْصَلِ ٧٨/٧ ، وَالْلِسَانُ : مَادَةً "قَوْلٌ" ، وَيَنْظُرُ إِلَى الْمَرْاجِعِ السَّابِقَةِ .

قلت : إنما مرادهم بذلك إذا كان الذي يليها داخلاً في جوابها  
- لما بيناه نعم - (١) مثل قوله : أَمَا زَيْدُ فَمُنْطِلِقٌ تَقْدِيرُهُ مَهْمَا يَكُنُّ مِنْ  
شَيْءٍ فَزَيْدٌ مُنْطِلِقٌ .

وهاهنا (٢) الشرط ليس داخلاً في جوابها لما بيناه . نعم لا ينبغي أن  
يطلق أن ما يليها مقدم من تأخير ، لأنَّه مُنتَقِضٌ بالشرط (٣) ، والعذر أنَّ  
الشرط من تتمتها ، وهذا كله إنما فهمناه من كلام سيبويه - فرحمه الله  
ورضي عنه - (٤) فكم من فوائد في كلامه الوجيز كالذهب الابريز .  
وذكر أبو الحسن الأبدي (٥) في أوائل شرح الجزولية : إنه إنما فصل

(١) ساقط من بـ .

(٢) في الآية . فَلَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ .

(٣) أي إنْ كَانَ .

(٤) سبق في صفحة ٧٦ .

(٥) اختلفت المصادر في اسم الرجل في البغية اسمه علي بن محمد بن عبد الرحيم ، ويكتفى بتأكيده الحسن مصدر ترجمته ، ويُلقب بالخشني والأبدي ، فالخشني يُطلق على جماعة من علماء الأندلس ، والأبدي نسبة إلى أبده وهي مدينة بالأندلس من كورة جيان ، وهو عربي ينسب إلىبني خشين بن النمر ، ومنهم الصحابي الحليل أبو ثعلبة الخشني . وقد نص المراكشي صاحب الذيل والتكملا على أن الأبدي من ذرية هذا الصحابي ، ولد بأبادة سنة ثلاثة عشرة وستمائة وتوفي سنة ثمانين وستمائة .

أما في صلة الصلة فهو علي بن محمد بن عبد الرحمن . ويقال : إن هذا هو اسم الأبدي الصحيح : لأنها من تأليف قلميذه ابن الزبير .

ينظر ترجمته في : بغية الوعاة ١٩٩/٢ ، الذيل والتكملا ٣٩١، ٢٤٩/٥ ،  
شرح الأبدي على الجزولية ، رسالة الدكتور سعد الغامدي ، ولم أجده  
النص في الجزء المحقق منها ، ولا في الجزء المخطوط الموجود في مركز  
إحياء التراث لا في أولئها ولا في أواخرها .

بَيْنَ "أَمَّا" وَجَوَابِهَا بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ لِجَرِيَانِهَا مُجْرَى الْمُفْرِدِ؛ لِأَنَّ "أَمَّا" لَا يُفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَوَابِهَا إِلَّا بِمُفْرِدٍ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا مِنَ الْأَبْدِيِّ<sup>(٢)</sup> لَيْسَ مُخَالِفًا لِكَلَامِ سَيِّدِهِ.

وَحَكَى أَبُو حَيَّانَ عَنِ الْفَارِسِيِّ قَوْلًا آخَرَ<sup>(٣)</sup> : (إِنَّ الْجَوابَ "لِأَنْ" وَجَوابُ "أَمَّا" مَحْنُوفٌ)، وَهَذَا بَعِيدٌ<sup>(٤)</sup>.

وَاعْلَمُ أَنَّ تَقْسِيرَ "أَمَّا" بِمَهْمَاهَا يَكُونُ مِنْ شَيْءٍ اسْتُفِيدُ أَيْضًا مِنْ سَيِّدِهِ<sup>(٥)</sup> وَهُوَ تَقْسِيرٌ مَعْنَى وَلَا "فَأَمَّا" حَرْفٌ<sup>(٦)</sup> ، وَ"مَهْمَاهَا" اسْمٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ إِعْمَالِ "أَمَّا" لَا يُفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَعْوِلِهَا إِلَّا بِمُفْرِدٍ.

يُنْظَرُ : الْجَنِيُّ الدَّانِي ٥٢٤ ، الْمَسَاعِدُ عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ ٢٢٥/٢ .

(٢) مِنْ قَوْلِهِ : "فِي نَوَائِلِ شَرْحِ الْجَزُولِيِّ" إِلَى هُنَا سَاقَطَ مِنْ (ب) بِسَبِبِ اتِّنْقَالِ النَّظَرِ :

يُنْظَرُ : ارْتِشَافُ الضَّرِبِ ٥٩/٢ ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٢١٦/٨ .

(٤) فِي بِ "وَهَذَا بَعْدَ" وَمَا أَثْبَتَهُ أَنْسَبُ لِلْمَعْنَى ، وَذَلِكَ لِأَنَّ "أَمَّا" لَمْ تَسْتَعْمِلْ بِغَيْرِ جَوابٍ .

(٥) أَيْ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِهِ : يُنْظَرُ الْكِتَابُ ٤ ٢٢٥/٤ .

(٦) أَيْ لِمَجْرِيِ تَعْلِيقِ الْجَوابِ عَلَى الشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ عَاقِلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا مَحْلٌ لَهَا مِنِ الإِعْرَابِ . انْظُرِ التَّوْضِيْعَ وَالتَّكْمِيلَ ٣١٢/٢ .

(٧) زَعَمَ أَبُو زِيدَ السَّهِيْلِيَّ أَنَّ "مَهْمَاهَا" تَكُونُ حَرْفًا وَتَكُونُ اسْمًا ، قَالَ الْأَبْدِيُّ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرِهِ يُنْظَرُ شَرْحُ الْأَبْدِيِّ عَلَى الْجَزُولِيِّ ١ ٣٥٣/١ ، ٣٥٤ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ "مَهْمَاهَا" اسْمٌ فَلَا بُدُّ لَهَا مِنْ حَلِّ إِمْرَابٍ وَتَدْلُّ عَلَى غَيْرِ الْعَاقِلِ ،

وَلَعِلَّ مِنَ الْفَائِدَةِ أَنْ أَشِيرَ هُنَا إِلَى كِيفِيَّةِ إِعْرَابِ بَعْضِ أَسْمَاءِ الشَّرْطِ ، وَأَعْنِي

"مِنْ" ، "مَا" ، "مَهْمَاهَا" ، "وَأَيْ" - مَضَافٌ إِلَى إِسْمِ ذَاتٍ . فَالْأَوَّلُ تَدْلُّ عَلَى الْعَاقِلِ ،

وَالبَاقِيَتَانِ عَلَى غَيْرِ الْعَاقِلِ؛ فَإِنَّ كَانَ فَعْلُ الشَّرْطِ لَازِمًا ، أَوْ نَاقِصًا ، أَوْ

مَتَعِدِيًّا وَاسْتَوْفِيًّا مَعْوِلَهُ - فَهِيَ مُبْتَدَأ وَخَبْرُهُ جُمْلَةُ الشَّرْطِ أَوْ الْجَوابِ - لَوْهَا ،

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَتَوْقُّفُ الْفَائِدَةِ عَلَى الْجَوابِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حِيثِ التَّعْلُقِ - لَا مِنْ

حِيثِ الْخَبْرِيَّةِ ، وَإِنَّ كَانَ مَتَعِدِيًّا غَيْرَ مَسْتَوْفٍ لِمَعْوِلِهِ - فَهُوَ مَفْعُولٌ لَهُ : إِنْ سُلْطَ

عَلَى نَفْسِ الْأَدَاءِ ، نَحْوَ "وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ" - وَمَنْ يَضْرِبُ مُحَمَّدَ أَصْرِيْهُ ، =

قالَ بعْضُ النَّحَاةِ<sup>(١)</sup> : إِنَّ أَمَّا زَيْدُ فَمُنْطَلِقٌ بِمَنْزِلَةِ قَوْلَكَ : إِنْ أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ حَالِ زَيْدٍ فَهُوَ مُنْطَلِقٌ ، وَلَا يَضُرُّنَا<sup>(٢)</sup> هَذَا التَّفْسِيرُ فِيمَا قَصَدَنَا<sup>(٣)</sup> ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ : إِنْ أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ حَالِ الْمُخْتَضِرِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ فَحَالُهُ رَفِعٌ وَرَيْحَانٌ<sup>(٤)</sup> وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ ، وَهَذَا أَظْهَرُ فِي اعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ .

---

وَإِنْ سُلِطَ عَلَى ضَمِيرِهَا ، أَوْ عَلَى مَلَابِسِهِ - فَاشْتَغَالٌ ، نَحْوُ : مَنْ يَكْرَمْهُ مُحَمَّدٌ أَكْرَمَهُ - وَمَنْ يَضْرِبْ مُحَمَّدًا أَخَاهُ فَاضْرِبْهُ ؛ فَيُجَوزُ فِي "مِنْ" كُونِهَا مَفْعُولًا لِحَنْوَفٍ يَفْسِرُهُ فَعْلُ الشَّرْطِ ، أَوْ مُبْتَدًأ . يَنْتَظِرُ الْمَرْجُعُ السَّابِقُ .

(١) لَأَنَّ الْبَعْضَ الْآخَرَ فَسَرَهَا بِمَهْمَا يَكُونُ مِنْ شَيْءٍ كَسِيَّوِيهُ فِي الْكِتَابِ ٤/٢٥ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْزَّجَاجِي فِي حِرْفِ الْمَعْنَى ٦٤ ، الْمَالِقِي فِي رِصْفِ الْمَبَانِي ١٨١/١٨ ، وَابْنُ هَشَامَ فِي مَغْنِي الْلَّبِيبِ ٨٢ ، وَمِنَ النَّحَاةِ الَّذِينَ فَسَرُوهَا بِذَلِكَ : ابْنُ مَالِكَ فِي الْمَسَاعِدِ عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ ٢/٢٤ ، وَالْمَرَادِي فِي الْجَنْتِي الدَّانِي ٥٢٢، ٥٢٣ .

(٢) غَيْرُ وَاضِحٍ فِي (١) .

(٣) أَيُّ مِنَ الْاعْتِرَاضِ فِي الْآيَةِ "فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ" .

(٤) الْأَصْلُ فِي «رَيْحَان» «رَيْحَان» ، الْأَكْثَرُونَ عَلَى فَيْعَلَانَ مِنْ بَنَاتِ الْوَاوِ بَدْلِيلٍ

تَصْفِيرِهِ رَوَيَّحَانَ قَلَبَتِ الْوَاوِيَاءِ وَأَدْفَمَ ، ثُمَّ خَفَّ ، مِثْلُ : سَيِّدٌ وَسَيِّدٌ . وَقَبْلَهُ هُوَ رَوَحَانٌ فَعَلَانٌ قَلَبَتِ الْوَاوِيَاءِ مِنْ وَزْنِ شَيْطَانٍ مِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ بَدْلِيلٍ جَمِيعِهِ رَيَاحَينٌ . يَنْتَظِرُ : التَّبِيَانُ ٢/١٢٠ ، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ١٧/١٥٧ .

## الآية الثانية

قوله تعالى حكايةً عن نوح(١) عليه السلام في مخاطبته قومه(٢) : ( وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي ) (٣) إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُغْوِيْكُمْ ) (٤) وهذه الآية ذكرها أكثر الفقهاء(٥) في الاستشهاد لاعتراض الشرط على الشرط ، وجماعة من النحاة(٦) أيضاً .

(١) اسم النبي عليه السلام ، انصرف لأنَّه أجمي خفيف ، والمقصود بالخفيف أنه ثلثي ساكن الوسيط ، والأكثر فيه الصرف ، وقيل هو عربي من : نَاحَ يَنْوَحَ ، وقال بعض المفسرين : إنما سمي نوحاً لكثر نوحة على نفسه . ينظر : مشكل إعراب القرآن ٤٠٠/١ .

(٢) سورة هود الآية ٣٤ .

(٣) قرأ عيسى بن عمر التقفي " نَصْحِي " بفتح النون وهو مصدر ، وقرأ الجماعة بضمها ، فاحتفل أن يكون مصدرًا كالشكير واحتفل أن يكون اسمًا ، والنصح إخلاص العمل من الغش ، ومنه التقوية النصوح . قال نفطويه نصح الشيء إذا خلص ، ونصح له القول أي أخلص له ، وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التَّيْنُ النَّصِيحَةُ . ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/٨ ، البحر المحيط ٢١٩/٥ .

(٤) الأغواء : الضلال والخيبة ، غوى بالفتح غيًّا وغوى غواية ، الأخيرة عن أبي عبيد : ضل ، ويقال أغواه الله إذا أضلها ، وقال الليث : غوى الفَصِيلُ يَغْوِي غوى إذا لم يُصبَّ رَيًّا من اللبن حتى كاد يُهلك ، وقد أنكر مكي أن يكون الغوى بمعنى الهلاك موجوداً في لسان العرب وهو محجوج بنقل الفراء وغيره ، ينظر اللسان مادة " غوى " ١٤٠/١٥ ، ١٤١ ، ١٤١ ، وفي لغة طيء أصبَحَ فلاناً غَاوِيًّا أي مريضاً . ينظر تفسير الآية في الكشاف ٢٦٧/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٦٧/٢ .

(٥) من الفقهاء الأستاذ في الكوكب البري ٤٥٢ ، بالإضافة إلى المراجع السابقة .

(٦) من النحاة الذين ذكروها : ابن مالك في الكافية الشافية ١٦١٤/٣ ، حاشية الصبان على شرح الأشموني ٢١/٤ ، ابن هشام في مغني اللبيب ٨٠١ ، وقال ابن هشام في كون الآية من الباب فيه نظر .

وَإِنْمَا يَتَمُّ هَذَا (١) لَوْكَانَ لَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِيْ "مُؤْخِرًا بَعْدَ الشَّرْطَيْنِ" (٢) أَوْ لَازِمًا أَنْ يُقْدَرَ كَذَلِكَ (٣) ، وَكَلَّا الْأَمْرَيْنِ مُنْتَفِيْ . أَمَّا الْأَوَّلُ : فَظَاهِرًا (٤) ، وَأَمَّا الثَّانِي : فَلَأَنَّ لَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِيْ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ جَمْلَةً تَامَةً .

أَمَّا عَلَى مَذَهَبِ الْكَوْفِيْنِ فِيمِنْ (٥) شَرْطٌ مُؤْخِرٌ وَجَزَاءٌ مُتَقْدِمٌ . وَأَمَّا عَلَى مَذَهَبِ جَمِيعِ الْبَصْرِيْنِ فَالْمُتَقْدِمُ دَلِيلُ الْجَزَاءِ (٦) ، وَالْمَدْلُولُ عَلَيْهِ مَحْنُوفٌ مُقْدَرٌ بَعْدَ شَرْطِهِ (٧) ، وَقَوْلُهُ : "إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَغْوِيْكُمْ مُتَأْخِرًا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَالْجَمْلَةُ التِّي قَبْلَهُ الشَّرْطِيَّةِ" (٨) كُلُّهَا جَزَاءٌ لَهُ عَلَى مَذَهَبِ الْكَوْفِيْنِ ، وَدَلِيلُ الْجَزَاءِ عَلَى مَذَهَبِ الْبَصْرِيْنِ ، فَلَمْ يَقُعُ الشَّرْطُ الثَّانِي مُعْتَرِضًا؛ لَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْمُعْتَرِضِ : مَا يَعْتَرِضُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ ، وَهُنَّا لَيْسُ كَذَلِكَ (٩) ، فَإِنَّ عَلَى مَذَهَبِ الْكَوْفِيْنِ لَا حَذْفٌ وَالْجَوَابُ مُتَقْدِمٌ ، وَعَلَى رَأْيِ الْبَصْرِيْنِ الْحَذْفُ بَيْنَ الشَّرْطَيْنِ ، وَلَوْ جَعَلْنَاهُ اعْتَرَاضًا (١٠) لَكَانَ قَدْ فُصِّلَ بَيْنَ

(١) جعلها من باب الاعتراض :

(٢) أي يتقدم الشيطان ويتأخر عنهم الجزاء .

(٣) أي يقدر الجزاء متاخرًا .

(٤) لأننا لا نستطيع التقديم والتأخير في نص الآية .

(٥) أي فالآلية مكونة من ....

(٦) لامتناع تقديم الجواب على الشرط على الأصح في مذهبهم :

(٧) والتقدير في الآية : "إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ فَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِيْ" .

(٨) المراد بها الشرط الأول مع جوابه المقدر والتقدير : "إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ

يَغْوِيْكُمْ فَإِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ لَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِيْ" .

(٩) لأنَّ الْبَصْرِيْنَ قَدَرُوا الْجَزَاءَ مَحْنُوفًا قَبْلَ الشَّرْطِ الثَّانِي ، وَلَهُذَا خَرَجَتِ الْآيَةُ مِنْ

أَنْ تَكُونَ مِنْ بَابِ الاعتراض .

(١٠) وكأن التركيب والله أعلم إن كان الله يُرِيدُ أَنْ يَغْوِيْكُمْ لَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِيْ

إن أردت أن أنصح لكم : لأن إرادة الإغواء من الله تعالى سابق على

إرادة نصحه ولو لأن النصح إنما لا ينفع بعد ظهور إرادة الله تعالى إغواههم .

الشرط وجوابه ويقدر جواب الثاني ، فيه عملان(١) ، والأول عمل واحد(٢) ، فكان أولى ؛ أعني جعله غير اعتراض .

وهنا فائدة : وهو أنه لم يُدِلَّ عن "إن نصحت" إلى "إن أردت أن نصح" (٢) / وكتبه - والله أعلم - أب مع الله تعالى حيث أراد الإغواء ، وقد بـ/ب أحسن الزمخشري فلم يأت بلفظ الاعتراض في الآية ، بل سماه مراضاً(٤) ، وهو صحيح .

وقال(٥) إن قوله تعالى : "إن كان الله يريد أن يغويكم" جزاؤه ما دل عليه قوله : "لا ينفعكم نصحي" وهذا الدليل في حكم ما دل عليه ،

(١) العمل الأول : تقدير الجواب بعد الشرطين ، والثاني : تقديره بعد ذلك مقدماً إلى جانب الشرط الأول ، ينظر حاشية الصبان ٤٦/١٢ ، ودوح المعاني ٤٦/٤ .

(٢) وهو تقدير الجواب محفوظ بعد الشرط الأول .

(٣) فيه بлагة من اقتران الإرادتين وأن إرادة البشر غير مفينة وتعلق هذا الشرط هو "يُنصح" وتعلق الآخر هو "لا ينفع" ، وكذا قال أبو الفرج بن الجوني قال : جواب الأول النصيحة ، وجواب الثاني النفع .

وفي هذه الآية رد على القدرية والمعزلة والإمامية : لأنهم يعتقدون أن إرادة الإنسان كافية في صدور أفعاله منه ، طاعة كانت أو معصية ، لأن الإنسان عندهم خالق لأفعاله ، فهو غير محتاج في صدورها عنه إلى ربه ، وقد أكذبهم الله تعالى في هذه الآية فنضاف إغواهم إليه سبحانه وتعالى : إذ هو الهادي والمصل : سبحانه مما يقول الجاحدين والظالمون علواً كبيراً .

ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٤٩/١ ، ٢٠/٤ ، ٢٨/٩ ، والبحر المحيط ٢١٨/٥ .

(٤) في بـ "مراضاً" وما في (١) متفق مع نص الزمخشري في الكشاف ٢٦٧/٢ .

(٥) أيضاً أي الزمخشري في المصدر السابق .

فَوَصِلَ(١) بِشَرْطٍ كَمَا وُصِلَ الْجَزَاءُ بِالشَّرْطِ فِي قَوْلِكَ : "إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ  
أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ إِنْ أَمْكَنْتَنِي" انتهى .

وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الْجَوابَ الْمَحْنُوفِ هُوَ مِثْلُ الْجَزَاءِ وَحْدَهُ لَا الْجَملَةُ  
الشَّرْطِيَّةُ كُلُّهَا ، وَهُوَ مَا تَكَلَّمَنَا فِيهِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

وَجَعَلَ ابْنَ مَالِكٍ تَقْدِيرَ الْآيَةِ (إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ مَرَادًا)(٢) غَيْرَكُمْ  
لَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي هُوَ هَذَا لِجَلْهِ إِيَاهَا مِنْ بَابِ الْاعْتِرَاضِ وَقَدْ بَانَ خَلَافَهُ .

(١) في بـ "توصيل" وما في (أ) متفق مع نص الزمخشري .  
والآية عند الزمخشري على ما قيل شرطية واحدة مقيدة ، حيث جعل "لا ينفعكم  
نصحي" دليلاً للجواب "إِنْ كَانَ" ، وجعل "إِنْ أَرَدْتَ" قيداً لذلك نظير  
"إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ" أحسنت إلىك إنْ أَمْكَنْتَنِي" .

(٢) مذهب ابن مالك أن الشَّرْطَ الثَّانِي فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ ، يَنْظَرُ شَرْحُ  
الكافية الشافعية ١٦١٤/٢ ، ١٦١٥ .

### الآية الثالثة

قوله تعالى : (١) « وَامْرَأَةً (٢) مُؤْمِنَةً (٣) إِنْ (٤) وَهَبَتْ (٥)  
نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ». .

(١) سورة الأحزاب الآية ٥، وتنتمي : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي  
أَتَيْتَ أَجْوَرَهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ يَمْبَثُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ  
خَالِكَ وَبَنَاتٍ خَلِيلِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ  
أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا  
عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكْتَ أَيْمَانَهُمْ لِكَيْلَانَاهُ كُونَ عَلَيْكَ حَرْجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا  
رَّحِيمًا . . . .

(٢) بالنصب عطفاً على « الأزواج » وما بعدهن والعامل في ذلك « أَحْلَلْنَا » والمعنى  
وأَحْلَلْنَا لك امرأة تهُب نفسها من غير صداق ، وقرأ أبو حبيبة « امرأة مُؤْمِنَةً »  
بالرفع على الابتداء والخبر محنوف أي أَحْلَلْنَاها لك ، مشكل إعراب القرآن  
١٩٩/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٠٨/١٤ ، البحر المحيط ٢٤٢/٧ . .

(٣) يدل على أنَّ الكافرة لا تحل له : قال إمام الحرمين : وقد اختلف في تحريم  
الحرَّة الكافرة عليه ، قال ابن العربي : والصحيح عندي تحريمها عليه ، وبهذا  
يتميز علينا ، وإذا كان لا يحل له من لم تهاجر لقصاصٍ فضل الهجرة فتحري  
ألا تحل له الكافرة الكتابية لقصاص الكفر . ينظر الجامع لأحكام القرآن  
٢١٠/١٤ . .

(٤) قرأ « إنْ » بكسر المهمزة ، وهذا يقتضي استئناف : أي إنْ وقع فهو حلال له ،  
وقرأ الحسن البصري وأبي بن كعب ، والشعبي وعيسي وسلم « إنْ » بفتح  
الهمزة ، قال الزجاج : أي لأن ، وقال غيره « إنْ وَهَبَتْ بَدْل اشتمال من  
« امرأة » ، وقرأ الأعمش « امرأة مُؤْمِنَةً وَهَبَتْ » وقرأ زيد بن علي « إِذْ وَهَبَتْ »  
إذ ظرف لما مضى ، قال التحاس : وكسر « إنْ » أجمع للمعنى : لأنه قيل : إنهن نساء  
وإذا فتح كان على امرأة بعينها . ينظر المراجع السابقة .

(٥) الهبة في الاصطلاح الشرعي : عقد يقيد التمليل بلا عوض حال الحياة تطوعاً ،  
وركن الهبة عند الحنفية : الإيجاب والقبول ، وعند الجمهور : الواهب =

وَهَذِهِ مُثْلُ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ(١) : لِتَقْدِيمِ الْجَزَاءِ أَوْ دَلِيلِهِ عَلَى الشَّرْطَيْنِ فَالْاحْتِمَالُ فِيهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ(٢).

= والموهوب له والموهوب والصيفة . ينظر مفتني المحتاج ٢٩٦/٢ ، المغني ٥٩١/٥ ، فتح القدير ١١٢/٧ ، حاشية ابن عابدين ٥٢٠/٤ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٧/٥ .

وقد اختلف في امرأة تهب نفسها؛ فيروى عن ابن عباس أنَّه قال: لم تكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة إلا بعقد نكاح أو ملك يمين، أما الهبة فلم يكن عنده منها أحد، وقال قوم: كانت عنده موهوبة وفي الصحيحين ما يؤيد القول الثاني، روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أغار على الراقي وهي أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول: أما تستحي امرأة تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله ترجي من تشاء منها وتفوي إليك من تشاء فقلت: والله ما أرىريك إلا يسارع في هواك، وروى البخاري عن عائشة أنها قالت: كانت خولة بنت حكيم من الراقي وهي أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فدل هذا على أنهن كن غير واحدة، وقيل الموهبات أربع: ميمونة بنت الحارث، وزينب بنت خزيمة أم الساكين الانصارية، وأم شريك بنت جابر، وخولة بنت حكيم، ولكن اختلف في اسم الواهبة نفسها، ينظر تفسير البغوي ٥٢٧/٢ ، الكشاف ٢٦٨/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٨/١٤ ، البحر المحيط ٢٤٢/٧ .

وقد استشهد أبو حنيفة على جواز عقد النكاح بلفظ الهبة، لأنَّ الرَّسُولَ وَأَمْتَه سواه، وقال الشافعي لا يصح وكذلك أبو بكر الرانبي لأنَّ الاجارة عقد مؤقت وعقد النكاح مؤيد فيما متنافيان . وقال أبو الحسن الكرخي أنه جائز بلفظ الاجارة لقوله تعالى "الراقي أتيت أجورهن" .

(١) آية سورة هود ٣٤ "وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرِيدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَغْوِيْكُمْ" .

(٢) ينظر ص وما بعدها .

وتخرج على أحد الاحتمالين عن(١) أن تكون من باب الاعتراض .

وقال الزمخشري في هذه الآية(٢): شرط في الإحلال هبّتها نفسها ، وفي الهبة إرادة استنكاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كأنه قال : أحلناها لك إن وهبت نفسها لك(٣) وأنت تُريد أن تستتكّحها(٤) : لأن أرادته هي قبول الهبة وما بها تتم(٥) .

وليس في هذا الكلام تعرّض لجواب الشرط الثاني كما تعرّض له في الآية الثانية ، وإنما فيه أن الشرط الثاني مقيد للأول(٦) كما قدمناه في الآية الأولى فيما إذا كان الشرط معتبراً .

والزمخشري ينظر إلى المعنى ، فيذكر في كلّ موضع ما يناسبه ، والذي يأتي على مقتضى ما سبق أنه يتحمل جعلها من الاعتراض ، كأنه قال : إن وهبت نفسها إن أراد النبي أحلناها ، فيكون جواباً للأول ، ويقدّر جواب الثاني محفوفاً ، ولما قدّم في الآية كان دليلاً الجواب على رأي البصريين ، ونفس الجواب على الأول على طريقة الكوفيين ، والمقدّر في جواب الثاني مثل الجواب أو مثّله مع الشرط

(١) في بـ من .

(٢) ينظر الكشاف ٢٦٨/٢ ، والبحر المحيط ٢٤١/٧ .

(٣) في نص الزمخشري إن وهبت لك نفسها . ولا خلاف في المعنى .

(٤) أي إذا وهبت المرأة نفسها قبلها النبي صلى الله عليه وسلم حلت له ، وإن لم يقبلها لم يلزم ذلك .

(٥) في بـ يتم . وبذلك تكون عائنة على الإحلال لا الهبة .

(٦) وهذا رأي سيبويه حيث شبه الشرط الثاني بالظرف ، وابن مالك شبهه بالحال . ينظر الآية الأولى ص ١٤ .

على ما سبق<sup>(١)</sup> ، والمعنى أنَّ الإِحْلَالَ مَشْرُوطٌ بِالْهِبَةِ ، وَالْإِحْلَالُ المَشْرُوطُ بِالْهِبَةِ مَشْرُوطٌ بِالْإِرَادَةِ ، ولا نَقُولُ : إِنَّ الْهِبَةَ مَشْرُوطَةٌ بِالْإِرَادَةِ إِلَّا إِذَا جعلناه اعتراضاً .

فَإِنْ قُلْتَ : كَيْفَ تَجْعَلُ الْإِحْلَالَ مَشْرُوطًا بِالْهِبَةِ وَمَشْرُوطًا بِالْإِرَادَةِ ، وفي ذَلِكَ كُونُهُ جَوَابًا لَّهُمَا وَمَشْرُوطًا بِكُلِّ مِنْهُمَا ، وَهَذِهِ الشَّرُوطَةُ كَالْأَسْبَابِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبِيلًا لِّسَبِيلٍ وَاحِدٍ .

قُلْتُ : لَمْ أَجْعَلُ الْإِحْلَالَ الْوَاحِدَ مَشْرُوطًا بِهِمَا ، وَإِنَّمَا جَعَلْتُ الْمَشْرُوطَةَ بِالْهِبَةِ مُطْلِقَ الْإِحْلَالِ ، وَالْمَشْرُوطَةُ بِالْإِرَادَةِ الْإِحْلَالُ الْمُقِيدُ الْمَجْعُولُ جَوَابَ الْهِبَةِ .

وَيَؤْخُذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَائِتَنَانٌ :

إِحْدَاهُمَا: (٢) أَنَّ مِنَ الْإِنْشَاءَاتِ (٣) مَا يَصْحُّ تَعْلِيقُهُ (٤) : لَأَنَّ الْإِحْلَالَ / إِنْشَاءً ، وَقَدْ عُلِقَ (٥) ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْإِنْشَاءَ لِهُ طَرْفَانٌ : أَحَدُهُمَا: قَوْلُ الْمُنشِيءِ وَإِيقَاعُهُ وَلَا تَعْلِيقٌ فِيهِ (٦) .

(١) أي الجواب وحدهـ أَحْلَلْنَاهَاـ أو الجملة الشرطية كلهاـ كما مر في الآية الثانية ص ٢١ .

(٢) في بـ إحدىهما .

(٣) الإنشاءـ قد يقال على الكلم الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه وقد يقال على فعل المتكلم أعني القاء الكلم الإنسانيـ والإنشاء أيضاً إيجاد الشيء الذي يكون مسبوقاً بمادة و مدةـ ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة ٥١/٢ـ التعريفات للجرجاني ٢٢ .

(٤) مثل الطلاق والعتق .

(٥) أيـ أَحْلَلْنَاهَا لَكَ إِنْ وَهَبْتَ إِنْ أَرَادَـ فهنا شرطانـ والثاني في معنى الحالـ

(٦) مثل تقديم لفظ المشترى لو قالـ بعنى فقال البائعـ بعثك انعقدـ .

الثاني : أثره المترتب من الواقع ، وهو المعلق ، فالتعليق للحل لا للإحلال<sup>(١)</sup> لكن لما كان للإحلال طرفان<sup>(٢)</sup> ولا يتم إلا بالثاني حصل التعليق فيه باعتبار ذلك الطرف<sup>(٣)</sup> . وهكذا تقول في تعليق الطلاق والعتق : إن الطلاق والعتق يعلقان حقيقة<sup>(٤)</sup> والتطليق<sup>(٥)</sup> والإعتاق لا تصح نسبة التعليق إليهما إلا باعتبار تمامهما من حصول الطلاق والعتق<sup>(٦)</sup> ، فلم نعلم إنشاء وإنما إنشائنا تعليقاً<sup>(٧)</sup> ، وإذا قلنا : علقنا إنشاء فمرأتنا به تلك النسبة الصادرة عنه ، والتعليق راجع إليها : لكونه لا يصح إطلاقه إلا بحصولها ؛ أعني لا يطلق قولنا : فلان طلق أو أعتق أو أبأح ، إلا إذا نجز<sup>(٨)</sup> أو علق<sup>(٩)</sup> وحصل شرطه<sup>(١٠)</sup> ، أما بدون شرطه فلا يقال إلا مقيداً<sup>(١١)</sup> ومن الإنشاءات ما لا

(١) عَلَقَ الْهَبَةُ عَلَى إِرَادَةِ اسْتِنْكَاحِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ وَبِذَلِكَ تَحْلِيَّلُهُ .

(٢) طرفا الإحلال : الهبة ، والإرادة ، أو الإيجاب والقبول .

(٣) الطرف الثاني وهو الإرادة أو القبول .

(٤) كأن يقال : إِنْ دَخَلْتِ فَلَتَّ طَالِقٌ أَوْ إِنْ مِنْ فَعْدِي حَرٌّ .

(٥) في أـ التعليق وأثبت ما في ب لأنه الصواب .

(٦) إن علق طلاقها على صفة ووجدت فهو تطليق ومجرد الصفة ليس بيقاعاً وهو وقوع ، ومجرد التعليق ليس بيقاع ولا وقوع ولو قال وله أربع نسوة وعيده إذا طلقت واحدة فعيده حر ، وإن طلقت اثنين فعيدهان ، وإن طلقت ثلاثة فأعيده ، وإن طلقت أربعاً ف الأربعه فأعيده . ثم طلق الأربع عتق عشرة أعيده لأنه حنى في الأربعه ، ينظر: الوجيز ٦٥/٢ ، والوسيط ، نسخة مكتبة شستر بتي برقم : ٢١٦٢ ، ٦٥/٢ ، ورقمها بالمركز ٢٩٩ فقه شافعی .

(٧) أي ساعة التلفظ .

(٨) أي قصد التطليق بقوله لامرأته : أنت طالق ، أو العتق لم يقل له : أنت حر .

(٩) معنى ذلك أن يربط الطلاق بأمر آخر كأن يقول لامرأته : إن كلامي رجل فأنت طالق فقد علق الطلاق بكلام رجل .

(١٠) الأمر المعلق عليه .

(١١) بمعنى تعليق العتق على شرط ، كتعليق العتق بغير الموت بأن يقول : إن ميت فمن مرضي هذا أو عامي هذا أو في بلدي هذا فلت حر أو ملبر ، لأنه تقدير خاص .

يَصْحُّ تَعْلِيقُهُ أَبْلَتَةً كَالْبَيْعِ<sup>(١)</sup> وَنَحْوَهُ تَغْلِيبًا لِلْطَّرْفِ الْأُولِيِّ مِنْهُ، وَصَيَانَةً عَنِ الْغَرَدِ. وَلِيُسَّ هَذَا مَوْضِعُ تَحْقِيقِهِ.

**الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ :** التَّعْلِيقُ بِإِرَادَةِ الْمُخَاطِبِ وَقَدْ قَالَ الْفَقَهَاءُ: إِذَا قَالَ<sup>(٢)</sup>: "بَعْتُكَ إِنْ شَتَّتَ" صَحٌّ فِي الْأَصْحَاحِ<sup>(٣)</sup>; لَأَنَّ مَعْنَاهُ تَعْلِيقُ الْقَبُولِ، وَأَبْطَلَهُ الْإِمَامُ<sup>(٤)</sup>; لَأَنَّ حَقِيقَتَهُ تَعْلِيقُ الْبَيْعِ، وَقَالُوا: إِذَا قَالَ: "أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَتَّتَ" أُعْتَبِرُتِ الْمَشِيَّةَ عَلَى الْفَوْرِ<sup>(٥)</sup>، فَتَعْلِيقُ<sup>(٦)</sup> الْإِحْلَالِ/بِإِرَادَةِ إِنْ ٨/٨ كَانَ كَتَعْلِيقِ الْبَيْعِ كَانَ فِي الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى الصَّحَّةِ كَمَا هُوَ الْأَصْحَاحُ، وَإِنْ كَانَ كَتَعْلِيقِ الطَّلاقِ وَالْعُتْقِ - وَهُوَ الْأَظَهُرُ - لَمْ يَعْتَبِرْ الْفَوْرَ فِي الإِرَادَةِ هُنَا - وَإِنْ أُعْتَبِرَتْ هَذَاكَ لِأَمْوَالِهِ مِنْهَا:

(١) أي أنه ينجز في الحال بمعنى لا يصح أن يقول: "بعثك رأس الشهر".

(٢) انظر: مغني المحتاج ٦/٢.

(٣) الأصح - عند البيضاوي - هو القول المختار من قولي أو أقوال الشافعي أي القول الذي يزيد على الآخر في الصحة ، وهذا يعني أن مقابله يشاركه في الصحة غير أنه أقوى منه.

انظر : الغاية القصوى في دراسة الفتوى للبيضاوى ١١٨/١ .

(٤) وذلك لو قال : اشتريت منه بكتذا فقال : بعثك إِنْ شَتَّتَ لَمْ يَصْحُّ لِاقْتِضَاءِ التَّعْلِيقِ وجود شيءٍ بعده وَلَمْ يَوْجُدْ ، فَلَوْ قَالَ بَعْدَهُ: اشتريت أو قبَلت لَمْ يَصْحُّ أَيْضًا، إِذ يَبْعُدُ حَمْلُ الْمَشِيَّةِ عَلَى اسْتِدَاعِ الْقَبُولِ ، انظر: مغني المحتاج ٦/٢ .

(٥) إِنْ قَالْتَ فِي الْحَالِ: "شَتَّتَ طَلَقْتَ" ، وَإِنْ قَالَتْ: "شَتَّتَ إِنْ شَتَّتَ" فَقَالَ "شَتَّتَ لَمْ تَطْلُقْ"؛ لَأَنَّهُ عَلَقَ الطَّلاقَ عَلَى مَشِيَّتِهِ وَلَمْ تُوجَدْ مِنْهَا مَشِيَّةً الطَّلاقِ وَإِنَّمَا وَجَدَ مِنْهَا تَعْلِيقُ مَشِيَّتِهِ فَلَمْ يَقْعُدْ الطَّلاقُ ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَكَرِ "شَتَّتَ" لَمْ تَطْلُقْ .

ينظر : الوجيز ٦٨/٢ ، والبسيط ، نسخة الظاهرية ١٧٥/٤ برقم: ٢١١٢ ،

ورقمها في مركز إحياء التراث ٢٨٦ ، فقه شافعي ، والبسيط ، نسخة مكتبة

شستريتي برقم: ٣٦٣ ، ٣٦٣/٢ ورقمها في المركز ٢٩٩ ، المهدى ٩٨/٢ .

(٦) في بـ "فيتعلق" وأثبت ما في أـ لأنَّ الأَنْسَبُ لِلْمَعْنَى .

إن اعتبارها في الطلاق لقرينة الخطاب وتمليكتها نفسها، وهذا بخلافه<sup>(١)</sup>.

ومنها : التعليق هنا بالهبة وهي مستقبلة ، والإرادة لا بد أن تقاربها<sup>(٢)</sup> أو تتأخر<sup>(٣)</sup> عنها ليتحقق الرضى .

فإن قلت : من المعلوم أن الإحلال يفيد الحل موكولاً إلى خيرة<sup>(٤)</sup> من أحل له ، وإرادته ، فما فائدة التقييد في الآية بالإرادة ؟

قلت : فائدة :

إحداهما<sup>(٥)</sup> : التنويع بقدر النبي صلى الله عليه وسلم .

والثانية : جعل الإحلال تبعاً لإرادته ، وإن إرادته سبب في الإحلال كما قالت عائشة رضي الله عنها<sup>(٦)</sup> : أرى ربكم يُسَارعُ في هواك . وهذا معنى عظيم ، لا يوجد في غيره .

وقد خرجنا عن المقصود طلباً للفائدة ، وقد كملت الآيات الثلاث التي استند إليها من تكلم في تراويف الشرطين ، والكلام عليها في استحقاقِ

(١) الفرق أن في الطلاق المشينة معلقة ب بإرادتها ، أما في الآية فالهبة . وهي منها معلقة بالإرادة وهي من الرسول الكريم .

(٢) أي تتم في أثنائها .

(٣) بمعنى أن الإرادة بعد الهبة .

(٤) أي ترك الخيار له - صلى الله عليه وسلم . في أن يضم إلى عصمه من شاء من يعرضن أنفسهن عليه .

(٥) في بـ "إحديهما" .

(٦) ينظر : صحيح البخاري - كتاب النكاح ١٢/٧ ، صحيح مسلم - كتاب الرضاع ٤٩/١ ، ونص الحديث في الصحيحين : ما أرى ربكم إلا يُسَارعُ في هواك .

ست ابن ماجة ٦٤٤/١ كتاب النكاح وتنصه : إن ربكم ليسارع في هواك .

وَأَمَّا اعْتِبَارُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الشَّرْطَيْنِ وَمَا الَّذِي يُجَبُ أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنْهُمَا فِي الْوِجْوَدِ، فَسَتَكِلُّ عَلَيْهِ: إِذْ لَيْسَ فِيمَا حَكَيْنَاهُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ أَوْ قَلَّنَاهُ بِيَانُ ذَلِكَ.

وَالْآيَةُ الْأُولَى<sup>(١)</sup>: لَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ عَلَى الْآخِرِ.

وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ<sup>(٢)</sup>: أَخْذَ الْفَقَهَاءُ مِنْهَا / أَنَّ الثَّانِي مَتَقَدِّمٌ عَلَى الْأُولِيِّ : ٨/ب لأنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ قَدِيمَةً<sup>(٣)</sup> ، وَإِرَادَةَ نُوحَ النُّصْحَ حَاضِرَةً<sup>(٤)</sup> ، وَهَذَا بِحَسْبِ الْمَادِيَةِ<sup>(٥)</sup> لَا بُوضِعِ الْلَّفْظِ ، وَأَيْضًا فَهَذَا عَلَى مَذَهِبِ أَهْلِ السُّنْنَةِ فِي قِدْمِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ عَلِمَ خِلَافُ الْمُعَزَّلَةِ فِيهِ.

وَالْآيَةُ الثَّالِثَةُ<sup>(٦)</sup>: لَا يُجَبُ أَنْ تَتَقَدَّمَ فِيهِ الْهِبَةُ عَلَى الإِرَادَةِ ، وَلَا إِرَادَةُ عَلَى الْهِبَةِ مِنْ حِيثِ الْلَّفْظِ وَلَا مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ

(١) وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَبِّرِينَ الصَّالِبِينَ فَنَزَّلَ مِنْ حَمِيمٍ وَتَصْلِيَةً جَحِيمٍ . سُورَةُ الْوَاقِعَةِ الآيَةُ ٨٨ ، ٩٩ .

(٢) وَلَا يَنْقُعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصُحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَغُوِّتُكُمْ . سُورَةُ هُودِ الآيَةُ ٣٤ .

(٣) قَالَ الْأَلوَسيُّ : " وَزِيَادَةٌ " كَانَ لِلْإِشْعَارِ بِتَقْدِيمِ إِرَادَتِهِ تَعَالَى زَمَانًا كَفْدِمِهِ رَتْبَةٍ ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى تَجَددِهَا وَاسْتِمرَارِهَا ، يَنْظُرُ : رُوحُ الْمَعْانِي ٤٧/١٢ .

(٤) وَلَذِكَ قَالَ أَبْنَى عَطِيَّةً فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : " وَلَيْسَ نُصْحِي لَكُمْ بِنَافْعٍ وَلَا إِرَادَتِي الْخَيْرٍ لَكُمْ مَغْنِيَةٌ إِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قدْ أَرَادَ بِكُمِ الْإِغْوَاءَ " . يَنْظُرُ الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٥/٢١٩ .

(٥) أَيْ اسْتَقِيدُ مِنَ الْمَعْنَى وَلَيْسَ مِنْ تَرْكِيبِ الْأَلْفَاظِ .

(٦) وَامْرَأَ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا . سُورَةُ الْأَحْرَاجِ الآيَةُ ٥٠ .

لَا يَدُّ من وِجْدِ الإِرَادَةِ بَعْدَ الْهِبَةِ لِيُقَارِنَهَا (١) الإِحْلَالُ، وَهَذَا لِنَسْكِنَى  
الْفَظِّ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ شِعْرِ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ فَقُولُ الشَّاعِرِ :

إِنْ تَسْتَغْشِيُوا بِنَا إِنْ تَذَعَّرُوا تَجِدُوا

مِنَّا مَعَاقِلَ عِزَّ زَانَهَا كَرَمُ (٢)

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي اعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ، وَالْجَوابُ لِلشَّرْطِ  
الْأَوَّلِ عَلَى مَذَهَبِ سَيِّدِهِ (٣)، وَمَقْتَضَى مَذَهَبِ الْأَخْفَشِ أَنْ يَكُونَ لِهِمَا (٤)،  
وَعَلَى كُلَّا (٥) الْمَذَهَبَيْنِ قَوْلُهُ : "إِنْ تَذَعَّرُوا" ضَرُورَةً (٦) لِمَا سَبَقَ، وَكَانَ  
الْفَصِيحُ "إِنْ ذُعِرْتُمْ" (٧).

(١) في بـ "لتقارنها".

(٢) قائله مجهولٌ وهو من شواهد ابن مالك في شرح الكافية ١٦١٤/٢، والتوضيح

والتمكيل ٢٢٤/٢، وحاشية الصبان على شرح الأشموني ٢١/٤، ومغني اللبيب

٨٠٢، وشرح أبيات المغني ٦١٤/٢، ٦١٥، وهمع الهوامع ٢٢٨/٤

والأشموني ٥٩٦/٣، والدرر اللوامع ٧٩/٢، دروح المعاني ٤٦/١٢.

وَالْشَّاهِدُ فِيهِ : هُوَ الْاِكْتِفاءُ بِالْجَوابِ وَاحِدٍ لِشَرْطَيْنِ وَهُمَا : إِنْ تَسْتَغْشِيُوا،  
إِنْ تَذَعَّرُوا؛ وَالْجَوابُ تَجِدُوا.

(٣) ينظر الكتاب ٧٩/٣.

(٤) سبق بيانه.

(٥) في أـ "على كلٍّ".

(٦) لأن الشَّرْطَ الثَّانِي "إِنْ تَذَعَّرُوا" جاء بصيغة المضارع وفيه ما ي فيه الحال لو الظرف من التقييد.

(٧) لأن إذا تولى شرطان فصاعداً بغير عطفٍ فالجواب للسابق ويحذف جواب

المتأخر لدلالة جواب المتقدم عليه، ويكون ما حذف جوابه بصيغة الماضي في  
الْفَصِيحِ وَقَدْ جَاءَ بِالْمَضَارِعِ الْبَيْتِ السَّابِقِ، يَنْظَرُ ارْتِشَافُ الضَّرْبِ

وَيَحْتَمِلُ فِي غَيْرِ الْبَيْتِ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى إِسْقَاطِ الْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ<sup>(١)</sup>  
فِي الْضَّرُورَةِ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ لَا يُجْوزُ هَذَا التَّقْدِيرُ فِي الْبَيْتِ؛ لِفَسَادِ الْمَعْنَى،  
فَإِنَّ الدُّعْرَ قَبْلَ الْاسْتَغْاثَةِ؛ فَلَهُذَا يَتَعَيَّنُ أَنَّ "تَجِدُوا" جَوابٌ لِلَّأُولِي<sup>(٣)</sup> أَوْ  
لِهِمَا<sup>(٤)</sup>، وَإِنَّ ضَرُورَةَ فِي الْإِتِيَانِ بِالْمُضَارِعِ فِي الْثَّانِي<sup>(٥)</sup>.

وَأَمَّا عَلَى رَأْيِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُقْرِئُ جَوابًا مَحْذُوفًا<sup>(٦)</sup>، فَالظَّاهِرُ  
أَنَّهُ ضَرُورَةٌ أَيْضًا، فَبَأْنَهُ إِذَا كَانَ حَذْفُهُ يَمْنَعُ مِنَ الْإِتِيَانِ بِالْفَعْلِ الَّذِي  
يُظَهِّرُ أَثْرَ الشَّرْطِ فِيهِ، فَالْتَّرْكُ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْلَى أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْرُ ابْنِ مَالِكٍ  
الْبَيْتُ "إِنْ تَسْتَغْيِثُوا بِنَا مَذْعُورِينَ"<sup>(٧)</sup> وَهُوَ عَلَى رَأْيِهِ فِي أَنَّهُ لَا جَواب<sup>(٨)</sup>،  
وَقَدْرُهُ أَبُو حَيَّان<sup>(٩)</sup> "إِنْ تُذَعِّرُوا فَإِنْ تَسْتَغْيِثُوا بِنَا تَجِدُوا مَعَاقِلَ  
عِزَّ زَانَهَا كَرَمُ" وَهُوَ عَلَى رَأْيِهِ فِي تَقْدِيرِ الْجَوابِ الْمَحْذُوفِ جَملة  
الشَّرْطِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) كقول الشاعر: من يفعل الحسنات الله يشكراها . والشاهد فيه: إسقاط الفاء

من جواب الشرط والتقدير . فالله يشكراها . كما سيأتي .

(٢) وهذا رأي جمهور النحاة كسيبوه والتقدير: إِنْ تَسْتَغْيِثُوا تَجِدُوا .

ينظر الكتاب ٧٩/٣ ، وابن مالك ، والتقدير: إِنْ تَسْتَغْيِثُوا مَذْعُورِينَ تَجِدُوا . ينظر

شرح الكافية ١٦١٤/٢ .

(٣) وهذا رأي الأخفش والتقدير: إِنْ تَسْتَغْيِثُوا تَجِدُوا . إِنْ تُذَعِّرُوا تَجِدُوا . كما  
سيأتي في ص ٤٩ .

(٤) ينظر هامش ٧ في الصفحة السابقة .

(٥) ينظر: شرح الكافية ١٦١٤/٣ ، ١٦١٥ .

(٦) ينظر: المرجع السابق .

(٧) أي لا جواب له .

(٨) ينظر: ارتشاف الضرب ٥٦٢/٢ .

(٩) أي لا جواب وحده وكان الفاء عنده ممحونة . ينظر المرجع السابق .

وقد قدمنا احتمالاً أن يقدر الجواب وحده<sup>(١)</sup> ، فيكون التقدير على هذا إن تستغثوا بنا تجذوا إن تدعوا تجذوا .

ومثل هذا البيت مع السلمة عن الضرورة ما قاله أبو بكر بن دريد - وإن كان مولداً - :

فإن عثرت بعدها إن والت

نفسى من هاتا<sup>(٢)</sup> فقولاً : لالعا<sup>(٣)</sup>

والت معناها نجت ، و لالعا معناها لسلامة .

وقوله : فقولاً جواب فإن عثرت والتقدير إن نجت نفسى من هذه ، فإن عثرت بعدها فقولاً لالعا ، وهذا التقدير ظاهر جداً في هذا البيت ، وكذلك تقدير ابن مالك<sup>(٤)</sup> فـإن عثرت بعدها وقد وـالت نفسى من هذه .

وأما تقدير الجواب وحده ، حتى يكون التقدير إن وـالت فـقولاً لـالعا فلا يظهر فيه التئام الشرط بالجزاء : لأن قول لـالعا للعثرة لا للنجاة ، لكن

(١) ينظر هامش ٢ في الصفحة السابقة .

(٢) كما في أ ، ومقني الليبيب ٨٠١ ، والمساعد على تسهيل الفوائد ١٧٤/٢ . وفي ب من هذا « المعنى واحد .

(٣) البيت من مقصورة ابن دريد ٢٢ ، وشرح المقصورة ١٦٧ ، وشرح الكافية للrostي ٣٩٥/٢ ، والخزانة ٥٤٨/٤ .

ـ عـثرـت سـقطـتـ . لـالـعا لـعـلـمة تـقـالـ لـلـعـاثـرـ دـعـاءـ لـهـ بـالـسـلـامـةـ منـ عـثـرـتـ . يقول ابن دريد : إن عـثرـتـ بـعـدـ أنـ نـجـتـ نفسـيـ منـ هـذـهـ فـحقـيـ أـنـ يـقـالـ لـيـ : لـالـعاـ : لأنـيـ خـالـفـتـ قـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : لـأـيـذـعـ الـمـؤـمـنـ مـنـ جـهـ مـرـتـينـ . وـتـوـيـلـهـ أـنـ يـنـبـغـيـ إـذـاـ نـكـبـ مـنـ وـجـهـ أـنـ لـأـ يـعـودـ إـلـىـ مـثـلـهـ . يـنـظـرـ شـرـحـ المـقـصـورـةـ ١٦٨ـ . وـالـشـاهـدـ فـيـهـ اـجـتـمـاعـ شـرـطـينـ وجـوابـ وـاحـدـ .

(٤) على الحال : لأن الحال قد تكون مفردة أو جملة كما مثل هنا وقد وـالتـ والـجـوابـ : فـقولـاـ لـالـعاـ .

تَأْوِيلَهُ "إِنْ نَجَوتُ فَعَرَتُ فَقُولًا".

واعلم أنَّ الْبَيْتَ الْعَرَبِيَّ تَأْوِيلَهُ اسْتَرَكَا فِي شَيْءٍ لَا يَخْفَى (١)، وَاقْتَرَقا فِيمَا أَنْتَهُ عَلَيْهِ.

فَالْبَيْتُ الْعَرَبِيُّ أَتَى فِيهِ بِالشَّرْطِ الثَّانِي زِيادةً فِي إِكْمَالِ الْإِغْاثَةِ وَالنَّصْرِ، فَإِنَّ الْمُسْتَغْاثَ قَدْ تَكُونُ اسْتَغْاثَةً لِذُعْرٍ شَدِيدٍ نَحْمَهُ لَا يَسْتَطِيعُ رَدُّهُ، وَقَدْ تَكُونُ لَمَّا دُونَ ذَلِكَ.

فَقَصْدُ الشَّاعِرِ إِنْ تَسْتَغْيِثُوا بِنَا عَنِ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الْمُفْطَعِ نَصْرُكُمْ نَصْرًا عَظِيمًا، يَعْنِي فَكَيْفَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ؟! وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّتْبِيهِ بِالْأَعْلَى عَلَى الْأَنْتَهِي وَيُسَمَّى عَنِ الْأَصْوَلِيَّنِ: "مَفْهُومُ الْمُوافَقَةِ" (٢)؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي إِثْبَاتِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَهَذَا الْمَعْنَى يُضَعِّفُ تَقْدِيرَهِ: "إِنْ تَذَعَّرُوا فَإِنَّ (٣) تَسْتَغْيِثُوا تَجْدُوا"؛ لَأَنَّ هَذَا التَّرْكِيبُ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَا يَحْدُثُ التَّتَامَ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَوابِ؛ لَأَنَّ قَوْلَ "لَا لَعَا" لِلْعَثْرَةِ لَا لِلنَّجَاهِ.

(١) اشترك الـبيتين في أنَّ تَقْدِيرَ إِسْقَاطِ الْفَاءِ فِي الْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ "إِنْ تَسْتَغْيِثُوا بِنَا فَإِنْ تَذَعَّرُوا" يَؤُدي إِلَى فَسَادِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الذُّعْرَ قَبْلَ الْإِسْقَاطِ.

أَمَّا بَيْتُ ابْنِ دُرْدِيدِ حِينَ نَقَرَ الْجَوابَ وَحْدَهُ يَكُونُ التَّقْدِيرُ: "إِنْ وَالْتَّ فَقُولًا لَا لَعَا" فَلَا يَحْدُثُ التَّتَامَ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَوابِ؛ لَأَنَّ قَوْلَ "لَا لَعَا" لِلْعَثْرَةِ لَا لِلنَّجَاهِ.

(٢) هُوَ مَا كَانَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُوافِقًا لِلْمَلْفُوظِ بِهِ فِي الْحُكْمِ، أَوْ هُوَ ثَبُوتُ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ، بِمَعْنَى أَنَّ يَكُونَ الْحُكْمُ الْمُذَكُورُ لِلْمَنْطُوقِ هُوَ بِعِينِهِ حُكْمُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ سَوَاءً أَكَانَ الْحُكْمُ الْمُذَكُورُ لِلْمَنْطُوقِ نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ هُوَ اشْتِراكُ الْحَكَمَيْنِ فِي الْمَعْنَى، وَسُمِّيَ "مَفْهُومُ مُوافَقَةِ" لِمُوافَقَةِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ فِي الْحُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ، يَنْتَظِرُ الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَادِي الْأَصْوَلِيَّةَ ٢٨٦، وَالتَّعْرِيفَاتُ لِلْجَرجَانِيِّ ١٩٩، وَأَثْرُ الْاخْتِلَافَاتِ فِي الْقَوَاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ فِي اخْتِلَافِ الْفَقَهَاءِ. دَمْسَطِفُنْ سَعِيدُ الْفَنِّ ١٤٢، وَحِسْبَةُ الْمَفَاهِيمِ وَعَلَةُ الْقِيَاسِ فِي مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ لِدَكْتُورِ مُحَمَّدِ أَحْمَدِ حَسِينِ عَبْدِ رَبِّهِ ٩، وَأَصْوَلِ الْفَقَهِ لِبِرْدِيَّسِيِّ ٣٥٥.

(٣) سَاقَطَةُ مِنْ أَ - وَأَثْبَتَهَا مِنْ بَ لِأَنَّهَا أَنْسَبُ لِلْمَعْنَى.

يَغِيْثُونُهُم بَعْدَ الذُّعْرِ حَتَّى يَسْتَغْيِثُوا، وَسَاكِنٌ عَنْ حَالَةِ عَدَمِ الذُّعْرِ.

وَإِذَا كَانُوا لَا يَغِيْثُونُهُم بَعْدَ الذُّعْرِ إِلَّا بِالْاسْتَغْاثَةِ، فَعِنْدَ عَدَمِ الذُّعْرِ أَوْلَى، وَهَذَا لَا يَرُدُّ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ فِي تَقْدِيرِهِ حَالًا<sup>(١)</sup>، وَلَا عَلَيْنَا إِذَا قَدَرْنَا الْجَوابَ "إِنْ تَذَعَّرُوا تَجِدُوا"<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا بَيْتُ ابْنِ دُرْدِيدِ أَتَى فِيهِ بِالشَّرْطِ الثَّانِي تَحْقِيقًا لصَحَّةِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ مَتَّ لَمْ يَنْجُ بِنَفْسِهِ<sup>(٣)</sup> مِنْ هَذِهِ هَلَّكَ فَلَا يَعْتَرُ بَعْدَهَا.

فَلَوْ قَالَ وَهُوَ فِي مَظَنَّةِ الْعَطَبِ: "إِنْ عَثَرْتُ بَعْدَهَا كَانَ كَالْمُعْلَقِ عَلَى مَا لَا يُوجَدُ<sup>(٤)</sup>، فَأَرَادَ تَصْحِيحَ كَلَامِهِ بِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ عَلَى تَقْدِيرِ التَّجَاهِ / وَإِنْ كَانَتْ بَعِيْدَةً - وَانتِفَاءُ الشَّرْطِ الثَّانِي يَنْتَفِي مَعَهُ مَا عُلِقَ عَلَيْهِ لَانْتِفَاءِ الْعِثَارِ، فَهُوَ الْمُسَمَّى عَنْ الْأَصْوَلِيْنَ: "مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ"<sup>(٥)</sup>.

فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ؛ مَقْصُودُ ابْنِ دُرْدِيدِ "تَصْحِيحُ كَلَامِهِ" وَمَقْصُودُ الشَّاعِرِ الْعَرَبِيِّ "تَمْكِينُ تَمْلِحَهِ وَتَقوِيَّتِهِ".

(١) أي في حالة ذعركم إن تستغيثوا تجروا بمعنى أن الاستغاثة تتم بعد الذعر.

(٢) في أثباتات إن قبل تجروا واستقطابها الصواب كما في ب.

(٣) في ب تنبع نفسه.

(٤) أي الحال أو المستبعد الواقع، كما لو علق بمستحيل فعلاً كان أحبيت ميتاً أي أوجدت الروح فيه بعد موته، أو شرعاً كأن نسخ صوم رمضان أو عادة كأن صعدت السماء لم يقع في الحال شيء فاليمين منعقدة فيحدث بها المعلق على الحلف. ينظر نهاية المحتاج ٤٢/٧.

(٥) وهو إثبات نقض حكم المنطوق للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، ينظر القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٦ والتعريفات للجرجاني ١٩٩ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن ١٤٤، وحجية المفاهيم وعملة القياس في مذاهب علماء أصول الفقه الإسلامي ١٣ وأصول الفقه للبرنسكي ٢٧٦.

وانظر إلى قوله: "معاقل عز زانها كرم" فلم يبق هذا الشاعر وجهاً من وجوه التمدد إلا ذكره وبالغ فيه من جهة المستغيث بشدة الحاجة، ومن جهة المستغاث بنصرهم العظيم وجعلهم في معاقل عز(١) لا تناول، وزيادة كرم تصير تلك المعاقل العزيزة أعظم من أوطانهم، وتزيتها بذلك لتبتهر في نفوسهم ويكمل سرورهم، فلا نسبة بينه وبين بيت ابن دريد وإن سلم من الضرورة.

ومن جملة الأمثلة التي تكلم فيها النهاة(٢) في ذلك "من أجابني إن دعوته أحسنت إليه" ، تقديره عند ابن مالك(٣) "من أجابني داعياً إيه أحسنت إليه" ، عند أبي حيّان(٤) ونسبة إلى غير ابن مالك "من أجابني أحسنت إليه إن دعوته" ، يقدره متأخراً ، وكأنه قال : "إن دعوت فمن أجابني أحسنت إليه" (٥)؛ ولهذا يجعل تقدير البيت في الأصل "إن تذعرُوا فإن تستغثوا تجُوا" (٦) وصار "إن تستغثوا تجُوا إن تذعرُوا" (٧) ثم صار "إن تستغثوا إن تذعرُوا تجُوا" .

(١) في بيايثيات منيعة بعد عز .

(٢) من النهاية الذين تكلموا في الأمثلة السيوطي في الهمع ٤/٢٣٨ .

(٣) على الحال كما سبق في الآية الأولى والثانية .

(٤) قال أبو حيّان : وغير ابن مالك جعله متأخراً في التقدير ، فمن أجابني هو جواب إن في المعنى ، ينظر الهمع ٤/٢٣٩ ، ٢٣٨ .

(٥) فإذا وقع دعاؤه الشخصي ، فاجاب ذلك الشخص بعد دعائه إيه لزم الإحسان لأن جواب الشرط في التقدير بعد الشرط . ينظر المرجع السابق .

(٦) فنون الشرط يصير أخيراً جزاءً سواء كانت متربة في الوجود أم غير متربة ، ينظر ارشاد الضرب ٢/٥٦٢ ، المرجع السابق .

(٧) على تقدير الجواب وحده بعد الشرط الأول ويكون الشرط الثاني بمنزلة الحال أو الطرف .

فابن مالك لا يزيد على أن يجعل حالاً، ولا يؤخره عن موضعه، كأنه ١٠/ب قال : إن تستغثوا مذعورين (١) هكذا مثله هو، وينبغي أن تقدره إن تستغثوا وقد ذعرتم أو إن تستغثوا ثابتاً ذعركم (٢)؛ ليشمل ما إذا كان الشرط الثاني مقارناً للأول في الزمان (٣) وما إذا كان (٤) متقدماً عليه كقولك : إن أعطيتك إن سألكتني (٥) هذا ما يتعلّق بالجواب من كلام النحاة ولم يتعرض أكثرهم للنظر في كون الشرطين يجب أن يترتبَا في الوجود كترتيبهما في اللفظ أو عكسه، أو لا يشترط بينهما ترتيب، وقد تعرّض ابن مالك لذلك فقال (٦) : إن الثاني من الشرطين لفظاً أولهما معنى في نحو قوله : إن تبت إن تذنب ترحم ، فيحتمل أن يريد اعتبار ذلك في كل صورة ويحتمل أن يريد فيما شابه ذلك خاصة؛ وهو أن يكون أول الشرطين لفظاً مؤخراً في الواقع ، فإن التوبة إنما تقع بعد الذنب ، وتمثله هذا يريد فيه أنه مثل بمضارع في الشرط الثاني ، ولا جواب له؛ إلا أن يقول : إن ذلك إنما يمتنع فيما إذا كان محنوفاً ، لا مستغنى عنه ، وقد تقدم البحث فيه .

وكلام الأخفش نص في امتناعه؛ إذا لم يخلص الجواب للشرط  
فيَرِدُ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ .

(١) ينظر: شرح الكافية الشافية ١٦١٤/٢.

(٢) على الحال؛ لأن الحال قد تكون مفردة كما قدرها ابن مالك مذعورين أو جملة فعلية كتقديره : قد ذعرتم .

(٣) أي يتم الشرطان في أن واحد كالدخول والأكل في قوله : إن دخلت إن أكلت فلت طالق .

(٤) أي الشرط الثاني قبل الأول .

(٥) فالسؤال أول ثم العطاء .

(٦) ينظر : المساعد على تسهيل الفوائد ١٧٥/٣ .

ومن تكلم في ذلك؛ أعني الترتيب بين الشرطين أبو القاسم الزجاج<sup>(١)</sup> في باب الأذكار بمسائل الفقهية، والفوائد النحوية<sup>(٢)</sup>، وقال: إنها/مسائل فقهية من العربية يتلاقى بها النحويون ويسأل عنها متأثبو الفقهاء، فإن منها مسائل نكرها له أبو بكر<sup>(٣)</sup> محمد بن أحمد بن منصور المعروف بالخياط النحوي، أنه اجتمع هو وأبن كيسان<sup>(٤)</sup> مع ثعلب على

(١) هو عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم شيخ العربية في عصره، منسوب إلى شيخه الزجاج، ولد في نهاوند، ونشأ في بغداد، وسكن دمشق وتوفي في طبرية من بلاد الشام سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة أربعين وثلاثمائة، ومن مصنفاته كتاب "الجمل الكبرى" وكان إذا فرغ من باب طاف أسبوعاً، و"الإيضاح في علل النحو" و"المخترع في القوافي والأمالى".

ينظر ترجمته: بغية الوعاة ٢/٧٧، شذرات الذهب ٢/٢٥٧، الأعلام للزركلي ٣/٢٩٩.

(٢) ذكر عنوان هذا الكتاب ضمن مصنفاته في كتابه الإيضاح، ولم يتمكن من العثور عليه. وهي مجموعة مسائل نحوية تتصل بالفقه جمعها السيوطي في الأشباء والنظائر ٤/٥٠٢، ٢٠٧.

(٣) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن منصور المعروف بالخياط النحوي، كان يخلط نحو البصريين بالковيين، وناظر الزجاج، أخذ عنه الزجاجي والفارسي، وكان حميد الأخلاق، طيب العشرة صنف معاني القرآن، النحو الكبير، المقنع في النحو، والموجز فيه، مات سنة عشرين وثلاثمائة.

ينظر ترجمته: معجم الأنبياء ١٧/١٤١، ١٤٢، وبغية الوعاة ١/٤٨.

(٤) هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن كيسان البغدادي النحوي كان يحفظ المذهب البصري والковي في النحو، لكنه كان إلى مذهب البصريين أميل، وكان أبو بكر بن مجاهد يعظمه ويكرمه، توفي سنة تسع وخمسين ومائتين، وقيل سنة عشرين وثلاثمائة وله مصنفات أحصاها أستاننا الدكتور محمد إبراهيم البناء في كتابه "ابن كيسان النحوي" بلغت خمسة وعشرين مصنفاً منها: المذهب في النحو، وغريب الحديث، ومعاني القرآن، وما اختلف فيه البصريون والkovيون.

ينظر ترجمته: بغية الوعاة ١/١٨، وشذرات الذهب ٢/٢٢٢.

تلخيصها وتقريرها ، ومنها مسائل ذكر له أن ثعلباً أفاده إياها ، ومنها مسائل عن شيوخه ، فصدر هذا الكتاب بمسائل منها :

”إنْ أَعْطَيْتُكِ إِنْ وَعَدْتُكِ إِنْ سَأَلْتُنِي فَإِنْ تَلَقَّ ثَلَاثًا“ .

قال : لا تطلق حتى تبدأ بالسؤال (١) ، ثم يعودها ، ثم يعطيها لأنَّه ابتدأ بالعطاء وشرط لها العدة ، وشرط للعدة السؤال ، وليس هنا إضمار فاءٍ ، وجواب كل جزاء مقدم قبله كقوله : ”أَقْوَمْ إِنْ قُمْتَ“ (٢) انتهى .

وقوله : ”جَوَابُ كُلِّ جَزَاءٍ قَبْلَهُ“ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرْعَهُ عَلَى مَذَهِّبِ الكوفيين (٣) ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُرَاوِدَهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ، لَا مِنْ جِهَةِ الصَّنَاعَةِ (٤) ، وَهُوَ الظَّاهِرُ .

(١) اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة : فمنهم من ذكر أن أول الشرط يصير أخيراً سواء كانت مترتبة في الوجود - كالمثال المذكور - أم غير مترتبة ، فالسؤال أول ثم الوعد ثم الإعطاء ، وهو الصحيح وبه ورد السماع ، ومنهم من جعل الجواب للأخير وجواب الثاني الشرط الثالث وجوابه ، وجواب الشرط الأول الشرط الثاني وجوابه ، فإذا وقع الأول ثم الثاني ثم الثالث تطلق ، ومنهم من قال يلزم التلاق بحصولها كلها ، ولا يلتقي إلى تقديم فعل منها وتأخيره ، فإن ابتدأ بالعطاء من غير سؤال ولا عدة لم تطلق .

ينظر : ارشاد الضرب ٥٦٢/٢ ، الأشباه والنظائر ٤/٢٠٦ .

(٢) فلا يلزم القيام حتى يقوم مخاطبك ، وإن الجواب مبني عليه ، والتفسير إن قمت أقم . ينظر : الأشباه والنظائر ٤/٢٠٦ .

(٣) لأن الكوفيين يجعلون المتقدم جواب ، أما البصريين فهو دليل الجزاء ، والجزاء محنوف .

(٤) أي أنَّ الجواب مترتب على الشرط .

ومنها : "إِنْ سَأَلْتَنِي إِنْ أَعْطَيْتُكِ إِنْ وَعَدْتُكِ فَأَنْتَ طَالِقٌ" .  
 قال : فَأَنْتَ مُضْمِرٌ لِلْفَاءِ فِي الثَّانِي (١) وَلَا تُضْمِرُ فِي الْثَالِثِ (٢) ، فَلَا  
 تَطْلُقْ أَيْضًا حَتَّى تَسْأَلَهُ ثُمَّ يَعْدُهَا ، ثُمَّ يُعْطِيَهَا : كَائِنَهُ قَالَ : إِنْ سَأَلْتَنِي فَإِنْ  
 أَعْطَيْتُكِ بَعْدَ أَنْ أَعِدَّكِ . (٣)

ومنها : "إِنْ سَأَلْتَنِي إِنْ وَعَدْتُكِ إِنْ أَعْطَيْتُكِ" . قال : فَهُوَ مُضْمِرٌ لِلْفَاءِ  
 فِي الْكَلَامِ كُلَّهُ ، لَأَنَّهُ أَوْقَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ (٤) .

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الْثَلَاثُ فِي تَرْتِيبٍ وَقُوَّةِ الْطَلاقِ سَوَاءً ، وَفِي تَقْدِيرِ

١١/ب

/الْعَرَبِيَّةِ مُخْتَلِفَةٌ . انتهى .

وَحْكَمَهُ بِإِضْمَارِ الْفَاءِ يُنْظَرُ فِيهِ ، فَإِنَّهَا لَا تُحَذَّفُ إِلَّا ضَرُورَةً كَعَوْلِهِ :

\* مِنْ يَفْعَلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا \* (٥)

(١) أَيْ فِي الْجَزَاءِ الثَّانِي ، لَأَنَّ الْعَطِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ السُّؤَالِ ، كَائِنَهُ قَالَ : إِنْ سَأَلْتَنِي فَإِنْ أَعْطَيْتُكِ إِنْ وَعَدْتُكِ فَأَنْتَ طَالِقٌ . يُنْظَرُ الْمَرْجُعُ السَّابِقُ .

(٢) أَيْ فِي الْجَزَاءِ الْثَالِثِ لَأَنَّ الْعِدَّةَ قَبْلَ الْعَطِيَّةِ .

(٣) لَأَنَّ مَعْنَاهُ : إِنْ سَأَلْتَنِي فَأَعْطَيْتُكِ إِنْ وَعَدْتُكِ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، وَهَذِهِ مِنْ جِهَةِ الْطَلاقِ  
 وَوَقْوِعِهِ فِي التَّرْتِيبِ مِثْلُ الْأُولَى إِلَّا أَنَّهَا فِي تَقْدِيرِ الْفَاءِ وَإِضْمَارِهَا تَخَالِفُهَا ، فَإِنْ  
 أَعْطَاهَا مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ لَمْ تَطْلُقْ ، وَإِنْ وَعَدَهَا وَلَمْ يُعْطِيَهَا لَمْ تَطْلُقْ ، وَإِنْ وَعَدَهَا  
 وَأَعْطَاهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقدِّمَ سُؤَالٌ لَمْ تَطْلُقْ ، يُنْظَرُ الْمَهْذُبُ فِي فَقَهِ الْإِمامِ  
 الشَّافِعِيِّ ٩٩/٢ ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ٢٠٦/٤ .

(٤) لَأَنَّ السُّؤَالَ يَكُونُ ثُمَّ الْعِدَّةَ ثُمَّ الْعَطِيَّةَ كَائِنَهُ قَالَ : إِنْ سَأَلْتَنِي فَإِنْ  
 أَعْطَيْتُكِ فَأَنْتَ طَالِقٌ .

(٥) هَذِهِ شَطْرُ بَيْتٍ وَشَطْرُهُ الثَّانِي :

\* وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عَنِ اللَّهِ مِثْلَنَ \*

وَقَبْلَهُ :

فَإِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتْهَا كَالْزَادِ لَا بُدَّ يَوْمًا أَنَّهُ فَانِي

وَالْبَيْتُ لِحَسَانِ بْنِ ثَابَتٍ كَمَا فِي كِتَابِ سَيِّبوْهِ ٢٥/٢٦ وَهُوَ غَيْرُ مُوجَدٍ فِي دِيْوَانِهِ ،  
 وَنَسَبَ إِلَيْهِ الرَّحْمَنُ بْنُ حَسَانٍ بْنِ ثَابَتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ صِ ٦١ ،

على أنَّ أباً الْبَقَاءِ<sup>(١)</sup> حَكَى عن الأَخْفَشِ فِي قُولِهِ : «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا  
الْوَصِيَّةُ<sup>(٢)</sup>». إِنَّ الْوَصِيَّةَ جَوَابُ الشَّرْطِ الْمَحْنُوفِ الْفَاءِ، وَاحْتَجَ بِالْبَيْتِ الْمَذْكُورِ<sup>(٣)</sup>.

ونوادر زيد ٢١ ، والعنيسي ٤٤٣/٤ ، وهو لَعْبٌ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ وثَمَامَةُ فِي دِيْوَانِهِ ٢٨٨ .  
وَرَوَى فِي الْبَيْانِ ٤١/١ ، وَأَمَالِيُّ الشَّجَرِيُّ ٨٤/١ عَنْ الدَّاهِرِ سِيَّانَ ، وَهُوَ مِنْ شَوَادِ  
الْكَشَافِ . وَقُولُهُ : «اللَّهُ يَشْكُرُهَا» جَمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ وَقَعَتْ جَوَابُ الشَّرْطِ وَحُذِفتْ  
مِنْهَا الْفَاءُ ضَرُورةً ، وَزُعمَ الْأَصْمَعِيُّ وَالْمَبْرُدُ أَنَّ الرَّوَايَةَ :  
\* من يَقْطُرُ الْخَيْرَ فَالرَّحْمَنُ يَشْكُرُهُ \*

يَنْظُرُ : نَوَادِرُ أَبِي زَيْدٍ ٢١ ، الْخَصَائِصُ ٢٨١/٢ ، الْمَنْصُفُ ١١٨/٢ ، شَرْحُ

الْمَفْصِلِ ٢/٩ ، الْهَمْعُ ٦٠/٢ ، وَشَرْحُ شَوَادِ الْمَغْنِيِّ ٦٥ .

(١) هُوَ أَبُو الْبَقَاءِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ الْفَزِيرُ الْعَكْبَرِيُّ - بِضَمِّ  
الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْكَافِ وَفَتْحِ الْبَاءِ - الْبَغْدَادِيُّ الْأَزْجِيُّ ، وَلِدَ سَنَةً ثَمَانَةَ  
وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةَ بِبَغْدَادٍ ، وَكَانَ نَحْوِيًّا فَقِيهًّا عَلَى مِذَهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، لَازَمَ  
الْقَاضِي أَبَا يَعْلَى ، وَقَرَأَ الْعَرَبِيَّةَ عَلَى يَحْيَى بْنِ نَجَاحٍ ، وَابْنَ الْخَشَابِ وَمِنْ  
مَصْنَفَاتِهِ : كِتَابُ التَّبَيَّانِ فِي شَرْحِ الْدِيَوَانِ ، التَّبَيَّانُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ، الْلَّبَابُ  
فِي عَلَى النَّحْوِ ، وَكِتَابُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ تَوَفَّى سَنَةً سِتَّ عَشَرَةَ وَسِتَّمِائَةً .

يَنْظُرُ تَرْجِمَتَهُ : مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ٣٤٥ ، رَابِّيَّهُ الرَّوَاةِ ١١٦/٢ ، وَنَبِيُّولُ الْعِبْرِ ٣/١٦٩ ، نَكَتُ  
الْهَمِيلَانِ ١٧٨ ، الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ ٨٥/١٢ ، نَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابَلَةِ ١٠٩/٢ ، النَّجُومُ  
الْزَّاهِرَةُ ٢٤٦/٦ ، بَيْغَيَةُ الْوَعَاءِ ٢٨/٢ ، مَرْشِدَاتُ الْذَّهَبِ ٦٧/٥ ، «الْأَعْلَامُ لِلزَّكْلِيِّ

٢٠٨/٤ .

(٢) سُورَةُ الْبَقْرَةِ الآيَةُ ١٨٠ ، وَنَصُّ الْآيَةِ : كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ  
خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ .

(٣) قُولُهُ تَعَالَى : «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ» ، «إِنْ» شَرْطٌ وَفِي جَوَابِهِ الْأَبِيُّ الْحَسَنُ  
الْأَخْفَشُ قَوْلَانُ : قَالَ الْأَخْفَشُ : التَّقْبِيرُ فَالْوَصِيَّةُ ، ثُمَّ حُذِفتَ الْفَاءُ ، وَاحْتَجَ  
بِالْبَيْتِ السَّابِقِ مِنْ يَفْعُلُ الْحَسَنَاتِ ، وَهَذَا الرَّأْيُ أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو الْبَقَاءِ فِي التَّبَيَّانِ

فإِمَّا أَنْ تَقُولَ: بِمَذْهَبِ الْأَخْفَشِ<sup>(١)</sup> ، وَإِمَّا أَنْ تَقُولَ: وَإِنْ كَانَ حَذْفُ السَّفَاءِ ضَرُورَةً فَإِنَّا ظَهَرَ مِنْ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ اتَّبَعَ وَإِنْ

والجواب الآخر: أنَّ الماضي يجوزُ أَنْ يكونَ جوابَه قَبْلَه وَبَعْدَه ، فَيَكُونُ التَّقْتِيرُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ، فَإِنْ قُسِّيَتِ الدَّفَاءُ فَالْوَصِيَّةُ رُفِعَ بِالْابْتِداءِ ، وَإِنْ لَمْ تُقْدِرْ الدَّفَاءُ جَازَ أَنْ تُرْفَعَ بِالْابْتِداءِ ، وَإِنْ تُرْفَعَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعْلَمْ : أَيْ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْوَصِيَّةُ .

وَلَا يَصْحُ أَنْ تَعْمَلَ "الْوَصِيَّةُ" فِي "إِذَا" : لَأَنَّهَا فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ لِلْمُصْدِرِ الَّذِي هُوَ الْوَصِيَّةُ وَقَدْ تَقْدَمَتْ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ فِيهَا مُتَقْدَمَةً ، وَهَذَا رَأْيُ جُمُهُورِ النَّحَاةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ فِي "إِذَا" كُتُبَ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ فِي "إِذَا" الإِيْصَاءُ يَكُونُ مَقْدِرًا دَلِيلًا عَلَى الْوَصِيَّةِ ، وَالْمَعْنَى كُتُبَ عَلَيْكُمُ الإِيْصَاءُ إِذَا .

يُنْظَرُ : معانِي القرآن للأخفش ٢٥٠/١ ، وَنَقْلُ عَنْهُ فِي: مشكل إعراب القرآن ١١٩/١ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢٨٢/١ ، ومفتني اللبيب ٣٤٥ ، ٢١٩ ، ١٣٣ ، ٢٥٨/٢ ، والبحر المصيط ٢٠/٢ ، والأشباء والنظائر ١٠٧/٤ .

(١) ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ فِي حَذْفِ الدَّفَاءِ الرَّابِطِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

الْأَوْلَى : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُبَرَّدُ مِنَ الْمَنْعِ مَطْلَقًا حَتَّى جَعَلَ رِوَايَةَ الْبَيْتِ الْسَّابِقِ بِلَفْظِ "فَالرَّحْمَنُ يَشْكُرُهُ" وَرَدَهُ أَبُو حَيَّانٍ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَطْعَنُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى .

الثَّانِي : جَوَازُهُ فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ كَمَا فِي الْبَيْتِ أَوْ نَدْوِيَّ فِي النُّثُرِ وَمِنْهُ مَا حَكَاهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ الْلَّقْطَةِ : "فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَلَا اسْتَمْتَعْ بِهَا" .

الثَّالِثُ : ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَخْفَشُ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ مَطْلَقًا لَوْقُوعِهِ فِي النُّثُرِ الْفَصِيحِ وَمِنْهُ الْآيَةُ السَّابِقَةُ ، يُنْظَرُ الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ فِي هَامِشِ ٥ صَفَحةٍ ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٦٨ وَالتسهيل لابن مالك ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، والكوكب الدربي .

كان لا يجوز في اللغة<sup>(١)</sup> ، الا ترى أنه لو قال : "إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ" فُحذف الفاء ، ولم تظهر منه إرادة الترجيز لم يحكم بوقوع الطلاق إلا عند الشرط<sup>(٢)</sup> ، ويضطر إلى تقدير الفاء ، ويجعل المتكلم مرتكباً في كلامه لما لا يجوز في اللغة إلا ضرورة<sup>(٣)</sup> ، فعلى هذا يحمل كلام الزجاجي<sup>(٤)</sup> .

(١) وهذه قاعدة متبعة وهي أن الثابت بدلالة الكلام كالثابت بنص الكلام ينظر القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ٤٠٣.

(٢) فَإِنْ قَالَ : "إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ" بحذف الفاء لم تطلق حتى تدخل الدار لأن الشرط ثبت بقوله : "إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ" . ولهذا قال : "أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ" . ثبت الشرط وإن لم يأت بالفاء ، وإن قال : "إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ" وقال : أردت بيقاع الطلاق في الحال قبل من غير يمين : لأنَّ إقرار على نفسه ، وإن قال : أردت أن أجعل دخولها الدار وطلاقها شرطين لعقي أو طلاق آخر ثم سكت عن الجزاء قبل قوله مع اليمين : لأنَّ يحتمل ما يدعيه ، وإن قال : أردت الشرط والجفاء وأقمت الواو مقام الفاء قبل قوله مع اليمين : لأنَّ يحتمل ما يدعيه ، وإن قال : "إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ" . وقال : أردت به الطلاق في الحال قبل قوله من غير يمين لأنَّ قرار بالطلاق ، وإن قال : أردت تعليق الطلاق بدخول الدار قبل قوله مع يمينه : لأنَّ يحتمل ما يدعيه ، ينظر المذهب في فقه الإمام الشافعي ٩٩/٢ .

(٣) لأنَّه لم يقرن الجملة الإسمية التي تصلح أن تكون جواباً للشرط بالفاء ، ولذا ينبغي أن نقدر الفاء فنقول : "إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ" أو "أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ" حتى يقع الطلاق ، ينظر : المذهب ٩٩/٢ .

(٤) في المسائل السابقة ينظر الصفحتان ٣٧ : ٣٩ .

وفي المسألة الأولى(١) والشرط الثالث من الثانية(٢) : يُرشدُ الكلامُ إلى عدم تقدير الفاء ، وأنه شرطٌ فيما قبله ، فاتبعنا في كُلّ موضعٍ ما دلَّ عليه اللفظُ ، ونَزَّلناهُ عليه(٣) - فَصِحَاً كانَ أو غَيْرَ فَصِحٍ .

ومن هَنَا يَظْهُرُ فِي "إِنْ تُبَتْ إِنْ أَذْنَبْتَ تُرْحَمْ" أنه على غير الفاء ، وأنَّ الثَّانِيَ قَبْلَ الْأَوَّلِ(٤) ، ولو قال : "إِنْ أَذْنَبْتَ إِنْ تُبَتْ تُرْحَمْ" كانَ عَلَى حذفِ الفاء(٥) ولو لم تَظْهُرْ قرينةً مثل : "إِنْ ضَرَبْتَ إِنْ أَكَلْتَ فَائِتَ حُرْ" احتملَ الأمرين(٦) ، وَحَمْلُهُ عَلَى إِضْمَارِ الفاء ضُرُورَةٌ ، فَيُترجعُ حَمْلُهُ عَلَى عَدْمِهَا .

/ ١٢ / **ويعتبر تقدم المؤخر وتأخر المقدم هذا ما تقتضيه صناعة النحو .**

وأمَّا الفقهاء فقد قالوا : إذا قال : "إِنْ دَخَلْتِ إِنْ أَكَلْتِ فَائِتَ طَالِقْ" ، لا تطلق حتى يوجد الدخول والأكل(٧) ، وكيف يُعتبر وجودهما فيه ثلاثة أوجه :

(١) المسألة الأولى وهي "إِنْ أَعْطَيْتِكِ إِنْ وَعَدْتِكِ إِنْ سَأَلْتِي فَائِتَ طَالِقْ" كما سبق في صفحة ٢٨.

(٢) المسألة الثانية هي "إِنْ سَأَلْتِي إِنْ أَعْطَيْتِكِ إِنْ وَعَدْتِكِ فَائِتَ طَالِقْ" كما سبق في ص ٣٩.

(٣) في بـ "ونَزَّلنا عَلَيْهِ" بإسقاط الهاء .

(٤) أي أنَّ النَّبْ قبل التَّوْيِةِ .

(٥) والتَّقْدِيرُ : "إِنْ أَذْنَبْتَ فَإِنْ تُبَتْ تُرْحَمْ" .

(٦) إِضْمَارُ الفاءِ وَعَدْمُهَا .

(٧) يراد به المقارنة بين الحشين دون ترتيب ، وهذا اشتراط أهل المذهبين ، مذهب الشافعية والمالكية ، ينظر حاشية الصبان على شرح الأشموني

أحداً : وهو قول الجُمهُور - والمعتمدُ عندهم - يشترطُ تقديمُ المؤخرِ  
وتأخرُ المقدمِ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ أَكَلْتَ ثُمَّ تَخْلَتْ طَلَقْتَ ، وَإِنْ تَخْلَتْ ثُمَّ أَكَلْتَ لَمْ  
تَطْلُقْ<sup>(٢)</sup> ، وهذا قولُ العراقيين وكثيرٌ من الخراسانيين ؛ منهم الصيدلاني<sup>(٣)</sup> ،  
والمتولي<sup>(٤)</sup> ، والغزالِي في البسيط ونسبةٌ إلى الأصحابِ .

(١) لأن الثاني قيدٌ في الأول ، والمراد بتقدمه عدم تأخيره وهو الأصحُ كما في  
الروضَة ينظر : مغني المحتاج ٢١٩/٢ .

(٢) وهذا يتحقق مع ما تقتضيه صناعة النحو ، فلا تطلق حتى يَقْدِمَ أكلها على  
دخولها .

(٣) هو أبو بكر الصيدلاني إمام جليل القدر من آئمة أصحاب الوجوه بخراسان  
ومن عظماء تلاميذه القفال المروزي ، واسمه محمد بن داود ، وأبا سعد بن  
السمعاني ذكر في كتاب الأنساب ترجمته في الدال " الداودي " ووقع في كلام  
ابن الرفعة أن ابن داود متقدم على القفال وقد صرَح أبا سعيد في كتابه أنه  
صاحب أبي بكر القفال ، وكذلك قال الغزالِي في البسيط ، ينظر طبقات الشافعية  
٢١/٤ .

(٤) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي ، ولد سنة  
٤٢٦ هـ ودرس ببغداد بالنظمية وتفقه على القاضي حسين وعلى الفوراني وأبي  
سهل أحمد بن علي ، برع في الفقه والأصول والخلاف ، توفي سنة ثمان  
وسبعين وأربعيناته وله مصنفات كثيرة منها: التقة التي كتبها تعليقاً على كتاب  
شيخ أبي القاسم الفوراني المسمى بالإبانة فعالجته المنيه عن تكميله انتهى فيه  
إلى الحدود ، وهي مخطوطه بدار الكتب المصرية .

ينظر ترجمته : وفيات الأعيان ١٢٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٨٥/١٨ ، شذرات  
الذهب ٤٥٨/٢ .

(٥) هو أبو محمَّد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي المعروف "بابن الفراء" تارة  
 وبالفراء تارة أخرى ، ونسبته إلى بغا من قرى خراسان ، كان إماماً في  
التفسير والحديث ، ويلقب بمحِي السنَّة ، ولد سنة ٤٢٦ هـ وتوفي سنة ٥١٦ هـ  
وقيل : ٥١٠ هـ ومن مصنفاته : مصابيح السنَّة في الحديث ،

وقال البغوي : إنَّ للشافعِي مَا يُدْلُ عَلَى هَذَا ، لَأَنَّهُ قَالَ : لَوْ قَالَ لَأَمْرَأِتِهِ : إِنَّ وَطَئِكَ فَعَبِدِي حَرَّ عن ظَهَارِي إِنْ ظَاهِرَتْ<sup>(١)</sup> لَا يَصِيرُ مُولِيًّا<sup>(٢)</sup> حَتَّى يُظَاهِرَ<sup>(٢)</sup> ، قَلْتُ : وَهَذَا لَا دَلِيلٌ فِيهِ لَاحْتِمَالٌ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْعَقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْلِقاً عَلَى الْوَطَءِ وَحْدَهُ لَا يَكُونُ مُولِيًّا .

وَمُسْتَنْدُ الْجُمُهُورِ أَنَّ الشَّرْطَ الثَّانِي قِيدٌ فِي الْأُولَى - كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ

== والتهذيب في الفقه الشافعي ، ومعالم التنزيل في التفسير .

ينظر ترجمته : وفيات الأعيان ١٣٦/٢ ، طبقات الشافعية ٤/٢١٤ ، شذرات

الذهب ٤/٤٨ ، الأعلام ٢٥٩/٢ .

(١) الظَّهَارُ لِغَةً : مَلْخُوذٌ مِنَ الظَّهَرِ ؛ لَأَنَّ صُورَتَهُ الْأَصْلِيَّةُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجِهِ : أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي ، وَخَصُوا الظَّهَرُ بِنَسَائِ الْأَعْضَاءِ لِأَنَّهُ مَوْضِعَ الرُّكُوبِ ، وَقِيلَ مِنْ الْعُلُوِّ ، قَالَ تَعَالَى : فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ أَيِّ يَعْلُوُهُ ، وَكَانَ طَلاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقِيلَ : فِي أُولَى الْاسْلَامِ ، وَيَقُولُ : كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، إِذَا كَرِهُوا أَهْدُفُهُمْ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ تَنْزُوجَ بِغَيْرِهِ إِلَى مِنْهَا فَوْظَاهِرٌ فَتَبَقَّى لِذَاتِ زَوْجٍ وَلَا خَلِيلٌ تَنْكُحُ غَيْرَهُ ، فَغَيْرُ الشَّارِعِ حَكْمُهُ . يَنْظَرُ الْمَهْذَبُ ١١٢، ١١٢/٢ ، وَمَغْنِي الْمَحْتَاجُ ٢٥٢/٢ ، وَنِهايَةُ الْمَحْتَاجِ ٨١/٧ .

(٢) الإبلاء : مُصْدَرُ الْأَلِيِّ : أَيْ حَلْفٌ ، وَهُوَ لِغَةُ الْحَلْفِ بِدَلِيلِ قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لِلَّذِينَ يَقْسِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَأَكْنَبُ مَا يَكُونُ أَبُو الْمَثْنَى إِذَا أَلَى يَمِينًا بِالْطَّلاقِ  
وَكَانَ طَلاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَغَيْرُ الشَّارِعِ حَكْمُهُ ، وَشَرَعًا هُوَ : حَلْفُ زَوْجٍ يَصْبَحُ  
طَلاقَهُ لَيْمَدِّعَنَّ مِنْ وَطْنَهُ مَطْلَقاً أَوْ فَوْقَ أَرْبِعَةِ أَشْهُرٍ .

يَنْظَرُ مَغْنِي الْمَحْتَاجُ ٢٤٢/٢ ، وَالْإِقْنَاعُ ١١٢، ١١٢/٢ ، وَنِهايَةُ الْمَحْتَاجِ ٦٨/٢ .

أَيِّ فِي الْحَالِ ؟ لَأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَطَّلَعَ إِلَيْهَا فِي الْحَالِ وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ، لَأَنَّهُ يَقْفِي الْعَقَ بَعْدَ الْوَطَءِ عَلَى شَرْطٍ أَخْرَى ، يَنْظَرُ الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ ٢٩١/١٧ .

(٣) فَإِذَا تَظَاهَرَ وَالْعَبْدُ فِي مَلْكِهِ كَانَ مُولِيًّا ؛ لَأَنَّهُ حَالَفُ حِينَذَ بَعْقَهُ وَلَمْ يَكُنْ أَوْلَى  
حَالَافًا ، يَنْظَرُ الْأَمَ لِلشَّافِعِي ٥/٢٦٨ ، كَمَا سَيَّسَتِي .

سيبويه - (١) فلا بد من تقدمه عليه؛ والمراد بالتقدم أن لا يتاخر عنه والمقارنة كالتقدم، فإنه متى تأخر عنه لا يشبهه (٢) الظرف الذي دل عليه كلام سيبويه، أو الحال الذي قاله ابن مالك.

وإن جعلنا جواب الثاني محدوداً وقدرناه (٣) جملة الشرط والجزاء كان مستندأ لقول الجمهور (٤) أيضاً: لأنَّه يصيِّر التقدير "إِنْ أَكَلْتَ فَإِنْ دَخَلْتَ" ١٢/ب ولو قال كذلك لاشترط (٥) تقدم الأكل، وإن قدرناه الجزاء وحده فقد يتوقف في (٦)، وعلى هذا الوجه إذا دخلت ثم أكلت تتحلُّ اليمين حتى إذا دخلت بعد ذلك لا يحيث؛ لأنَّ اليمين على أول مرة، قاله المتولي (٧) وهو محقٌّ لمعنى "إِنْ دَخَلْتَ وَقَدْ أَكَلْتَ" حتى يكون الأكل صفة في الدخول الأولى المظروف عليه، وليس كمعنى "إِنْ أَكَلْتَ ثُمَّ دَخَلْتَ" (٨) لكنَّ يشكُّ عليه إنهم قالوا: لو قال: "إِنْ خَرَجْتَ لِابْسَةً الْحَرِيرَ فَأَنْتَ طَالِقٌ" فخرجت غير لابسته (٩)، ثم خرجت لابسته تطلق (١٠)، وهذا مما ينظر فيه.

(١) أي بمنزلة الظرف.

(٢) في أ لا أشبه.

(٣) في ب وقدرنا بأسقط الهاء.

(٤) قول الجمهور تقديم المؤخر وتأخير المقدم كما سبق في صفحة ٤٤.

(٥) في ب لا يشترط.

(٦) ويكون التقدير "إِنْ أَكَلْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ" فإذا أكلت طلاقت؛ لأنَّ الشرط ثبت بقوله "إِنْ أَكَلْتَ".

(٧) لم أتعري عليه في الجزء المخطوط، ووجده منقولاً عنه في الكوكب الدربي ٤٥٤.

(٨) لأنَّ ثُمَّ تفيد الترتيب والتراخي، فالأكل أول ثم الدخول، ينظر حكم ثُمَّ في قسم الدراسة.

(٩) في أ لابسة وأثبتت ما في ب لأنَّه أنساب في المعنى.

(١٠) لأنَّ الشرط ثبت وهو الخروج لابسة.

فَإِنْ صَحَّ مَا قالَهُ المُتَوَلِّي<sup>(١)</sup> صَحَّ إِطْلَاقُ الْمَهْذِبِ فِي "أَنْتَ طَالِقُ إِنْ رَكِبْتَ إِنْ لَبِسْتَ" ، إِنَّهَا إِنْ رَكَبْتَ ثُمَّ لَبِسْتَ لَمْ تَطْلُقْ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يَصْحُّ مَا قَالَهُ المُتَوَلِّي وَجَبَ تَقْيِيدُ هَذَا بِمَا إِذَا لَبِسْتَ بَعْدَ نَزْولِهَا ، فَإِنْ لَبِسْتَ وَهِيَ رَاكِبَةً طَلَقْتَ : لَأَنَّ اسْتِدَامَةَ الرُّكُوبِ رُكُوبٌ ، وَكَذَا إِذَا نَزَلتْ وَلَبِسْتَ ثُمَّ رَكِبْتَ مَرَّةً أُخْرَى .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : عَكْسُهُ وَهُوَ أَنَّهُ يَكُونُ التَّرْتِيبُ فِي الْوُجُودِ كَالتَّرْتِيبِ فِي الْلَّفْظِ<sup>(٣)</sup> فَلَا تَطْلُقَ حَتَّى تَدْخُلَ ثُمَّ تَأْكُلَ<sup>(٤)</sup> ، وَهَذَا الَّذِي نَسَبَهُ الْإِمَامُ فِي النَّهَايَةِ<sup>(٥)</sup> إِلَى الْأَصْحَابِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَفَالِ<sup>(٦)</sup>

(١) وَهُوَ أَنَّ الْيَمِينَ انْعَقَدَتْ عَلَى الْمَرَّةِ الْأُولَى . انْظُرِ الصَّفَحةَ السَّابِقَةَ .

(٢) لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِاللَّبِسِ وَالرُّكُوبِ وَيُسْعَى أَهْلُ النَّحْوِ اعْتِرَاضُ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ ، فَإِنْ لَبِسْتَ ثُمَّ رَكِبْتَ طَلَقْتَ وَإِنْ رَكِبْتَ ثُمَّ لَبِسْتَ لَمْ تَطْلُقْ : لَأَنَّ جَعْلَ اللَّبِسِ شَرْطًا فِي الرُّكُوبِ فَوْجِبَ تَقْدِيمِهِ ، يَنْظُرُ الْمَهْذِبَ ٩٩/٢ .

(٣) أَيْ أَنَّ الْأُولَى أُولَى وَالثَّانِي ثَانٍ .

(٤) فِي الْقَوْلِ السَّابِقِ "إِنْ دَخَلْتِ إِنْ أَكْتَيْتِ" صَفَحةٌ ٤٢ .

(٥) هُوَ : أَبُو الْعَالَى عبدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ضِيَاءُ الدِّينِ الْجُوينِيُّ ، الْمَلْقَبُ بِإِمامِ الْحَرَمَيْنِ ، وَلَدَ سَنَةَ تِسْعَ عَشَرَةَ وَأَرْبِعَمَائَةَ فِي جُوينِ - مِنْ نَوَاحِي نِيَسَابُورِ - كَانَ أَعْلَمُ الْمُتَّخِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمِنْ مَصْنَفَاتِهِ : نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي الْفَقَهِ وَالْوَرَقَاتُ فِي الْأَصْوَلِ وَالْإِرْشَادُ فِي الْعَقْلَنَدِ .

يَنْظُرْ تَرْجِمَتَهُ : طَبِيعَاتُ الشَّافِعِيِّ لِلْسَّبْكِيِّ ١٦٩/٥ ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٢٥٨ .

(٦) هُوَ : أَبُو بَكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْقَفَالِ الْمَوْزِنِيُّ ، وَيَقَالُ لَهُ : الْقَفَالُ الصَّفِيرُ ، وَهُوَ غَيْرُ الْقَفَالِ الْكَبِيرِ الْمَعْرُوفِ بِالْقَفَالِ الشَّاشِيِّ ، وَلَدَ سَنَةَ ٢٢٧ هـ ، وَلَهُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْأَثَارِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِهِ ، وَتَخَارِيْجُهُ كَلَاهُ جِيدَةٌ ، وَقَدْ أَوْضَعَ النَّوْيِيُّ حَالَهُمَا فِي تَهْنِيَّبِهِ بِأَنَّ الْقَفَالَ إِذَا أَطْلَقَ فَهُوَ الصَّفِيرُ وَإِذَا أَرِيدَ بِهِ الْكَبِيرَ قِيدٌ =

والقاضي حسين(١) والغزالى في الوجيز(٢)، وإنَّ محمولَ على سبق قلمٍ(٣)، وهذا الوجهُ مستندٌ تقديرًا الفاءُ في الثاني فيكونُ جواباً للأولِ على ما قدمناهُ عن الأخفشِ في إعرابِ «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً»(٤)/ المشهورُ أنه لا يجوزُ إلَّا في الضرورةِ(٥).

= بالفال الشاشي، وكان شيخ المراوزة فقاها رحظاً وورعاً وزهدأً ، تفقه عليه خلق كثير وانتفعوا به منهم القاضي حسين ، والشيخ أبو محمد الجوني ، وكان ابتداءً اشتغاله بالعلم على كبر السن بعدهما أفنى شبابته في عمل الأफال ، توفي سنة ٤١٧ هـ ، ومن مصنفاته : شرح المختصر والفروع .  
ينظر ترجمته : طبقات السبكي ١٩٨/٢ ، طبقات الإسنوي ٢٩٨/٢ ، شذرات الذهب ٢٠٧/٢ .

(١) هو : أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الروزى المعروف بالقاضي حسين ، من أكبر أصحاب الفال ، ولد سنة ٤٢٦ هـ وتوفي سنة ٤٦٢ هـ كان فقيه خراسان وروى الحديث وتفقه عليه جماعات من الأئمة من مؤلفاته : التعليق الكبير وأسرار الفقه .

ينظر ترجمته : طبقات السبكي ٤٥٦/٤ ، طبقات الإسنوي ٤٠٧/١ .  
(٢) ينظر الوجيز ٦٩/٢ ، والكوكب الدرى ٤٥٥ ، وعباراته : «لو قال أنت طالق إنْ كُلْمَتِ زَيْدَا إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَمَعْنَاهُ تَعْلِيقُ التَّعْلِيقِ فَإِذَا كَلَمْتِ زَيْدَا أَوْ لَا تَعْلَقْ طلاقها بالدخولِ» .

(٣) ويدلُّ عليه أنه ثقى البسيط جزم بالمعروف؛ وهو اشتراط تقدم الثاني على الأول ، ويلاحظ أنَّ الغزالى في الوجيز اعتبر تقدم الأول ، وفي الوسيط اعتبر تقدم الثاني ، واعتبر الرافعى ذلك سبق قلم منه في الوجيز ،  
ينظر : الكوكب الدرى ٤٥٥ .

(٤) ينظر هامش ٣ صفة ٤١ ، ٤٠ .

(٥) ينظر هامش ١ صفة ٤١ .

والثالث(١) : اختيار إمام الحرمين أنه لا يشترط الترتيب ويتعلق  
الطلاق بحصولهما كيف اتفق(٢) .

وقال : إنَّه ذَكَرَ صفتين مِنْ غَيْرِ عَاطِفٍ فَلَا مَعْنَى لاعتبار  
الترتيب ، وهَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ مُسْتَنْدًا مَا قَدَّمَنَاهُ عن الأخفش في  
قولِهِ تَعَالَى : «وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ» أَنَّ الجوابَ  
لَهُمَا ، فَكَذَا هُنَّا يُجْعَلُ(٣) جَوَابًا لِلشَّرْطَيْنِ وَلَا يُعْتَبَرُ ترتيبًا ، وَلَا  
فَرَقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ صِيغَةُ الشَّرْطِ فِي الصَّفَتَيْنِ «إِنْ» أَوْ غَيْرِهَا  
«كَإِنَّا» وَ«مَتَى»(٤) وَلَا بَيْنَ أَنْ تَتَحَدَّ فِيهِمَا الصِّيغَةُ أَوْ تَخَلِّفُ  
وَلَا فَرَقَ عَلَى مَا اقتضاه كَلَامُ الرَّافعِيِّ(٥) وَصَاحِبُ الْمَهْنِبِ(٦)

(١) أي الوجه الثالث .

(٢) أي دون مراعاة ترتيب بين الشرطين .

(٣) أي الجزاء .

(٤) حتى إذا قال : أنت طالق إذا دخلت إنْ كلمت ، أو قال : إنْ دخلت إذا كلمت ،  
أو بالعكس ، أو قال : متى كلمت ، فالحكم كما سبق ، ينظر الوجيز ٦٨/٢ ،  
روضة الطالبين ١٧٧/٨ .

(٥) هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم ،  
ولد سنة ٥٥٥ هـ وقرأ على أبيه سنة تسع وستين ، وكان من العلماء العاملين ،  
وهو فقيه من كبار فقهاء الشافعية ، وأصولي ومحدث ومفسر ، مؤرخ ، انتهت  
إليه معرفة المذهب ، توفي سنة ٦٧٣ هـ وله : الفتح العزيز في شرح الوجيز ،  
شرح مسند الشافعي .

ينظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء  
٢٥٢/٢٢ ، ومعجم المؤلفين ٣/٦ .

(٦) ومؤلفه أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازاني ، الفيروزآبادي  
الشافعى ، الملقب جمال الدين ، تفقه بشيراز ، وقدم بغداد ، —

وابن الصباغ<sup>(١)</sup> بين أن يتأخر الجزاء عن الشرطين<sup>(٢)</sup> - كما مثناه - أو يتقادم عليهما كأنه طالق إن دخلت إن أكلت . ولو قال : "إن أعطيتك إن وعدتك إن سألكني " فالمعنى "إن سألكني فوعدتك<sup>(٣)</sup> فاعطيتك " .

وفي المذهب<sup>(٤)</sup> هذا : فإنه لو قال : "إن سألكني إن أعطيتك إن وعدتك " فيشرط السؤال ثم الوعد ثم العطية<sup>(٥)</sup> ، قال الرافعي<sup>(٦)</sup> : لكن قضية ما تمهد<sup>(٧)</sup> أن يشترط وجود الوعود ثم العطية ثم السؤال وكأنه صور

== وصاحب القاضي أبي الطيب الطبرى كثيراً وانتفع به ، ودرس بالنظامية ، وصنف التصانيف المفيدة منها : "المذهب في فقه الشافعى" ، والمع وشرحها في أصول الفقه ، والنكت في الخلاف ، والتبصرة في الجدل " توفي سنة ٤٧٦ هـ . ينظر ترجمته : شذرات الذهب ٣٤٩/٢ .

(١) هو عبد السطير بن محمد بن عبد الواحد البغدادى الشافعى المعروف بابن الصباغ ، يكنى أبو نصر ، ولد سنة أربعينات بغداد ، وكف بصره في آخر عمره قبل وفاته بستين ، فقيه شافعى ، فقيه العراقيين ، درس بالنظامية ، وكان يضاهى الشيرازى ، وتقى علىه في معرفة المذهب ، تفقه على أبي الطيب ومن مصنفاته : "الشامل" في الفقه ، و "الكامل" في الخلاف ، و "تذكرة العالم والطريق السالم والعمدة في أصول الفقه" .

ينظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢٩٩/٢ ، وفيات الأعيان ، طبقات الشافعية ٢٣١/٢ ، وشذرات الذهب ٣٥٥/٢ .

(٢) مثل إن دخلت إن أكلت فائت طالق .

(٣) في ب "فوعدتني" وما أثبته أنساب للمعنى .

(٤) ينظر المذهب في فقه الإمام الشافعى ٩٩ / ٢ .

(٥) لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها ؛ لأن معناه إن سألكني فاعطيتك إن وعدتك فائت طالق . ينظر المذهب ٩٩ / ٢ .

(٦) ينظر الروضة : ١٧٧/٨ .

(٧) كذا في المصوّتين ولعله يريد بها ما تقدّم ، والمذى في الروضة ١٧٧/٨  
« مقتضى ما تمهل » ولا خلاف في المعنى .

رجوع الكل إلى مطلوب واحد، ولم ير للوعد معنى بعد العطية ولا للسؤال معنى بعد الوعيد والعطية فتأوله على ما ذكره.

قلت : والذى في المذهب قد علمت أنه الذى قال الزجاجي (١)

بعينه (٢)، وتصویر رجوع الكل إلى مطلوب واحد صحيح حتى لو قال : إن ١٣/ب سأّلتني ذهباً إن أعطيتك دراهم إن وعدتكم صار لا يغير الحكم (٣) : لأن المطلوب مختلف، وإذا رجع الكل إلى مطلوب واحد فلا شك أنه لا معنى للوعيد بعد العطية ولا للسؤال بعدهما ، فتأويل الزجاجي وصاحب المذهب له على ذلك واجب ، ولم يصرح الرافعى بأنه إذا كان التصویر كذلك توافق أو تختلف والصواب الموافقة وبه يتبيّن أنّ إنما نوجب تقديم المؤخر وتأخير المقدم (٤) إذا لم يدل دليل تعين خلافه مثل "إن ضربت إن أكلت" ، ومثل "إن أعطيتك إن سأّلت" ، أمّا إذا عين الدليل خلافه مثل هذا (٥) فيُعدل إلى إضمار الفاء .

ولنرقم (٦) فروعًا يكمل بها البيان وتعرف أحكامها وهي ثلاثة :

الأول : لو قال : إن دخلت الدار فائت طلاق إن كلمت زيداً ؛ قال الرافعى في كتاب الطلاق (٧) : "فهذا يحتمل أن يراد به أنها إذا دخلت تعلق

(١) المراد به أبو القاسم الزجاج الذي سبق التعريف به .

(٢) ينظر الأشيهات والنظائر ٢٠٦/٤ ، مع صفحة ٣٧ : ٣٩ .

(٣) أي الوعيد أول ثم العطية ثم السؤال .

(٤) يشترط تقديم المذكور آخرًا على المذكور أولاً .

(٥) إشارة إلى القول السابق "إن سأّلتني إن أعطيتك إن وعدتكم" .

(٦) في بـ "لنرسم" .

(٧) لم أجده كلام الرافعى في الجزء المخطوط فرجعت إلى الروضة وهي تلخيص الرافعى . ينظر الروضة ١٧٨/٨ .

طلاقها بالكلام ، ويحتمل أن يراد أنها إذا أكلته تعلق طلاقها بالدخول ، فيراجع ويحكم بموجب تفسيره<sup>(١)</sup> ، وكان قال قبل هذا بعشرين سطراً : لما حكى عن القفال في "إن دخلت إن أكلت فائت طالق" أنه يشترط وجود المذكور أولاً<sup>(٢)</sup> .

قال : وجعله بمثابة قوله : "إن دخلت الدار فائت طالق إن كلام زيداً" .

١٤

وإذا جمعنا بين الكلمين فيقال : إنه إذا روجع وقال : لم أتو شيناً ، أو تعذر مراجعته ، جعلنا المقدم مقدماً والمؤخر مؤخراً ، ويطرد هذا حيث توسط الجزاء بين الشرطين ، وهو حينئذ<sup>(٤)</sup> ومستند أن يقدر جواب الثاني ما دل عليه جزاء الأول ، وكذلك قال : "إن دخلت الدار فإن كلام زيداً فائت طالق" ، يجعل ما بعد الفاء كله هو جزاء الأول ، وهذا أولى من أن يقدر "إن كلام زيداً فإن دخلت الدار فائت طالق" لما في هذا التقدير من كثرة التغيير بخلاف الأول ، ومهما كان التغيير والتقدير أقل كان أولى .

(١) على حسب نيته وقصده هل أراد تعلق الطلاق بالكلام أو بالدخول ، ويحكم بموجب ذلك .

(٢) فإن قدم الثاني لم تطلق قال النوي في الروضة : وهذا غريب ضعيف . ينظر ١٧٧/٨ .

(٣) بمعنى أنه يحتمل الأمرين .

(٤) الأسلوب لا يستقيم إلا بإسقاط "اللو" من "ومستند" ، وهي كذا في المصورتين إلا أن الناسخ في ب رسماً دون تنقيتها على خلاف بقية النص .

وقد صرَّحَ الزمخشريُّ بتقديره<sup>(١)</sup> في قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : (فَعَلَيْهِ تَوَكِّلُوا  
إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ) الآية وفي غيره من الموضع .

الفَرعُ الثَّانِي : وَإِذَا قَالَ : إِنْ وَطَئِتُكُمْ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي إِنْ  
ظَاهَرْتُ ، فقد تَوَسَّطَ الْجَوابُ بَيْنَ الشَّرْطَيْنِ كَالْفَرْعِ الْمُتَقْدِمِ فَقَالُوا : لَوْ ظَاهِرَ  
ثُمَّ وَطِيءَ عُتْقَ ، وَلَوْ وَطِيءَ ثُمَّ ظَاهِرٌ قَالَ جَمَاعَةٌ مِّنْهُمْ الْمُتَوَلِّ يُعْتَقُ أَيْضًا<sup>(٣)</sup> ،  
[كَمَا لَوْ ظَاهِرٌ ثُمَّ وَطِيءَ]<sup>(٤)</sup> .

قال الرَّافعِيُّ<sup>(٥)</sup> : وَجَبَ أَنْ يُنْظَرَ فِي صِيفَةِ التَّعْلِيقِ إِنْ قَالَ : إِنْ وَطَئْتُ  
إِنْ ظَاهَرْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ أَوْ قَالَ : عَبْدِي حُرٌّ إِنْ وَطَئْتُ إِنْ ظَاهَرْتُ فَيُشَرِّطُ  
تَقْدِيمُ الظَّهَارِ ، وَلَوْ تَقْدِيمُ الْوَطَءِ ثُمَّ وَجْدَ الظَّهَارُ لَا يُعْتَقُ<sup>(٦)</sup> إِنْ قَالَ : إِنْ  
وَطَئِتُكُمْ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي إِنْ ظَاهَرْتُ ، وَهَذِهِ هِيَ الصِّيفَةُ الَّتِي  
أَسْتَعْمَلُوهَا وَتَكَلَّمُوا<sup>(٧)</sup> فِيهَا فَهِيَ مُحْتَمَلَة<sup>(٨)</sup> ، وَالْوَجْهُ أَنْ يَرَاجِعَ<sup>(٩)</sup> . ١٤/ب

(١) ينظر الكشاف ٢٤٩/٢ .

(٢) سورة يونس الآية ٨٤ ، والآية . وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمِنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ  
تَوَكِّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ . شرط في التوكيل الإسلام .

(٣) لاجتماع الصفتين المعلق عليهما .

(٤) ما بين المعقودين ساقط من ب .

(٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز ١٦/٩ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١١٣٥ .

(٦) كما ذكرنا فيما إذا قال : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ إِنْ كَلَمْتِ زَيْدًا فَلَتِ طَالِقٌ أَوْ قَالَ :  
أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَمْتِ . وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ الْعُتْقُ عَنْ تَأْخِرِ الظَّهَارِ عَنِ الْوَطَءِ لَا  
يَكُونُ الْوَصْفُ مُقْرَبًا مِنَ الْحَنْثِ وَإِنْ كَانَ الصِّيفَةُ إِنْ وَطَئِتُكُمْ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ  
ظِهَارِي إِنْ ظَاهَرْتُ . ينظر فتح العزيز ٩/٥ ب كتاب الإيلاع .

(٧) فِي فَتْحِ الْعَزِيزِ وَتَحْلِفُوا .

(٨) يجوز أن يزيد بها أنه إذا وطنها تعلق عتقه بالظهار ، ويحتمل أن يزيد بها أنه  
إذا ظاهراً تعلق العتق بالوطء ، ينظر فتح العزيز ٩/٥ أ كتاب الإيلاع .

(٩) وَيَحْكُمُ بِمُوجَبِ تَفْسِيرِهِ .

وهذا الذي قاله الرافعی هو الذي ينبغي أن يعتمد<sup>(١)</sup> ، ومن الجماعة الذين أشار الرافعی إليهم صاحبا<sup>(٢)</sup> "الشامل" و "المهذب"<sup>(٣)</sup> .

أما الشامل<sup>(٤)</sup> : ففيه أنه إن تظاهر بعد الوطء عتق العبد ، وإن تظاهر قبل الوطء صار مولياً ، لأن لا يمكنه الوطء إلا بأن يعتق العبد .

وأما المذهب<sup>(٥)</sup> : ففيه أنه لا يكون مولياً في الحال ، لأن يمكنه أن يطأ<sup>(٦)</sup> ولا يلزمته شيء ، لأن يقف العتق بعده على شرط آخر فهو كما لو قال: "إن وطئتك ودخلت الدار" ، وإن ظاهر قبل الوطء صار مولياً<sup>(٧)</sup> .

وفي الشافي للجرجاني<sup>(٨)</sup> أن تقديره: "إن أصبتك وتنظاھرت فعبيدي حر عن ظهاري" .

وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة يقتضي أنه يعتبر الظهار والوطء من غير

(١) أي تقديم التأخر .

(٢) في بـ "صاحب" وهي توهם أن الكتابين مؤلف واحد ، والصواب غير ذلك .

(٣) صاحب الشامل "ابن الصباغ" ، صاحب المذهب "أبو إسحاق إبراهيم الفيروزآبادي" ،

(٤) الكتاب مخطوط ونسخة دار الكتب التي عثرت عليها مطموسة وغير واضحة .

(٥) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعی ١٠٧/٢ ، والمجموع شرح المذهب ٢٩١/١٧ .

(٦) في الحال .

(٧) لأن لا يمكنه أن يطأها في مدة الإبلاء إلا بحق يلزمته فصار كما لو قال: "إن وطئتك فعبيدي حر" . ينظر المذهب ١٠٧/٢ .

(٨) كتاب الشافي في فروع الشافعی ، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني المتوفي سنة ٤٨٢ ، كتاب كبير في أربع مجلدات ، كشف الظنون ١٠٢٢/٢ ، والكتاب مخطوط وتوجد نسخة منه في مركز إحياء التراث الإسلامي ، إلا أنني لم أتمكن من تخریج النص ، لأن النسخة الموجودة لا تحويه .

مُراعاة الترتيب بينهما لوقوع العتق، وهو مشكل<sup>(١)</sup>: لأنهم إن قدروا الأول شرطاً في الثاني أشترط تقديم الوطء، وإن جعلوا الثاني شرطاً في الأول أشترط تقديم الظهار، وإن لم يجعلوا واحداً شرطاً في الآخر حتى لا يراعي الترتيب بينهما - كما اقتضاه كلامهم - فيلزمهم مثله فيما إذا تقدم الشيطان وأعترض الثاني بين الأول وجوابه، كما مال إليه الإمام وهم لم يوافقوه هنالك<sup>(٢)</sup> وهذا مما يقوى الإمام عليهم.

ومسألة تعليق الإيلاء هذه نص عليها الشافعي - رضي الله عنه - ولفظه في "الأم" <sup>(٣)</sup> فيما إذا قال : ("إِنْ قَرِبْتُكَ فَعَبْدِي فَلَنْ حُرُّ عَنْ ظِهَارِي إِنْ تَظَهَرْتُ" لم يكن / مولياً حتى يتظاهر فإذا تظهر والعبد في ملكه ١٥ / ١٥ كان مولياً : لأنه حالف حينئذ بعتقه ولم يكن أولاً حالفاً) انتهى .

وهذا يقتضي أنه إذا ظهر ثم وطى عتق، وهو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، وأما إذا وطى ثم ظهر فليس فيه تصريح بحكمه<sup>(٤)</sup> لكن يمكن أن يؤخذ منه أنه لا يعتقد؛ لأنه لو عتق لم يكن مولياً في هذه الصورة .

وقد اقتضى مفهوم الغاية<sup>(٥)</sup> في كلامه أنه إذا تظهر يكون مولياً ولم

(١) لأن ما ذكروه سابقاً مراعاة الترتيب، وهنا غير ذلك .

(٢) في مسألة إن دخلت إِنْ أَكَلْتِ فانت طالق<sup>٦</sup> .

(٣) ينظر الأم ٢٦٨/٥ ، وفي المجموع شرح المذهب ٢٩٢/١٧ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ معنوأ إليه.

(٤) ذكر سابقاً أن جماعة منهم المتولي صرخ به . ينظر صفحة ٢٩٥ .

(٥) "مفهوم الغاية" من أنواع مفهوم المخالفة، وهو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بغاية على انتفاء الحكم بعدها ، وبغاية المسافة آخرها ، وبغاية الأجل نهايته ، وبغاية كل شيء آخره . ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٩ ، وأصول الفقه

يفصل بين أن (١) يتظاهر قبل الوطء ، أو بعده ، فإن صح هذا فيلزم منه أنه لا يعتق إلا بالوطء بعد الظهار وأن يكون الشرط المتقدم في اللفظ (٢) مؤخراً في الوجود (٣) كما في اعتراض الشرط على الشرط وفيه موافقة لما قالوه هناك (٤) ، ولكن مخالفة لمن قال بالعتق هنا إذا ظاهري بعد الوطء .

وأما الرافعي - رحمة الله - فإنه ذكر المراجعة وسكت عمداً ورعاها ، فلو فرضنا أنه روجع فقال : ما نويت شيئاً ، فقياس ما قدمناه عن الرافعي فيما إذا قال : إن دخلت فائت طالق إن كلمت أن لا يقع العتق إلا بائن يطأ ثم يظاهر (٥) وحيثنت يجب أن لا يكون مولياً ، لأنه إن قدم الظهار انحلت اليمين ، وإن قدم الوطء لم يصر الوطء بعده محلوفاً عليه فلا إيلاء ، وقد اتفقوا على أنه إذا ظاهر يكون مولياً وما ذاك إلا لوقوع العتق إذا وطيء بعده ، مما قاله الأصحاب في الإيلاء مع ما قالوه في الاعتراض متدافع (٦) ، وما قاله الرافعي في توسط الشرط مع ما اتفق عليه رب

(١) في ب باثبات يكون قبل يتظاهر وما أثبته أنساب المعنى .

(٢) المراد به الوطء .

(٣) أي الظهار قبل الوطء .

(٤) في قول الجمهور إن دخلت إن أكلت فائت طالق الذي سبق الحديث عنه في صفحة ٥٣ .

(٥) بمعنى أن يراعى الترتيب وطء ثم ظهار .

(٦) قول الأصحاب في الإيلاء إن قربت فتعدي حر عن ظهاري إن ظهرت اتفقوا على أنه إذا ظاهر ثم وطيء عتق ، بمعنى أن الثاني قبل الأول .

أما قولهم في الاعتراض أن الترتيب في الوجود كالترتيب في اللفظ ، بمعنى أن الأول أول والثاني ثان . ومن هنا حصل التدابع .

## الشافعي والأصحاب في الإيلاء متدافع<sup>(١)</sup>.

وَخَطَرَ لِي أَنْ أُبَقِّيَ كَلَامَ الرَّافعِي عَلَى حَالِهِ، وَأَعْتَمَدُهُ لِمَا سَبَقَ، وَأَقُولُ : إِنَّ كَلَامَ الْأَصْحَابِ فِي الإِيلَاءِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيْانُ مَا يَصِيرُ بِهِ مُولِيًّا وَمَا لَا يَصِيرُ<sup>(٢)</sup> ، وَأَمَّا تَحْقِيقُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْعَقْ وَإِنَّمَا جَاءَ بِطَرْيِقِ الْعَرَضِ<sup>(٣)</sup> وَالْمَقْصُودُ غَيْرُهُ<sup>(٤)</sup> فَيُؤْخَذُ تَحْقِيقَهُ مَا تَقْدِيمُ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ وَمَا قَالُوهُ فِي اجْتِمَاعِ الشَّوَطِينِ وَيَتَفَرَّغُ عَلَى ذَلِكَ مَسْأَلَةِ الإِيلَاءِ ، فَحِيثُ اقْتَضَى التَّعْلِيقُ تَقْدِيمُ الظَّهَارِ وَتَعْلِيقُ الْعَقْ بَعْدِهِ بِالْوَطَءِ كَانَ إِيلَاءً وَلَا فَلا .

وَذَلِكَ الْاقْتَضَاءُ قَدْ يَكُونُ بِنِيَّةِ الْمُولِي<sup>(٥)</sup> ، وَقَدْ يَكُونُ بِقَرِينَةِ فِي كَلَامِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَجْرِ دَلَالَةِ لِفَظِهِ حِيثُ لَا نِيَّةَ وَلَا قَرِينَةَ عَلَى مَا أَشَرْتُ

(١) قول الرافعى في توسط الشرط إنَّه يشترط وجود المذكور أولاً كما سبق في صفحة ٥٢.

أَمَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ فِي الإِيلَاءِ : فَهُوَ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَاشِيَةِ رقم ٦ فِي الصَّفَحَةِ السَّابِقَةِ ، وَمِنْ هَنَا حَصُلَ التَّدَافُعُ .

(٢) أَيْ لَمْ يَنْظُرُوا لِتَعْلِيقِ الْعَقْ ، وَإِنَّمَا نَظَرُوا إِلَيْهِ : بِمَعْنَى أَنَّهُ يَصِيرُ مُولِيًّا إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطَءِ .

(٣) الْعَرَضُ : مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْهَمُومِ وَالْأَشْغَالِ ، يَقَالُ : عَرَضَ لِي يَعْوِضُ وَعَرَضَ يَعْرِضُ لِغَنَانِ ، وَالْعَارِضَةُ : وَاحِدَةُ الْعَوَاضِ ، وَهِيَ الْحَاجَاتُ . وَالْعَرَضُ وَالْعَارِضُ : الْأَفْةُ تَعْرِضُ فِي الشَّيْءِ ، وَجَمِيعُ الْعَرَضِيَّنِ أَعْرَاضٌ . الْإِنْسَانُ مَادَةٌ "عَرَضٌ".

(٤) أَيْ لَمْ يَقْصُدْ حَكْمَ التَّعْلِيقِ فِي الْعَقْ .

(٥) وَالْوَجْهُ أَنْ يُرَاجِعَ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا ظَاهَرَ تَعْلِيقُ الْعَقْ بِالْوَطَءِ فَعَلَى مُوجِبِهِ مَا مَرَّ فِي مَسَالَةِ الطَّلاقِ لَا يَعْتَقُ الْعَبْدُ إِذَا تَقْدِيمُ الْوَطَءِ عَلَى الظَّهَارِ وَلَا يَكُونُ الْوَطَءُ مَقْرِيًّا مِنَ الْحَنْثِ ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ إِذَا وَطَيَّ تَعْلِيقُ الْعَقْ بِالظَّهَارِ فَالذِّي قَبِيلَ مِنْ حَصُولِ الْعَقْ إِذَا ظَاهَرَ بَعْدِ الْوَطَءِ صَحِيحًا وَالْوَطَءُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَقْرِيًّا مِنَ الْحَنْثِ .

يُنْتَرُ فَتْحُ العَزِيزِ مِيكَوْفِيلِمْ كِتَابُ الإِيلَاءِ لَوْحَةُ ١٥ ج ١٥ ، فَتْحُ العَزِيزِ مُخْطَوْطٌ

بِمَكْبِتَةِ أَحْمَدِ الثَّالِثِ بِرَقْمِ ١١٣٥ ج ٩ لَوْحَةُ ٥ كِتَابُ الإِيلَاءِ .

إليه من قبل ، ثم لم اجترئ على هذا الذي خطر لي لما فيه من مخالفة إطلاق الشافعى والأصحاب والموضع مما يجب إمعان النظر فيه ، ومسألة توسط الجزاء بين الشرطين لم أرها فيطلاق إلا في كلام الرافعى (١) .

وقال هو المتولى لما ذكر اعتراض الشرط على الشرط في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نَصْحِيٌّ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَغْوِيَكُمْ﴾ ويلزمهما على مقتضى هذا الكلام أن يقولا : إن توسط الجزاء وتقديره وتأخره سواء ، فإن صحة ما قاله الرافعى في التوسط فينبغي له أن يقول : تقدير الآية : إن كان الله يريد أن يغويكم (٢) فإن أردت أن أنصح لكم لا ينفعكم نصحي .

والعجب أن المتولى قال في اعتراض الشرط على الشرط : إنه متى وجد الأول ثم الثاني انحلت اليمين ، ولا يقع المخلوف عليه ، والذي قاله صحيح ، وإن كان الرافعى لم ينقله إلا عنه فكيف يقول المتولى هنا : إنه إذا وجد الأول وهو الوطء ثم الثاني وهو الظهار يقع المخلوف به وهو العتق مع تسويته في التقدير بين التوسط وغيره ؟

والعجب من الرافعى في تسويته في التقدير مع المخالفة في الحكم .

واعلم أنا متى قلنا : إن الشرط الثاني شرط في الأول كما نقوله في اعتراض كان المخلوف عليه هو الظهار لا الوطء فلا يتخيّل الحكم بالإيلاع الآن ، وإن عكسنا أمكن إجراء خلاف فيه لتقريبه من الحث .

(١) ينظر : فتح العزيز للرافعى ٩/٥ كتاب الإيماء .

(٢) لعله يريد أن يشير إلى أن إرادة الله قبل إرادة المخلوق .

والمُتَوَلِّي قال فيما إذا قال (١) : "إِنْ وَطَئْتِكَ فَعَبْدِي حَرْ إِنْ ظَاهِرْتُ" .  
ولم يقل عن ظهاري ، إنَّه يكُونُ مُولَّياً الآن (٢) .

والصحيح عند الأصحاب أنَّه لا يكُونُ مُولَّياً بناءً على أنَّ التقريب من الحنث لا يُوجِّبُ الإيلاء ، وما نبهنا عليه (٣) يقتضي القطع بأنَّه لا يكُونُ إيلاءاً، ولذلك إذا قال : "إِنْ وَطَئْتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ" ، الصحيح فيها عندهم أنَّه لا يكُونُ مُولَّياً في الحال (٤) ، وفيها ما نبهنا عليه : لأنَّه الآن إذا أجرَينا عليها حُكْمَ / الاعتراض حالٍ على عدم دُخُولِ الدَّارِ بالحُلفِ على أ/٦ المُوطَّء وليس الآن حالاً على الوطء .

**الفَرْعُ الثَّالِثُ :** التعليقات المذكورة في باب التبيير (٥) يُخَالِفُ حُكْمُها

(١) لم أُعثر عليه في تتمة الإبانة ووجدت النص معنوأً إليه في فتح العزيز مخطوط بمكتبة أحمد الثالث برقم ١١٢٥ ج ٩ لوحة ٥ أو عبارته : وقد ذكر صاحب التتمة أنه لو قال إِنْ وَطَئْتِكَ فَعَبْدِي حَرْ إِنْ ظَاهِرْتُ ولم يقل عن ظهاري يكُونُ مُولَّياً في الحال .

(٢) لأنَّ التزم بالوطء تعلق العتق بالظهار . المرجع السابق .

(٣) تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء ، انظر صفحة ٧١ .

(٤) لأنَّه علق الوطء بدخول الدار .

(٥) التبيير لغة : النظر في العاقب ، وشرعأً : قوله بالموت الذي هو دبر الحياة فسُمي تبييراً لذلك ، وقيل سُمي به : لأنَّ السَّيِّد تبَرَّ أمر نفسه في الدنيا باستخدامه وفي الآخرة بعتقه . وردَّه الرافعي بأنَّ التبيير في الأمور مأخذ من لفظ الدبر ، وعورض بأنه مأخذ من النظر في العاقب - كما مر - وكان معروفاً في الجاهلية فلقيه الشرع - أو هو تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة ، صريحه " أنت حَرْ بَعْدَ موتي " ، أو إذا مِتْ فلَقْتَ حَرْ ، أو أعتقك بعد موتي . ويصبح بكل نهاية عتق مع نية " كخليت سبيلك بعد موتي " ، ويجوز مقيداً " كان ميت في ذا الشهرين فلَقْتَ حَرْ " ، معلقاً " كان دخلت فلَقْتَ حَرْ بعد موتي " . كما سبقني .

ينظر : قليوبي وعميرة للشيخ محي الدين النووي ٤/٥٨٣ ، روضة الطالبين

ما ذَكَرُوهُ فِي الْطَّلاقِ وَالْإِيلَاءِ ، قَالَ الشَّافعِيُّ - رَحِيمُهُ اللَّهُ - (١) : (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ : "إِنْ شِئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ مَتَّ مِتْ" (٢) فَشَاءَ فَهُوَ مُدَبِّرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ مُدَبِّرًا ، وَإِنْ (٣) قَالَ : "إِذَا مِتْ فَشَاءَتْ فَأَنْتَ حُرٌّ" (٤) ، فَإِنْ شَاءَ إِذَا مَاتَ فَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ حُرًّا ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : "أَنْتَ حُرٌّ إِذَا مِتْ إِنْ شِئْتَ" (٥) ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَدِمَ الْحُرْيَةَ قَبْلَ الْمُشِيَّةِ أَوْ أَخْرَهَا) (٦) انتهى .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ (٧) : (إِنْ قَدِمَ الْحُرْيَةَ عَلَى الْمَوْتِ فَقَالَ : "أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شِئْتَ إِذَا مِتْ" ، أَوْ "أَنْتَ حُرٌّ إِذَا مِتْ إِنْ شِئْتَ" ، أَوْ "إِنْ شِئْتَ

(١) ينظر : الأم ١٧/٨ .

(٢) تشرط المشيّة فوراً بعد الموت .

(٣) في نص الشافعي "إذا" في موضع "إن" وكلاهما تستخدمان في الشرط لأنهما لا تدلان على التكرار .

(٤) أي بالفاء وضم التاء من شئت - فإنه لغو : لاستحالة مشيّته بعد الموت، وحينئذ فيفوت الترتيب كما ذكره الرافعي في التدبير ، أما بفتح التاء من شئت ، فيشترط فوراً المشيّة بعد الموت على الأصح ، وكذا سائر التعليقات المشتملة على الفاء . ينظر : روضة الطالبين ١٩١/١٢ وفيها أنت مدبر ، مغني المحتاج ٥١١ ، الكوكب الدربي ٢٦٦ .

(٥) يحتمل أن يريد به المشيّة في الحياة أو بعد الموت فيعمل بنيته ، فإن لم ينو حمل على المشيّة بعد الموت .

(٦) كما سيأتي بالأمثلة في الصفحة التالية .

(٧) هو : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو حَامِدٍ الْإسْفَراِينِيُّ الْمُعْرُوفُ بِالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَيُعْرَفُ أَيْضًا بِابْنِ أَبِي طَاهِرٍ ، وَلِدَ سَنَةً ٢٤٤ هـ وَتَوَفَّى سَنَةً ٤٠٦ هـ فِي بَغْدَادٍ ، وَمِنْ مَصْنَفَاتِهِ التَّعْلِيقُ الْكَبِيرُ وَلَهُ أَيْضًا تَعْلِيقٌ عَلَى مُختَصَرِ الزَّنْبِيِّ ، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي حَلَمِدِ الْمَرْوَنِيِّ الْمُعْرُوفِ "بِالْقَاضِيِّ أَبِي حَامِدٍ" ينظر ترجمته في : طبقات الإسنوي ١/٥٧ ، شذرات الذهب ٣/١٧٨ .

فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي (١) فَهُوَ تَعْلِيقٌ تَدْبِيرٌ بِالْمَشِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ .  
وَإِنْ قَالَ : ( إِذَا مِتْ فَمْتَ شَتْ ) (٢) فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَقَدْ عَلَقْتَ عَنْكَ  
بِالْمَشِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، يَعْنِي وَلَيْسَ بِتَدْبِيرٍ حَتَّى لَا يَجْرِي فِيهِ الْخَالِفُ  
فِي الرُّجُوعِ بِالْقَوْلِ ، وَإِنْ قَالَ : إِذَا مِتْ فَأَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَتْ (٣) فَهُوَ  
تَعْلِيقٌ أَيْضًا ) .

وَهَذِهِ الْمَسَأَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا قَدِمَ الْمَوْتُ فَصَارَ صَفَةً ، وَالْمَشِيَّةُ الَّتِي  
ذَكَرَهَا بَعْدَهُ صَفَةً ثَانِيَّةً .

وَأَمْثَالُهُ الْمَسَأَةُ الْأُولَى قَدِمَ الْحُرْيَةُ مُعْلَقٌ بِالْمَوْتِ فَصَارَتِ الْمَشِيَّةُ صَفَةً  
فِي اِنْعَاقَادِهِ كَأَنَّهُ مُدَبِّرٌ إِنْ شَتْ (٤) .

وَقُولُ الشَّافِعِيِّ : سَوَاءْ قَدِيمٌ (٥) الْمَشِيَّةُ أَوْ أَخْرَهَا - يُرِيدُ بِهِ : تَقْدِيمُ

(١) اشترطَتِ الْمَشِيَّةُ لِصَحَّةِ التَّدْبِيرِ وَالْتَّعْلِيقِ فِي حَالِ كُونِهَا مَتَّصَلَةً اِتْصَالًا لِفَظِيَّاً ،  
بَأَنْ يَوْجُدُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى عَقْبُ الْفَظْ ، وَفِي الثَّانِيَّةِ عَقْبُ الْمَوْتِ ، مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ  
٤٥٠/٤ .

(٢) مَتِي شَتْ بَدَلَ إِنْ شَتْ فَلِلتَّرَاهِيِّ : لَأَنَّ مَتِي مَوْضِيَّةَ الْزَّمَانِ فَاسْتَوْى  
فِيهَا جَمِيعُ الْأَزْمَانِ . الْمَرْجُعُ السَّابِقُ وَفِيهِ مَتِي شَتْ - بِضمِّ التَّاءِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ  
اِتْصَالُ الْمَشِيَّةِ بِالْمَوْتِ بِلَا خَلَافٍ . يَنْظَرُ : رُوضَةُ الطَّالِبِينَ ١٢/١٩٠ .

(٣) أَيْ عَلَقَ عَنْكَهُ بِالْمَشِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ .

(٤) أَوْ كَوْلُهُ : بَيْرِتُكَ إِنْ شَتْ أَوْ كَوْلُهُ : إِنْ شَتْ فَأَنْتَ مُدَبِّرٌ . فَلَا يَصِيرُ مُدَبِّرًا  
إِلَّا بِالْمَشِيَّةِ ، وَالصَّحِيفُ اِشْتَرَاطُ الْفَوْرِ فِيهَا ، فَلَوْ قَالَ : مَتِي شَتْ أَوْ مَهْمَا  
شَتْ لَمْ يَشْتَرِطْ الْفَوْرُ ، وَيَصِيرُ مُدَبِّرًا مَتِي شَاءَ ، وَفِي الْحَالَتَيْنِ تَشْتَرِطُ الْمَشِيَّةُ  
فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ ، كَسَائِرِ الصَّفَاتِ الْمَعْلُوقَاتِ عَلَيْهَا ، إِلَّا إِذَا عَلَقَ صَرِيحًا بِمَشِيَّتِهِ  
بَعْدَ الْمَوْتِ ، يَنْظَرُ : رُوضَةُ الطَّالِبِينَ ١٢/١٨٩ .

(٥) فِي نَصِّ الشَّافِعِيِّ قَدِيمُ الْحُرْيَةِ قَبْلَ الْمَشِيَّةِ ، الْأَمْ ٨/١٧ .

نَكِرُ الْمَشِيَّةَ - بَأْنَ قَالَ : "إِذَا مِتْ فَأَنْتَ حُرٌ إِنْ شَتَّ" (١) ، أَوْ "إِذَا مِتْ إِنْ ١٧ / حُرٌ شَتَّ فَأَنْتَ حُرٌ" (٢) ؛ لَأَنَّهُ عَلَى الْمَشِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا يَصْحُ إِلَّا بَعْدَهُ وَلَمْ يُرِدْ تَقْدِيمَ الْمَشِيَّةِ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ ) انتهى .

وَقَالَ الْجُونِيُّ (٣) : (الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَتْ الْمَشِيَّةُ فِيهِ قَبْلَ الْمَوْتِ فَهُوَ تَدْبِيرٌ كَقُولِكَ : "أَنْتَ حُرٌ إِنْ شَتَّ بَعْدَ مَوْتِي" سَوَاءً أَقْدَمَ الْمَشِيَّةَ أَمْ أَخْرَاهَا ، إِذَا أَوْقَعَهَا قَبْلَ الْمَوْتِ ، وَمَا وَقَعَتْ الْمَشِيَّةُ فِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَهُوَ عَنِّي بِصَفَّةِ (٤) كَقُولِكَ : "إِذَا مِتْ فَشَتَّ فَأَنْتَ حُرٌ" ، وَكَقُولِهِ : "إِذَا مِتْ فَأَنْتَ حُرٌ إِنْ شَتَّ" سَوَاءً قَدْمُ الْمَشِيَّةِ أَمْ أَخْرَاهَا ، إِذَا كَانَتْ الْمَشِيَّةُ بَعْدَ الْمَوْتِ ) . انتهى .

وَذَكَرَ فَائِدَةَ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّدْبِيرِ وَالْتَّعْلِيقِ - بِمَا قَدَّمَنَا - ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ وَالرَّافِعِيُّ (٥) فِيمَا إِذَا قَالَ : "إِذَا مِتْ فَأَنْتَ حُرٌ إِنْ شَتَّ" ، إِنَّهُ يَحْتَمِلُ

(١) قَدْمُ الْحَرَيَّةَ عَلَى الْمَشِيَّةِ .

(٢) قَدْمُ الْمَشِيَّةَ عَلَى الْحَرَيَّةِ .

(٣) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجُونِيِّ ، الْقَرْشِيُّ التَّمِيمِيُّ ، الْبَكْرِيُّ ، الْبَغْدَادِيُّ ، الْحَنْبَلِيُّ ، الْوَاعِظُ ، الْحَافِظُ ، الْمَفْسِرُ ، الْمَؤْرِخُ ، كَنْيَتِهِ أَبُو الْفَرْجِ وَلَقْبُهِ جَمَالُ الدِّينِ ، وَعُرِفَ بِابْنِ الْجُونِيِّ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ الْأَكْبَرِ جَعْفَرِ الْجُونِيِّ . وَسُمِّيَ جَدُّهُ بِـ "الْجُونِيِّ" نِسْبَةً إِلَى مَشْرِعِهِ الْجُوزُ ، وَقِيلَ هُوَ مُحْلَّةُ بِالْبَصَرَةِ ، وَلِدَ سَنَةً ٥١٠ تَقْرِيبًا فِي بَغْدَادٍ ، وَكَانَ صَاحِبُ فَنَّوْنَ ، وَكَانَ يَدْرِسُ الْفَقْهَ وَيَصْنَفُ فِيهِ . تَوْفَيَ سَنَةً ٥٩٧ هـ .

يُنْظَرُ تَرْجِمَتَهُ : الْكَاملُ لِابْنِ الْأَثِيرِ ١٧١/١٢ ، مَرَأَةُ الزَّمَانِ ٤٨١/٨ ، مَرَأَةُ الْجَنَانِ ٣-٤٨٩/٣ ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٤/٣٢٩-٣٣١ ، الْأَعْلَامُ ٤/٨٩-٩٠ .

(٤) فِي بِـ "بِصِيفَةِ" .

(٥) يُنْظَرُ : رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ١٨٩/١٢ ، ١٩٠ .

أن يُريد المشيئة في الحياة أو بعد الموت فيراجع<sup>(١)</sup>

فإن قال : لم أنوي ، فثلاثة أوجه : أصحها وهو قول العراقيين وغيرهم<sup>(٢)</sup> : إنها تعتبر بعد الموت<sup>(٣)</sup> كما تقدم عن الشيخ أبي حامد<sup>(٤)</sup> والجوني<sup>(٥)</sup> .

والثاني : اعتبارها في الحياة<sup>(٦)</sup> وهو قول القاضي حسين فيكون تدبيراً .

والثالث : لا بد من المشيئة في الحالين قاله الفوراني وذكر الرافعي<sup>(٧)</sup> والغزالى في البسيط<sup>(٨)</sup> مثل هذا التفصيل .

والأوجه الثلاثة فيما إذا قال : أنت حر إذا مت إن شئت وقد تقدمت في نص الشافعى<sup>(٩)</sup> وهو يشهد : لأنه تعليق لا تدبير قاله الأكثرون<sup>(١٠)</sup> .

/ وإذا أحاط بما قلناه قلت في هذه الصورة الأخيرة : تقدم الجزاء / بـ

(١) ويعمل بمقتضى إرادته .

(٢) المراد بهم الأكثرون .

(٣) على الفور ، ومقتضى ما ذكر عن الإمام والغزالى أن لا يشترط الفور . ينظر روضة الطالبين ١٩٠/١٢ ، ومغني المحتاج ٥١١/٤ .

(٤) الشيخ أبو حامد في صفحة ٦٠ ، ٦١ .

(٥) والجوني في ، صفحة ٦٢ .

(٦) فإن لم يتحقق ، لم يحصل تعين العتق ، ينظر الروضة ١٩٠/١٢ .

(٧) ينظر المرجع السابق .

(٨) الجزء المخطوط الذى عثر عليه لم يحتوى على باب التدبير .

(٩) صفحة ٦٠ المسألة الثالثة هامش ٥ .

(١٠) ينظر : روضة الطالبين ١٩٠/١٢ ، مغني المحتاج ٥١١/٤ .

فيها على الشرطين ، وقد ذكر الرافعى في نظيره في الطلاق أنه لا يقع الطلاق حتى يقع الثاني قبل الأول فلم وقع العتق هنا وقد تأخر الثاني عن الأول ؟ والصورة التي قبلها توسط فيها الجزاء وجعلوا الثاني بعد الأول ، فلما قالوا بمثله في الإيلاء إذا قال : إن وطئت فعدي حر إن ظهرت ؟ وقد يقول القائل : إذا كان الشافعى نص على أن قوله(١) : أنت حر إذا مت إن شئت ، إن المشيئه تعتبر فيه بعد الموت فهو أصل في أنه إذا تقدم الجزاء على الشرطين يكون ترتيبهما في الوجود كترتيبهما في اللفظ بخلاف ما قاله الرافعى .

ولم نجد مسألة تقدم الجزاء على الشرطين في الطلاق مصرياً بها في كلام أكثر الأصحاب لكنى أقول : إن الذي ظهر لي في اجتماع الشرطين سواء تقدما على الجزاء(٢) أم تأخرا(٣) عنه أم اكتفاء التفصيل وعدم الإطلاق ، وإن أجوبة الفقهاء اختلفت في ذلك بحسب الأبواب(٤) وما تقتضيه القرائن فيها ، فتارة تدل على أن الأول أول ، والثاني ثان كما لو قال : إن أصابيني مرض إن مت فائت حر ، فهاهنا يتبعـن أنه على إضمار الفاء(٥) ، وأن الترتيب في الوجود كالترتيب في اللفظ(٦) .

(١) في صفحة ٦١ .

(٢) نحو : إن أكلت إن شربت فائت طلاق .

(٣) نحو أنت طلاق إن دخلت إن أكلت .

(٤) كما سبق في باب الطلاق والإيلاء والتبيير .

(٥) والتقدير : إن أصابيني مرض فإن مت فلت حر .

(٦) أي الأول أول ، والثاني ثان : بمعنى أن الإصابة بالمرض أول ثم الموت ، فلو مات بغير المرض لا يعتق .

وتارة تدل على أن الثاني أول والأول ثانٍ كقوله: "إن مت إن أصابني مرض فائت حرّ" ، فهأهنا يتبعه أنه على غير الإضمار<sup>(١)</sup> ، وأن ١٨ / ٢ الثاني شرط في الأول حتى لو وجد الموت بغير مرض لا يترتب العتق عليه ، وفي هذين المثالين يقطع بالمراد كما ذكرناه.

وتارة لا تنتهي القراءة إلى إفاده القطع في ذلك كمشيئة العبد إذا جعلت شرطاً آخر مع الموت<sup>(٢)</sup> .

والمشيئة قد تتقدم وقد تتأخر ، وللشافعي أصلٌ : وهو أن الشروط المعلق عليها كلها عند الإطلاق<sup>(٣)</sup> تحمل على حياة الشخص المعلق كقوله: "إذا دخلت الدار فائت حرّ فلا يعتق"<sup>(٤)</sup> حتى يدخل في حياة سيده ، فإذا مات<sup>(٥)</sup> انقطع حكم التعليق<sup>(٦)</sup> .

(١) لأنّه لو أضمر لأدى إلى خلاف المقصود ويكون التقدير: "إن مت فإن أصابني مرض فائت حرّ" . وكان الإصابة بالمرض تكون بعد الوفاة وليس هذا المراد.

(٢) كقولهم: "أنت حرّ إذا مت إن شئت" احتمل الأمر في المشيئة في الحياة أو بعد الموت كما سبق في صفحة ٧٥ .

(٣) الإطلاق ضد التقييد وقد عرف الأصوليون المطلق بتعاريف متعددة ، يلتقي جميعها عند دلالة لفظ على الحقيقة من حيث هي ، غير مقيد لفظاً بأي قيد يحد من انتشاره ، وعرفه صاحب جمع الجواجم في حاشية البناي ٢٩/٢ بأنه: "الدال على الماهية بلا قيد" ، أما المقيد فتعاريفه تتلقي حول دلالة اللفظ على الماهية مقيدة بقيد ما يقل من شيعتها ، وقد عرفه صاحب مسلم الثبوت مع فواتح الرحمن ١/٢٦١ ، ٢٦١ بقوله: "ما خرج عن الانتشار بوجه ما" .

(٤) في بـ "ولا يعتق" .

(٥) سيده .

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٤/٥١٠ .

وقال مالك<sup>(١)</sup> : " لا تنقطع<sup>(٢)</sup> بل يُعْتَقُ بِخُولِهِ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ " واحتج الشافعي - رضي الله عنه - بأنّ اللفظ وإن كان مطلقاً فالمفهوم منه في العرف<sup>(٣)</sup> أنه مقيد بحياة السيد وهو أمر أخذه من العرف لا من اللفظ فإنه مطلق<sup>(٤)</sup> ، وجاء في تعليق العتق بالمشينة والموت جميعاً ، وجاء هذه الدلالة العرفية قد تخلفت واضطربت ففصل فيها بحسب ما دل العرف وفهم الكلام عليه ، وجعل الضابط أنه إن قدم المشينة فقال : " إن شئت فائت حر إن مت<sup>(٥)</sup> " ، أو " أنت حر إن شئت إن مت<sup>(٦)</sup> " ، اعتبرت المشينة في الحياة<sup>(٧)</sup> وكان تعليق تبيير بالمشينة وصار كسائر التعاليم التي يشترط

(١) لم أعن عليه - فيما اطلعت عليه - من كتب المذهب - كاللونة الكبرى - ومقدمات ابن رشد - وتنوير الحال .

(٢) أي الشروط المعلقة عليها .

(٣) العرف : ما اعتاده الناس وألفوه وساروا عليه في أمورهم ، فالمتعود الفعلي كتعارف الناس البيع بالتعاطي ، والعرف القولي مثل إطلاق الولد على النكارة وهو من الأدلة الشرعية عند جمهور الفقهاء ، وعده بعضهم دليلاً في الظاهر لعدم استقلالية عن بعض الأدلة الأخرى ، ويرجع إليه لعرفة الأحكام الفقهية ، بشرط عدم مخالفة نص شرعي ، وأن يكون مطرياً غالباً ، وهو ينشيء أحكاماً تفيد الإباحة الطارئة ، كإباحة استجرار الأجير بالطعام والكسوة - رغم ما في ذلك من جهة - وقد ذهب الإمام وصاحبه إلى إجازة ما تعارف عليه الناس من شروط ؛ إذ يرون في عدم اعتبار العرف حرجاً بيناً واتباعاً لقاعدتهم المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً ، ينظر: التعريفات للجرجاني ١٢٠ ، موسوعة

الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ٢٤٢ ، أصول الفقه للبرهانسي ٣٢٢ .

(٤) قدمت المشينة على لفظ الحرية والموت .

(٥) قدم لفظ الحرية على المشينة والموت .

(٦) لتقدم لفظها على الموت .

وَجُودُهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ لَا طَرَادُ الْعُرْفِ فِيهَا كَفِيرُهَا<sup>(١)</sup> وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَقْدِيمِ لِفْظِ الْحُرْبَةِ عَلَى الْمُشَيَّةِ، وَتَقْدِيمِ لِفْظِ الْمُشَيَّةِ عَلَى الْحُرْبَةِ إِذَا تَقَدَّمَا عَلَى لِفْظِ الْمَوْتِ، /١٨/ بِإِذَا تَقَدَّمَا لِفْظُ الْمَوْتِ عَلَى الْمُشَيَّةِ وَالْحُرْبَةِ جَمِيعًا<sup>(٢)</sup> كَانَتِ الْمُشَيَّةُ مُعْتَبَرَةً بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى خَلَافِ مَا قَدِرَهُ فِي سَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ لِاقْتِضَاءِ الْعُرْفِ ذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذَهِبِهِ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْمُشَيَّةِ عَلَى الْحُرْبَةِ<sup>(٣)</sup> أَوِ الْحُرْبَةِ عَلَى الْمُشَيَّةِ<sup>(٤)</sup> بَعْدَ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِفْظُ الْمَوْتِ عَلَيْهِمَا، وَفِيهِ مِنَ الْخَلَافِ مَا سَبَقَ<sup>(٥)</sup>، وَكَذَلِكَ لَا فَرْقَ عَلَى الصَّحِيحِ بَيْنَ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِفْظُ الْحُرْبَةِ عَلَى الْمَوْتِ<sup>(٦)</sup> أَوْ يَتَأَخَّرَ<sup>(٧)</sup>.

فَالضَّابطُ عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّهُ مَتَّ تَقْدِيمُ لِفْظِ الْمَوْتِ عَلَى لِفْظِ الْمُشَيَّةِ اعْتَبَرَتِ الْمُشَيَّةُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَدَلَالَةِ الْعُرْفِ، وَهَكُذا قِيَاسُهُ لَوْ عَلَقَ<sup>(٨)</sup> بِدُخُولِ الدَّارِ مَعَ الْمَوْتِ<sup>(٩)</sup> وَنَحْوُهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِفْظُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَوْتِ أَوْ

(١)

(٢) نَحْوُ: "إِنْ مِتَّ إِنْ شَنَّتْ فَلَتَّ حَرْ" كَمَا سَيَّاهَيَ.

(٣) نَحْوُ: "إِنْ مِتَّ إِنْ شَنَّتْ فَلَتَّ حَرْ" كَمَا سَبَقَ.

(٤) نَحْوُ: "إِنْ مِتَّ فَلَتَّ حَرْ إِنْ شَنَّتْ".

(٥) فِي صَفَحَةِ ٥٩ وَمَا بَعْدَهَا.

(٦) نَحْوُ: "أَنْتَ حَرْ إِنْ مِتَّ" أَوْ "أَنْتَ حَرْ إِذَا مِتَّ إِنْ شَنَّتْ".

(٧) أَيْ لِفْظُ "الْحُرْبَةِ" نَحْوُ: "إِنْ مِتَّ فَلَتَّ حَرْ".

(٨) التَّدِبِيرُ يُجُوزُ مَعْلَقًا عَلَى شَرْطِ فِي الْحَيَاةِ كَلَّا إِنْ أَوْ إِذَا مَتَّ" دَخَلَ الدَّارَ فَلَتَّ حَرْ بَعْدَ مَوْتِي" فَهُوَ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَصِيَّةً أَوْ تَعْلِيقًا عَنْقَ بَصْفَةٍ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَقْبِلُ التَّعْلِيقَ.

يُنْظَرُ: قَلِيلُوبِي وَعَمِيرَة٤/٢٥٨، مَغْنِي الْمَحْتَاج٤/٥١٠.

(٩) كَالْمَثَالُ السَّابِقُ "إِنْ دَخَلَ الدَّارَ فَلَتَّ حَرْ بَعْدَ مَوْتِي" فَإِنْ وَجَدَ الصَّفَةُ وَمَا

عَنْقٌ وَلَا فَلَّا، وَيُشَرِّطُ فِي حَصْولِ الْعَنْقِ "الْدُخُولُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ" =

يتأخر عنه<sup>(١)</sup> - كما فرق في المشيئة - ، فلا فرق بين الدخول والمشيئة وغيرها من الصفات وليس لاعتراض الشرط على الشرط خصوصية في ذلك ولا نظر إلى أن الشرط الأول يتقيّد بالثاني أو لا ، ألا ترى أن الموت والمشيئة ليسا لأحدِهما تقيّد بالآخر ، وهذا وحده فيما يبين لنا أن مسألة اعتراض الشرط لا تُوجَد مطلقاً .

هذا الذي استقر عليه رأيي في فهم ذلك ، و كنت قبل هذا توهمت أن قوله : "إِنْ مِتْ فَأَنْتَ حُرٌّ ، كُلُّهُ بِمَنْزِلَةِ أَنْتَ مُدَبِّرٌ" / فتجعل الشرط الآخر<sup>(٢)</sup> شرطاً فيه<sup>(٣)</sup> كالشرط المنفرد<sup>(٤)</sup> ، ولا يكون من اعتراض شرط على شرط ولكن عارضني فيه نص الشافعى على أنه إذا قال : "أَنْتَ حُرٌّ إِذَا مِتْ إِنْ شَتَّ" ، أنه يعتبر المشيئة بعد الموت<sup>(٥)</sup> ولو أجرأه مجرى قوله : "أَنْتَ مُدَبِّرٌ إِنْ شَتَّ" أَشْتَرِطْتِ المشيئة الآن<sup>(٦)</sup> فبطل ما توهمت به .

كسائر الصفات المعلق عليها ، فإن مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ويلغى التعليق ، فإن قال : "إِنْ مِتْ ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ" أُشترطت في حصول العتق دخول بعد الموت عملاً بمقتضى اللفظ من الترتيب والتراخي .  
ينظر مغني الحاج ٥١٠/٤ .

(١) كما في هامش ٩ من الصفحة السابقة .

(٢) أي الجواب .

(٣) بمعنى أنه علق تحقق الثانية على تتحقق الأولى ، بحيث لا يتحقق مضمون الثانية إلا بتحقق مضمون الأولى ، فلا تتحقق الحرية إلا بحصول الموت .

(٤) نحو قولنا : إن تجتهد فانت فائز ، أو أيان تطع الله يساعدك ، فقد علق في الجملة الأولى الفوز على الاجتهاد ، فإذا اجتهد فاز ، وإذا لم يجتهد لم يفز .

(٥) لتقديم لفظ الموت على لفظ المشيئة .

(٦) فلو قال في الحال "شت" صار مدبراً ، وإن سكت ثم قال بعد ذلك "شت" فلا يصير مدبراً ؛ لاشتراط الفور فيها ، ولو قال : "متى شنت" أو "مهما شنت" لم يشترط الفور ويصير مدبراً متى شاء ، وفي الحالتين شرط المشيئة في حياة السيد ، كسائر الصفات المعلق عليها .

وصح قول الرافعى<sup>(١)</sup> لما نَكَرَ الخلاف المذكور في التعليق بالمشينة  
هل تُعتبر في الحياة أو في الموت<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثالثة السابقة قال<sup>(٣)</sup>: (وليجز هذا الخلاف في سائر التعليقات كقوله: "إذا دخلت الدار فائت طالق إن كلمت فلاناً" ، أيعتبر الكلام قبل الدخول أم بعده<sup>(٤)</sup>) إلا أنه يلزم الرافعى إجراؤه فيما إذا تقدم الجزاء على الشرطين<sup>(٥)</sup> وهو في الطلق رجع في التقديم: تقدم المؤخر<sup>(٦)</sup>، وفي التوسط<sup>(٧)</sup> عكسه<sup>(٨)</sup> وهذا في تعليق العتق مثل التوسط<sup>(٩)</sup> فلا يمشي قوله في الاعتراض على وثيرة واحدة ، وأماماً نحن فلا يلزمنا ذلك : لأننا قلنا : إنه ليس في الاعتراض [ما]<sup>(١٠)</sup> (ما) يبني عليه ما يجب تقلمه أو تأخره ، وإن المأخذ في التدبير ما قدمناه<sup>(١١)</sup> ، وفي الطلق يحتاج أن ينظر في كلّ موضع ما تدلّ عليه القرائن ، فإن تجرّد من القرائن فالحكم كما قاله الرافعى<sup>(١٢)</sup> : من

(١) قول الرافعى في المشينة هو لا بد من المشينة في الحالين : في الحياة أو في الموت ، كما سبق في صفحة ٧٩.

(٢) في بـ أو الموت بأسقط حرف الجر . وهذا جائز في اللغة .

(٣) ينظر الروضة ١٩٠/١٢ .

(٤) والوجه أن يراجع الشخص .

(٥) نحو : أنت طالق إذا دخلت الدار إن كلمت فلاناً .

(٦) أي التكليم قبل الدخول في المثال المذكور .

(٧) نحو : إذا دخلت الدار فائت طالق إن كلمت فلاناً .

(٨) أي تقدم المقدم بمعنى أن الدخول قبل التكليم .

(٩) أي أن الأول ثالث .

(١٠) زيادة يقتضيها السياق .

(١١) وهو وقوع المشينة قبل الموت - كما سبق في صفحة ٦١ .

(١٢) سبق

أنَّ الْجَزَاءَ إِذَا تَأَخَّرَ أَوْ تَقْدِيمَ اشْتُرِطَ تَقْدِيمُ الْمُؤْخِرِ ، وَإِنْ تَوَسَّطَ اشْتُرِطَ تَقْدِيمُ الْمُقْدِمِ .

هذا نهاية نظري الآن(١) في مسائل التدبير والطلاق .

وَأَمَّا مَسَالَةُ الْبَيْلَاءِ فَمُشَكَّلةٌ وَقَصْدَتُ أَحَاوَلُ فِيهَا / مِنْزَعًا أَخْرَ غَيْرَ ١٩/ب ما سَبَقَ وَأَنْ أَقُولَ : (إِنَّهُ مَتَى تَوَسَّطَ الْجَزَاءَ بَيْنَ الشَّرْطَيْنِ لَا يُعْتَبَرُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا بَلْ كَيْفُ وَجِدًا تَرْتِيبُ الْحَكْمِ ) : لَأَنَّا فِي اعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ إِنَّمَا أَخَذْنَا تَقْدِيمَ الْمُؤْخِرِ لِجَعْلِهِ كَالْحَالِ مِنَ الْأُولِيِّ ، وَهَذَا الْمَعْنَى (٢) مَفْقُودٌ فِي التَّوَسُّطِ ، فَيُجْعَلُ كُلُّ مِنَ الشَّرْطَيْنِ (٣) عَلَى إِطْلَاقِهِ غَيْرَ أَنَّهُ يُشَرِّطُ وُجُودَهُمَا (٤) وَيَكُونُ تَقْدِيرُ جَوَابِ الثَّانِي مَا دَلَّ عَلَيْهِ جَزَاءُ الْأُولِيِّ وَيَقْدُرُ لَهُ فَاءُ أَخْرَى غَيْرُ الْفَاءِ الْأُولَى ؛ لَأَنَّا مَتَى قَدَرْنَا الْفَاءَ الْأُولَى مُوجَدَةً وَالْحَذْفُ بَعْدَهَا لَزِمٌ تَرْتِيبُ الثَّانِي عَلَى الْأُولِيِّ .

وَإِنَّا صَحَّ هَذَا صَحَّ قَوْلُ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ مَتَى ظَاهَرَ ثُمَّ وَطِيءٌ أَوْ وَطِيءٌ ثُمَّ ظَاهَرٌ عَيْقَنٌ ، لَكِنْ عَارَضَنِي فِي هَذَا مَا نَذَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي التَّدْبِيرِ مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْمُشَيَّبَةِ عَلَى الْمَوْتِ وَتَأْخِرَهَا فَكَذَلِكَ هُنَّا عَلَى قِيَاسِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : لَمَّا أَخْرَ لِفْظَ الظَّهَارِ عَنِ الْوَطْءِ دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الظَّهَارِ بَعْدَ الْوَطْءِ ، وَهَذَا خَلَفُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ جَمِيعًا (٥) مِنْ أَنَّهُ إِذَا ظَاهَرَ قَبْلَ الْوَطْءِ كَانَ

(١) في بـ في الآنـ بِإِثْبَاتِ حِرْفِ الْجَرِـ .

(٢) أَيِّ الْجَعْلِ كَالْحَالِـ .

(٣) الَّذِينَ تَوَسَّطُ الْجَزَاءَ بَيْنَهُمَاـ .

(٤) أَيِّ حَلْوَثـ الشَّرْطَانـ بِوْنَ مَرَاعَاةِ التَّرْتِيبِـ .

(٥) سَيِّقَ بِيَانِهِ فِي صَفْحَةٍ ٥٤ ، ٥٢ـ .

مَوْلَيَاً فَإِذَا وَطِيءَ بَعْدَ عِنْقٍ .

وقد وجدت في القرآن توسط الجزاء في قوله تعالى (١) : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ (٢) فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ (٣) أَنْ تَقْصُرُوا (٤) مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ (٥) .

ومقتضاهما أنه لا بد في القصر من اجتماع السفر والخوف (٦) ،

(١) سورة النساء الآية ١٠١ وتكلمتها : « أَن يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُذُونا مُبِينًا » .

(٢) الضرب في الأرض : السفر ، وأننى مدة السفر الذي يجوز فيه القصر عند أبي حنيفة مسيرة ثلاثة أيام بالياليهن بسير الإبل ومشي الأقدام على القصد ، وعند الشافعى مسيرة يومين . دروى عن مالك يوم وليلة ،

ينظر : الكشاف ١/٥٥٨ ، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٥٤ ، البحر المحيط ٢/٣٢٨ .

(٣) كأنهم أفلوا الإتمام فكانوا مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر فنفي عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه .

ينظر : الكشاف ١/٥٥٩ .

(٤) فيها ثلاثة لغات : قَصَرَتُ الصَّلَاةُ ، وَقَصَرَتْهَا وَبِهَا قَرَأَ الزَّهْرِيُّ تَقْصُرُوا بِالْتَّشْدِيدِ ، وَقَرِيءَ تَقْصُرُوا مِنْ أَقْصَرْ وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ إِقْصَارُ الْخُطْبَةِ بِمَعْنَى تَقْصِيرِهَا . ينظر : الكشاف ١/٥٥٩ ، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٦٠ .

(٥) القصر ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاصة وهو قوله : « إِنْ خَفْتُمْ وَأَنْتُمْ فِي حَالِ الْأَمْنِ فِي الْبَسْنَةِ ، ينظر : المراجع السابقة .

(٦) اختلف العلماء في حكم القصر ، فذهب جماعة إلى أن الله تعالى لم يبيح القصر في كتابه إلا بشرطين : السفر والخوف ، وفي غير الخوف بالسنة . كما سبق ، وذهب آخرون إلى أن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشيطان : فإنه لوم يضرب في الأرض ولم يوجد السفر بل جاءنا الكفار وغزونا في بلادنا فتجوز صلاة الخوف ، فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله .

ولا يعرض فيها لأكثر من ذلك<sup>(١)</sup> ، وكذلك<sup>(٢)</sup> «قال موسى يا قوم إن كنتم أمنتُم بالله فعليه توكلاً إن كنتم مُسلِّمين» وهذا يبين لنا أن المحنوف الجواب فقط<sup>(٣)</sup> : لأنَّه ليس المعنى «إن كنتم مُسلِّمين فإذاً كنتم أمنتُم» ، وكذلك<sup>(٤)</sup> «قال إنْ كنْتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأَتِ بِهَا إِنْ كَنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ»<sup>(٥)</sup> (٦) وقال تعالى<sup>(٦)</sup> : «وَإِنْ أَرَيْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِيُّوا أَوْ لَا كُمْ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ».

وذهب جماعة إلى أن الشرط ليس متعلقاً بقصر الصلاة بل تم الكلام عند قوله: «أن تقصروا من الصلاة ثم ابتدأ حكم الخوف ، ويؤيده على قول أن تجارة قالوا إنا نضرب في الأرض فكيف نصلِّي؟ فنزلت: «إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» ثم انقطع الكلام ، فلما كان بعد ذلك بسنة في غزوة بني أسد حين صليت الظهر قال بعض العدو هل أشدتم عليهم وقد مكنوك من ظهورهم فقالوا: إن لهم بعدها صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأولادهم فنزلت: «إن خفتم إلى قوله عذاباً مهيناً صلاة الخوف ، ينظر الجميع لأحكام القرآن ٥/٢٦١، ٢٦٢، البحر المحيط ٣٣٩/٢.

(١) في قراءة أبي عبد الله «أن تقصروا من الصلاة أن يفتتكم» ليس فيها «إن خفتم» وهو مفعول لأجله من حيث المعنى أي مخافة أن يفتتكم أو كراهة أن يفتتكم ، والقتنة هنا هي التعرض بما يكره من قتال وغيره ، ولغة الحجاز فتن ، ولغة تميم وريبيعة أفتنه رياعيًا .

ينظر: الكشاف ١/٥٥٩ ، البحر المحيط ٣٣٩/٢ .

(٢) سورة يونس الآية ٨٤ .

(٣) لا الجملة الشرطية كلها والتقدير «إن كنتم مُسلِّمين فعليه توكلاً» وعلى هذا يكون قد شرط في التوكيل الإسلام .

(٤) في أـ «ولذلك» وأنثت ما في بـ لأنَّه الصواب .

(٥) سورة الأعراف الآية ١٠٦ .

(٦) سورة البقرة الآية ٢٢٢ ، وتنتمتها «ما أتيتم بالمعروف واتقوا الله وأعلموا أنَّ الله بما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» .

فَهَذِهِ كُلُّهَا فِيهَا تَوْسِطُ الْجَزَاءِ بَيْنَ الشَّرَطَيْنِ<sup>(١)</sup> ، إِلَّا أَنَّ  
قُولَهُ : «إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ» يَظْهُرُ أَنَّهُ تَكْيِيدٌ<sup>(٢)</sup> لِقُولِهِ : «إِنْ  
كُنْتَ جِئْتَ بِأَيْتَ»<sup>(٣)</sup> وَكَذَلِكَ الَّتِي قَبْلَهَا<sup>(٤)</sup> إِنْ جَعَلْنَا الإِيمَانَ وَالاسْلَامَ  
بِمَعْنَى وَاحِدٍ<sup>(٥)</sup> .

وَقَالَ تَعَالَى<sup>(٦)</sup> : «وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً<sup>(٧)</sup>

- (١) في الآية الأولى : الشيطان هما "إِنْ ضَرَبْتُمْ" و "إِنْ خَفْتُمْ" والجواب الذي توسط بينهما هو قوله "فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ" .  
أما الآية الثانية فالشيطان هما : "إِنْ كُنْتُمْ آمِنُتُمْ" و "إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ" .  
والجواب المتوسط بينهما هو "فَعَلَيْهِ تَوَكُّلُوا" .  
وأما الآية الثالثة فالشيطان هما : "إِنْ كُنْتَ جِئْتَ" و "إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ" .  
والجواب المتوسط بينهما هو قوله "فَأَتَتْ بِهَا" .  
وأما الآية الرابعة فالشيطان فيها : "إِنْ أَرَدْتُمْ" و "إِنَّا سَلَمْتُمْ" والجواب المتوسط بينهما هو قوله "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ" .  
والمعنى "إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِأَيْتَ" فـأـخـضـرـهـاـعـنـدـيـلـتـصـحـدـعـوـاـكـوـيـثـبـتـصـدـقـكـ" .
- (٢) ينظر الكشاف ١٠١/٢ ، البحر المحيط ٣٥٧/٤ .

(٣) ويعده "فَأَتَتْ بِهَا" وهذا استدعاء من فرعون لموسى عليه السلام يحتمل أن يكون على سبيل الاختبار ، ويحتمل أن يكون على سبيل التعجيز لما تقدّر في ذهن فرعون أن موسى لا يقدر على الإتيان ببيته ، انظر البحر المحيط ٣٥٧/٤ .

(٤) آية سورة يونس ٨٤ ، وهي قوله "وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمَ إِنْ كُنْتُمْ آمِنُتُمْ..." الآية .  
(٥) فـبـيـنـأـنـكـمـالـإـيمـانـبـتـقـوـيـضـالأـمـرـإـلـىـالـلـهـ" ، انظر الجامع لأحكام القرآن

٣٧٠/٨ .

(٦) سورة التوبه الآية ٢٨ .

(٧) العيّلة - الفقر - بسبب منع المشركين من الحج و ما كان في قدوتهم من المكاسب ، و حكى الطبراني أنه قال : عال يغول إذا افتقر ، وقيل : معناه خصلة شاقة يقال منه : عالني الأمر يعلوني : أي شق علي واشتدر . وقرأ علقة وغيره من أصحاب ابن مسعود - عائلة - وهو مصدر : كالعائلة من قال يقال ، =

فَسَوْفَ (١) يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ (٢).

فلم يشكل علينا من المسائل إلا مسألة الإيلاء ولعل الله يفتح علينا بعد ذلك بحلاها.

هذا كله في دخول شرط على شرط من غير حرف عطف، أما بحرف العطف فلا إشكال فيه، ويفرق فيه بين "الواو" (٢) و"ثم" (٤) و"فأ" (٥) ويجري على كل واحدة حكمها.

وفي القرآن قوله تعالى (٦) :

وَكَالْعَافِيَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَعْتًا لِحَذْوَفِ تَقْبِيرِهِ، حَالًا عَلَيْهِ .

ينظر: الكشاف ١٨٤/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٠٧/٧ ، البحر المحيط ٥/٢٧.

(١) أتى في جواب الشرط بـ "سوف" وهي أكثر مبالغة في التتفيس من السين.

(٢) علق الإغناط بالمشينة لأنها يقع في حق بعض دون بعض وفي وقت دون وقت، وهذا دليل على أن الرزق ليس بالاجتهاد، وإنما هو فضل من الله تولى قسمته بين عباده، وذلك جلي في قوله تعالى: "نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا". ينظر المراجع السابقة.

(٣) قيل: إذا كان التوالي بعطف بالواو فالجواب لهما إن لم يكن بإعادة أداة الشرط لأن الواو تدل على الاشتراك في الحكم. نحو قوله لزوجته: إن دخلت الدار وكلمت زيداً فائت طالق. فلا بد منها ولا فرق بين أن يقدم الكلام على الدخول أو يتاخر عنه وقيل: إن كان بإعادة أداة الشرط نحو: إن صمت وإن قرأت فثبت حر، هيكتي وجود أحدهما في حصول العنق.

(٤) "ثم" تفيد الترتيب والترابي، نحو: "إن أكلت ثم إن شربت فثبت حر" فلا بد من الترتيب.

(٥) الفاء تدل على الترتيب بلا مهلة، وهو ما يعبر عنه بالتعليق نحو: "إن دخلت الدار فإن كلمت زيداً فائت طالق" ، فالجواب للثانية ، والثانية وجوابها جواب للأولى ينظر قسم الدراسة . والهمم للسيوطى: ٢٤٠/٢ ، الأشموني: ٢/٦٢ .

(٦) سورة النساء الآية ٢٥ وتنتميها: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَمْلِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَحْوَهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" .

﴿فَإِذَا أَحْسِنَ﴾<sup>(١)</sup> فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى  
الْمُحْسَنَاتِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولا إشكال في اشتراط الإتيان بالفاحشة بعد الإحسان، هذا مدلول

اللفظ

ولو قلت في غير القرآن : «إذا أحسن فعليهم نصف ما على  
المحسنات إن أتين بفاحشة» كان الجزاء متوسطاً، والمفهوم منه أن الإتيان

---

مُحْسَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَخَذَاتٍ أَخْدَانٌ فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ  
فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ  
تَصْبِرُوا خَيْرًا لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

(١) قرأ عاصم وحمزة والكسائي بفتح الهمزة والصاد ، وقرأ الباقيون بضم الهمزة  
وكسر الصاد ، وحجة من ضم أنه أضاف الفعل إلى الأزواج ، أو إلى الأولياء ،  
فجرى على ما لم يسم فاعله ، أي فإذا أحسنهن الأزواج بالتزويج ، أو فإذا  
أحسنهن الأولياء بالنكاح ، فزنين ، فعليهن نصف ما على الحرائر المسلمات ،  
وذلك خمسون جلة ، ومن فتح الهمزة أسند الفعل إليهن ، على معنى : فإذا  
أسلمن ، وقيل : فإذا عففن ، وقيل : فإذا أحسن أنفسهن بالتزويج ، فالحد  
لازم لهن إذا زنبن .

ينظر : الكشف عن وجوه القراءات ٢٨٥/١ ، وال Kashaf ٢١/٥ ، والتبيان  
٣٤٩/١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٤٢/٥ .

(٢) أي الأباء والحرائر : لأن الشيب عليها الرجم والرجم لا يتبعض ، وقيل للبكر :  
محسنة وإن لم تكن متزوجة : لأن الإحسان يكون بها : كما يقال : أضحي  
قبل أن يُضحي بها ، وقيل المحسنات المتزوجات : لأن عليها الضرب والرجم  
في الحديث ، والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف الضرب .

(٣) أي الحد ، ونقصان حدته لأنهن أضعف من الحرائر ، وقيل : لأن العقوبة  
تجب على قدر النعمة ، كقول الله تعالى لأن زواج النبي صلى الله عليه وسلم  
يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مِنْ يَأْتِ مِنْكُنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ .

بالفاحشة بعد الإحسان لوقعيه بعد فاء الجزاء وهو يشهد لما قدمناه أولاً من ٢٠ بـ أن في التوسيط يعتبر تقدم المقدم وتتأخر المؤخر فيشكل على مسألة الإيلاء.

ومما خطر لي أيضاً أن أقول في مسألة الإيلاء: إن قوله: "عن ظهاري قرينة تقتضي تقدم الظهار على الإيلاء فلذلك اشترط الشافعى في الإيلاء تقدم الظهار، لكن(١) يقتضى مخالفة الأصحاب في قولهم: إنه إذا وطى ثم ظاهر يُعتقَّ، وأيضاً فدلالة القرينة المذكورة ممنوعة؛ لأنَّه قد يُريد عن ظهاري الذي وقع أو الذي سيقع ولا ترجيح في الدلالة لأحدِهما".

وقد بقي من الآيات التي يمكن أن يقال فيها اعتراض الشرط على الشرط قوله تعالى(٢): «كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ» إذا لم تمحض "إذا" للظرفية وجعلت "الوصيَّةَ" فاعلَ كَتَبَ(٣)، وهو الوجه، وحينئذ كائناً قلت: "كُتبَ عَلَيْكُمْ الْوَصِيَّةَ إِنْ حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا" فتصير(٤) مثل قوله «وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْبِحِي» الآية، والجواب ما دلَّ عليه قوله: "كُتبَ الْوَصِيَّةَ" وهو جواب لأول الشرطين وجواب الثاني محفوظ على رأيِّي، ومُستغنٍ عنه على رأيِّي.

\* \* \*

"آخره"

(١) في بـ ولكن بآيات الواو قبلها.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٠.

(٣) انظر المسألة صفة ٤١، ٤٠ هامش ٣.

(٤) في بـ فيصير.

قال مصنفه - قدس الله روحه ونور ضريحه : هذا ما تيسر ذكره في هذه المسألة وفرغ منها سحر يوم الاثنين الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وسبعين .

وكتب علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي : الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وفرغ من تعليق هذه النسخة المباركة الفقير إلى رحمة الله وعفوه محمد بن محمد بن شرف الزرعى الشافعى لطف الله تعالى به لشنتي عشرة ليلة خلت من رجب سنة سبع وخمسين وسبعين .

وحسينا الله تعالى ونعم الوكيل .

هذا وقف سلطان الزمان الغارى سلطان سليم خان ابن السلطان مصطفى خان عفا عنهم الرحمون .

الْمُؤْمِنُ

## الخاتمة

أَحْمَدُهُ حَمْدُ الشَّاكِرِينَ وَأَثْنَيْ عَلَيْهِ ثَنَاءً مِنْ كَانُوا بِالْفَضْلِ مُقِرِّينَ ..  
أَنَّ هَدَانَا وَمَا كُنَّا لَوْلَا هَدِيهِ بِمُهَبَّتِينَ .

بعد نهاية المطاف في جمع جهود الشيخ السُّبْكِي النحوية وتحقيق رسالته "بيان حُكْم الرَّبِطِ في اعتراض الشرط على الشرط" فقد تَحَقَّقَ لي بفضل العلي القدير النتائج التالية :

- ١ - إن دراسة أصول الفقه والإطلاع على كتبه أمر مهم لطالب العلم في مختلف العلوم لصلته القوية بها ، قال صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "من يُؤْدِي  
الله به خيراً يفقهه في الدين" (١) .
- ٢ - إن جهود شيخنا السُّبْكِي في معرفة حروف المعاني تمثل في جميع آراء النحوة وعرض لوجهات أنظارهم وترجيح ما يتباين .
- ٣ - إن جهوده النحوية التي بلغت حد إمامه بالصنعة تمثل في رسالاته أحكام كلّ وما عليه تدلّ . و "بيان حُكْم الرَّبِطِ في اعتراض الشرط  
على الشرط" و "نيل العلا في العطف بلا" و "الرَّفْدَة في معنى وحده" .
- ٤ - إن الأصوليين توصلوا إلى فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحوة ولا اللغويون ومن ذلك على ما يبدو فهم شيخنا لمعنى الامتناع في "لو" وردّه على ابن هشام (٢) .
- ٥ - إن علم الشيخ السُّبْكِي للعربية يرجع إلى إطلاعه الواسع

(١) ينظر البخاري ١١٢٤/٣ في أبواب الخمس ، ومسلم ٥٢٤/٣ في الإمارة .

(٢) كما سبق في دراسة رسالة كشف النقاب في إفاده "لو" الامتناع .

- وَتَمْكِنُهُ مِنَ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ فِي الْمَدَارِسِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْمَذاهِبِ الْمُتَنَوِّعَةِ .
- ٦ - إِنَّ الشَّيْخَ تَقِيَ الدِّينَ السُّبْكِيَّ كَانَ مِنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي  
الْمَسَائلِ النَّحْوِيَّةِ .
- ٧ - إِنَّ اخْتِلَافَ النَّحَاةِ فِي آيَةِ الْوَاقِعَةِ (فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرِئِينَ  
فَرْوَحٌ وَرِيحَانٌ) (١) هُلْ تَدْخُلُ فِي بَابِ الْاعْتِرَاضِ أَمْ لَا ، يُرْجَعُ إِلَى اخْتِلَافِهِمْ  
فِي تَأْوِيلِ الشَّرْطِ الْمُعْلَقِ .

وَآخِرَ دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ ...

قال تعالى :

﴿رَبُّنَا أَتَنَا مِنْ لِكَنَّكَ رِحْمَةً  
وَهِيَعَلَّمَنَا مِنْ أَمْرِنَا رِشْدًا﴾

صدق الله العظيم

سورة الكهف : ١٠٠

## الفهارس

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهرس الأحاديث
- ٣ - فهرس الشواهد الشرعية
- ٤ - فهرس أنساف الآيات
- ٥ - فهرس الأعلام
- ٦ - فهرس المصطلحات الفقهية
- ٧ - فهرس القبائل والمذاهب
- ٨ - فهرس الأماكن
- ٩ - فهرس المصادر والمراجع
- ١٠ - فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات

| الصفحة          | رقمها  | الآية<br>الفائمة                                 | السورة |
|-----------------|--------|--|--------|
| ٢٢٥             | ٧      | غير المغضوب عليهم ولا الضالين )<br><b>البقرة</b> |        |
| ٢١٨ / ١٠٦       | ٢      | ( لا ريب فيه )                                   |        |
| ١٣٢ / ١٢٠ / ١٢٢ | ١٧     | ( ذهب الله بنورهم )                              |        |
| ١٨٨             | ١٧     | ( كمثل الذي استوقد ناراً )                       |        |
| ١٢٠             | ١٩     | ( يجعلون أصابعهم في آذانهم )                     |        |
| ١٣٢             | ٢٠     | ( ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم )            |        |
| ٧٨              | ٢٤، ٢٢ | ( فاتقوا النار )                                 |        |
| ١٦٠ / ٨٢        | ٣٨     | ( فإنما يأيّنكم مني هدى )                        |        |
| ٨٢              | ٣٨     | ( ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون )                  |        |
| ١٦١             | ٣٩     | ( الذين كفروا ونكبوا )                           |        |
| ١٢١             | ٤٣     | ( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة )                  |        |
| ١٣٣             | ٥٤     | ( إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل )             |        |
| ١٩٢             | ٦٨     | ( عوان بين ذلك )                                 |        |
| ٢٢٣             | ٩٨     | ( من كان عدواً لله وملائكته )                    |        |
| ١٦٣             | ٩٢     | ( قل إن كانت لكم الدار الآخرة )                  |        |
| ١٣٧             | ٩٥     | ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة )                |        |
| ٢١٤             | ٩٦     | ( فلو أن لنا كرها )                              |        |
| ٢٢٣             | ٩٨     | ( من كان عدواً لله وملائكته ورسله .. )           |        |
| ٢١٢             | ١٠٢    | ( ولبيس ما شروا به أنفسهم )                      |        |
| ١٧٥             | ١٤٥    | ولئن أتيت الذين آتوا الكتاب )                    |        |

| الآية                                      | السورة | الصفحة     | رقمها |
|--|--------|------------|-------|
| ( إنما حرم عليكم الميتة )                  |        | ١٠٢        | ١٧٣   |
| ( إذا حضر أحدكم الموت )                    |        | ٢٨٢/١٥٧/٨٠ | ١٨٠   |
| ( لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل )        |        | ٧٩         | ١٨٨   |
| ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة )          |        | ١٣٧        | ١٩٠   |
| ( خير الزاد التقوى )                       |        | ١٤٢        | ١٩٧   |
| ( فإن طلقها فلا جناح عليهما )              |        | ١٦٤        | ٢٢٠   |
| ( وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن )          |        | ٧٩         | ٢٣١   |
| ( وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم )          |        | ٩٢         | ٢٣٣   |
| ( لا جناح عليكم إن طلقتم النساء )          |        | ١٦٢        | ٢٣٦   |
| ( والذين يتوفون منكم وينزرون أزواجاً )     |        | ٧٩         | ٢٤٠   |
| ( تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض )          |        | ١٢٩        | ٢٥٣   |
| ( ربى الذي يحيى ويميت )                    |        | ١٤١        | ٢٥٨   |
| ( إنما البيع مثل الربا )                   |        | ١٠٤        | ٢٧٥   |
| <b>آل عمران</b>                            |        |            |       |
| ( وإن تولوا فإنما عليك البلاغ )            |        | ١٠٤        | ٢٠    |
| ( إذا قضى أمرأ )                           |        | ٧٦         | ٤٧    |
| ( فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً )      |        | ٢١٣        | ٩١    |
| ( حتى تنفقوا مما تحبون )                   |        | ١٢٩        | ٩٢    |
| ( ولقد نصركم الله بيدر )                   |        | ١٣٣        | ١٢٣   |
| ( وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ) |        | ١٤٠        | ١٤٤   |
| ( إن الأمر كله لله )                       |        | ١٨٥        | ١٥٤   |
| ( ولو يرى الذين ظلموا )                    |        | ٢٠٩        | ١٦٥   |
| ( كل نفس ذاتقة الموت )                     |        | ١٨٩/١٠٣    | ١٨٥   |

| الصفحة         | رقمها   | الآية  | السورة        |
|----------------|---------|--|---------------|
| ١٠٢            | ١٨٥     | ( إنما توفون أجوركم يوم القيمة )                     | <b>النساء</b> |
| ٨٠             | ٩       | ( وليخش الذين لو تركوا )                             |               |
| ٧٨             | ١٠      | ( إنما يأكلون في بطونهم نارا )                       |               |
| ١٦٢            | ١١      | ( ولا بؤيه لكل واحد منها السادس )                    |               |
| ١٦٢            | ١٢      | ( ولكن تصف ما ترك أزواجاكم )                         |               |
| ١٦٢            | ١٢      | ( ولهم الريع مما تركتم )                             |               |
| ٩٥             | ٢٥      | ( فإذا أخضن فain أتين بفاحشة )                       |               |
| ١٦٤            | ٥٩      | ( فain تنازعتم في شيء )                              |               |
| ٢١٤            | ٧٣      | ( يا ليتني كنت معهم فأفوز )                          |               |
| ٢٠٥            | ٨٢      | ( ولو كان من عند غير الله )                          |               |
| ١٩٢            | ٩٥      | ( وكلأ وعد الله الحسنى )                             |               |
| ٩٣             | ١٢٣     | ( من يعمل سوءاً يجز به )                             |               |
| ٢١٥            | ١٣٥     | ( ولو على أنفسكم )                                   |               |
| ٧٨             | ١٥٢-١٥٠ | ( ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله )                 |               |
| ١٢٢            | ١٥٣     | ( فقد سألوا موسى أكبر من ذلك )                       |               |
| ١٢٢            | ١٧٠     | ( جاعكم الرسول بالحق )                               |               |
| ١٤١/١٠٤        | ١٧١     | ( إنما الله إله واحد )                               |               |
| ١٦٣            | ١٧٦     | ( وهو يريثها إن لم يكن لها ولد )                     |               |
| <b>المائحة</b> |         |  |               |
| ١٣١/٧٥         | ٦       | ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم ... وامسحوا برؤوسكم ) |               |
| ١٦٥            | ٤١      | ( إن أوتتكم هذا فخذوه )                              |               |
| ١٧٥            | ٢٨      | ( لئن بسطت إلى يدك )                                 |               |

| الصفحة | رقمها  | الآية   | السورة |
|--------|--------|---|--------|
| ٧٦     | ٤٢     | ( وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط )   |        |
| ٢٠٥    | ٨١     | ( ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي )   |        |
| ١٦٥    | ١١٨    | ( إن تعذبهم فإنهم عبادك )   |        |
|        |        | <b>آل عمران</b>   |        |
| ١٦٣    | ٢٥     | ( وإن كان كير عليك إعراضهم )  |        |
| ١٦٤    | ٤٠     | ( قل أرأيتم إِن أتاكم عذاب الله )   |        |
| ١٤٣    | ٤١، ٤٠ | ( قل أَغْيَرُ اللَّهُ تَدْعُونَ )   |        |
| ١٨٥    | ٨٤     | ( كَلَّا هَدَيْنَا )  |        |
| ٢١١    | ١١١    | ( ولو أَنَّا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ )                             |        |
| ٩١     | ١١٨    | ( فَكُلُوا مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ )  |        |
|        |        | <b>آل عمران</b>   |        |
| ١٢٣/٧٧ | ٤      | ( وَكُمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكَنَا فَجَاعَهَا بِأَسْنَا )                       |        |
| ٧٧     | ١٢     | ( وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صُورْنَاكُمْ )                                   |        |
| ١٠٧    | ٢٣     | ( وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَا )                       |        |
| ١٢٧    | ٢٨     | ( ادْخُلُوهُ فِي أُمَّمٍ قَدْ خَلَتْ )  |        |
| ١٤٥    | ٥٧     | ( فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ )                                   |        |
| ٩٧     | ٨٥     | ( مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ )   |        |
| ٩٢     | ١٠٦    | ( قَالَ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِأَيْةً )   |        |
| ١٣٢    | ١٥٠    | ( أَخْذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجْرِهِ إِلَيْهِ )                                   |        |
| ١٩٩    | ١٧٦    | ( وَلَوْ شَتَّنَا لِرَفْعَنَاهُ بِهَا )   |        |
|        |        | <b>آل عمران</b>   |        |
| ١٠٤    | ٢      | ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ ) |        |
| ٢٠٦    | ٢٣     | ( وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ )                        |        |

٨٣      ٢٥      ( واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة )

١٦٥      ٢٨      ( إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف )  
**التوبة**

٧٣      ٢٨      ( وإن خفتم عليه )

١٢٠/١٢٧      ٢٨      ( أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة .. )

١٦٥      ٥٨      ( فإن أعطوا منها رضوا )

١٠٤      ٩٣      ( إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء )

١٢٧      ١٠٨      ( من أول يوم أحق أن تقوم فيه )  
**يونس**

١٠٤      ٢٤      ( إنما مثل الحياة الدنيا )

١٢٨      ٢٧      ( وجراء سيئة بعثتها )

١٦١      ٨٤      ( وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتם )

## هود

٢٦٥/٢٦١/١٥٩      ٣٤      ( ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم )

١٢٧      ٤١      ( وقال اركبوا فيها باسم الله مجراتها ومرساها )

٩٧      ٥٠      ( مالكم من إله غيره )

١٦٤      ٦٣      ( يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربكم )

٢١٢      ٨٠      ( لو أن لي بكم قوة )

## يوسف

٢١٢/٢٠٧      ١٧      ( وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين )

١٦٥      ٢٧-٢٦      ( إن كان قميصه قد من قبل )

١٧٣/١٢٧      ٣٢      ( فذلken الذي لم تنتني فيه .. ولئن لم يفعل ما أمره .. )

١٠٣      ٨٦      ( إنما أشكو بشي وحزني إلى الله )

١٢٧      ١٠٠      ( وقد أحسن بي )

| الآية<br>الرعد                           | السورة | الصفحة<br>رقمها |
|--|--------|-----------------|
| ( إنما أنت منذر )                        |        | ٧               |
| ( ولو أن قرأتنا سيرت به الجبال )         |        | ٢١              |
| ( كفى بالله شهيداً )                     |        | ٤٣              |
| <b>ابراهيم</b>                           |        |                 |
| ( فربوا أيديهم في أفواههم )              |        | ٦               |
| ( ولا تحسين الله غافلاً )                |        | ٤٢              |
| <b>الحج</b>                              |        |                 |
| ( فسجد الملائكة كلهم أجمعون )            |        | ٣٠              |
| <b>النحل</b>                             |        |                 |
| ( ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون )         |        | ٣٢              |
| ( وبالبيانات والزبر )                    |        | ٤٤              |
| ( ويوم نبعث في كل أمة شهيداً )           |        | ٨٩              |
| ( فإذا قرأت القرآن )                     |        | ٩٨              |
| ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) |        | ١٢٦             |
| <b>الإسراء</b>                           |        |                 |
| ( من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى )   |        | ١               |
| ( ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك )         |        | ٢٩              |
| ( وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده )         |        | ٤٦              |
| ( فهو في الآخرة أعمى )                   |        | ٧٢              |
| ( قل لئن اجتمع الإناث والجن )            |        | ٨٨              |
| ( لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربكم )       |        | ١٠٠             |

| الصفحة | رقمها   | الآية<br><b>الكاف</b>                             |
|--------|---------|---|
| ٩١     | ٢٤، ٢٢  | ( ولا تقولن لشئ إني فاعل ذلك غدا )<br><b>هريم</b> |
| ١٩٠    | ٩٥-٩٣   | ( إن كل من في السموات والأرض )                    |
| ١٨٩    | ٩٥      | ( وكلهم آتىه يوم القيمة فردا )                    |
|        |         | <b>طه</b>   |
| ٩٣     | ٤٩      | ( فمن ربكم يا موسى )                              |
| ١٢٥    | ٧١      | ( لأصلببكم في جنوح النخل )                        |
| ١٠٤    | ٩٨      | ( إنما إلهكم الله )                               |
| ٥٩     | ١١٧     | ( فلا يخرجنكم من الجنة فتشقى )                    |
|        |         | <b>آل نبياء</b>                                   |
| ٢١١    | ٢٢      | ( لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا )             |
| ١٦٩    | ٥٧      | ( تالله لا يكيدن أصنامكم )                        |
| ٧٩     | ٨٧      | ( فظن أن لن نقدر عليه )                           |
| ٨٢     | ١٠٣-١٠١ | ( لا يحزنهم الفزع الأكبر )                        |
| ٧٨     | ١٠٤     | ( كما بدأنا أول خلق نعيده )                       |
|        |         | <b>الحج</b>                                       |
| ٩٣     | ١٨      | ( ألم تر أن الله يسجد له من في السموات .. )       |
| ١٢٨    | ٣٠      | ( فاجتنبوا الرجس من الأولئان )                    |
| ١٣٩    | ٤٥      | ( وقصر مشيد )                                     |
| ١٢١    | ٧٧      | ( اركعوا واسجعوا )                                |

| الآية   | السورة | رقمها | الصفحة |
|---|--------|-------|--------|
| <b>المؤمنون</b>                               |        |       |        |
| ( وعليها وعلى الفلك تحملون )                  |        | ٢٢    | ١٠٨    |
| ( كل حزب بما لديهم فرحون )                    |        | ٥٣    | ١٨٩    |
| <b>النور</b>                                  |        |       |        |
| ( أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ) |        | ٣١    | ١٨٨    |
| ( لسکم في ما أفضتم فيه عذاب عظيم )            |        | ٤١    | ١٢٦    |
| ( فمنهم من يمشي على بطنه ..)                  |        | ٤٥    | ٩٢     |
| ( وعد الله الذين آمنوا منكم )                 |        | ٥٥    | ١٢٨    |
| <b>الفرقان</b>                                |        |       |        |
| ( كلاً ضربنا له الأمثال )                     |        | ٣٩    | ١٨٥    |
| <b>الشعراء</b>                                |        |       |        |
| ( وما رب العالمين )                           |        | ٢٢    | ٩٧     |
| ( فلو أن لنا كرة )                            |        | ١٠٢   | ٢١٤    |
| <b>الغزل</b>                                  |        |       |        |
| ( والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة )     |        | ٨     | ١١٥    |
| ( أدخلوا مساكنكم )                            |        | ١٨    | ٨٢     |
| ( فلما رأه مستقراً عنده )                     |        | ٤٠    | ١٠٥    |
| ( قالوا يقاسموا بالله )                       |        | ٤٩    | ١٦٨    |
| ( أمَّا زَانَ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ )          |        | ٨٤    | ١٥٦    |
| ( وكل آتوه داخرين )                           |        | ٨٧    | ١٩١    |
| ( إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة )           |        | ٩١    | ١٠٣    |
| <b>العنكبوت</b>                               |        |       |        |
| ( إنما تعبدون من دون الله أوثاناً )           |        | ١٧    | ١٠٤    |

**السورة**

|         |    |                                    |
|---------|----|------------------------------------|
| ١٢٧١    | ٤  | ( لله الأمر من قبل ومن بعد )       |
| ١٩١     | ٢٦ | ( كل له قاتلون )                   |
| ١٨٩     | ٢١ | ( كل حزب بما لديهم فرجون )         |
| ١٧٢/١٦٦ | ٣٦ | ( وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم ) |
| ١٧٣     | ٥١ | ( ولئن أرسلنا رحراً فرأوه مصفرأً ) |

**لقمان**

|     |    |                                      |
|-----|----|--------------------------------------|
| ٢٠٧ | ٢٧ | ( ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام ) |
|-----|----|--------------------------------------|

**السجدة**

|     |    |                                   |
|-----|----|-----------------------------------|
| ٢٠٠ | ٢٢ | ( ولو شئنا لآتينا كل نفس هداتها ) |
|-----|----|-----------------------------------|

**الأحزاب**

|     |    |                          |
|-----|----|--------------------------|
| ٢١٠ | ٢٠ | ( يوبوا لو وأنهم بادون ) |
|-----|----|--------------------------|

|     |    |                                      |
|-----|----|--------------------------------------|
| ١٦٠ | ٥٠ | ( وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ) |
|-----|----|--------------------------------------|

**الأنذار**

|     |    |                     |
|-----|----|---------------------|
| ٢١٣ | ٥٢ | ( ولو أعجبك حستهن ) |
|-----|----|---------------------|

|     |    |  |
|-----|----|--|
| ١٤٤ | ٥٣ | ( لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ) |
|-----|----|--|

**سبأ**

|    |    |                       |
|----|----|-----------------------|
| ١٣ | ٤٦ | ( إنما أعظكم بواحدة ) |
|----|----|-----------------------|

|     |    |                      |
|-----|----|----------------------|
| ٢٠٨ | ٥١ | ( ولو ترى إذ فزعوا ) |
|-----|----|----------------------|

**فاطر**

|    |    |                                   |
|----|----|-----------------------------------|
| ٨٢ | ٣٤ | ( الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ) |
|----|----|-----------------------------------|

**يس**

|    |    |                                 |
|----|----|---------------------------------|
| ٩٣ | ٥٢ | ( يا ويلنا من بعثنا من مرقانا ) |
|----|----|---------------------------------|

**الكافات**

|     |     |                                |
|-----|-----|--------------------------------|
| ١٣٢ | ١٣٧ | ( وإنكم لتمرون عليهم مصيبحين ) |
|-----|-----|--------------------------------|

| الصفحة | رقمها  | الآية      السورة                              |
|--------|--------|--|
| ٢١٠    | ١٦٨    | ( لو أن عزنا ذكرأ من الأولين )<br><b>الزمر</b> |
| ١٣٧    | ٣٦     | ( أليس الله بكاف عبده )                        |
| ٢٠٥    | ٥٧     | ( أو تقول لو أن الله هداني )                   |
|        |        | <b>غافر " المؤمن "</b>                         |
| ٧٨     | ٤٢، ٤١ | ( مالي أدعوكم إلى النجاة )                     |
| ١٨٥    | ٤٨     | ( إنا كل فيها )                                |
|        |        | <b>فصلت</b>                                    |
| ١٧٩    | ١٧     | ( وأما ثمود فهدبناهم )                         |
| ١٢٨    | ٤٦     | ( وما ربك بظلم للعبيد )                        |
|        |        | <b>الشورى</b>                                  |
| ١٢٠    | ٤٥     | ( ينظرون من طرف خفي )                          |
|        |        | <b>الزخرف</b>                                  |
| ٩٤     | ٩      | ( ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض )          |
| ٩٤     | ٧٨     | ( ولئن سألتهم من خلقهم .. )                    |
|        |        | <b>محمد</b>                                    |
| ٧٩     | ٢١     | ( ونبلو أخباركم )                              |
| ١٦٤    | ٢٧، ٣٦ | ( وإن تؤمنوا ويتقروا يؤتكم )                   |
|        |        | <b>الجراثيم</b>                                |
| ٢٠٩    | ٥      | ( ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم )              |
|        |        | <b>الفتح</b>                                   |
| ١٥٧    | ٢٥     | ( ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات )            |

| الآية           | السورة | رقمها  | الصفحة |
|-----------------|--------|--|--------|
| <b>الذاريات</b> |        |  |        |
| ٧٧              | ٢٥     | ( فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين )              |        |
|                 |        | <b>الطور</b>                                     |        |
| ١٨٦             | ٢١     | ( كل امرئ بما كسب رهين )                         |        |
|                 |        | <b>النجم</b>                                     |        |
| ٧٧              | ٨      | ( ثم دنا فتدلى )                                 |        |
| ١٤١             | ٤٧-٤٣  | ( وأنه هو أضحك وأبكي .. )                        |        |
|                 |        | <b>القمر</b>                                     |        |
| ١٣٣             | ٢٤     | ( إلا آل لوط نجيناهم بسحر )                      |        |
|                 |        | <b>الرحمن</b>                                    |        |
|                 | ٤٤     | ( وبين حميم أن )                                 |        |
| ١٣٩             | ٥٦     | ( قاصرات الطرف )                                 |        |
| ١٣٩             | ٧٢     | ( حور مقصورات في الخيام )                        |        |
|                 |        | <b>الواقعة</b>                                   |        |
| ٢١١             | ٧٠     | ( لونشاء جعلناه أجاجاً )                         |        |
| ١٦٤             | ٨٧، ٨٦ | ( فلولا إن كنتم غير مدينين )                     |        |
| ١٥٩             | ٩٤-٨٨  | ( فاما إن كان من المقربين )                      |        |
|                 |        | <b>المجادلة</b>                                  |        |
| ٧٦              | ٩      | ( إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان )      |        |
| ٧٦              | ١٢     | ( إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ) |        |
|                 |        | <b>الحشر</b>                                     |        |
| ١٠٧             | ١٢     | ( لئن أخرجو لا يخرجون معهم )                     |        |

| الآية<br>الجامعة   | السورة | رقمها<br>الصفحة        |
|--|--------|------------------------|
| ( إن زعمتم أنكم أولياء لله )<br><b>التغابن</b>   |        | ٦ ١٦٤                  |
| ( إنما أموالكم وأولادكم فتنة)<br><b>الطلاق</b>   |        | ١٥ ١٠٤                 |
| ( إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن )<br>( ومن يتوكل على الله فهو حسيبه )<br>( وإن كن أولات حمل )<br><b>القلم</b> |        | ١ ٧٦<br>٣ ١٧٢<br>٦ ١٦٧ |
| ( ودوا لو تذهبن فيذهبنون )<br>( أن كان ذا مال وبنين )<br><b>المعارج</b>  |        | ٩ ٢١٣<br>١٥ ١٦١        |
| ( سأّل سائل )<br><b>نوح</b>  |        | ١ ٩٦                   |
| ( والله أنتكم من الأرض نباتاً )<br><b>المزمل</b>   |        | ١٧ ١٠٩                 |
| ( وتبتل إليه تبتلاً )<br><b>المدثر</b>   |        | ٨ ١٠٩                  |
| ( والرجز فاهجر )<br><b>الإنسان</b>   |        | ٥ ٧٩<br>٢٨ ١٨٥         |
| ( عيناً يشرب بها عباد الله )   |        | ٦ ١٢٥                  |

| الصفحة | رقمها   | الآية     | السورة                                 |
|--------|---------|-----------|--|
| ١٢٤    | ٢٢٠، ٢١ | عِبَسٌ    | ( ثم أماته فَأَقْبَرَهُ )              |
| ٢٢٥    | ١١      | الْبَلَدُ | ( فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقْبَةَ )        |
| ١٥٩    | ٩       | الْخَصْنُ | ( فَإِمَّا الْيَتَيمُ فَلَا تَقْهِرْ ) |
| ١٢٠    | ٤       | قَرِيشٌ   | ( أَطْعَمُهُمْ مِّنْ جُوعٍ )           |

## فهرس الأحاديث

| الصفحة | الحديث                                   |
|--------|--|
| ٢١٥    | ١ - إنقو النار ولو بشق تمرة              |
| ٧٧     | ٢ - إذا أتى أحدكم الجمعة فليغسل          |
| ٢٧٠    | ٣ - أرى ربك يسارع في هواك                |
| ٢١٥    | ٤ - التمس ولو خاتماً من حديد             |
| ١١٧    | ٥ - التمسوها في العشر الأواخر            |
| ١٧٧    | ٦ - أما بعد ما بال رجال                  |
| ٢١٥    | ٧ - أسلم ولو بشاة                        |
| ٩١     | ٨ - باسمك اللهم وضعت جنبي                |
| ٢١٥    | ٩ - تصدقوا ولو بظلف محرق                 |
| ١١١    | ١٠ - كان والله أحزنياً سبع وحده          |
| ١٨٩    | ١١ - كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقوا  |
| ١٩٢    | ١٢ - كل ذلك لم يكن                       |
| ١٩٠    | ١٣ - كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته       |
| ٨٥     | ١٤ - كلنا لك عبد                         |
| ١٨٧    | ١٥ - كل مسكر حرام                        |
| ٢٠٠    | ١٦ - لو كنت متخدأً من أمتي ...           |
| ١٢٢    | ١٧ - من بدل دينه فاقتلوه                 |
| ١      | ١٨ - من لم يشكر الناس لا يشكر الله       |
| ١٢٨    | ١٩ - من هرقل ملك الروم                   |
| ٢٢١    | ٢٠ - من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين |
| ١٦٨    | ٢١ - نحن نازلون بخيفبني كنانة            |
| ٥٩     | ٢٢ - وعليك بخوبصة نفسك ..                |

فهرس الشواهد الشرعية

الصفحة الشـاهـد

حروف اليماء

- |     |  |
|-----|--|
| ١٨٩ | كل دار وإن طالت سلامتها<br>يوماً ستدركها النكبة والحرب       |
| ٢٠٣ | ولو تلتقي أصواتنا بعد موتنا<br>ومن دون رسمينا من الأرض سيسب  |
| ١٧٠ | بالله ربك إن بخلت فقل له<br>هذا ابن هرمة واقفاً بالباب       |
| ١٢٤ | كهز الريني تحت العجاج<br>جرى في الأنابيب ثم اضطرب            |
| ١٢٥ | فإن تسألوني بالنساء فإنتي<br>خبير بآدوار النساء طبيب         |
| ٢٦  | لئن كنت لا أرمي وترمي كناتتي<br>تصب جانحات النبل كشحي ومنكبي |

حروف العجم

- شربين بماء البحر ثم ترتفع  
متى لحج خضر، لهن نتيج ١٣٦  
فلا ثمت فاهما آخذنا بقرونها  
شرب النزيف ببرد ماء الحشاج ١٣٦

حروف العال

- بكل تداوينا ولم يشف ما بنا على أن قرب الدار خير من بعد  
 فلو كان حمد يخلد الناس لم تمت ولكن حمد الناس ليس بمخلد  
 ألم يأتيك والأنبياء تنمي بما لاقت لبؤن بنبي زياد  
 ولو يسمعون كما سمعت حدثها خروا لعزة ركعاً وسجدوا

### حرف الراء

لعن النساء ولو باتت بأطهار ٢١٣

في خبر بالنائب أبي زير ٢١٤

فكيف لقاء من تحت القبور ٢١٤

قوم إذا حاربوا شدوا مأزفهم

فلونبشن المقاير عن كلب

بيوم الشعاثمين لقر عيناً

رأيت رجلاً أياها إذا الشمس عارضت

فيضحي وأيما بالعشبي في خصر ١٥٤

بعيشك يا سلمي ارحمي ذا صباية

أبى غير ما يرضيك في السر والجهر ١٧١

ببعض أبى عيادانه أن تكسر ١٤٧

وحدي وأخشى الرياح والمطرا ١١٢

فلما قرعنا النبع بالنبع بعضه

والذئب أخسان إن مرت به

### حروف العين

ليعلم ربى أن بيتي واسع ١٧٥

فإن قومي لم تتكلهم الضبع ١٥٦

علي نبأ كله لم أصنع ١٩٢

نفسى منها فقولا لا لعا ٢٧٤/١٥٨

فلعلى أرى الديار بسمعي ٨٦

لتن تكن قد ضاقت عليكم بيوتكم

أبا خراشة أما أنت ذا نفر

لقد أصبحت أم الخيار تدعى

فإن عثرت بعدها إن واللت

فاتني أن أرى الديار بطرفى

### حروف الفاء

إذا بدا لك رأى مشكل فقف ١٩٤

ما كل رأى الغنى يدعو إلى رشد

### حروف القاف

كائني أتمشى هناك بالأحداق ٨٦

من الفتى وهو المغيط المحتق ٢١٤

مثثه الذكرى لسمعي

ما كان ضرك لومنت وربما

حروف الاسم

يوماً على آلة حدياء محمول ١٨٦

بويهية تصفر منها الأنامل ١٨٩

بالماء والمراء إليه أين ١٩٠

لآخر الأطوال نهد نو خصل ٢١٣

عقاب تنوفي لا عقاب القواعل ٢٢٥

فحلوا وأما وجهه فجميل ٢٥٦

لا تلفنا من دماء القوم ننتقل ١٧٤

إثماً من الله ولا واغل ١٧٤

ولا كل يوم لي إليك رسول ١٩٣

كل ابن انتى وإن طالت سلامته  
كل أناس سوف تدخل بينهم  
كل ما جم الإله نازل  
لو يشأ طار به نوميعة  
كأن دشاراً حلقت بلبلونه  
ولم أر كالمعروف أما مذاقه  
لأن منيت بنا عن غب معركة  
فاليل يوم أشرب غير مستحقب  
فما كل يوم لي بأرضك حاجة

حروف الميم

فتركن كل حديقة كالدرهم ١٨٦  
لما سبقتني بالبكاء الحمائم ٢١١  
ولا تجزعي كل النساء يتيم ١٩٠  
بنوا منا معاقل عز زانها كرم ٢٧٢/١٥٧  
فوالله أنسى ليلتي بالمسالم ١٧٧  
مسومة تدعوا عبيدا وأزنما ٢١٠  
وأي عيدالله لا ألم ٢٢٥

جات عليه كل عين برة  
كذبت وبيت الله لو كنت صادقاً  
أفاطم اني هالك فتنبئي  
إن تستغيثوا بنا إن تذعروا  
فإما أعيش حتى أدب على العصا  
ولو أنها عصفة ورة لحسب تها  
إن تغفر الله لهم تغفر جما

حروف النهاء

رحن على بغضاه واعذين ١٩٤  
تجرى الرياح بما لا تشتهي السفن ١٩٤

هذا بذلك ولا عتب على الزمن ١٣٤  
 والشر بالشر عند الله مثلان ٢٨١  
 ما قطر الفارس إلا أنا ١٠٢  
 إحدى نساءبني ذهل بن شيبانا ٢١٣  
 فمتى تقول الدار تجمعننا ٢٥٦/١٥٦  
 شنوا الإغترة فرساناً وركبانا ١٣٤

فأصبحوا ولسان الحال ينشدهم  
 من يفعل الحسنات الله يشكرها  
 قد علمت سلمى وجاراتها  
 تامت فؤادك لو يحزنك ما صنعت  
 أما الرجل فذون بعد غد  
 فليت لي بهم قوماً إذا ركبوا

### حرف الهاء

جاءت به معتجراً بيرده ١١١  
 لوى رأسه عني ومال بوده ١٢٦  
 بدينك هل ضمت إليك ليلي ١٧١/١٧٠ وهل قبلت قبل الصبح فاما  
 حكيم بن المسيب متتهاها ٢٥٦ فلما رجعت يخائنة ركاب

### حرف اليماء

لئن كان ما حدثه اليوم صادقاً  
 وأركب حماراً بين سرج وفروة  
 أنا الذي أحمي الذمار وإنما  
 تجاوزت أحراساً عليها ومعشراً  
 أصم نهار القicester للشمس باديما ١٧٤  
 وأعر من الخاتم صغرى شعاليما ١٧٤  
 يدافع عن أحبابهم أما أو مثلي ١٠٢  
 علي حراساً لو يسرؤن مقيلبي ٢١٤

فهرس أنساف الأبيات

| الصفحة | نصف البيت                        |
|--------|----------------------------------|
| ١١٤    | ١ - ما كمل ما يتمنى المرء يدركه  |
| ١٨٨    | ٢ - إن الذي حانت بفوج نماؤهم     |
| ٢٢٢    | ٣ - إنما يحزنني الفتى ليس الجمل  |
| ١٧٤    | ٤ - أم الطيس لعجوف ز شهره        |
| ١٧١    | ٥ - بدينك هل ضممت إليك ليلي      |
| ١٧٠    | ٦ - بربك هل نصرت الحق يوماً؟     |
| ١٢٣    | ٧ - بسقوط اللوى بين الدخول فحومل |
| ١٧٢    | ٨ - بعيشك يا سلمى ارحمي ذا صباية |
| ١٩١    | ٩ - كل ما نذلك مني خلق           |
| ١٩٤    | ١٠ - كل له نية في بعض صاحبه      |
| ٢٨١    | ١١ - من يفعل الحسنات الله يشكرها |
| ١٩٣    | ١٢ - وليس كل النوى تلقى المساكين |

## فهرس الأعلام

(أ)

- ١ - الأبندي : ٢٥٧ ، ٢٢٠ ، ٢١٨ ، ٤٤
- ٢ - أحمد بن على : ٤٨ ، ٢٨
- ٣ - "أحمد بن محمد الاسفاراني": ٦٠
- ٤ - الأخطل : ٢١٢
- ٥ - الأخفش : ٢٤٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٠
- ٦ - أبو إسحاق الشيرازي : ٢٤٣ ، ١٢١ ، ٣٨
- ٧ - إسماعيل الطبال : ٣٦
- ٨ - الإسنوي : ٤٧ ، ٤٤ ، ٢٩
- ٩ - الأشهب بن رميلة : ١٨٨
- ١٠ - الأصبهاني : ٤٦
- ١١ - الأصمسي : ١٣٥
- ١٢ - الأعلم الشستمري : ١٨٣
- ١٣ - الأدمي : ٩٩
- ١٤ - امرأة عقيلية : ١٧٤
- ١٥ - امرؤ القيس : ٢١٤
- ١٦ - ابن الألقاني : ٣٥
- ١٧ - ابن الأنطاطي : ٤٥

(ب)

- ١ - ابن باسوبيه : ٣٦
- ٢ - ابن باقا : ٤٠
- ٣ - بدر الدين الحسن بن محمد بن حبيب : ٢٥

- ٤ - بدر الدين بن جماعة : ٧
- ٥ - البدر الطويل : ٣٥
- ٦ - أبو بكر بن أحمد النابليسي : ٤٢
- ٧ - البرزالي : ٤٦، ٣٧، ٣٥
- ٨ - ابن البرهان : ٢٩
- ٩ - البغوي : ٢٨٦
- ١٠ - أبو البقاء : « بهاء الدين » ٤٨، ٣٠
- ١١ - أبو البقاء خالد بن أحمد الأندلسي : ٢٩
- ١٢ - بهاء عبد الرحمن : ٣٧

(ت)

- ١ - تاج الدين بن عطاء الله : ٥٠، ٣٧
- ٢ - تقى الدين بن دقيق العيد : ١٦، ١٥
- ٣ - تقى الدين ابن الصائغ : ٤٤
- ٤ - تقى الدين أبو الفتح : ٤٥
- ٥ - تقى الدين أبو القاسم « ابن بنت الأغر » : ٣٤

(ث)

ثعلب : ٢٨٠، ٢٧٩

(ج)

- ١ - الجرجاني « الإمام عبد القاهر » : ١٨٣
- ٢ - الجرجاني « صاحب الشافعي » : ٢٩٦، ٢٣١
- ٣ - الجرمي : ١٢٢
- ٤ - الجلال السيوطي : ٢٠، ١٧
- ٥ - الجلال القرزيوني : ٤٧
- ٦ - جمال مخيم (الأستاذ الدكتور) : ١٨٣

- ٧ - ابن الجمizi : ٤٢ ، ٤١
- ٨ - ابن جني : ٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ١٨٣ ، ١٣٢ ، ٦٧
- ٩ - أبو الجود : ٣٩
- ١٠ - الجوزي : ٢٣١
- ١١ - الجوهرى : ١٨٣

(ح)

- ١ - ابن الحاجب : ١١٦
- ٢ - أبو الحجاج المزي : ١٧
- ٣ - الحبيشي : ١٤٤
- ٤ - الحسن بن عبد الكريم : ٣٩
- ٥ - الحسين بن علي : ٤٦
- ٦ - أبو الحسين " يحيى الصواف " : ٢٦
- ٧ - أبو حيان " أثير الدين " : ١٢٧ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٤٠ ، ٣٤

(خ)

- ١ - ابن خالويه : ١٦١
- ٢ - الخثعمي : ١٩١
- ٣ - الخليل بن أحمد : ١٠٨

(د)

- ١ - ابن دريد : ٢٧٥ ، ١٥٨
- ٢ - الدشبي " أحمد بن موسى " : ٤١
- ٣ - ابن الدهان : ٢٤٤

(ذ)

نوالدين : ١٩٣ ، ١٩٢

(ر)

- ١ - الرافعي : ٣١١، ٢٣١
- ٢ - ابن أبي الريبع : ١٧٥
- ٣ - ابن رافع : ٤١، ٣٩
- ٤ - الرشيد العطار : ٤١، ٣٩
- ٥ - ابن الرفعة : ٢٨، ٢٩
- ٦ - ابن رواج : ٤٣، ٤١، ٣٧
- ٧ - ابن رواحة : ٤١، ٣٩
- ٨ - ابن روزبة : ٣٦

(ز)

- ١ - ابن الزبيدي : ٤٣، ٤٠، ٣٦
- ٢ - الزجاج : ١٤٧
- ٣ - الزمخشري : ٢٢٧، ٢٠٩، ٢٠٨، ١٨٣، ١٥٣، ٣٥
- ٤ - الزنكلوني : ٤٨، ٤٦
- ٥ - زهير : ٢٠٠
- ٦ - ريد بن أسلم : ٨٠

(س)

- ١ - ابن سامة : ٣٧
- ٢ - ابن السراج : ٢٥٢، ٢١٩، ١٨٣، ٤٩
- ٣ - السدي : ٨٠
- ٤ - أبو السعود : ١٦٢
- ٥ - سعد الدين الحرثي : ٣٩
- ٦ - سعيدة المقدسية : ٤٢

- ٧ - السكاكى : ١٠١
- ٨ - السهيلي : ٢١٩، ٢١٧، ١٩٥، ١٨٣
- ٩ - سبيوه : ٢٥٢، ٢٥٠، ٢٤٩، ١٩٨، ١٩٢، ١٥٨
- ١٠ - ابن سيد الناس : ٣٩
- ١١ - ابن سيرين : ٨٠
- ١٢ - سيف الدين أبا بكر الحريري : ٢٩
- ١٣ - سيف الدين البغدادي "عيسى بن داود" : ٣٥، ٢٨
- ١٤ - السيوطي : ١٤١

(ش)

- ١ - الشافعى : ٨١
- ٢ - ابن الشجري : ٢١٩
- ٣ - شرف الدين الدمياطي "عبد المؤمن بن خلف" : ٣٥
- ٤ - الشريف الرضي : ٨٦
- ٥ - شمس الدين بن أبي عمر : ٣٠
- ٦ - شهاب الدين الألوسي : ٨٤
- ٧ - شهاب الدين الخفاجي : ٦٢
- ٨ - شهاب الدين بن فضل الله : ٣٠
- ٩ - شهاب بن علي المحسنى : ٣٧
- ١٠ - شهاب الدين بن النقib : ٤٦
- ١١ - شهدة بنت العديم : ٣٨
- ١٢ - شيخون : ٦٢

(ص)

- ١ - ابن الصابوني : ٤٠
- ٢ - ابن صباح : ٢٢١، ٤٠، ٣٦
- ٣ - الصلاح الصفدي : ٢١٩، ٦٤، ٤٧، ٣٠
- ٤ - الصيدلاني : ٢٨٦
- ٥ - الصيرفي "أبوزكريا"

(ض)

- ١ - ابن الضائع : ٢١٤
- ٢ - الضياء : ٤١

(ط)

- ١ - ابن الطثريه : ١٩٣
- ٢ - ابن طلحة : ١١١
- ٣ - ابن الطفيلي : ٣٩

(ظ)

الظهير : ١٤

(ع)

- ١ - السيدة عائشة - رضي الله عنها - : ١١٢
- ٢ - عبد الخالق : ٣٦
- ٣ - أبو عبدالله الذهبي : ٦٣، ٤٣، ٤٠
- ٤ - أبو عبدالله محمد السلسيلي : ١٠٠، ٩٩
- ٥ - عبد الرحمن بن مخلوف بن جماعة : ٤٣
- ٦ - عبد الكافى بن علي السبكى : ١٤
- ٧ - ابن أبي عبلة :
- ٨ - عبد الملك الجويني «إمام الحرمين» ١٢٦

- ٩ - عبد الوهاب بن علي " تاج الدين " : ٤٧ ، ١٤
- ١٠ - أبو عبيد : ١١٢
- ١١ - أبو العتاهية : ١٩٤
- ١٢ - العز بن جماعة : ٢٧
- ١٣ - العز الحراني : ٤٥
- ١٤ - ابن عساكر : ٣٩
- ١٥ - ابن عصفور : ١٧٨ ، ١٧٥
- ١٦ - ابن عقيل : ١٩٧
- ١٧ - العكيري : ٨٤
- ١٨ - عكرمة :
- ١٩ - علاء الدين الباجي : ٤١
- ٢٠ - علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - : ٨٠
- ٢١ - علي باشا :
- ٢٢ - ابن علاف :
- ٢٣ - علي بن عبد الكافي الريعي : ٦٣
- ٢٤ - علي بن عيسى الريعي : ١٠١
- ٢٥ - علي بن عيسى بن القيم : ١٧ ، ١٦
- ٢٦ - علي بن محمد الثعلبي :
- ٢٧ - علي بن نصر الله الصواف :
- ٢٨ - ابن عماد :
- ٢٩ - ابن العماد :
- ٣٠ - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ١١٢
- ٣١ - عمر بن عبد العزيز :
- ٣٢ - عمرو بن معدیکرب :

٢٢ - ابن عمرون التحوي : ١٨٣

٢٤ - علم الدين العراقي : ٢٤

٢٥ - عترة العبسي : ١٨٦

٢٦ - عيسى بن عبد العزيز : ٢٩

٢٧ - عيسى بن المطعم : ٤٢

(غ)

الغزالى : ٢٩٠ ، ٢٨٦

(ف)

١ - ابن فارس : ٦٧

٢ - أبو الفتح اليعمرى : ٤٠

٣ - الفخر الإبريلى : ٤٢

٤ - الفخر بن البدع : ٢٥

٥ - الفخر الرانى : ٣٠٧ ، ٣٠٦

٦ - الفخر الفارسي : ٢٤٧ ، ٣٩ ، ٢٨

٧ - القراء :

٨ - أبو الفضل بن الحباب : ٤١

٩ - ابن أبي الفضل المرسي :

(ق)

١ - أبو القاسم الزجاج : ٢٢١

٢ - القاسم بن صصرى : ٣٧

٣ - القاضي الفاضل :

٤ - القتبي : ١٢٥

٥ - قتيلة بنت النضير : ٢١٤

٦ - القرافي : ١٣

٧ - القطب السنباطى : ٤٨ ، ٤٧

٩ - ابن قميزة : ٤١

٨ - قطرب :

١٠ - قيس بن فزارة : ١٧٧

(ك)

١ - الكتاني : ٤٨

٢ - كعب بن زهير : ١٨٦

٣ - الكسائي : ١٧٤

٤ - الكمال الضرير "عبد العظيم المنذري" : ٤٤ ، ٣٥

٥ - الكندي : ١٧٤

٦ - ابن كيسان : ٢٧٩

(ل)

ابن اللبي "سلیمان بن حمزة" : ٤٢

(م)

١ - الإمام مالك : ٣٠٨

٢ - ابن مالك : ١٠١ ، ١٨٧ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٣٢ ، ١٢٥ ، ١٠٣ ، ١٠١

١٩٨

٣ - الماوردي : ١٢٠

٤ - المتibi : ١٩٤

٥ - المتولى : ٢٨٨ ، ٢٨٦

٦ - مجاهد : ١٠٢

٧ - مجد الدين بن الأثير : ٤٨

٨ - أبو محمد الدمياطي : ٢٩

٩ - محمد بن المكرم : ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٦

١٠ - محمد بن النصير : ٤١

١١ - محمود بن خليفة : ٣٧

- ١٢ - محي الدين النوري : ٤٢، ٤٦  
 ١٢ - المزي : ٢٦  
 ١٢ - ابن مسعود : ١٢٩  
 ١٤ - مسعود الحارثي : ٣٩  
 ١٥ - ابن مشرف "شهاب الدين" : ٢٦  
 ١٦ - ابن المطهر الرافضي : ٥٥، ٥٦  
 ١٧ - المفضل الضبي : ١٩٠  
 ١٨ - ابن المقير : ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٤٢  
 ١٩ - ابن المهندس : ٤٠  
 ٢٠ - ابن الموازي "أبو جعفر محمد بن علي" : ٣٧  
 ٢١ - موسى بن علي العلوي : ٤٢

(ن)

- ١ - الناصح : ٢٦  
 ٢ - أبو النجم العجلي : ١٩٢  
 ٣ - النجيب : ٢٩  
 ٤ - ابن النقib : ٤٦

(هـ)

- ١ - ابن هشام : ٢١٠  
 ٢ - هشام الضرير : ١١١، ١١٢

(وـ)

الوانى : ٤٠

(ي)

١ - يحيى بن تمام : ٥٢

٢ - يحيى بن محمد بن عبد السلام : ٤٣

٣ - ابن يعيش : ٤١

٤ - يوسف المحبلي : ٣٩

٥ - يوسف بن محمود : ٣٧

٦ - يوسف المشهدي : ٣٧

٧ - يونس بن حبيب : ١٠٩

## فهرس المصطلحات الفقهية

|                        |     |
|------------------------|-----|
| ١ - الأصح :            | ٢٦٩ |
| ٢ - الإطلاق والتقييد : | ٣٠٧ |
| ٣ - الإيلاء :          | ٢٨٧ |
| ٤ - التدبير :          | ٣٠١ |
| ٥ - العرف :            | ٣٠٨ |
| ٦ - الظهار :           | ٢٨٧ |
| ٧ - مفهوم المخالفة :   | ٢٧٦ |
| ٨ - المختار :          | ٢٤٤ |
| ٩ - مفهوم الغاية :     | ٢٩٨ |
| ١٠ - مفهوم الموافقة :  | ٢٧٥ |
| ١١ - مفهوم اللقب :     | ٢٢٠ |
| ١٢ - الهبة :           | ٢٦٤ |

## فهرس القبائل والمذاهب

|                       |                    |                         |           |
|-----------------------|--------------------|-------------------------|-----------|
| الإمامية              | ٢٦٢                | : نفرة                  | ٤٤        |
| العراقيون             | ٢٠٦، ٢٨٦           | : عقيل                  | ١٧٤       |
| الخراسانيون           | ٢٨٦                | : قريش                  | ٨٢        |
| الكوفيون              | ٢٦١                | : تقييم                 | ٨٢        |
| البصرىون              | ٢١١                | : المنطقيون             | ٢٠١، ٩٣   |
|                       |                    | : الخلافيون             | ١١٣       |
| النحاة                | ٢٠٥، ١١٩، ١١٣، ١٠١ | : المعتزلة              | ٢٦٢       |
| الأصحاب " الشافعيون " | ٨٩، ٧٩             | : الصوفية               | ٢٦        |
| الحنفية               | ١٣١                | : الأشاعرة              | ٢٦        |
| هذيل                  | ١٣٦                | : العرب " أهل العربية " | ٢٧٦ - ٢٠١ |
| القديرية              | ٢٦٢                | : طيء                   | ٢٦٠       |

## فهرس الأماكن

|         |                            |
|---------|----------------------------|
| ٤٧      | ١ - إسنا                   |
| ٤١      | ٢ - باجه                   |
| ٤١      | ٣ - بعلبك                  |
| ١٨      | ٤ - حرثا                   |
| ٤١      | ٥ - حلب                    |
| ٤١      | ٦ - حماة                   |
| ٤٦      | ٧ - حمص                    |
| ١٢٣     | ٨ - الدخول وحومل           |
| ٢٣      | ٩ - الدشتى                 |
| ١٠٦، ٤٦ | ١٠ - دمشق                  |
| ٤٥      | ١١ - المزة                 |
| ١٨      | ١٢ - سبك الضحاك "العويضات" |
| ٢١٤     | ١٣ - الشعثمان              |
| ٤٦      | ١٤ - طرابلس                |
| ٣٤      | ١٥ - القاهرة               |

## مصادر و مراجع البحث

### \* الدراسة والتدقيق \*

\* القرآن الكريم \*

( ١ )

- أئمة المذاهب الأربعة
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفي سنة ٧٧١ هـ .
- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي ٩١١ هـ .
- الإحکام في أصول الأحكام للشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي ، ت ٦٢١ هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، دار الفكر .
- أحكام كل وما عليه تدل للشيخ تقى الدين السبكي ، تحقيق الأستاذ الدكتور جمال مخيم .
- أدب الكاتب لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، الكوفي المتوفى سنة ٢٧٦ هـ الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
- ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، تحقيق د. مصطفى النحاس ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- الأزهية لعلي بن محمد النحوى الھروي ت ٤١٥ هـ ، ت : عبد المعين الملوي ، ط ١٤٠١ هـ .

- أسرار البلاغة في علم البيان تأليف الإمام عبد القاهر الجرجاني تعليق السيد محمد رشيد رضا ، دار الطباعة العربية .
- الاستفباء في أحكام الاستثناء ، تأليف شهاب الدين القرافي ت ٦٨٢ هـ ، ت : د. طه محسن ط/١٤٠٢ هـ .
- الأشباه والنظائر في النحو للشيخ العلامة جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ - ١٥٠٥ م ، دار الكتب العلمية .
- الأصول في النحو لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي المتوفى سنة ٣٦٦ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي ، الطبة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي .
- إعراب ثلاثين سورة من القرآن للحسن بن أحمد بن خالویه ، مكتبة المثنى ، القاهرة .
- إعراب القرآن المنسوب للزجاج ، ت : إبراهيم الأبياري ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ، ط/١٢٨٣ هـ .
- إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ت : د. غانم زاهر ، ط/الثانية ، عالم الكتب ١٤٠٥ هـ .
- الأعلام لخير الدين الزركلي ، ط/السابعة .
- الأغاني لأبي فرج الأصفهاني ، ط/الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشريبي الخطيب .
- الأمالي الشجرية لابن الشجري ، دار المعرفة بيروت .
- أمالي المرتضى غرر الفوائد ودرر القلائد ت : محمد بن أبي الفضل .

- الأم تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعى ت ٤٠٤ هـ ط/ الثانية ١٢٩٣ هـ - ١٩٧٣ م..
- إنباء الرواة على أنباء النحاة لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف الققطي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحوين البصريين والковيين لأبي البركات الأنباري ت : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لمحمد بن عبدالله جمال الدين بن هشام ت: محمد محي الدين عبد الحميد .
- الإيضاح في شرح المفصل لأبي عمرو عثمان بن الحاجب ت : د. هوسى بناني .
- الإيضاح في علل النحو للزجاجي .
- الإيضاح العضدي لأبي علي الفارسي ت ٣٧٧ هـ .

( ب )

- البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٥٤ هـ . ط/ الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.. دار الفكر .
- البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ت: محمد أبو الفضل إبراهيم المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، ط/ الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٠ م..
- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقي ت ٧٧٤ هـ ، ط/ الأولى ١٩٦٦.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .

- البسيط للفرزالي ، نسخة الظاهرية برقم ٢٢١٢ ، ورقمها بمركز إحياء التراث ٢٨٦ فقه شافعى .
- البسيط في شرح جمل الزجاجي لابن أبي الربيع عبد الله بن أحمد القرشي السبكي المتوفى سنة ٦٨٨هـ ، ت: الدكتور عياد الثبيتي ، ط/الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- بصائر نوى التمييز للفيروزآبادي .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي ، ت: محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط/الثانية ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ .
- في البلاغة القرآنية ، ت: د. صباح عبد دراز .
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب تأليف شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ت ٧٤٩هـ . ت: د. محمد مظهر بقا .
- البيان في غريب إعراب القرآن تأليف أبو البركات بن الأنباري ، ت ٥٧٧هـ ، ت: د. طه عبد الحميد طه ، ط/١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- البيت السبكي للإمام تقى الدين علي بن عبد الكافي ت ٧٥٦هـ .

( ت )

- تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي .
- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- تأويل مشكل إعراب القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت سنة ٢٧٦هـ ، شرح السيد أحمد صقر ، ط/الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م .
- التبصرة والتذكرة لعبد الله بن علي بن إسحاق الصميري ، ت: د. فتحي أحمد ، ط/الأولى ، دار الفكر .

- التبيان في إعراب القرآن تأليف أبي البقاء عبدالله بن الحسين العكيري ت ٦١٦هـ ، ت: علي محمد الباجاوي .
- شرحة الآيات لعبد الرحمن بن مأمون المتولى ت ٤٧٨هـ ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم : فقه شافعى .
- تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين أبي عبدالله الذهبي ت سنة ٧٤هـ .
- تسهيل الفوائد وتكملة المقاصد لابن مالك ، ت: د. محمد كامل بركات ، دار الكتاب العربي القاهرة .
- التعريفات للجرجاني للعلامة علي بن محمد بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي ت ٨١٦هـ .
- تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لقاضي القضاة أبي السعود بن محمد العماد الحنفي ت ٩٨٢هـ .
- تفسير البغوي معالم التنزيل للإمام أبي محمد بن الحسين الفراء البغوي ت سنة ٥١٦هـ .
- تفسير البيضاوي للفخر الرازي ت سنة ٦٠٤هـ المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، ط/ الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، للإمام شهاب الدين الفضل الألوسي ت سنة ١٢٧٠هـ .
- تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ .
- تفسير النسفي "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" ، ت ٧٠١هـ وقيل ٧١٠هـ .
- التمهيد في أصول الفقه ، تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنفي ت ٥١٠هـ ، ت: د. مفید محمد أبو عمشة .

- التمهيد في تخرج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد بن عبد الرحيم الإسنوبي ت ٧٧١ هـ ، ت: د. محمد حسن هيتو ، ط/ الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- تنبيه الطالب وإرشاد الدارس إلى أحوال دور القرآن والحديث والمدارس لعبد الباسط العمومي ، ط ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م.
- التوضيح والتكميل لابن مالك .

(ج)

- الجمل في النحو للخليل بن أحمد الفراهيدي ت : د. فخر الدين قباوة ، ط/تألقي ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الجنى الداني في حروف المعاني للحسن بن قاسم المرادي ت : د / فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل ، ط/ الثانية ١٤٠٢ هـ ، دار الآفاق الجديدة بيروت .
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ، تأليف السيد أحمد الهاشمي ط/ال السادسة .

(ح)

- حاشيتا التفتازاني والجرجاني ت ٨١٦ هـ على مختصر المنتهى الأصولي ، تأليف الإمام ابن الحاجب المالكي المتوفي سنة ٦٤٦ هـ وبهامشه حاشية الشيخ حسن الهروي ، ط/ الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م ، بيروت - لبنان .
- حاشية ابن عابدين .

- حاشية محمد بن علي الصبان على شرح علي بن محمد الأشموني لألفية ابن مالك . رتبه وضبطه وصححه : مصطفى حسين أمين ، دار الفكر .

- حجية المفاهيم وعلة القياس في مذاهب علماء أصول الفقه الإسلامي ، د. محمود أحمد حسين عبد ربه ، ط/الأولى ١٢٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ .
- حماسة أبو تمام . حبيب بن أوس الطائي ، ت . عبدالله بن عبدالرحيم عسيلان ، أشرف على طبعه ونشره إدارة الثقافة والنشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- حماسة التبريزى . تأليف محمد عبده عزام ، دار المعارف مصر ١٩٦٥ .
- حروف المعاني لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي ت سنة ٣٤٠هـ ، ت: د. علي توفيق الحمد ، ط / الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(خ)

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي ، ط/الثالثة ، د. محمد علي النجار ، ط/الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت .
- الخطط التوفيقية .

(د)

- دراسات لأسلوب القرآن الكريم للشيخ عبد الخالق عضيمة ، ط/الأولى . مطبعة السعادة ، ١٢٩٢هـ .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ .

- الدرر اللوامع على همع الهوامع لأحمد الشنقيطي ، دار المعرفة ، ط/الثانية ، بيروت ، لبنان .
- دلائل الإعجاز للشيخ أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني النحوي المتوفى سنة ٤٧١ هـ ، أو سنة ٤٧٤ هـ ، تعليق محمود محمد شاكر .
- دلالات التركيب تأليف د.محمد أبو موسى .
- ديوان أبي فراس ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان .
- ديوان الإمام الشافعي لأبي عبدالله محمد بن إدريس ١٥٠ - ٤٢٠ هـ جمعه وعلق عليه محمد بن عفيف الزعبي ، ط/ الثالثة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٤ م .
- ديوان امرئ القيس . تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم ، دار المعارف - مصر ١٩٥٨ م .
- ديوان جميل بن معمر "شاعر الحب" . تحقيق د . حسن نصار ، مكتبة مصر القاهرة .
- ديوان الشريف الرضي . دار صادر / بيروت ٢٥٩ - ٤٠٦ هـ - ٩٦٩ - ١٠١٥ م .
- ديوان عمر بن أبي ربيعة . دار صادر بيروت ٦٤٤ - ٧١١ م .
- شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري ، تحقيق : حسان عباس ، الكويت - التراث العربي ١٩٦٢ م .
- ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكברי المسمى بالتبیان في شرح الديوان ، ط/ الأخيرة ١٣٩١ - ١٩٧١ م ، وشرح ديوان المتنبي لعبد الرحمن البرقوقي .
- ديوان مجنون ليلي . شرح يوسف فرحتات ، ط/الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

- ديوان النابغة الجعدي ، ط/الأولى ١٢٨٤هـ - ١٩٦٤م ، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق .
- ديوان الهذللين . شرح أشعار الهذللين ، مصر ١٢٨٤هـ - ١٩٦٥م .

( ذ )

- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ، تأليف جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ . مطبوع باخر تذكرة الحفاظ ، عني بنشره القدسي دمشق مطبعة التوفيق عام ١٢٤٧هـ .
- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ، تأليف الحافظ شمس الدين أبي المحاسن الحسيني الدمشقي ت ٧٦٥ مطبوع باخر تذكرة الحفاظ ، مطبعة التوفيق .
- ذيل طبقات الحنابلة .
- ذيول العبر للحافظ الذهبي ت سنة ٧٤٨ هـ .
- الذيل والتكملة . لأبي عبدالله المراكشي ، ت : محمد بن شريف وإحسان عباس .

( ر )

- رصف المباني في شرح حروف المعاني لأحمد الملاقي ت ٧٠٢ هـ ، ت : أحمد محمد الخراط ، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد للعلامة المتبع المرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصفهاني .
- روضة الطالبين لأبي زكرياء يحيى شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- ريحانة الألباء وزهرة الحياة الدنيا لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي ١٩٧٧ م - ١٠٦٩ هـ ت/ عبدالفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

( س )

- سبل السلام في شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصناعي المعروف بالأمير ت سنة ١١٨٢ هـ .
- سر صناعة الإعراب لأبي الفتح بن جني ت ٣٩٢ هـ ، ت: د. حسن هنداوي ، ط/ الأولى ، دار القلم بدمشق ١٤٠٥ هـ .
- سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- سنن ابن ماجه ، الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القرزوني ابن ماجه ت ٢٧٥ هـ ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر .
- سنن الترمذى للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذى ٢٧٩ هـ . دار الكتب العلمية بيروت .
- سنن الدارمى لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى ت ٢٥٥ هـ .
- سنن النسائي للحافظ أحمد بن شعيب بن علي التيسابورى المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .
- السيرة النبوية لأبن هشام . دار الفكر بيروت .
- سير أعلام النبلاء لأبي عبدالله الذهبي .

(ش)

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنفي ت سنة ١٠٨٩ هـ .
- شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك لابن عقيل . ت : محمد محي الدين عبد الحميد .
- شرح الأشموني على الفية ابن مالك لنور الدين الأشموني ت
- شرح التسهيل لجمال الدين محمد بن عبدالله الطائي الأندلسي ت ٦٧٢ هـ ت : د. عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون .
- شرح التلخيص في علوم البلاغة ، للإمام جلال الدين محمد القزويني شرح محمد هاشم نويدري .
- شرح جمل الزجاجي لابن عصفور الأشبيلي ت ٦٦٩ هـ ، ت: د. صاحب أبو جناح . وزارة الأوقاف والشئون الدينية لإحياء التراث الإسلامي في الجمهورية العراقية ١٩٨٢ م - ١٤٠٢ هـ .
- شرح ديوان الحماسة ، لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المزروقي ٤٢١ هـ نشره أحمد أمين ، وعبدالسلام هارون ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ط ٢/٢ ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- شرح ديوان زهير . صنعة الإمام زبيو العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني ثعلب ، نسخة مصورة عن سبعة دار الكتب سنة ١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤ م الهيئة العامة للكتاب .
- شرح السنة للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ ، ت : شعيب الأرناؤوط .
- شرح شواهد الإيضاح لأبي علي الفارسي ، تأليف عبدالله بن بري ط ١٤٠٥ هـ . تقديم وتحقيق : د. عبيد مصطفى درويش ، مراجعة د. محمد نهدي علام ، الهيطة] العامة لشئون المطبع الأميرية .

- شرح شواهد شنور الذهب في معرفة كلام العرب للإمام أبي محمد عبدالله جمال الدين بن هشام ، تأليف عبد المتعال الصعيدي ، ط/١٢٨٥هـ - ١٩٦٦ م .
- شرح شواهد المغني للسيوطى ت ٩١١هـ ، منشورات دار مكتبة الحياة في لبنان ، لجنة التراث العربي .
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، عبدالله بن عقيل بهاء الدين العقيلي المصري الهمданى ٧٦٩هـ . ت / محمد محبي الدين عبدالحميد .
- شرح الكافية في النحو لرضي الدين الأستراباذى ، دار الكتب العلمية .
- شرح الكافية الشافية لجمال الدين بن مالك ت : عبد المنعم هريدي ، ط/الأولى ، دار المأمون ١٤٠٢هـ . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
- شرح المفصل للشيخ العلامة موفق الدين يعيش ابن علي النحوي ت ٤٦٢هـ . عالم الكتب ، بيروت .
- شرح المقصورة تأليف محمد بن أحمد بن هشام الخمي ت ٥٧٧هـ ، ت : أحمد عبد الغفور عطار ، ط/الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- شرح المقرب لابن عصافور الأشبيلي ت ٦٦٩هـ ، ط/الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- شفاء العليل في إيضاح التسهيل لحمد السلسلي ت: د. عبدالله الحسيني البركاتي .
- شواذ ابن خالويه ، أبي عبدالله الحسين بن أحمد المعروف بابن خالويه ت سنة ٣٧٠هـ .

(ص)

- الصاحبي لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت سنة ٣٩٥ هـ .  
ت : السيد أحمد صقر ، القاهرة .
- صحيح البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي  
سنة ٢٥٦ هـ .
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري  
النیسابوری ت ٢٦١ هـ .

(ط)

- طبقات الحفاظ للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ .  
ت: علي محمد عمر .
- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن تقى الدين  
ابن قاضي شهبة الدمشقى في سنة ٨٥١ هـ . اعتنى بتصحيحه وعلق عليه  
ورتب فهارسه د. عبد الحليم خان ، ط / بمطبعة مجلس دائرة المعارف  
العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن  
علي بن عبد الكافي السبكي ت ١٧٧١ هـ ، ت: د. محمود الطناحي وعبد  
الفتاح الحلو .
- طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ت ٧٧٢ هـ ،  
ت : عبدالله الجبورى دار العلوم للطباعة والنشر سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي المتوفي سنة ٤٨٦ هـ ويليه  
طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمحصن ت ١٠١٤ هـ .
- طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن  
علي بن أحمد الداودي ت ٩٤٥ هـ ت: علي محمد عمر .

- طبقات النحاة واللغويين تأليف الإمام تقى الدين ابن قاضي شهبة الأدمى الشافعى ت ٨٥١ هـ ، ت : محسن غياض .

(ع)

- علوم البلاغة تأليف د . أحمد مصطفى المراغي ، ط / الخامسة .  
- عروس الأفراح .

(غ)

- الغاية القصوى في دراسة الفتوى تأليف قاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوى ت ٦٨٥ هـ .  
- غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري ت سنة ٨٢٢ هـ .  
- غريب الحديث لأبي عبيد .

(ف)

- فتاوى السبكي ، تأليف الإمام أبي الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى ، ت ٧٥٦ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .  
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ .  
- فتح العزيز شرح الوجيز والوجيز شرح الغزالى في الفقه الشافعى لأبي القاسم عبد الكريم محمد الرافاعي مخطوط رقم ١١٢٥ .  
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين تأليف الشيخ عبدالله مصطفى المراغي ، ط / الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

- الفقه الإسلامي وأدلته . تأليف وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط/ الثالثة .
  - الفائق في غريب الحديث والأثر لجار الله الزمخشري . ت/ محمد أبي الفضل وعلي محمد الباجاوي ، دار الفكر ط/ ٢ ، ١٢٩٩هـ .
  - فقه السنة للسيد سابق ط / الثالثة .
  - فهرس الفهارس والآثبات ومعجم المعاجم والمشيخات للشيخ أبي المفاحر الإدريسي . دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
  - الفهرست لحمد بن اسماعيل بن التدييم . دار المعرفة .

(ق)

- القاموس المحيط . للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي ، مقتني الجمهورية العربية الليبية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية .
  - قضاة دمشق الثغر البسام في ذكر من ولی قضاء الشام ، تأليف شمس الدين بن طلوبون ، ت صلاح الدين المنجد .
  - القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية ومؤلفه محمد بن طلوبون الصالحي ت سنة ٩٥٢ هـ ، ت : محمد أحمد دهمان .
  - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية للشيخ أبي الحسن علاء الدين "ابن اللحام" ت ٨٠٢ هـ ، ت: محمد حامد الفقي ، ط/ الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
  - القصائد المشهورات الموسومة بالمعلقات لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ت ٢٣٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط/ الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
  - قليوبي وعميرة حاشيتا الامامين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة علي شرح العالمة جلال الدين على منهاج الطالبين للشيخ محى

الدين النووي .

(ك)

- الكامل في التاريخ للإمام أبي الحسن علي بن عبد الواحد المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠ هـ .
- الكافية في النحو لابن الحاجب للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن الحاجب ت ٦٤٦ ، شرح الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي ٦٨٦ م ، ط/١٤٥٩ هـ - ١٩٨٥ م .
- الكتاب لأبي بشر عمرو بن عثمان ، وقد اعتمدت على الطبعتين ، ط بولاق ، ت: عبد السلام هارون ، عالم الكتب بيروت .
- كتاب الشعر أو شرح الأبيات المشكلة الإعراب لأبي علي الفارسي ، ت: د. محمود الطناحي .
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله الزمخشري ، دار المعرفة .
- كشف الضوء عن معنى "لو" تأليف عثمان بن أحمد النجدي ، مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٢٧٥٠٣ ش ١٠-١ (ق) .
- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله الحنفي المعروف بحاجي خليفة ت ١٠٦٧ هـ . دار الفكر ١٤٠٢ هـ .
- الكشف عن وجوه القراءات السبع لكي بن أبي طالب ، ت ٤٣٧ هـ ، ت: محي الدين رمضان ، ط/الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- الكوكب الدربي في تخریج الفروع الفقهية على المسائل النحوية للأسنوي ت ٧٧٢ هـ ، ت: د. عبد الرزاق السعدي .

(ل)

- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور ت ٧١١ .
- اللمع لأبي اسحاق الشيرازي .

(م)

- مجالس ثعلب لأبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب ( ٢٠٠ - ٢٩١ هـ )  
ت / عبد السلام هارون ، دار المعارف بمصر ١٩٦٩ م.
- مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري الميداني ت  
١٩٧٢ م . ، دار الفكر بيروت ط / ٢ ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٥١ هـ .
- المجموع شرح مذهب الشيرازي للإمام أبي زكريا محي الدين بن  
شرف التوسي .
- المحتسب في تبيين وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها ، تأليف  
أبي الفتح عثمان بن جني ، ت : د. علي النجدي ناصف وعبد الفتاح شلبي .
- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، تأليف علي بن إسماعيل بن  
سیده ت ٤٥٨ هـ ، ت : مصطفى السقا ، ط / الأولى ١٣٧٧ هـ .
- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر  
الرازي ت ٦٦٦ هـ ، عني بتحقيقه محمود خاطر .
- المخصص لأبي الحسن علي بن اسماعيل النحوى المعروف بابن  
سیده ت ٤٥٨ ، دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- المدارس النحوية للدكتور شوقي ضيف ، ط / الثالثة ، دار المعارف  
بمصر .
- مراتب النحوين ت : محمد أبو الفضل إبراهيم .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث  
الزمان للإمام أبي عبدالله بن أسد .

- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان لسبط بن الجوزي ، الباعفي ت ٢٧٨ .
- المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ، تأليف عوض الله جاد حجازي ، ط/٤ ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر القاهرة .
- المساعد في تسهيل الفوائد للإمام بهاء الدين بن عقيل ، ت: د. محمد كامل بركات .
- المسائل البصرية لأبي علي الفارسي ت ٢٧٧ هـ ، ت: د. محمد الشاطر أحمد ، ط/ الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- المسائل الحلبيات لأبي علي الفارسي ت ٢٧٧ هـ ، ت: د. حسن هنداوي .
- المسائل العسكرية لأبي علي الفارسي ت ٢٧٧ هـ .
- المسائل المشكلة المعروفة بالبغداديات لأبي علي الفارسي ت سنة ٢٧٧ هـ ، ت: صلاح الدين السنكاوى .
- المسائل العضدية لأبي علي الفارسي ت سنة ٢٧٧ هـ . ت/ د. علي جابر المنصور ، مكتبة النهضة العربية ط/١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- المستصفي من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى ومعه كتاب فواحة الرحمن للعلامة عبدالعلي الانصارى بشرح مسلم الثبوت ، دار الفكر .
- المستدرک على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاکم النيسابوري ، ت: مصطفى عبد القادر عطا .
- مشكل إعراب القرآن لكي بن أبي طالب القيسي ت ٤٣٧ هـ ، ت: ياسين محمد السواس ، ط / ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- معاني الحروف للرماني لأبي الحسن علي بن عيسى لرماني النحوي ، ت ٢٨٤ هـ ، ت: د. الفتاح شلبي ، ط / الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

- معاني القرآن للأخفش الأوسط سعيد بن مسعة الماجاشعي ت ٢١٥ هـ .
- معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد القراء ت سنة ٢٠٧ هـ ، ت : أحمد يوسف نجاتي .
- معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله البغدادي ت ٤٢٦ هـ . بيروت ١٣٧٦ - ١٩٥٧ م .
- معجم الأدباء لياقوت ت ٦٢٦ هـ ، دار الفكر . ط/٢ ، ٤٠٠ ، ١٤٠٠ هـ .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث والأزهر ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م ، دار الجيل بيروت .
- معجم المطبوعات العربية والمصرية ، يوسف اليان سركيس .
- معجم المصطلحات النحوية والصرفية د . محمد سمير نجيب اللبدي .
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية عمر رضا كحالة . بيروت ، مكتبة المتن ، دار إحياء التراث ١٣٧٦ ، ١٩٥٧ م .
- المغني ، تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الناشر مكتبة القاهرة تاریخ الطبع ١٣٨٨ هـ .
- المغني في تصريف الأفعال ، ت/ محمد عبدالخالق عصيمة ، دار العهد الجديد ، ط/الأولى ١٣٧٤ - ١٩٥٤ م .
- مغني اللبيب عن كتب الأعارة لجمال الدين ابن هشام الانصاري ٧٦١ هـ ، ت : مازن مبارك ومحمد علي حمدا الله . دار الفكر بيروت ط/٥ ، ١٩٧٩ م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الخطيب الشربوني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا النووي .

- المفصل في علم العربية تأليف الإمام أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٢٨ هـ .
- المقتصد في شرح الإيضاح لعبد القاهر الجرجاني ت : د. كاظم بحر المرجان .
- المقتصب لأبي العباس المبرد ت ٢٨٥ هـ ، ت : محمد عبد الخالق عضيمة ، القاهرة ١٢٨٦ هـ .
- المنصف شرح الإمام أبي الفتح عثمان بن جني النحوى لكتاب التصريف للإمام أبي عثمان المازني ت : ابراهيم مصطفى وعبدالله أمين .
- المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى تأليف جمال الدين أبي الحasan يوسف بن تغري بردى الأتابكى ، ت : أحمد يوسف نجاتى .
- المهدب في فقه الإمام الشافعى تأليف أبي إسحاق إبراهيم الفيروزآبادى الشيرازى ، ت سنة ٤٧٦ هـ ، ط/ الثانية ١٣٧٩ - ١٩٥٩ م .
- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصحابي ت سنة ١٧٩ هـ .  
مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك للحافظ جلال الدين عبد الرحمن ، مطبعة البابى ، مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

(ن)

- نتائج الفكر في النحو لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبدالله السهيلي ت ٥٨١ هـ ، ت : د. محمد ابراهيم البنا .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة تأليف جمال الدين أبي الحاسن بن تغري بردى الأتابكى ت ٨٧٤ هـ .
- في النحو العربي قواعد وتطبيق للدكتور مهدي المخزومي ، ط/ الأولى ١٢٨٦ هـ .
- النحو الوافى للأستاذ عباس حسن .

- نكت الهيمان لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، ت ٧٦٤ هـ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعى الصغير ، الشهير بالرملى .
- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين بن الأثير .
- التوارد في اللغة لأبي زيد الأنصاري ت ٢١٥ هـ ، ط/الأولى ١٤٠١ هـ .

(هـ)

- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون تأليف إسماعيل باشا البغدادي . دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .
- همع الهوامع شرح جمع الجواجم لخلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ .

(وـ)

- الواقفي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي المتوفي سنة ٧٦٤ هـ .
- الواقفي شرح الكافية لابن الحاجب .
- الوجيز في فقه الإمام الشافعى تأليف حجة الإسلام محمد بن محمد بن أبي حامد الغزالى ط ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، بيروت لبنان .
- الوسيط المحيط بأقطار البسيط ، تأليف حجة الإسلام محمد بن أبي حامد الغزالى ، نسخة مكتبة شستر بتق برقم ٣٦٦ ورقمه بمركز إحياء التراث ٢٩٩ فقه شافعى .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفي سنة ٦٨١ هـ .

## الفهرس التفصيلي للموضوعات

- إهداء -

شكر وتقدير (١)

المقدمة (٢)

خطة البحث (٥)

### القسم الأول "الدراسة".

#### الفصل الأول : تقي الدين السبكي "حياته وأثاره" (١١)

ويضم المباحث التالية :

المبحث الأول : أسرته ، مولده ونشأته ، اسمه ونسبته . (١٢)

المبحث الثاني : كنيته ولقبه ، شخصيته ، مذهبه العقائدي . (١٩)

المبحث الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ، مناصبه . (٢٧)

المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه . (٣٤)

المبحث الخامس : أثاره العلمية ، مؤلفاته ، شعره ، مواضعه . (٥٠)

المبحث السادس : وفاته ومراثيه . (٦٢)

المبحث السابع : ثمرة النحو الفقهية . (٦٧)

المبحث الثامن : منهجه النحوي وشخصيته النحوية . (٧٠)

#### الفصل الثاني : جمع ودراسة مسائله النحوية .

ويشتمل على تقديم ومبثرين :

- تقديم . ( ٧٣ )

المبحث الأول : دراسة المسائل النحوية المنتورة في ترجمته التي كتبها ابنه

تاج الدين ، ( ٧٤ )

المطلب الأول : المسائل النحوية التي فصل القول فيها وكان له رأي

واضح . ( ٧٥ )

١ - المسألة الأولى : تتمثل في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا

قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا ... ». ( ٧٥ )

٢ - المسألة الثانية : تتضمن قوله تعالى : « وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ». ( ٨٢ )

٣ - المسألة الثالثة : « لَوْ امْتَنَعْتُ ». ( ٨٥ )

٤ - المسألة الرابعة : تتمثل في سؤال الشيخ نحو قول المصلي « كُلَّا

كَعْدَ ». ( ٨٥ )

٥ - المسألة الخامسة : تتمثل في قول الشريف الرضي . ( ٨٦ )

٦ - المسألة السادسة : تتمثل في قول المضطجع « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ

وَضَعْتُ جَنْبِي ... ». ( ٨٩ )

٧ - المسألة السابعة : تتمثل في أن الجواب في « من »

الاستفهامية مفرد .

٨ - المسألة الثامنة : تتمثل في قول الشيخ : يقال : جاء شيء ( ٩٦ )

المطلب الثاني : المسائل النحوية التي أشار إليها دون تفصيل . ( ٩٧ )

المبحث الثاني : المسائل النحوية المنتورة في الكتب الأخرى . ( ٩٩ )

ويشمل ست مسائل :

المسألة الأولى : تتمثل في مجموعة أسئلة في بعض مسائل العربية

سأل عنها أبو عبدالله السلسيلي . ( ٩٩ )

**المسألة الثانية :** الرفدة في معنى وحده . ( ١٠٨ )

**المسألة الثالثة :** مسألة نحوية هل يجوز أن يقال العشر الأخير

أو لا؟ . ( ١١٦ )

**المسألة الرابعة :** في تفسير حروف يحتاج إليها : ( ١١٩ )

أولاً - الواو العاطفة . ( ١٢٥ ) رابعاً - في .

ثانياً - الفاء العاطفة . ( ١٢٢ ) خامساً - من .

ثالثاً - ثم العاطفة . ( ١٢٤ ) سادساً - الياء .

**المسألة الخامسة :** الفرق بين الحصر والاختصاص . ( ١٣٩ )

**المسألة السادسة :** الحلم والأنة في إعراب قوله تعالى :

﴿غير ناظرين إناه﴾ . ( ١٤٤ )

**المسألة السابعة :** دراسة الرسالة التي قمت بتحقيقها ، بيان حكم

الربط في اعتراض الشرط على الشرط . ( ١٥١ )

وتشمل :

- معنى « أمّا » ( ١٥٢ )

- خصائص تركيب « أمّا » ( ١٥٢ )

- تفسير النهاة لـ « أمّا » ( ١٥٤ )

- الأمثلة التي نكرها النهاة لتوازي الشرطين « ضوابط اعتراض

الشرط على الشرط » ( ١٢٧ )

- اجتماع الشرط والقسم ( ١٦٦ )

- مفهوم الشرط عند الفقهاء ( ١٦٧ )

- مفهوم الشرط عند المنطقين ( ١٦٨ )

- تعريف القسم - نوعاً القسم ( ١٧٠ )

- حكم توالي الشرطين فأكثر بدون عطف . ( ١٧٩ )

### **الفصل الثالث : دراسة بعض رسائله التحوية ( ١٨١ )**

ويضم أربعة مباحث :

المبحث الأول : دراسة رسالة : "أحكام كل وما عليه تدل " . ( ١٨٢ )

المبحث الثاني : دراسة رسالة : "كشف القناع في إفادة « لو » للامتناع" ( ١٩٦ )

المبحث الثالث : دراسة رسالة : "نيل العلا في العطف « بلا » . ( ٢١٦ )

المبحث الرابع : شخصية السبكي من خلال اختياراته وترجيحاته . ( ٢٢٦ )

المبحث الخامس : توثيق نسبة الرسالة ( ٢٢٩ )

ويشمل :

- زمن تصنيف الرسالة . ( ٢٣٠ )

- موضوع الرسالة وقيمتها . ( ٢٣٠ )

- المصادر التي اعتمد عليها في الرسالة . ( ٢٣١ )

- منهج التحقيق . ( ٢٣٢ )

- النسخ المخطوطة . ( ٢٣٦ )

### **القسم الثاني : النزاع المحقق : ( ٢٤٢ - ٢١٩ )**

ويتضمن تحقيق رسالة "بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على

الشرط " .

### **الخاتمة ( ٢٠ )**

**الفهارس :** ( ٢٨٣ - ٢٢٤ )

- ١ - فهرس الآيات . ( ٢٢٥ )
- ٢ - فهرس الأحاديث . ( ٣٢٨ )
- ٣ - فهرس الشواهد الشعرية . ( ٣٣٩ )
- ٤ - فهرس أنصاف الأبيات . ( ٣٤٢ )
- ٥ - فهرس الأعلام . ( ٣٤٤ )
- ٦ - فهرس المصطلحات الفقهية . ( ٣٥٥ )
- ٧ - فهرس القبائل والمذاهب . ( ٣٥٦ )
- ٨ - فهرس الأماكن . ( ٣٥٧ )
- ٩ - فهرس المصادر والمراجع . ( ٣٥٨ )
- ١٠ - الفهرس التفصيلي للموضوعات . ( ٣٧٩ )